تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث الجليل

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

٩

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فی الطباعة:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبیوتریة

الفهرس

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۹

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳،

مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۸:۱۱۶، ریحانه ۲:۳۱

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

[کتاب الزکاة]

اشاره

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

أَبْوَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ مَا تُسْتَحَبُّ فِيهِ

۱- بَابُ وُجُوبِهَا

۱۱۳۸۷ - ۳۲۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَتْ۳۲۸۸ آيَةُ الزَّكَاةِ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها۳۲۸۹ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ)۳۲۹۰ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ۳۲۹۱ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَ أَفْطَرُوا فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَوَاتُكُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَ عُمَّالَ الصَّدَقَةِ وَ عُمَّالَ الطُّسُوقِ۳۲۹۲.۳۲۹۳ وسایل الشیعه ؛ ج۹ ؛ ص۹

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۰

۱۱۳۸۸ - ۳۲۹۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۳۲۹۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۱۱۳۸۹ - ۳۲۹۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ۳۲۹۷ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءُ فِيمَا أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنَ الْفَرِيضَةِ.

۱۱۳۹۰ - ۳۲۹۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكَاةُ قُوتاً لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِيراً

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۱

لِأَمْوَالِهِمْ۳۲۹۹.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِي۳۳۰۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِي نَحْوَهُ۳۳۰۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِي۳۳۰۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ

بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ.

۱۱۳۹۱- ۳۳۰۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۳۳۰۴ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۳۳۰۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۲

۱۱۳۹۲- ۳۳۰۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَتِّبٍ مَوْلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكَاةُ اخْتِبَاراً لِلْأَغْنِيَاءِ وَ مَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيراً مُحْتَاجاً وَ لَاسْتَغْنَى بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنَّ النَّاسَ مَا افْتَقَرُوا وَ لَا احْتَاجُوا وَ لَا جَاعُوا وَ لَا عَرُوا إِلَّا بِذُنُوبِ الْأَغْنِيَاءِ وَ حَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ يَمْنَعَ رَحْمَتَهُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ وَ أُقْسِمُ بِالَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ وَ بَسَطَ الرِّزْقَ أَنَّهُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاةِ وَ مَا صِيدَ صَيْدٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِهِ التَّسْبِيحَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَسْخَاهُمْ كَفّاً وَ أَسْخَى النَّاسِ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَ لَمْ يَبْخَلْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فِي مَالِهِ.

۱۱۳۹۳- ۳۳۰۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ أَنَّ عِلَّةَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ قُوتِ الْفُقَرَاءِ وَ تَحْصِينِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَلَّفَ أَهْلَ الصِّحَّةِ الْقِيَامَ بِشَأْنِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ وَ الْبَلْوَى كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ۳۳۰۸- فِي أَمْوَالِكُمْ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ وَ فِي أَنْفُسِكُمْ تَوْطِينُ الْأَنْفُسِ عَلَى الصَّبْرِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الطَّمَعِ فِي الزِّيَادَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ۳۳۰۹ وَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ لِأَهْلِ الضَّعْفِ وَ الْعَطْفِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَ الْحَثِّ لَهُمْ عَلَى الْمُوَاسَاةِ وَ تَقْوِيَةِ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَعُونَةِ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ وَ هُوَ عِظَةٌ۳۳۱۰ لِأَهْلِ الْغِنَى وَ عِبْرَةٌ لَهُمْ لِيَسْتَدِلُّوا عَلَى فَقْرِ۳۳۱۱ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۳

الْآخِرَةِ بِهِمْ وَ مَا لَهُمْ مِنَ الْحَثِّ فِي ذَلِكَ عَلَى الشُّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَا خَوَّلَهُمْ وَ أَعْطَاهُمْ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الْخَوْفِ مِنْ أَنْ يَصِيرُوا مِثْلَهُمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ۳۳۱۲ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۳۱۳.

۱۱۳۹۴- ۳۳۱۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ (زُرَارَةَ وَ)۳۳۱۵ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فُضَيْلٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ.

۱۱۳۹۵- ۳۳۱۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ.

۱۱۳۹۶- ۳۳۱۷-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۴

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۳۳۱۸ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ الْحَدِيثَ.

۱۱۳۹۷- ۳۳۱۹-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ۳۳۲۰.

۱۱۳۹۸- ۳۳۲۱-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ لَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ الْحَدِيثَ.

۱۱۳۹۹- ۳۳۲۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ۳۳۲۳ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي

حَدِيثٍ وَ الزَّكَاةُ نَسَخَتْ كُلَّ صَدَقَةٍ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ نَسَخَ كُلَّ غُسْلٍ.

۱۱۴۰۰- ۳۳۲۴-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۵

بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

۱۱۴۰۱- ۳۳۲۵-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ تَعَاهَدُوا أَمْرَ الصَّلَاةِ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَاناً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ- فَمَنْ أَعْطَاهَا طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا فَإِنَّهَا تُجْعَلُ لَهُ كَفَّارَةً وَ مِنَ النَّارِ حِجَاباً۳۳۲۶ وَ وِقَايَةً فَلَا يُتْبِعَنَّهَا أَحَدٌ نَفْسَهُ وَ لَا يُكْثِرَنَّ عَلَيْهَا لَهَفَهُ وَ إِنَّ مَنْ أَعْطَاهَا غَيْرَ طَيِّبِ النَّفْسِ بِهَا يَرْجُو بِهَا مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَهُوَ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ مَغْبُونٌ بِالْأَجْرِ ضَالُّ الْعَمَلِ طَوِيلُ النَّدَمِ.

۱۱۴۰۲- ۳۳۲۷-۱۶ قَالَ وَ قَالَ ع سُوسُوا إِيمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَ ادْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۳۳۲۸ وَ غَيْرِهَا۳۳۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۳۳۰.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶

۳۲۸۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۶ حديثا. ۳۲۸۷ (۲)- الفقيه ۲- ۱۴- ۱۵۹۸، و الكافي ۳- ۴۹۷- ۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب زكاة الأنعام. ۳۲۸۸ (۳)- في الكافي- لما نزلت(هامش المخطوط)، و في المصدر- أنزلت إليه. ۳۲۸۹ (۴)- التوبة ۹- ۱۰۳. ۳۲۹۰ (۵)- ليس في الكافي(هامش المخطوط). ۳۲۹۱ (۶)- في المصدر- يتعرض، و في الكافي- يفرض. ۳۲۹۲ (۷)- الطسوق- جمع طسق، و هو ضريبة توضع على الخراج ".القاموس المحيط- طسق- ۳- ۲۵۸. "۳۲۹۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۲۹۴ (۱)- الفقيه ۲- ۴- ۱۵۷۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاة. ۳۲۹۵ (۲)- الكافي ۳- ۴۹۶- ۱. ۳۲۹۶ (۳)- الفقيه ۲- ۳- ۱۵۷۴، و الكافي ۳- ۴۹۸- ۷، و علل الشرائع- ۳۶۸- ۲، و أورده صدره في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب اعداد الفرائض، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب المستحقين للزكاة. ۳۲۹۷ (۴)-(عليه)- زيادة من بعض النسخ(هامش المخطوط). ۳۲۹۸ (۵)- الفقيه ۲- ۴- ۱۵۷۵. ۳۲۹۹ (۱)- في نسخة- لأموالكم(هامش المخطوط) و كذلك المصدر و الكافي. ۳۳۰۰ (۲)- المحاسن- ۳۱۹- ۴۸. ۳۳۰۱ (۳)- الكافي ۳- ۴۹۸- ۶. ۳۳۰۲ (۴)- علل الشرائع- ۳۶۸- ۱. ۳۳۰۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴- ۱۵۷۶. ۳۳۰۴ (۶)- في نسخة- محمّد بن بكر(هامش الأصل و المخطوط) و كذلك المصدر. ۳۳۰۵ (۷)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴، و علق هنا في المخطوط بقوله "-هذا في باب نوادر الكتاب من الفقيه("منه قده). ۳۳۰۶ (۱)- الفقيه ۲- ۷- ۱۵۷۹. ۳۳۰۷ (۲)- الفقيه ۲- ۸- ۱۵۸۰. ۳۳۰۸ (۳)- آل عمران ۳- ۱۸۶. ۳۳۰۹ (۴)- ليس في العيون(هامش المخطوط). ۳۳۱۰ (۵)- في نسخة- و موعظة(هامش المخطوط). ۳۳۱۱ (۶)- في المخطوط- فقراء. ۳۳۱۲ (۱)- قوله- في أمور كثيرة، أي هذه العلل المذكورة داخلة في جملة أمور كثيرة.(منه. قده).(هامش المخطوط). ۳۳۱۳ (۲)- علل الشرائع- ۳۶۹- ۳، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۹- ۱، و قد تقدمت الأسانيد في باب كيفية الوضوء، و يأتي اسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(أ) و رقم(۲۸۱). ۳۳۱۴ (۳)- الكافي ۳- ۴۹۷- ۵. ۳۳۱۵ (۴)- ما بين القوسين من الأصل و ليس في المصدر هنا و لا في المخطوط، و لكنه ورد في مواضع اخرى منها ما يأتي في الحديث المسلسل[۱۱۵۰۶]. ۳۳۱۶ (۵)- الكافي ۳- ۴۹۷- ۴. ۳۳۱۷ (۶)- الكافي ۳- ۴۹۸- ۸، و أورده مع زيادة في الحديث ۲ من الباب ۴، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۳۱۸ (۱)- في نسخة- محمّد بن عيسى(هامش المخطوط). ۳۳۱۹ (۲)- الكافي ۴- ۶۱- ۵. ۳۳۲۰ (۳)- المقنعة- ۴۳. ۳۳۲۱ (۴)- التهذيب ۴- ۱۵۳- ۴۲۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۳۳۲۲ (۵)-

التهذيب ۴- ۱۵۳- ۴۲۵، و أورد صدره فی الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، و صدره و ذيله فی الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الجنابة. ۳۳۲۳ (۶)- فی نسخة- عبد اللّه بن الحسن(هامش المخطوط). ۳۳۲۴ (۷)- قرب الإسناد- ۵۵، و أورد قطعة منه فی الحديث ۷ من الباب ۹ من أبواب الدعاء. ۳۳۲۵ (۱)- نهج البلاغة ۲- ۲۰۴- ۱۹۴، و أورد صدره فی الحديث ۸ من الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض. ۳۳۲۶ (۲)- فی نسخة- حجازا(هامش المخطوط). ۳۳۲۷ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۸۶- ۱۴۶. ۳۳۲۸ (۴)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۳۳۲۹ (۵)- تقدم فی الأحاديث ۱۴ و ۱۶ و ۱۷ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنازة، و فی الحديث ۱۳ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و فی الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام الملابس. ۳۳۳۰ (۶)- يأتی فی الأبواب ۲- ۸ من هذه الأبواب، و فی الأحاديث ۵ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و فی الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب زكاة الفطرة، و فی الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب النفقات.

۲- بَابُ وُجُوبِ۳۳۳۲ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ بِالزَّكَاةِ وَ نَحْوِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ

۱۱۴۰۳- ۳۳۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ۳۳۳۴ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع وَ هُوَ فِی الطَّوَافِ فَقَالَ۳۳۳۵ أَخْبِرْنِی عَنِ الْجَوَادِ فَقَالَ إِنَّ لِكَلَامِكَ وَجْهَيْنِ فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِی يُؤَدِّی مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۳۳۳۶.

۱۱۴۰۴- ۳۳۳۷-۲ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۷

۱۱۴۰۵- ۳۳۳۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ السَّخَاءِ قَالَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِی أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِی مَوْضِعِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۳۳۹ وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۳۳۴۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۳۴۱.

۱۱۴۰۶- ۳۳۴۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَوْ لَا أَنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِی عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّكَ سَخِيٌّ تُطْعِمُ الطَّعَامَ لَشَرَّدْتُ بِكَ وَ جَعَلْتُكَ حَدِيثاً لِمَنْ خَلْفَكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ السَّخَاءَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ إِنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

۱۱۴۰۷- ۳۳۴۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸

شَابٌّ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ فِی الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ.

۱۱۴۰۸- ۳۳۴۴-۶ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى ع- أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِیَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ.

۱۱۴۰۹- ۳۳۴۵-۷ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَسْخَى النَّاسِ.

۱۱۴۱۰- ۳۳۴۶-۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ يَضْمَنُ لِی أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ فِی الْجَنَّةِ- أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِی الْعَالَمِ وَ اتْرُكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً.

۱۱۴۱۱- ۳۳۴۷-۹ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ۳۳۴۸.

۱۱۴۱۲- ۳۳۴۹-۱۰ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّخِيُّ الْكَرِيمُ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ فِي حَقٍّ.

۱۱۴۱۳- ۳۳۵۰-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۹

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخَاءُ أَنْ تَسْخُوَ نَفْسُ الْعَبْدِ عَنِ الْحَرَامِ أَنْ تَطْلُبَهُ فَإِذَا ظَفِرَ بِالْحَلَالِ طَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ يُنْفِقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۱۴۱۴- ۳۳۵۱-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَصْلُهَا وَ هِيَ مِطَلَّةٌ۳۳۵۲ عَلَى الدُّنْيَا مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهَا اجْتَرَّهُ إِلَى الْجَنَّةِ.

۱۱۴۱۵- ۳۳۵۳-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْحَسَنِ ابْنِهِ۳۳۵۴ فِي بَعْضِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ يَا بُنَيَّ مَا السَّمَاحَةُ قَالَ الْبَذْلُ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ.

۱۱۴۱۶- ۳۳۵۵-۱۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ۳۳۵۶ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَلَا اللَّهُ الْعِبَادَ بِشَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْرَاجِ الدِّرْهَمِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۰

۱۱۴۱۷- ۳۳۵۷-۱۵ وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْبُلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَ آنَاءَ النَّهَارِ وَ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَ آنَاءَ النَّهَارِ.

۱۱۴۱۸- ۳۳۵۸-۱۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكاً مِنْ خُزَّانِ الْجَنَّةِ- فَيَمْسَحُ صَدْرَهُ وَ يُسَخِّي نَفْسَهُ بِالزَّكَاةِ.

۱۱۴۱۹- ۳۳۵۹-۱۷ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ اللَّهَ اللَّهَ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۳۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ۳۳۶۱ وَ فِي النَّفَقَاتِ ۳۳۶۲.

۳۳۳۱ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۷ حديثا. ۳۳۳۲ (۲)- الوجوب مركب من أمرين- رجحان الفعل، و المنع من الترك، و بعض هذه الأحاديث يدل على الأول و بعضها على الأمرين، كذلك أحاديث أكثر الواجبات كما مضى و يأتى "منه قده." ۳۳۳۳ (۳)- الكافي ۴- ۳۸- ۱. ۳۳۳۴ (۴)- في معاني الأخبار- أحمد بن مسلم(هامش الأصل و المخطوط). ۳۳۳۵ (۵)- في المصادر زيادة- له. ۳۳۳۶ (۶)- معاني الأخبار- ۲۵۶- ۱. ۳۳۳۷ (۷)- الخصال- ۴۳- ۳۶. ۳۳۳۸ (۱)- الكافي ۴- ۳۹- ۲. ۳۳۳۹ (۲)- الفقيه ۴- ۴۱۲- ۵۸۹۸. ۳۳۴۰ (۳)- معاني الأخبار- ۲۵۵- ۱. ۳۳۴۱ (۴)- معاني الأخبار- ۲۵۶- ذيل حديث ۱. ۳۳۴۲ (۵)- الكافي ۴- ۳۹- ۵. ۳۳۴۳ (۶)- الفقيه ۲- ۶۱- ۱۷۰۸، و أورده عن الكافي في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب النفقات. ۳۳۴۴ (۱)- الفقيه ۲- ۶۱- ۱۷۰۹، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۲۲ من أبواب النفقات. ۳۳۴۵ (۲)- الفقيه ۲- ۶۲- ۱۷۱۰. ۳۳۴۶ (۳)- الفقيه ۲- ۶۲- ۱۷۱۱، و أورده عن الزهد و المحاسن في الحديث ۱۱ من الباب ۳۴ من أبواب أحكام العشرة، و أورده عن الكافي في الحديث ۷ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب النفقات. ۳۳۴۷ (۴)- الفقيه ۲- ۶۲- ۱۷۱۲. ۳۳۴۸ (۵)- سبا ۳۴- ۳۹. ۳۳۴۹ (۶)- معاني الأخبار- ۲۵۶- ۲. ۳۳۵۰ (۷)- معاني الأخبار- ۲۵۶- ۳. ۳۳۵۱ (۱)- معاني الأخبار- ۲۵۶- ۴، و أورد نحوه عن الكافي و عيون الأخبار في الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب النفقات. ۳۳۵۲ (۲)- في المصدر- مظلة. ۳۳۵۳ (۳)- معاني الأخبار- ۲۵۶- ۱، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب النفقات. ۳۳۵۴ (۴)- في المصدر زيادة-(عليهما السلام). ۳۳۵۵ (۵)-

الخصال- ۸- ۲۷. ۳۳۵۶ (۶)- في المصدر- عمر بن عبد العزيز. ۳۳۵۷ (۱)- الخصال- ۷۶- ۱۱۹. ۳۳۵۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۶۹- ۲. ۳۳۵۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۶۹ ذيل حديث ۲. ۳۳۶۰ (۴)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۳۶۱ (۵)- يأتي في الأبواب ۳- ۸ من هذه الأبواب. ۳۳۶۲ (۶)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب النفقات.

۳- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الزَّكَاةِ

۱۱۴۲۰- ۳۳۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۱

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ۳۳۶۵ وَ سَلَّطَ عَلَيْهِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يُرِيدُهُ وَ هُوَ يَحِيدُ عَنْهُ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ أَمْكَنَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَضِمَهَا كَمَا يُقْضَمُ۳۳۶۶ الْفُجْلُ ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ۳۳۶۷- وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَ تَنْهَشُهُ كُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاتَهُ۳۳۶۸ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَيْعَةَ۳۳۶۹ أَرْضِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ۳۳۷۰ وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ أَوْ خُمُسَهُ۳۳۷۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۳۷۲

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ۳۳۷۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۳۳۷۴.

۱۱۴۲۱ – ۳۳۷۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ۳۳۷۶- فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ لَفْظَ فَكَأَنَّهُ۳۳۷۷.

۱۱۴۲۲ – ۳۳۷۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۳۳۷۹ أَنَّهُ قَالَ۳۳۸۰ مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ مُطَوَّقاً فِي عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ۳۳۸۱ يَعْنِي مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۳

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۳۳۸۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۳۳۸۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۳۳۸۴.

۱۱۴۲۳ – ۳۳۸۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى.

۱۱۴۲۴ – ۳۳۸۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَانِعُ الزَّكَاةِ يُطَوَّقُ بِحَيَّةٍ قَرْعَاءَ تَأْكُلُ مِنْ دِمَاغِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ۳۳۸۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ۳۳۸۸.

۱۱۴۲۵ – ۳۳۸۹–۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدَّى أَحَدٌ الزَّكَاةَ فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِی مَالِهِ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۴

۱۱۴۲۶– ۳۳۹۰–۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ۳۳۹۱ حَتَّى أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ فَقَالَ اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تُصَلُّوا فِيهِ وَ أَنْتُمْ لَا تُزَكُّونَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ يَرْفَعُهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۳۳۹۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۳۹۳ وَ رَوَى الْكُلَيْنِيُّ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ وَ حَدِيثَ مَسْعَدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۳۳۹۴.

۱۱۴۲۷ – ۳۳۹۵–۸ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۵

وَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ مَا تَلِفَ مَالٌ فِی بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ.

۱۱۴۲۸ – ۳۳۹۶–۹ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَزَالُ أُمَّتِی بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَخَاوَنُوا وَ أَدَّوُا الْأَمَانَةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ وَ إِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَ السِّنِينَ.

۱۱۴۲۹ – ۳۳۹۷–۱۰ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ دِلْهَاثٍ۳۳۹۸ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِثَلَاثَةٍ مَقْرُونٍ بِهَا ثَلَاثَةٌ أُخْرَى أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ فَمَنْ صَلَّى وَ لَمْ يُزَكِّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ وَ أَمَرَ بِالشُّكْرِ لَهُ وَ لِلْوَالِدَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ وَالِدَيْهِ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ وَ أَمَرَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ فَمَنْ لَمْ يَصِلْ رَحِمَهُ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ.

۱۱۴۳۰ – ۳۳۹۹–۱۱ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ رَوَاهُ۳۴۰۰ يَرْفَعُهُ قَالَ: إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ سَاءَتْ حَالُ الْفَقِيرِ وَ الْغَنِيِّ قُلْتُ هَذَا الْفَقِيرُ تَسُوءُ حَالُهُ لِمَا مُنِعَ مِنْ حَقِّهِ فَكَيْفَ تَسُوءُ حَالُ الْغَنِيِّ قَالَ الْغَنِيُّ الْمَانِعُ الزَّكَاةِ۳۴۰۱ تَسُوءُ حَالُهُ فِی الْآخِرَةِ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۶

۱۱۴۳۱ – ۳۴۰۲–۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا.

۱۱۴۳۲ – ۳۴۰۳–۱۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ ذِی زَكَاةِ مَالٍ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ كَرْمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا قَلَّدَهُ اللَّهُ تُرْبَةَ أَرْضِهِ يُطَوَّقُ بِهَا۳۴۰۴ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۱۱۴۳۳ – ۳۴۰۵–۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى.

۱۱۴۳۴ – ۳۴۰۶–۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا حَبَسَ عَبْدٌ زَكَاةً فَزَادَتْ فِی مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۴۰۷.

۱۱۴۳۵- ۳۴۰۸-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ۳۴۰۹.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ۳۴۱۰ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ فِيما تَرَكْتُ۳۴۱۱.

۱۱۴۳۶- ۳۴۱۲-۱۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ۳۴۱۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُنْفِقُهُ۳۴۱۴ فِي بِرٍّ حَتَّى يَنْفَدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا أَفْلَحَ مَنْ ضَيَّعَ عِشْرِينَ بَيْتاً مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَقُلْتُ مَا مَعْنَى خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً قَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وُقِفَتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُزَكِّيَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۴۱۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۴۱۶ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْخَمْسَةِ وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً زَكَاةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِمَا يَأْتِي۳۴۱۷.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸

۱۱۴۳۷- ۳۴۱۸-۱۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ فِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ۳۴۱۹ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ۳۴۲۰.

۱۱۴۳۸- ۳۴۲۱-۱۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ وَ لَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۴۲۲.

۱۱۴۳۹- ۳۴۲۳-۲۰ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ طَيْرٍ يُصَادُ إِلَّا بِتَرْكِهِ التَّسْبِيحَ وَ مَا مِنْ مَالٍ يُصَابُ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاةِ.

۱۱۴۴۰- ۳۴۲۴-۲۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۹

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ فَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالاسْتِغْفَارِ الصَّاعِقَةُ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً وَ لَيْسَ يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحَهُ.

۱۱۴۴۱- ۳۴۲۵-۲۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَمَانِيَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ مِنْهُمْ مَانِعُ الزَّكَاةِ.

۱۱۴۴۲- ۳۴۲۶-۲۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْماً مَلْعُونٌ كُلُّ مَالٍ لَا يُزَكَّى الْحَدِيثَ.

۱۱۴۴۳- ۳۴۲۷-۲۴ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ۳۴۲۸ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ فَإِنَّهُ مَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا بِتَضْيِيعِهِمُ التَّسْبِيحَ.

۱۱۴۴۴- ۳۴۲۹-۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ فَمَا جَاعَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مَنَعَ غَنِيٌّ وَ اللَّهُ تَعَالَى سَائِلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰

۱۱۴۴۵- ۳۴۳۰-۲۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِيِّ۳۴۳۱ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ۳۴۳۲- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مَالٍ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَ إِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ وَ كُلَّ مَالٍ لَا يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَ إِنْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ.

۱۱۴۴۶- ۳۴۳۳-۲۷ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَانِعُ الزَّكَاةِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ يَعْنِي أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ وَ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ فِي النَّارِ فِي صُورَةِ شُجَاعٍ أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ۳۴۳۴ يَفِرُّ الْإِنْسَانُ مِنْهُ وَ هُوَ يَتْبَعُهُ حَتَّى يَقْضَمَهُ كَمَا يُقْضَمُ الْفُجْلُ وَ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ الَّذِي بَخِلْتَ بِهِ.

۱۱۴۴۷- ۳۴۳۵-۲۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هِيَ خَوَاتِيمُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ جَعَلَهَا اللَّهُ مَصْلَحَةً۳۴۳۶ لِخَلْقِهِ وَ بِهَا تَسْتَقِيمُ شُئُونُهُمْ وَ مَطَالِبُهُمْ فَمَنْ أُكْثِرَ لَهُ مِنْهَا فَقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ فِيهَا وَ أَدَّى زَكَاتَهَا فَذَاكَ الَّذِي طَابَتْ وَ خَلَصَتْ لَهُ وَ مَنْ أُكْثِرَ لَهُ مِنْهَا فَبَخِلَ بِهَا وَ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا وَ اتَّخَذَ مِنْهَا الْآنِيَةَ فَذَاكَ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِ وَعِيدُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۱

فِي كِتَابِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ- فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ۳۴۳۷.

۱۱۴۴۸- ۳۴۳۸-۲۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِذَا كَذَبَتِ الْوُلَاةُ حُبِسَ الْمَطَرُ وَ إِذَا جَارَ السُّلْطَانُ هَانَتِ الدَّوْلَةُ وَ إِذَا حُبِسَتِ الزَّكَاةُ مَاتَتِ الْمَوَاشِي.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۴۰.

۳۳۶۳ (۷)- الباب ۳ فيه ۲۹ حديثا. ۳۳۶۴ (۸)- الفقيه ۲- ۹- ۱۵۸۳. ۳۳۶۵ (۱)- في نسخة فيهما- قفر(هامش المخطوط). و القرقر- الصحراء، أو المكان المستوى،(النهاية ۴- ۴۸). ۳۳۶۶ (۲)- القضم- الأكل باطراف الأسنان.(الصحاح- قضم- ۵- ۲۰۱۳) و قد وردت بالصاد، و القصم- الكسر.(الصحاح- قصم- ۵- ۲۰۱۳). ۳۳۶۷ (۳)- آل عمران ۳- ۱۸۰. ۳۳۶۸ (۴)- في الكافي و المعاني و العقاب و المحاسن- زكاتها(هامش المخطوط). ۳۳۶۹ (۵)- في نسخة- رقبة(هامش المخطوط). و الريعة- أصل الأرض.(لسان العرب- ريع- ۸- ۱۳۹)، و قد ورد في هامش المخطوط- الريع- بالكسر و الفتح المرتفع من الأرض، و الواحدة- بهاء.(القاموس المحيط- ريع- ۳- ۳۳). ۳۳۷۰ (۶)- الكافي ۳- ۵۰۵- ۱۹. ۳۳۷۱ (۷)- تفسير القمّيّ ۲- ۹۳. ۳۳۷۲ (۸)- معاني الأخبار- ۳۳۵- ۱. ۳۳۷۳ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۷۹- ۳. ۳۳۷۴ (۲)- المحاسن- ۸۷- ۲۶. ۳۳۷۵ (۳)- الفقيه ۲- ۱۰- ۱۵۸۴. ۳۳۷۶ (۴)- البقرة ۲- ۴۳. ۳۳۷۷ (۵)- الكافي ۳- ۵۰۶- ۲۳. ۳۳۷۸ (۶)- الفقيه ۲- ۱۰- ۱۵۸۷. ۳۳۷۹ (۷)- علق في هامش المخطوط على قوله(ابي جعفر) ما نصه- الكافي و العقاب و في موضع آخر منه "-أبا عبد اللّه. "۳۳۸۰ (۸)- في الموضع الثاني من الكافي، و في عقاب الأعمال- قال- سالت أبا جعفر(عليه السلام) عن قول اللّه عزّ و جلّ\-i(سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ)\E فقال. ۳۳۸۱ (۹)- آل عمران ۳- ۱۸۰. ۳۳۸۲ (۱)- الكافي ۳- ۵۰۲- ۱. ۳۳۸۳ (۲)- الكافي ۳- ۵۰۴- ۱۰. ۳۳۸۴ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۷۸- ۱. ۳۳۸۵ (۴)- الفقيه ۲- ۱۰- ۱۵۸۶، و الكافي ۳- ۵۰۵- ۱۳. ۳۳۸۶ (۵)- الفقيه ۲- ۱۰- ۱۵۸۵، و الكافي ۳- ۵۰۵- ۱۶. ۳۳۸۷ (۶)- آل عمران ۳- ۱۸۰. ۳۳۸۸ (۷)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۰۵. ۳۳۸۹ (۸)- الفقيه ۲- ۱۱- ۱۵۹۰، و الكافي ۳- ۵۰۴- ۶. ۳۳۹۰ (۱)- الفقيه ۲- ۱۲- ۱۵۹۲. ۳۳۹۱ (۲)- في نسخة زيادة- قم يا فلان(هامش المخطوط). ۳۳۹۲ (۳)- الكافي ۳- ۵۰۳- ۲. ۳۳۹۳ (۴)- التهذيب ۴- ۱۱۱- ۳۲۷. ۳۳۹۴ (۵)- المقنعة- ۴۳. ۳۳۹۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۷۰- ۳. ۳۳۹۶ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۰۰- ۱. ۳۳۹۷ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۸- ۱۳، و الخصال- ۱۵۶- ۱۹۶. ۳۳۹۸ (۳)- كتب في المخطوط هذه الكلمة "دلهاث "بالثاء المثلثة و الباء الموحدة، و كتب فوقها كلمة "معا. "۳۳۹۹ (۴)- معاني الأخبار- ۲۶۰- ۱. ۳۴۰۰ (۵)- في نسخة- عن بعض من رواه(هامش المخطوط). ۳۴۰۱ (۶)- في نسخة- للزكاة(هامش المخطوط). ۳۴۰۲ (۱)- الكافي ۳- ۵۰۵- ۱۷. ۳۴۰۳ (۲)- الكافي ۳-

۵۰۳- ۴. ۳۴۰۴ (۳)- فی نسخهٔ- یطوق به(هامش المخطوط). ۳۴۰۵ (۴)- الکافی ۳- ۵۰۴- ۸. ۳۴۰۶ (۵)- الکافی ۳- ۵۰۶- ۲۰. ۳۴۰۷ (۶)- التهذیب ۴- ۱۱۲- ۳۲۹. ۳۴۰۸ (۷)- الکافی ۳- ۵۰۴- ۱۱. ۳۴۰۹ (۱)- المؤمنون ۲۳- ۹۹- ۱۰۰. ۳۴۱۰ (۲)- عقاب الأعمال- ۲۸۰- ۵. ۳۴۱۱ (۳)- المحاسن- ۸۷- ۲۷. ۳۴۱۲ (۴)- الکافی ۳- ۵۰۴- ۱۲. ۳۴۱۳ (۵)- فی نسخهٔ- بعض أصحابنا(هامش المخطوط). ۳۴۱۴ (۶)- فی الفقیه- یتصدق به(هامش المخطوط). ۳۴۱۵ (۷)- التهذیب ۴- ۱۱۲- ۳۳۰. ۳۴۱۶ (۸)- الفقیه ۲- ۱۲- ۱۵۹۴. ۳۴۱۷ (۹)- یأتی فی الباب ۳ من أبواب زکاهٔ الذهب و الفضهٔ. ۳۴۱۸ (۱)- الکافی ۳- ۴۹۷- ۳. ۳۴۱۹ (۲)-(عن اسباط بن سالم) لیس فی المصدر. ۳۴۲۰ (۳)- أمالی الطوسیّ ۲- ۳۰۴. ۳۴۲۱ (۴)- الکافی ۳- ۵۰۵- ۱۵. ۳۴۲۲ (۵)- الفقیه ۲- ۱۲- ۱۵۹۵. ۳۴۲۳ (۶)- الکافی ۳- ۵۰۵- ۱۸. ۳۴۲۴ (۷)- المحاسن- ۲۹۴- ۴۵۸. ۳۴۲۵ (۱)- المحاسن- ۱۲- ۳۶، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب الوضوء. ۳۴۲۶ (۲)- قرب الإسناد- ۳۳. ۳۴۲۷ (۳)- قرب الإسناد- ۵۵. ۳۴۲۸ (۴)- کذا فی المصدر، لکن فی الأصل و المخطوط(طریف) بالمهملهٔ. ۳۴۲۹ (۵)- نهج البلاغهٔ ۳- ۲۳۱- ۳۲۸. ۳۴۳۰ (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۳۳. ۳۴۳۱ (۲)- فی المصدر- الفضل بن محمّد البیهقیّ. ۳۴۳۲ (۳)- التوبهٔ ۹- ۳۴. ۳۴۳۳ (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۳۳. ۳۴۳۴ (۵)- کذا فی الأصل و المصدر، لکن فی المخطوط "-زبیتان "و فی الهامش عن نسخهٔ "-زبیبتان "و کتب عن النهایهٔ- الزبیبهٔ نکتهٔ سوداء فوق عین الحیهٔ. ۳۴۳۵ (۶)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۳۳. ۳۴۳۶ (۷)- فی نسخهٔ- مصحهٔ(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۳۴۳۷ (۱)- التوبهٔ ۹- ۳۵. ۳۴۳۸ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۷۷. ۳۴۳۹ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب صلاهٔ الاستسقاء، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۴۴۰ (۴)- یأتی فی الأبواب ۴- ۸ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۸ من الباب ۲۳ من أبواب جهاد النفس، و انظر الباب ۱۱ من أبواب المهور فی کتاب النکاح، و فی الباب ۲۷ من أبواب حد السرقهٔ فی کتاب الحدود- أن السراق ثلاثهٔ- و منهم- مانع الزکاهٔ.

۴- بَابُ ثُبُوتِ الْکُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ وَ الْقَتْلِ بِمَنْعِ الزَّکَاهِٔ اسْتِحْلَالًا وَ جُحُوداً

۱۱۴۴۹- ۳۴۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَٔ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ الزَّکَاهَٔ لَیْسَ یُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا إِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ ظَاهِرٌ إِنَّمَا حُقِنَ بِهَا دَمُهُ وَ بِهَا سُمِّیَ مُسْلِماً.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۲

۱۱۴۵۰- ۳۴۴۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی۳۴۴۴ عَنْ سَمَاعَهَٔ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ فَرِیضَهًٔ لَا یُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِیَ الزَّکَاهُٔ بِهَا حَقَنُوا دِمَاءَهُمْ وَ بِهَا سُمُّوا مُسْلِمِینَ الْحَدِیثَ.

۱۱۴۵۱- ۳۴۴۵-۳ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَٔ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِیرَاطاً مِنَ الزَّکَاهِٔ فَلَیْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّی أَعْمَلُ صالِحاً فِیما تَرَکْتُ۳۴۴۶.

وَ رَوَاهُ۳۴۴۷ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ۳۴۴۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ نَحْوَهُ۳۴۴۹ وَ رَوَی صَدْرَهُ عَنْ أَبِیهِ مُرْسَلًا ۳۴۵۰.

۱۱۴۵۲- ۳۴۵۱-۴ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ الصَّدُوقُ وَ فِی رِوَایَهٍٔ أُخْرَی وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاهٌٔ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۳

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۴۵۲ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِٔ مُرْسَلًا مَعَ الزِّیَادَهِٔ۳۴۵۳.

۱۱۴۵۳- ۳۴۵۴-۵ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِیرَاطاً مِنَ الزَّکَاهِٔ فَلْیَمُتْ إِنْ شَاءَ یَهُودِیّاً أَوْ نَصْرَانِیّاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۳۴۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۳۴۵۶.

۱۱۴۵۴- ۳۴۵۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: دَمَانِ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ عَلَيْهِمَا بَيِّنَةً۳۴۵۸.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۴

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ نَحْوَهُ۳۴۵۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ۳۴۶۰ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ نَحْوَهُ۳۴۶۱.

۱۱۴۵۵- ۳۴۶۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ وَ عَدَّ مِنْهُمْ مَانِعَ الزَّكَاةِ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمُ الصَّلَاةَ وَ عَدَّ مِنْهُمْ مَانِعَ الزَّكَاةِ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا بِمُسْلِمٍ وَ لَا كَرَامَةَ يَا عَلِيُّ تَارِكُ الزَّكَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ حَتَّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ۳۴۶۳ الْآيَةَ.

۱۱۴۵۶- ۳۴۶۴-۸ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَمَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ إِلَّا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۵

بِمَنْعِ الزَّكَاةِ قَالَ وَ قَالَ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَخَذَ مَانِعَ الزَّكَاةِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۳۴۶۵.

۱۱۴۵۷- ۳۴۶۶-۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ۳۴۶۷ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ لَا كَرَامَةَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۳۴۶۸.

۳۴۴۱ (۵)- الباب ۴ فيه ۹ أحاديث. ۳۴۴۲ (۶)- الكافي ۳- ۴۹۹- ۹، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۴۴۳ (۱)- الكافي ۳- ۴۹۸- ۸، و أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۱، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۴۴۴ (۲)- في نسخة- محمّد بن عيسى(هامش المخطوط). ۳۴۴۵ (۳)- الكافي ۳- ۵۰۳- ۳، و التهذيب ۴- ۱۱۱- ۳۲۵. ۳۴۴۶ (۴)- المؤمنون ۲۳- ۹۹- ۱۰۰. ۳۴۴۷ (۵)- رواه الصدوق مرتين، و زاد في إحداهما بعد لفظ مسلم- و سال الرجعة عند الموت ". منه قده.، "الفقيه ۲ - ۱۱ - ۱۵۹۱. ۳۴۴۸ (۶)- الفقيه ۲ - ۱۲ - ۱۵۹۳. ۳۴۴۹ (۷)- المحاسن- ۸۷- ذيل حديث ۲۷. ۳۴۵۰ (۸)- المحاسن- ۸۸- ۲۹. ۳۴۵۱ (۹)- الكافي ۳- ۵۰۳- ۳ ذيل حديث ۳، و الفقيه ۲- ۱۱- ۱۵۹۱. ۳۴۵۲ (۱)- التهذيب ۴- ۱۱۱- ۳۲۶. ۳۴۵۳ (۲)- المقنعة- ۴۳. ۳۴۵۴ (۳)- الكافي ۳- ۵۰۵- ۱۴. ۳۴۵۵ (۴)- المحاسن- ۸۷- ۲۸. ۳۴۵۶ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۸۱- ۷. ۳۴۵۷ (۶)- الفقيه ۲- ۱۱- ۱۵۸۹. ۳۴۵۸ (۷)- الكافي ۳- ۵۰۳- ۵. ۳۴۵۹ (۱)- الكافي ۳- ۵۰۳- ۵ ذيل حديث ۵. ۳۴۶۰ (۲)- عقاب الأعمال- ۲۸۰- ۶. ۳۴۶۱ (۳)- المحاسن- ۸۷- ۲۸. ۳۴۶۲ (۴)- الفقيه ۴- ۳۵۶- ۵۷۶۲ و الفقيه ۴- ۳۶۸- ۵۷۶۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب وجوب الحجّ، و أخرى في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب الوضوء. ۳۴۶۳ (۵)-

المؤمنون ۲۳- ۹۹. ۳۴۶۴ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۸۱- ۸. ۳۴۶۵ (۱)- المحاسن- ۸۸- ۲۹. ۳۴۶۶ (۲)- تفسير القمّيّ ۲- ۸۸. ۳۴۶۷ (۳)- في المصدر زيادة- هو. ۳۴۶۸ (۴)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵- بَابُ تَحْرِيمِ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ بِالزَّكَاةِ وَ نَحْوِهَا

۱۱۴۵۸- ۳۴۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ إِنَّ الشَّحِيحَ أَعْذَرُ مِنَ الظَّالِمِ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَ يَسْتَغْفِرُ وَ يَرُدُّ الظُّلَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَ الشَّحِيحُ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَ الصَّدَقَةَ وَ صِلَةَ الرَّحِمِ وَ قِرَى الضَّيْفِ وَ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَبْوَابَ الْبِرِّ وَ حَرَامٌ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيحٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۳۴۷۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ۳۴۷۲.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶

۱۱۴۵۹- ۳۴۷۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ ۳۴۷۴ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ مِثْلَهُ ۳۴۷۵.

۱۱۴۶۰- ۳۴۷۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بِالْبَخِيلِ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِي مَالِهِ وَ يُعْطِي النَّائِبَةَ ۳۴۷۷ فِي قَوْمِهِ.

۱۱۴۶۱- ۳۴۷۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ أَعْطَى النَّائِبَةَ ۳۴۷۹ فِي قَوْمِهِ إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقُّ الْبَخِيلِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُعْطِ النَّائِبَةَ ۳۴۸۰ فِي قَوْمِهِ وَ هُوَ يُبَذِّرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ ۳۴۸۱

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۷

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۳۴۸۲.

۱۱۴۶۲- ۳۴۸۳-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ كَذلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَيْهِمْ ۳۴۸۴- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَدَعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بُخْلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنْ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَآهُ فِي مِيزَانِ غَيْرِهِ فَرَآهُ حَسْرَةً وَ قَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ ۳۴۸۵ اللَّهِ قَوَّاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۱۴۶۳- ۳۴۸۶-۶ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ ۳۴۸۷ مَحْقَ الشُّحِّ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِيباً كَدَبِيبِ النَّمْلِ وَ شُعَباً كَشُعَبِ الشَّرَكِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ ۳۴۸۸.

۱۱۴۶۴- ۳۴۸۹-۷ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْعَبْدِ حَاجَةٌ ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸

۱۱۴۶۵- ۳۴۹۰-۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۱۱۴۶۶- ۳۴۹۱-۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنِ

الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: فِيمَا سَأَلَ عَلِيٌّ ع ابْنَهُ الْحَسَنَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ مَا الشُّحُّ قَالَ أَنْ تَرَى مَا فِي يَدَيْكَ شَرَفاً وَ مَا أَنْفَقْتَ تَلَفاً.

۱۱۴۶۷- ۳۴۹۲-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ الشَّحِيحُ أَشَدُّ مِنَ الْبَخِيلِ إِنَّ الْبَخِيلَ يَبْخَلُ بِمَا فِي يَدَيْهِ وَ إِنَّ الشَّحِيحَ يَشُحُّ بِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ حَتَّى لَا يَرَى بِأَيْدِي النَّاسِ شَيْئاً إِلَّا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْحِلِ۳۴۹۳ وَ الْحَرَامِ وَ لَا يَشْبَعُ۳۴۹۴ وَ لَا يَقْنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ السَّمَنْدَيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۳۴۹۵.

۱۱۴۶۸- ۳۴۹۶-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْبَخِيلَ مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ وَ أَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۹

۱۱۴۶۹- ۳۴۹۷-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا الشَّحِيحُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ وَ أَنْفَقَ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ.

۱۱۴۷۰- ۳۴۹۸-۱۳ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى الْأَسَدِيِّ قَالَ أُنْبِئْتُ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ بِقَاعاً تُسَمَّى الْمُنْتَقِمَةَ فَإِذَا أَعْطَى اللَّهُ عَبْداً مَالًا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ فَأَتْلَفَ ذَلِكَ الْمَالَ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۳۴۹۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الْمَسَاكِنِ۳۵۰۰.

۱۱۴۷۱- ۳۵۰۱-۱۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ۳۵۰۲ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عُمَارَةَ الْعَقْرِي۳۵۰۳ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۰

مُسْلِمٍ الْبُخْلُ وَ سُوءُ الْخُلُقِ.

۱۱۴۷۲- ۳۵۰۴-۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ۳۵۰۵ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ سَهْلٍ۳۵۰۶ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَداً.

۱۱۴۷۳- ۳۵۰۷-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْجَازِي۳۵۰۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُؤْمِنُ رَجُلٌ فِيهِ الشُّحُّ وَ الْحَسَدُ وَ الْجُبْنُ وَ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَاناً وَ لَا حَرِيصاً وَ لَا شَحِيحاً.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَازِيِّ)۳۵۰۹ مِثْلَهُ۳۵۱۰.

۱۱۴۷۴- ۳۵۱۱-۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۱

وَ ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ وَ ثَلَاثٌ مُوبِقَاتٌ وَ ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ فَأَمَّا الدَّرَجَاتُ فَإِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ وَ الْكَفَّارَاتُ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ وَ أَمَّا الثَّلَاثُ الْمُوبِقَاتُ فَشُحٌّ مُطَاعٌ وَ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ وَ أَمَّا الْمُنْجِيَاتُ فَخَوْفُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ وَ كَلِمَةُ الْعَدْلِ فِي الرِّضَا وَ السَّخَطِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمُنْجِيَاتِ وَ الْمُهْلِكَاتِ۳۵۱۲.

۱۱۴۷۵- ۳۵۱۳-۱۸ وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ۳۵۱۴ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ الْعَبْدِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ وَ ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ فَالْمُنْجِيَاتُ خَشْيَةُ اللَّهِ فِي

السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ وَ الْعَدْلُ فِي الرِّضَا وَ الْغَضَبِ وَ الثَّلَاثُ الْمُهْلِكَاتُ شُحٌّ مُطَاعٌ وَ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

١١۴٧۶- ٣۵١۵-١٩ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الشُّحُّ الْمُطَاعُ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴٢

١١۴٧٧- ٣۵١۶-٢٠ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ٣۵١٧ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَّارِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ حِجَازٍ عَنْ بُكَيْرٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ)٣۵١٨ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمَرَهُمْ بِالْكَذِبِ فَكَذَبُوا وَ أَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا وَ أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا.

١١۴٧٨- ٣۵١٩-٢١ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ وَ إِيَّاكُمْ وَ الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الظُّلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ إِيَّاكُمْ وَ الشُّحَّ فَإِنَّهُ دَعَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ حَتَّى سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَ دَعَاهُمْ حَتَّى قَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ وَ دَعَاهُمْ حَتَّى انْتَهَكُوا وَ اسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣۵٢٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣۵٢١.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴٣

٣۴۶٩ (۵)- الباب ۵ فيه ٢١ حديثا. ٣۴٧٠ (۶)- الكافي ۴- ۴۴- ١. ٣۴٧١ (٧)- الفقيه ٢- ۶٣- ١٧١٨. ٣۴٧٢ (٨)- قرب الإسناد- ٣۵. ٣۴٧٣ (١)- الكافي ۴- ۴۵- ۴. ٣۴٧۴ (٢)- كذا في الأصل و هامش المخطوط، لكن في متن المخطوط-(سليمان) بدل سلمة. ٣۴٧۵ (٣)- معاني الأخبار- ٢۴۶- ٧. ٣۴٧۶ (۴)- الكافي ۴- ۴۵- ۶. ٣۴٧٧ (۵)- في المصدر- البائنة. ٣۴٧٨ (۶)- الكافي ۴- ۴۶- ٨. ٣۴٧٩ (٧)- في المصدر و المعاني- البائنة. ٣۴٨٠ (٨)- في المصدر و المعاني- البائنة. ٣۴٨١ (٩)- معاني الأخبار- ٢۴۵- ۴. ٣۴٨٢ (١)- الفقيه ٢- ۶٢- ١٧١۴. ٣۴٨٣ (٢)- الفقيه ٢- ۶٢- ١٧١٣. ٣۴٨۴ (٣)- البقرة ٢- ١۶٧. ٣۴٨۵ (۴)- في المصدر- عمل فيه بمعصية. ٣۴٨۶ (۵)- الفقيه ٢- ۶٣- ١٧١۶، و أورده عن الكافي و الخصال في الحديث ٣ من الباب ٢۴ من أبواب النفقات. ٣۴٨٧ (۶)- في الخصال- الايمان(هامش المخطوط). ٣۴٨٨ (٧)- الخصال- ٢۶- ٩٣. ٣۴٨٩ (٨)- الفقيه ٢- ۶٣- ١٧١٧، و أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٢۴ من أبواب النفقات. ٣۴٩٠ (١)- الفقيه ٢- ۶۴- ١٧١٩. ٣۴٩١ (٢)- معاني الأخبار- ٢۴۵- ٣. ٣۴٩٢ (٣)- معاني الأخبار- ٢۴۵- ١. ٣۴٩٣ (۴)- كذا في المصدر، و هو ظاهر الأصل، و لعله-(الحيلة) و في المخطوط- بالحيل. ٣۴٩۴ (۵ ")-و لا يشبع- "ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ٣۴٩۵ (۶)- الفقيه ٢- ۶٣- ١٧١۵. ٣۴٩۶ (٧)- معاني الأخبار- ٢۴۵- ٢. ٣۴٩٧ (١)- معاني الأخبار- ٢۴۶- ۶. ٣۴٩٨ (٢)- لم نجده في علل الشرائع المطبوع، و معاني الأخبار- ٢٣۵- ١، و أمالي الصدوق- ٣٨- ٨. ٣۴٩٩ (٣)- الفقيه ۴- ۴١٧- ۵٩٠٨. ٣۵٠٠ (۴)- مر في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب أحكام المساكن. ٣۵٠١ (۵)- الخصال- ٧۵- ١١٧. ٣۵٠٢ (۶)- في المصدر- ابن صاعد. ٣۵٠٣ (٧)- في المصدر- عون بن عمارة العنزي. ٣۵٠۴ (١)- الخصال- ٧۵- ١١٨. ٣۵٠۵ (٢)- في المصدر- ابن صاعد. ٣۵٠۶ (٣)- في المصدر- جرير، عن سهيل. ٣۵٠٧ (۴)- الخصال- ٨٢- ٨. ٣۵٠٨ (۵)- في المصدر- الحارثي. ٣۵٠٩ (۶)- في صفات الشيعة- عن الحارثي بدل ما بين القوسين. ٣۵١٠ (٧)- صفات الشيعة- ٣٧- ۵٩. ٣۵١١ (٨)- الخصال- ٨٣- ١٠، و أورد قطعة منه عن المحاسن و معاني الأخبار في الحديث ١٣ من الباب ٢٣ من أبواب مقدّمة العبادات. ٣۵١٢ (١)- الزهد- ۶٨- ١٨٠. ٣۵١٣ (٢)- الخصال- ٨۴- ١١. ٣۵١۴ (٣)- في المصدر- ابن صاعد. ٣۵١۵ (۴)- الخصال- ٨۴- ذيل حديث ١١. ٣۵١۶ (١)- الخصال- ١٧۵- ٢٣۴. ٣۵١٧ (٢)- في المصدر- ابن صاعد. ٣۵١٨ (٣)- في المصدر- محمّد بن جحادة، عن بكير بن عبد اللّه المدني، عن عبد اللّه بن عمرو. ٣۵١٩ (۴)- الخصال- ١٧۶- ٢٣۵. ٣۵٢٠ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الأحاديث ١٢ و ١۵ و ٢١ من الباب ٢٣ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۵ من الباب ٢ و في

الحديث ٢٨ من الباب ٣ من هـذه الأبواب. ٣٥٢١ (۶)- يـأتى ما يـدلّ عليه بعمومه فى الباب ۶ من هـذه الأبواب، و فى الباب ٢۴ من أبواب النفقات.

۶- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ كُلِّ حَقٍّ وَاجِبٍ فِى الْمَالِ

١١۴٧٩- ٣٥٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَماً فِى حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِى غَيْرِ حَقِّهِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ٣٥٢۴ حَقّاً فِى٣٥٢٥ مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ حَيَّةً مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٣٥٢۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٥٢٧ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِى الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٣٥٢٨.

١١۴٨٠- ٣٥٢٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ حَقّاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْفَقَ فِى بَاطِلٍ مِثْلَيْهِ.

١١۴٨١- ٣٥٣٠-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ فِى حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَةِ عَلَى خَطَرٍ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِيهَا وَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۴

إِنَّهُ لَتَكُونُ عَلَيَّ النِّعَمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا أَزَالُ مِنْهَا عَلَى وَجَلٍ وَ حَرَّكَ يَدَهُ حَتَّى أُخْرِجَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِى تَجِبُ لِلَّهِ عَلَيَّ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ مِثْلَهُ٣٥٣١.

١١۴٨٢- ٣٥٣٢-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى الْجَارُودِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاساً مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَةً أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاوَلُوا بِهَا قِيسَ٣٥٣٣ أَنْمُلَةٍ مَعَهُمْ مَلَائِكَةٌ يُعَيِّرُونَهُمْ تَعْيِيراً شَدِيداً يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْراً قَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فَمَنَعُوا حَقَّ اللَّهِ فِى أَمْوَالِهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ٣٥٣۴.

١١۴٨٣- ٣٥٣٥-۵ وَ فِى الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِى وَكِيعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَارِثِ٣٥٣۶ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدِّينَارُ وَ الدِّرْهَمُ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَ هُمَا مُهْلِكَاكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۵

١١۴٨۴- ٣٥٣٧-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ حَجَرَانِ مَمْسُوخَانِ فَمَنْ أَحَبَّهُمَا كَانَ مَعَهُمَا.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِى مَنْ أَحَبَّهُمَا حُبّاً يَمْنَعُ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُمَا.

١١۴٨۵- ٣٥٣٨-٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقُولُ إِبْلِيسُ مَا أَعْيَانِى فِى ابْنِ آدَمَ فَلَنْ يُعْيِيَنِى مِنْهُ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ أَخْذِ مَالِهِ٣٥٣٩ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ أَوْ مِنْ مَنْعِهِ مِنْ حَقِّهِ أَوْ وَضْعِهِ فِى غَيْرِ وَجْهِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٥۴٠ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٥۴١.

٣٥٢٢ (١)- الباب ۶ فيه ٧ أحاديث. ٣٥٢٣ (٢)- الفقيه ٢- ١١- ١۵٨٨، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة. ٣٥٢۴ (٣)- فى التهذيب- منع(هامش المخطوط). ٣٥٢٥ (۴)- فى الكافى- من(هامش المخطوط). ٣٥٢۶ (۵)- الكافى ٣- ۵٠۴- ٧، الكافى ٣- ۵۴۶- ٢. ٣٥٢٧ (۶)- التهذيب ۴- ١٠٢- ٢٩٠، التهذيب ۴- ١١٢- ٣٢٨. ٣٥٢٨ (٧)- المقنعة- ۴٣. ٣٥٢٩ (٨)- الكافى ٣- ۵٠۶- ٢١. ٣٥٣٠ (٩)- الكافى ٣- ۵٠٢- ١٩. ٣٥٣١ (١)- قرب الإسناد- ١٧٢. ٣٥٣٢ (٢)- الكافى ٣- ۵٠۶- ٢٢. ٣٥٣٣ (٣)- فى الأصل(قيس) و القيس- القدر.(الصحاح- قيس- ٣- ٩۶٨). ٣٥٣۴ (۴)- عقاب الأعمال- ٢٧٩- ٢. ٣٥٣٥ (۵)- الخصال-

۴۳- ۳۷. ۳۵۳۶ (۶)- في المصدر- أبي إسحاق، عن الحارث. ۳۵۳۷ (۱)- الخصال- ۴۳- ۳۸. ۳۵۳۸ (۲)- الخصال- ۱۳۲- ۱۴۱. ۳۵۳۹ (۳)- في المصدر- مال. ۳۵۴۰ (۴)- تقدم في الأبواب السابقة من هذه الأبواب. ۳۵۴۱ (۵)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في البابين ۷ و ۸ الآتيين من هذه الأبواب.

۷- بَابُ الْحُقُوقِ فِي الْمَالِ سِوَى الزَّكَاةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۱۱۴۸۶- ۳۵۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَرْضٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى غَلَّةٍ تُدْرَكُ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَ اللَّهِ قَالَ فَإِلَى تِجَارَةٍ تَئُوبُ قَالَ لَا وَ اللَّهِ قَالَ فَإِلَى عُقْدَةٍ تُبَاعُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۶ فَأَنْتَ مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي أَمْوَالِنَا حَقّاً ثُمَّ دَعَا بِكِيسٍ فِيهِ دَرَاهِمُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَنَاوَلَهُ مِنْهُ قَبْضَةً ثُمَّ قَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُسْرِفْ وَ لَا تَقْتُرْ وَ لَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً إِنَّ التَّبْذِيرَ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً۳۵۴۴.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ۳۵۴۵.

۱۱۴۸۷- ۳۵۴۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۳۵۴۷ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حُقُوقاً غَيْرَ الزَّكَاةِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ۳۵۴۸- فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الزَّكَاةِ وَ هُوَ شَيْءٌ يَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ سَعَةِ مَالِهِ فَيُؤَدِّي الَّذِي فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ- وَ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيْضاً أَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً۳۵۴۹- وَ هَذَا غَيْرُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيْضاً يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِيَةً۳۵۵۰- وَ الْمَاعُونُ أَيْضاً وَ هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ وَ الْمَتَاعُ يُعِيرُهُ وَ الْمَعْرُوفُ يَصْنَعُهُ وَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيْضاً فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ قَوْلُهُ عَزَّ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۷

وَ جَلَ وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ۳۵۵۱- وَ مَنْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ وَ أَدَّى شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِذَا هُوَ حَمِدَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ مِمَّا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَ لِمَا وَفَّقَهُ لِأَدَاءِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ أَعَانَهُ عَلَيْهِ.

۱۱۴۸۸- ۳۵۵۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ فَذَكَرُوا الزَّكَاةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ إِنَّمَا حَقَنَ بِهَا دَمَهُ وَ سُمِّيَ بِهَا مُسْلِماً وَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ وَ إِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ مَا عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا غَيْرُ الزَّكَاةِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ۳۵۵۳ قَالَ قُلْتُ مَا ذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الَّذِي عَلَيْنَا قَالَ هُوَ۳۵۵۴ الشَّيْءُ۳۵۵۵ الَّذِي يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ يُعْطِيهِ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجُمْعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ وَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَمْنَعُونَ الْماعُونَ۳۵۵۶- قَالَ هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ وَ الْمَعْرُوفُ يَصْطَنِعُهُ وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ وَ مِنْهُ الزَّكَاةُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا جِيرَاناً إِذَا أَعَرْنَاهُمْ مَتَاعاً كَسَرُوهُ وَ أَفْسَدُوهُ فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَمْنَعَهُمْ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً۳۵۵۷- قَالَ لَيْسَ مِنَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۸

الزَّكَاةِ قَالَ قُلْتُ:- قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً۳۵۵۸- قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ۳۵۵۹ قُلْتُ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ۳۵۶۰- قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ صِلَتُكَ قَرَابَتَكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ.

۱۱۴۸۹- ۳۵۶۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ ع أ تَرَوْنَ أَنَّمَا فِی الْمَالِ الزَّکَاةُ وَحْدَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِی الْمَالِ مِنْ غَیْرِ الزَّکَاةِ أَکْثَرُ تُعْطِی مِنْهُ الْقَرَابَةَ وَ الْمُعْتَرِضَ لَکَ مِمَّنْ یَسْأَلُکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۵۶۲ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۳۵۶۳.

۱۱۴۹۰- ۳۵۶۴-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ۳۵۶۵- أ هُوَ سِوَی الزَّکَاةِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ یُؤْتِیهِ اللَّهُ الثَّرْوَةَ مِنَ الْمَالِ فَیُخْرِجُ مِنْهُ الْأَلْفَ وَ الْأَلْفَیْنِ وَ الثَّلَاثَةَ الْآلَافِ وَ الْأَقَلَّ وَ الْأَکْثَرَ فَیَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَ یَحْمِلُ بِهِ الْکَلَّ عَنْ قَوْمِهِ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۹

۱۱۴۹۱- ۳۵۶۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَی أَبِی۳۵۶۷ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع- فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ۳۵۶۸- مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع- الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الشَّیْءُ یُخْرِجُهُ مِنْ مَالِهِ لَیْسَ مِنَ الزَّکَاةِ وَ لَا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَتَیْنِ قَالَ فَإِذَا لَمْ یَکُنْ مِنَ الزَّکَاةِ وَ لَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الشَّیْءُ یُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ أَکْثَرَ وَ إِنْ شَاءَ أَقَلَّ عَلَی قَدْرِ مَا یَمْلِکُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَمَا یَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ یَصِلُ بِهِ رَحِماً وَ یُقَوِّی بِهِ ضَعِیفاً۳۵۶۹ وَ یَحْمِلُ بِهِ کَلًّا أَوْ یَصِلُ بِهِ أَخاً لَهُ فِی اللَّهِ أَوْ لِنَائِبَةٍ تَنُوبُهُ- فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُ أَعْلَمُ حَیْثُ یَجْعَلُ رِسَالاتِهِ.

۱۱۴۹۲- ۳۵۷۰-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ۳۵۷۱- قَالَ الْمَحْرُومُ الْمُحَارَفُ الَّذِی قَدْ حُرِمَ کَدَّ یَدِهِ فِی الشِّرَاءِ وَ الْبَیْعِ.

۱۱۴۹۳- ۳۵۷۲-۸ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الْمَحْرُومُ الرَّجُلُ الَّذِی لَیْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَمْ یُبْسَطْ لَهُ فِی الرِّزْقِ وَ هُوَ مُحَارَفٌ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۰

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۵۷۳ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۱۴۹۴- ۳۵۷۴-۹ وَ عَنْهُ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِی کَمْ تَجِبُ الزَّکَاةُ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لَهُ الزَّکَاةَ الظَّاهِرَةَ أَمِ الْبَاطِنَةَ تُرِیدُ فَقَالَ أُرِیدُهُمَا جَمِیعاً فَقَالَ أَمَّا الظَّاهِرَةُ فَفِی کُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَلَا تَسْتَأْثِرْ عَلَی أَخِیکَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَیْهِ مِنْکَ.

۱۱۴۹۵- ۳۵۷۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ لَهُ یَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ کَثِیرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ فَتُؤَدِّی مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْکَ مِنَ الزَّکَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُخْرِجُ الْحَقَّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ (فَتَصِلُ قَرَابَتَکَ)۳۵۷۶ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ إِخْوَانَکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ع یَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ یَفْنَی وَ الْبَدَنَ یَبْلَی وَ الْعَمَلَ یَبْقَی وَ الدَّیَّانَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ یَا عَمَّارُ أَمَا إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ یَسْبِقَکَ وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ یَلْحَقَکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَمَّارٍ السَّابَاطِیِ۳۵۷۷ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۳۵۷۸ وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۳۵۷۹.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۱

۱۱۴۹۶- ۳۵۸۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَقُّ الْمَعْلُومُ لَیْسَ مِنَ الزَّکَاةِ هُوَ الشَّیْءُ تُخْرِجُهُ مِنْ مَالِکَ إِنْ شِئْتَ کُلَّ جُمْعَةٍ- وَ إِنْ شِئْتَ کُلَّ شَهْرٍ وَ لِکُلِّ ذِی فَضْلٍ فَضْلُهُ وَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ۳۵۸۱ فَلَیْسَ هُوَ مِنَ الزَّکَاةِ وَ الْمَاعُونُ لَیْسَ مِنَ الزَّکَاةِ هُوَ الْمَعْرُوفُ تَصْنَعُهُ وَ الْقَرْضُ تُقْرِضُهُ وَ مَتَاعُ الْبَیْتِ تُعِیرُهُ وَ صِلَةُ قَرَابَتِکَ لَیْسَ مِنَ الزَّکَاةِ وَ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ۳۵۸۲- فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الزَّكَاةِ وَ هُوَ شَيْءٌ يَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ فِي مَالِهِ وَ نَفْسِهِ يَجِبُ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ وُسْعِهِ.

۱۱۴۹۷- ۳۵۸۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَمْنَعَ أَحَدٌ الْمَاعُونَ جَارَهُ وَ قَالَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ مَنْ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ.

۱۱۴۹۸- ۳۵۸۴-۱۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِالْبِرِّ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ.

۱۱۴۹۹- ۳۵۸۵-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۲

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ الصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْعُمُرِ وَ يَدْفَعَانِ سَبْعِينَ مِيتَةَ سَوْءٍ.

۱۱۵۰۰- ۳۵۸۶-۱۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۳۵۸۷ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ مِنْ جَارِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ مَنْ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ هَلَكَ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عُذْراً.

۱۱۵۰۱- ۳۵۸۸-۱۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ۳۵۸۹ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قِيلَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ بِرُّ الرَّحِمِ إِذَا أَدْبَرَتْ وَ صِلَةُ الْجَارِ الْمُسْلِمِ فَمَا (آمَنَ بِي)۳۵۹۰ مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ جَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ ثُمَّ قَالَ مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ۳۵۹۱ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ.

۱۱۵۰۲- ۳۵۹۲-۱۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ۳۵۹۳- فَقَالَ هُوَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ غَيْرَ الزَّكَاةِ وَ مَنْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْفَرْضِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ۳۵۹۴ وسايل الشيعه ؛ ج۹ ؛ ص۵۲

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۳

لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا۳۵۹۵ وَ بَعْضِ أَحَادِيثِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ۳۵۹۶ وَ لِمَا يَأْتِي۳۵۹۷ أَوْ مَا يَدْفَعُ بِهِ ضَرُورَةَ الْمُؤْمِنِ وَ لَوْ أُرِيدَ بِهِ الْوُجُوبُ أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۳۵۴۲ (۶)- الباب ۷ فيه ۱۷ حديثا. ۳۵۴۳ (۷)- الكافي ۳- ۵۰۱- ۱۴. ۳۵۴۴ (۱)- الاسراء ۱۷- ۲۶. ۳۵۴۵ (۲)- الكافي ۳- ۵۰۱- ۱۴ ذيل حديث ۱۴. ۳۵۴۶ (۳)- الكافي ۳- ۴۹۸- ۸، و أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۱، و في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۵۴۷ (۴)- في نسخة- محمّد بن عيسى(هامش المخطوط). ۳۵۴۸ (۵)- المعارج ۷۰- ۲۴- ۲۵. ۳۵۴۹ (۶)- المزّمّل ۷۳- ۲۰. ۳۵۵۰ (۷)- إبراهيم ۱۴- ۳۱. ۳۵۵۱ (۱)- الرعد ۱۳- ۲۱. ۳۵۵۲ (۲)- الكافي ۳- ۴۹۹- ۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۵۵۳ (۳)- المعارج ۷۰- ۲۴- ۲۵. ۳۵۵۴ (۴)- في نسخة زيادة- و اللّه(هامش المخطوط). ۳۵۵۵ (۵)- في نسخة زيادة- الذي(هامش المخطوط). ۳۵۵۶ (۶)- الماعون ۱۰۷- ۷. ۳۵۵۷ (۷)- الإنسان ۷۶- ۸. ۳۵۵۸ (۱)- البقرة ۲- ۲۷۴. ۳۵۵۹ (۲)- في نسخة زيادة- قال(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۳۵۶۰ (۳)- البقرة ۲- ۲۷۱. ۳۵۶۱ (۴)- الكافي ۳- ۵۵۱- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب المستحقين للزكاة. ۳۵۶۲ (۵)- التهذيب ۴- ۵۵- ۱۴۶. ۳۵۶۳ (۶)- المقنعة- ۴۳. ۳۵۶۴ (۷)- الكافي ۳- ۴۹۹- ۱۰. ۳۵۶۵ (۸)- المعارج ۷۰- ۲۴- ۲۵. ۳۵۶۶ (۱)- الكافي ۳- ۵۰۰- ۱۱. ۳۵۶۷ (۲)- كلمة(ابى) لم ترد في الأصل و كتب عليها في المخطوط علامة نسخة. ۳۵۶۸ (۳)- المعارج ۷۰- ۲۴- ۲۵. ۳۵۶۹ (۴)- في الأصل و المصدر- و يقرى به ضيفا، و قد كتبها في هامش المخطوط عن نسخة. ۳۵۷۰ (۵)- الكافي ۳- ۵۰۰- ۱۲، و التهذيب ۴- ۱۰۸- ۳۱۲.

۳۵۷۱ (۶)- المعارج ۷۰- ۲۵. ۳۵۷۲ (۷)- الكافى ۳- ۵۰۰- ۱۲ ذيل حديث ۱۲. ۳۵۷۳ (۱)- التهذيب ۴- ۱۰۸- ۳۱۳. ۳۵۷۴ (۲)- الكافى ۳- ۵۰۰- ۱۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴، و أورده عن معانى الأخبار فى الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ۳۵۷۵ (۳)- الفقيه ۲- ۷- ۱۵۷۸. ۳۵۷۶ (۴)- ليس فى موضع من الكافى(هامش المخطوط). ۳۵۷۷ (۵)- قوله-(لعمار الساباطى) جاء فى الأصل، و لم يرد فى المخطوط. ۳۵۷۸ (۶)- الكافى ۳- ۵۰۱- ۱۵. ۳۵۷۹ (۷)- الكافى ۴- ۲۷- ۷. ۳۵۸۰ (۱)- الفقيه ۲- ۴۸- ۱۶۶۶. ۳۵۸۱ (۲)- البقرة ۲- ۲۷۱. ۳۵۸۲ (۳)- المعارج ۷۰- ۲۴. ۳۵۸۳ (۴)- الفقيه ۴- ۱۴- ۱۱، و أورده بزيادة فى الحديث ۵ من الباب ۳۹ من أبواب فعل المعروف. ۳۵۸۴ (۵)- الخصال- ۴۸- ۵۲. ۳۵۸۵ (۶)- الخصال- ۴۸- ۵۳. ۳۵۸۶ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۳۴. ۳۵۸۷ (۲)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۳۵۸۸ (۳)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۳۴. ۳۵۸۹ (۴)- تقدم فى الحديث ۲۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۳۵۹۰ (۵)- فى المصدر- أقربى. ۳۵۹۱ (۶)- فيه دلالة على أن ظنّ النبىّ(عليه السلام) ليس بحجة شرعية، فقد يكون غير مطابق للواقع، و مثله كثير جدا، فما الظنّ بظن غيره ".منه قده.("هامش المخطوط). ۳۵۹۲ (۷)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۲۰۹- ۳۵. ۳۵۹۳ (۸)- الرعد ۱۳- ۲۱. ۳۵۹۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۵۹۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۶ من هذا الباب. ۳۵۹۶ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۷ من هذه الأبواب. ۳۵۹۷ (۳)- يأتى ما يدلّ على ذلك بعمومه فى أبواب الصدقة و أبواب فعل المعروف، و فى الأبواب ۱۴ و ۸۸ و ۹۰ و ۱۱۳ و ۱۲۲ و ۱۲۳ و ۱۲۴ من أبواب أحكام العشرة.

۸- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِی شَیْءٍ سِوَی ذَلِکَ مِنَ الْحُبُوبِ وَ غَیْرِهَا

۱۱۵۰۳- ۳۵۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ۳۶۰۰ أُنْزِلَتْ ۳۶۰۱ آیَةُ الزَّکَاةِ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها۳۶۰۲۳۶۰۳ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِیَهُ فَنَادَی فِی النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَدْ فَرَضَ عَلَیْکُمُ الزَّکَاةَ کَمَا فَرَضَ عَلَیْکُمُ الصَّلَاةَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَیْکُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ نَادَی فِیهِمْ بِذَلِکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ عَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۴

مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۶۰۴.

۱۱۵۰۴- ۳۶۰۵-۲ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ قُنْبُرِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ الزَّکَاةُ عَلَی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ عَلَی الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

۱۱۵۰۵- ۳۶۰۶-۳ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّکَاةِ فَقَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّکَاةَ عَلَی تِسْعَةٍ وَ عَفَا عَمَّا سِوَی ذَلِکَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ فَقَالَ السَّائِلُ فَالذُّرَةُ فَغَضِبَ ع ثُمَّ قَالَ کَانَ وَ اللَّهِ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص السَّمَاسِمُ وَ الذُّرَةُ وَ الدُّخْنُ وَ جَمِیعُ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّهُمْ یَقُولُونَ إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ إِنَّمَا وَضَعَ عَلَی تِسْعَةٍ لِمَا لَمْ یَکُنْ بِحَضْرَتِهِ غَیْرُ ذَلِکَ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ کَذَبُوا فَهَلْ یَکُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنْ شَیْءٍ قَدْ کَانَ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَعْرِفُ شَیْئاً عَلَیْهِ الزَّکَاةُ غَیْرَ هَذَا۳۶۰۷ فَمَنْ شَاءَ فَلْیُؤْمِنْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْیَکْفُرْ.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۳۶۰۸.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۵

۱۱۵۰۶- ۳۶۰۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ

بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا ٣۶١٠ عَمَّا سِوَاهُنَّ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ عَفَا ٣۶١١ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

١١۵٠٧- ٣۶١٢-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا (رَسُولُ اللَّهِ ص) ٣۶١٣ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

١١۵٠٨- ٣۶١۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۵۶

فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ عِنْدَنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ بِأَضْعَافِ ٣۶١۵ ذَلِكَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ الْأَرُزُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَقُولُ: لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ الزَّكَاةَ ٣۶١۶ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ عِنْدَنَا أَرُزٌّ وَ عِنْدَنَا ذُرَةٌ وَ قَدْ كَانَتِ الذُّرَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَوَقَّعَ ع كَذَلِكَ هُوَ وَ الزَّكَاةُ عَلَى ٣۶١٧ كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣۶١٨ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ فِيمَا عَدَا الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعَ مِنَ الْحُبُوبِ إِذْ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ وَ لَا فِيمَا يَأْتِي ٣۶١٩ بِالْوُجُوبِ وَ قَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ فِيمَا مَضَى ٣۶٢٠ وَ يَأْتِي ٣۶٢١ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ فَتَعَيَّنَ الِاسْتِحْبَابُ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ٣۶٢٢ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَزِمَ التَّنَاقُضُ فِي هَذَا التَّوْقِيعِ.

١١۵٠٩- ٣۶٢٣-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ- أَخْبِرُونِي لَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ كَالَّذِينَ تُرِيدُونَ زُهَّاداً لَا حَاجَةَ لَهُمْ فِي مَتَاعِ غَيْرِهِمْ فَعَلَى مَنْ كَانَ يُتَصَدَّقُ بِكَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ التَّصَدُّقَاتِ مِنْ فَرْضِ الزَّكَاةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ التَّمْرِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۵٧

وَ الزَّبِيبِ وَ سَائِرِ مَا وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ وَ غَيْرِ ذَلِكَ الْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ الْفَرْضِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ الْكَفَّارَاتِ يَعْنِي الْمَنْدُوبَ أَوِ الْمُرَادُ بِهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْفِطْرَةُ.

١١۵١٠- ٣۶٢۴-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَى ٣۶٢۵ تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى ٣۶٢۶ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

١١۵١١- ٣۶٢٧-٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ فَقَالَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَ فِي غَيْرِهَا شَيْءٌ فِي ٣۶٢٨ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ وَ هِيَ الرَّاعِيَةُ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَيْءٌ وَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مُنْذُ يَوْمِ يُنْتَجُ.

١١۵١٢- ٣۶٢٩-١٠ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۵٨

ذَلِكَ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ.

١١۵١٣- ٣۶٣٠-١١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍ ٣۶٣١ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ قَالَ ٣۶٣٢ الزَّكَاةُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ

الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِکَ.

١١٥١٤- ٣٦٣٣-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيَّارِ٣٦٣٤ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّکَاةُ فَقَالَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِکَ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَإِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً کَثِيراً قَالَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ الْأَرُزُّ قَالَ نَعَمْ مَا أَکْثَرَهُ فَقُلْتُ أَ فِيهِ الزَّکَاةُ فَزَبَرَنِي قَالَ ثُمَّ قَالَ أَقُولُ: لَکَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِکَ وَ تَقُولُ لِي إِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً کَثِيراً أَ فِيهِ الزَّکَاةُ.

١١٥١٥- ٣٦٣٥-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّکَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِکَ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٥٩

عَلَى الْفِضَّةِ وَ الذَّهَبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ إِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً کَثِيراً يُقَالُ لَهُ الْأَرُزُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَنَا حَبٌّ کَثِيرٌ قَالَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا قَدْ أَعْلَمْتُکَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِکَ.

١١٥١٦- ٣٦٣٦-١٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ٣٦٣٧ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ وَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ وَ الزَّبِيبُ وَ التَّمْرُ.

١١٥١٧- ٣٦٣٨-١٥ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٣٦٣٩ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا حُدُودُ الزَّکَاةِ فَأَرْبَعَةٌ أَوَّلُهَا مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّکَاةُ وَ الثَّانِي الْقِيمَةُ وَ الثَّالِثُ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَقَعُ ٣٦٤٠ فِيهِ الزَّکَاةُ وَ الرَّابِعُ الْعَدَدُ فَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْعَدَدِ وَ الْقِيمَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْلَمَ کَمْ يَجِبُ مِنَ الزَّکَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَيَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ کَمْ يُخْرَجُ مِنَ الْعَدَدِ وَ الْقِيمَةِ وَ يَتْبَعُهَا الْکَيْلُ وَ الْوَزْنُ وَ الْمِسَاحَةُ فَمَا کَانَ مِنَ الْعَدَدِ فَهُوَ بَابُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ أَمَّا الْمِسَاحَةُ فَمِنْ بَابِ الْأَرَضِينَ وَ الْمِيَاهِ وَ مَا کَانَ مِنَ الْکَيْلِ فَهُوَ مِنْ أَبْوَابِ الْحُبُوبِ الَّتِي هِيَ أَقْوَاتُ النَّاسِ فِي کُلِّ بَلَدٍ وَ أَمَّا الْوَزْنُ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٦٠

فَمِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ سَائِرِ مَا يُوزَنُ مِنْ أَبْوَابِ سِلَعِ التِّجَارَاتِ مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعَدَدُ وَ لَا الْکَيْلُ فَإِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَ عَرَفَ الْمَوْضِعَ الَّذِي تُوضَعُ فِيهِ کَانَ مُؤَدِّياً لِلزَّکَاةِ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى.

١١٥١٨- ٣٦٤١-١٦ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ الْمُرَادِيُّ وَ بُرَيْدٌ الْعِجْلِيُّ وَ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْکَانَ عَنْ أَبِي بَکْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الزَّکَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ جَمِيعُهَا فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ خَصَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِفَرِيضَتِهَا فِيهَا وَ هِيَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ وَ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ وَ التَّمْرُ وَ الزَّبِيبُ وَ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِکَ.

١١٥١٩- ٣٦٤٢-١٧ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي کِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ فِيمَا هِيَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي تِسْعَةٍ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِکَ.

١١٥٢٠- ٣٦٤٣-١٨ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّيهِمْ بِها٣٦٤٤ أَ هِيَ قَوْلُهُ وَ آتُوا الزَّکاةَ٣٦٤٥- قَالَ: قَالَ الصَّدَقَاتُ فِي النَّبَاتِ وَ الْحَيَوَانِ وَ الزَّکَاةُ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ زَکَاةُ الصَّوْمِ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٦١

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِي مَنْعِ الزَّکَاةِ٣٦٤٦ وَ غَيْرِ ذَلِکَ٣٦٤٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٦٤٨ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ٣٦٤٩ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٣٥٩٨ (٤)- الباب ٨ فيه ١٨ حديثا. ٣٥٩٩ (٥)- الفقيه ٢- ١٤- ١٥٩٨، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

۳۶۰۰ (۶)- فی الکافی زیادهٔ- لما(هامش المخطوط). ۳۶۰۱ (۷)- فی المصدر زیادهٔ- إلیه. ۳۶۰۲ (۸)- التوبهٔ ۹- ۱۰۳. ۳۶۰۳ (۹)- فی الکافی زیادهٔ- و أنزلت. ۳۶۰۴ (۱)- الکافی ۳- ۴۹۷- ۲. ۳۶۰۵ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۷- ۲. ۳۶۰۶ (۳)- معانی الأخبار- ۱۵۴- ۱. ۳۶۰۷ (۴)- فی نسخهٔ من الخصال- ذلک(هامش المخطوط). ۳۶۰۸ (۵)- الخصال- ۴۲۱- ۱۹. ۳۶۰۹ (۱)- الکافی ۳- ۵۰۹- ۱، و التهذیب ۴- ۳- ۵، و الاستبصار ۲- ۳- ۵. ۳۶۱۰ (۲)- فی نسخهٔ زیادهٔ- رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)(هامش المخطوط) و کذلک الکافی. ۳۶۱۱ (۳)- فی نسخهٔ زیادهٔ- رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)(هامش المخطوط) و کذلک التهذیب و الاستبصار. ۳۶۱۲ (۴)- الکافی ۳- ۵۰۹- ۲، و التهذیب ۴- ۳- ۶، و الاستبصار ۲- ۳- ۶. ۳۶۱۳ (۵)- ما بین القوسین- لیس فی المصادر الثلاثهٔ. ۳۶۱۴ (۶)- الکافی ۳- ۵۱۰- ۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۶۱۵ (۱)- فی المصدر- أضعاف. ۳۶۱۶ (۲)- فی التهذیب و الاستبصار- الصدقهٔ(هامش المخطوط). ۳۶۱۷ (۳)- فی التهذیب- فی(هامش المخطوط) و کذلک الاستبصار. ۳۶۱۸ (۴)- التهذیب ۴- ۵- ۱۱، و الاستبصار ۲- ۵- ۱۱. ۳۶۱۹ (۵)- یأتی فی الحدیث ۷ الآتی من هذا الباب. ۳۶۲۰ (۶)- مضی فی الأحادیث ۱- ۵ من هذا الباب. ۳۶۲۱ (۷)- یأتی فی الأحادیث ۸- ۱۷ من هذا الباب. ۳۶۲۲ (۸)- راجع المعتبر- ۲۵۸، و ذخیرهٔ المعاد- ۴۳۰. ۳۶۲۳ (۹)- الکافی ۵- ۶۹- ۱، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۶ من الباب ۵ من أبواب مقدمات التجارهٔ. ۳۶۲۴ (۱)- التهذیب ۴- ۲- ۱، و الاستبصار ۲- ۲- ۱. ۳۶۲۵ (۲)- فی نسخهٔ- فی(هامش المخطوط). ۳۶۲۶ (۳)- فی نسخهٔ- فی(هامش المخطوط). ۳۶۲۷ (۴)- التهذیب ۴- ۲- ۲، و الاستبصار ۲- ۲- ۲، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۳۶۲۸ (۵)- فی الاستبصار- من(هامش المخطوط). ۳۶۲۹ (۶)- التهذیب ۴- ۳- ۳، و الاستبصار ۲- ۲- ۳. ۳۶۳۰ (۱)- التهذیب ۴- ۳- ۴، و الاستبصار ۲- ۳- ۴. ۳۶۳۱ (۲)- قوله(بن علی) لیس فی التهذیب "هامش المخطوط." ۳۶۳۲ (۳)- کذا فی الأصل و المصدر، لکن فی المخطوط "-فقال. "۳۶۳۳ (۴)- التهذیب ۴- ۴- ۹، و الاستبصار ۲- ۴- ۹. ۳۶۳۴ (۵)- فی نسخهٔ من الاستبصار- محمّد بن جعفر الطیار(هامش الأصل و المخطوط). ۳۶۳۵ (۶)- التهذیب ۴- ۵- ۱۰، و الاستبصار ۲- ۵- ۱۰. ۳۶۳۶ (۱)- الخصال- ۴۲۲- ۲۰. ۳۶۳۷ (۲)- فی المصدر زیادهٔ- منها. ۳۶۳۸ (۳)- المحکم و المتشابه- ۷۸، و أورد صدره فی الحدیث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاهٔ. ۳۶۳۹ (۴)- یأتی فی الفائدهٔ الثانیهٔ من الخاتمهٔ برقم(۵۲). ۳۶۴۰ (۵)- فی المصدر- توضع. ۳۶۴۱ (۱)- المقنعهٔ- ۳۸. ۳۶۴۲ (۲)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۶- ۴۹. ۳۶۴۳ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۱۰۷- ۱۱۲. ۳۶۴۴ (۴)- التوبهٔ ۹- ۱۰۳. ۳۶۴۵ (۵)- البقرهٔ ۲- ۴۳. ۳۶۴۶ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۱۳ و ۲۶ و ۲۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۳۶۴۷ (۲)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۵ و ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۳۶۴۸ (۳)- یأتی فی البابین ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۶۴۹ (۴)- یأتی فی الباب ۹ الآتی من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّکَاةِ فِیمَا سِوَی الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِی تُکَالُ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِی مَا عَدَا الْأَرْبَعَ وَ تَسَاوِی الْجَمِیعِ فِی الشَّرَائِطِ

۱۱۵۲۱- ۳۶۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ فِی حَدِیثٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع کَتَبَ إِلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ- الزَّکَاةُ عَلَی۳۶۵۲ کُلِّ مَا کِیلَ بِالصَّاعِ قَالَ وَ کَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَ رَوَی غَیْرُ هَذَا الرَّجُلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْحُبُوبِ فَقَالَ وَ مَا هِیَ فَقَالَ السِّمْسِمُ وَ الْأَرُزُّ وَ الدُّخْنُ وَ کُلُّ هَذَا غَلَّةٌ کَالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْحُبُوبِ کُلِّهَا زَکَاةٌ وَ رُوِیَ أَیْضاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ کُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِیزَ فَهُوَ یَجْرِی مَجْرَی الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ قَالَ فَأَخْبِرْنِی جُعِلْتُ فِدَاکَ هَلْ عَلَی هَذَا الْأَرُزِّ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحُبُوبِ الْحِمَّصِ وَ الْعَدَسِ زَکَاةٌ فَوَقَّعَ ع صَدَقُوا الزَّکَاةُ فِی کُلِّ شَیْءٍ کِیلَ۳۶۵۳.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۶۲

۱۱۵۲۲- ۳۶۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا رَطْبَةً۳۶۵۵ وَ أَرُزّاً فَمَا الَّذِی عَلَیْنَا

فِيهِمَا۳۶۵۶ فَقَالَ ع أَمَّا الرَّطْبَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَ أَمَّا الْأَرُزُّ فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَ مَا سُقِيَ بِالدَّلْوِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مَا كِلْتَ بِالصَّاعِ أَوْ قَالَ وَ كِيلَ بِالْمِكْيَالِ.

۱۱۵۲۳- ۳۶۵۷-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ فَقَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الذُّرَةُ وَ الْأَرُزُّ وَ السُّلْتُ۳۶۵۸ وَ الْعَدَسُ كُلُّ هَذَا مِمَّا يُزَكَّى وَ قَالَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

۱۱۵۲۴- ۳۶۵۹-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۳۶۶۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ۳۶۶۱ مَا يُزَكَّى مِنْهَا قَالَ ع الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الذُّرَةُ وَ الدُّخْنُ وَ الْأَرُزُّ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدَسُ وَ السِّمْسِمُ كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَ أَشْبَاهُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۶۶۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۳۶۶۳.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۶۳

۱۱۵۲۵- ۳۶۶۴-۵ ثُمَّ قَالَ وَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ۳۶۶۵ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

۱۱۵۲۶- ۳۶۶۶-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ وَ كُلَّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

۱۱۵۲۷- ۳۶۶۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

۱۱۵۲۸- ۳۶۶۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ شَيْءٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ.

۱۱۵۲۹- ۳۶۶۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْأَرُزِّ وَ الذُّرَةِ۳۶۷۰ وَ الْحِمَّصِ وَ الْعَدَسِ وَ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَ الْفَوَاكِهِ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۶۴

وَ إِنْ كَثُرَ ثَمَنُهُ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مَالًا يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ تَكْنِزُهُ ثُمَّ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ قَدْ صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَتُؤَدِّيَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفَ دِينَارٍ.

۱۱۵۳۰- ۳۶۷۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الذُّرَةِ شَيْءٌ فَقَالَ لِي الذُّرَةُ وَ الْعَدَسُ وَ السُّلْتُ وَ الْحُبُوبُ فِيهَا مِثْلُ مَا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

۱۱۵۳۱- ۳۶۷۲-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِي الْأَرُزِّ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمَدِينَةَ لَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَرْضَ أَرُزٍّ فَيُقَالَ فِيهِ وَ لَكِنَّهُ قَدْ جُعِلَ۳۶۷۳ فِيهِ وَ كَيْفَ لَا يَكُونُ فِيهِ وَ عَامَّةُ خَرَاجِ الْعِرَاقِ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۳۶۷۴ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ۳۶۷۵ وَ مَا ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ فِي الْحُبُوبِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۳۶۵۰ (۵)- الباب ۹ فيه ۱۱ حديثا. ۳۶۵۱ (۶)- الكافى ۳- ۵۱۰- ۳، و التهذيب ۴- ۵- ۱۱، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۶۵۲ (۷)- فى التهذيب- فى(هامش المخطوط). ۳۶۵۳ (۸)- الكافى ۳- ۵۱۱- ۴. ۳۶۵۴ (۱)- الكافى ۳- ۵۱۱- ۵، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۶۵۵ (۲)- الرطبة- القصب خاصّة ما دام رطبا.(مجمع البحرين- رطب- ۲- ۷۰). ۳۶۵۶ (۳)- فى المصدر- فيها. ۳۶۵۷ (۴)- الكافى ۳- ۵۱۱- ۶. ۳۶۵۸ (۵)- السلت- نوع من الشعير لا قشر فيه.(مجمع البحرين- سلت- ۲- ۲۰۵). ۳۶۵۹ (۶)- الكافى ۳- ۵۱۰- ۱. ۳۶۶۰ (۷)- قوله-(بن عبد اللّه) لم يرد فى الأصل و لا المصدر،

و قد كتب عليه في المخطوط علامة نسخة. ۳۶۶۱ (۸)- كذا في الأصل، و في هامش المخطوط عن التهذيب، لكن في متن المخطوط- الحبوب. ۳۶۶۲ (۹)- التهذيب ۴- ۳- ۷، التهذيب ۴- ۶۵- ۱۷۵ و الاستبصار ۲- ۳- ۷. ۳۶۶۳ (۱۰)- المقنعة- ۴۰. ۳۶۶۴ (۱)- الكافي ۳- ۵۱۰- ۲. ۳۶۶۵ (۲)- في المصدر زيادة- كل. ۳۶۶۶ (۳)- الكافي ۳- ۵۱۰- ۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۶۶۷ (۴)- التهذيب ۴- ۶۵- ۱۷۶. ۳۶۶۸ (۵)- التهذيب ۴- ۱۳- ۳۴، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب زكاة الغلات. ۳۶۶۹ (۶)- التهذيب ۴- ۶- ۱۲، و الاستبصار ۲- ۶- ۱۲، و أورد ذيله في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ۳۶۷۰ (۷)- في نسخة زيادة- و الدخن(هامش المخطوط). و هو في الاستبصار. ۳۶۷۱ (۱)- التهذيب ۴- ۶۵- ۱۷۷. ۳۶۷۲ (۲)- التهذيب ۴- ۶۵- ۱۷۸. ۳۶۷۳ (۳)- في نسخة- حصل(هامش المخطوط). ۳۶۷۴ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الأحاديث ۵ و ۱۱ و ۱۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۶۷۵ (۵)- تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ مِقْدَارِ النُّصُبِ فِي الْأَقْسَامِ التِّسْعَةِ وَ مَا يَجِبُ فِيهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۱۱۵۳۲- ۳۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۶۷۸ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۶۵

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَا تَجِبُ۳۶۷۹ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْفِضَّةِ وَ لَا تَجِبُ ۳۶۸۰ عَلَى مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ مَلَكَهُ صَاحِبُهُ وَ لَا يَحِلُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ الْمَعْرِفَةِ وَ تَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَيَكُونُ فِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَ تَجِبُ عَلَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ الْعُشْرُ إِذَا كَانَ سُقِيَ سَيْحاً وَ إِنْ سُقِيَ بِالدَّوَالِي فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَ تَجِبُ عَلَى الْغَنَمِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَ تَزِيدُ وَاحِدَةً فَتَكُونُ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا۳۶۸۱ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ۳۶۸۲ وَ تَجِبُ عَلَى الْبَقَرِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعَةً حَوْلِيَّةً فَيَكُونُ فِيهَا تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً ثُمَّ يَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ إِلَى سِتِّينَ۳۶۸۳ (ثُمَّ يَكُونُ)۳۶۸۴ فِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ ثُمَّ يَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَ تَجِبُ عَلَى الْإِبِلِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَيَكُونُ فِيهَا شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْراً فَشَاتَانِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَخَمْسُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۶۶

ثَمَانِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَنِيٌّ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ يَسْقُطُ الْغَنَمُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يُرْجَعُ إِلَى أَسْنَانِ الْإِبِلِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۸۵ وَ اعْتِبَارُ الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعِينَ شَاةً مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَجِبُ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَتْ أَزْيَدَ مِنْ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ مَفْهُومُ الشَّرْطِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ أَوْ تَكُونُ الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ لِمَا يَأْتِي۳۶۸۶.

۳۶۷۶ (۶)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۳۶۷۷ (۷)- الخصال- ۶۰۴- ۹. ۳۶۷۸ (۸)- يأتي في الفائدة الأولى- من الخاتمة برمز(ذ). ۳۶۷۹ (۱)- في المخطوط- و لا يجب. ۳۶۸۰ (۲)- في المخطوط- و لا يجب. ۳۶۸۱ (۳)- في المصدر- فان. ۳۶۸۲ (۴)- في المصدر زيادة- إلى ثلاثمائة، و بعد ذلك يكون في كل مائة شاة شاة. ۳۶۸۳ (۵)- في المصدر زيادة-[فاذا بلغت ستين ففيها تبيعتان إلى سبعين، ثمّ فيها تبيعة و مسنة إلى ثمانين و إذا بلغت ثمانين]. ۳۶۸۴ (۶)- في المصدر- فتكون. ۳۶۸۵ (۱)- يأتي في الباب ۲ من أبواب زكاة الأنعام، و في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و في البابين ۱ و ۳ و في الحديث ۹ من الباب ۴ و في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب زكاة الغلات. ۳۶۸۶ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب زكاة الأنعام.

و تقـدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين ۲۷ و ۳۷ من الباب ۱ من أبواب مقدّمـة العبادات، و فى الحديث ۹ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِى الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ كَالْقَضْبِ وَ الْبِطِّيخِ وَ الْغَضَاةِ وَ الرَّطْبَةِ وَ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْأُشْنَانِ وَ الْفَوَاكِهِ وَ نَحْوِهَا وَ كُلِّ مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ إِلَّا أَنْ يُبَا

۱۱۵۳۳- ۳۶۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُضَرِ فِيهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ بِيعَتْ۳۶۸۹ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۶۷

۱۱۵۳۴- ۳۶۹۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فِى الْخُضَرِ قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ الْقَضْبُ۳۶۹۱ وَ الْبِطِّيخُ وَ مِثْلُهُ مِنَ الْخُضَرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ فَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ وَ عَنِ الْغَضَاةِ۳۶۹۲ مِنَ الْفِرْسِكِ۳۶۹۳ وَ أَشْبَاهِهِ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَثَمَنُهُ قَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ ثَمَنِهِ فَزَكِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۳۶۹۴ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.

۱۱۵۳۵- ۳۶۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ أَوْ۳۶۹۶ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الْبُسْتَانِ يَكُونُ فِيهِ الثِّمَارُ مَا لَوْ بِيعَ كَانَ مَالًا هَلْ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا.

۱۱۵۳۶- ۳۶۹۷-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةَ فِى كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِى الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ وَ كُلَّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

۱۱۵۳۷- ۳۶۹۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۶۸

بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا رَطْبَةً وَ أَرُزّاً فَمَا الَّذِى عَلَيْنَا فِيهِمَا فَقَالَ ع أَمَّا الرَّطْبَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

۱۱۵۳۸- ۳۶۹۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ عَلَيْهِمَا زَكَاةٌ قَالَ لَا.

۱۱۵۳۹- ۳۷۰۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْبُقُولِ وَ لَا عَلَى الْبِطِّيخِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَةً.

۱۱۵۴۰- ۳۷۰۱-۸ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأُشْنَانِ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا.

۱۱۵۴۱- ۳۷۰۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْخُضَرِ قُلْتُ وَ مَا الْخُضَرُ قَالا كُلُّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ لَهُ بَقَاءٌ الْبَقْلُ وَ الْبِطِّيخُ وَ الْفَوَاكِهُ وَ شِبْهُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ سَرِيعَ الْفَسَادِ قَالَ زُرَارَةُ- قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِى الْقَصَبِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۶۹

۱۱۵۴۲- ۳۷۰۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْخُضَرِ وَ لَا عَلَى الْبِطِّيخِ وَ لَا عَلَى الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۰۴.

۳۶۸۷ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۳۶۸۸ (۴)- الكافى ۳- ۵۱۱- ۲، و التهذيب ۴- ۶۶- ۱۸۱. ۳۶۸۹ (۵)- فى نسخة- و إن بيع(هامش المخطوط) و كـذلك التهـذيب. ۳۶۹۰ (۱)- الكافى ۳- ۵۱۲- ۳. ۳۶۹۱ (۲)- كـذا فى المخطـوط، بالمعجمـة، و لكن فى

الأصل(القصب) بالمهملة، و قد كتب فى المخطوط فوقها كلمة(معا). ٣۶٩٢ (٣)- كذا فى المخطوط، و لكن فى الأصل(العضا) و قد كتب تحت العين حرف(ع). ٣۶٩٣ (۴)- فى التهذيب- من الخوخ و الفرسك(هامش المخطوط). و الفرسك- مثل الخوخ، أجرد أملس، أحمر و أصفر.(مجمع البحرين- فرسك- ۵- ٢٨۴). ٣۶٩۴ (۵)- التهذيب ۴- ۶٧- ١٨٢. ٣۶٩۵ (۶)- الكافى ٣- ۵١٢- ۶، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات. ٣۶٩۶ (٧)- كذا فى الأصل و هامش المخطوط عن نسخة، و فى متنه- و. ٣۶٩٧ (٨)- الكافى ٣- ۵١٠- ٢، و أورده بتمامه فى الحديثين ۶ و ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٣۶٩٨ (٩)- الكافى ٣- ۵١١- ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٣۶٩٩ (١)- الكافى ٣- ۵١٢- ۵. ٣٧٠٠ (٢)- الكافى ٣- ۵١١- ١. ٣٧٠١ (٣)- الكافى ٣- ۵١٢- ۴. ٣٧٠٢ (۴)- التهذيب ۴- ۶۶- ١٨٠. ٣٧٠٣ (١)- التهذيب ۴- ۶۶- ١٧٩. ٣٧٠۴ (٢)- تقدم فى البابين ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ إِنْ كَثُرَ

١١۵۴٣- ٣٧٠۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَثُرَ وَ لَيْسَ فِي نُقَرِ٣٧٠٧ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ٣٧٠٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٧٠٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٧١٠.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٧٠

٣٧٠۵ (٣)- الباب ١٢ فيه حديث واحد. ٣٧٠۶ (۴)- الفقيه ٢- ١۶- ١۵٩٩. ٣٧٠٧ (۵)- النقر- السبيكة غير المسكوكة.(مجمع البحرين- نقر- ٣- ۵٠٠). ٣٧٠٨ (۶)- الكافى ٣- ۵١٩- ١٠. ٣٧٠٩ (٧)- التهذيب ۴- ٩٩- ٢٧٨. ٣٧١٠ (٨)- تقدم فى الباب ٨ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ بِشَرْطِ أَنْ يُطْلَبَ بِرَأْسِ مَالِهِ أَوْ زِيَادَةٍ فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ فَإِنْ طُلِبَ بِنَقِيصَةٍ وَ لَوْ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ لَمْ تُسْتَحَبَّ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ ثُمَّ يَحُولَ عَلَ

١١۵۴۴- ٣٧١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَهُ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتَ وَ السَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ التِّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةَ وَ السَّنَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كُنْتَ تَرْبَحُ فِيهِ شَيْئاً أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبَّصُ بِهِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ٣٧١٣ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَإِذَا صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَزَكِّهِ لِلسَّنَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ٣٧١۴ فِيهَا.

١١۵۴۵- ٣٧١۵-٢ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ السَّمَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ السَّنَتَيْنِ وَ السِّنِينَ وَ قَالَ إِنْ كُنْتَ تَرْبَحُ مِنْهُ أَوْ يَجِيءُ مِنْهُ رَأْسُ مَالِهِ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ فَزَكِّهِ لِلسَّنَةِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا.

وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٧١

قَالَ لِلسَّنَةِ الَّتِي تَتَّجِرُ فِيهَا٣٧١۶.

١١۵۴۶- ٣٧١٧-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً فَكَسَدَ عَلَيْهِ وَ قَدْ زَكَّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ مَتَى يُزَكِّيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَبْتَغِي بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ مَا أَمْسَكَهُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُوضَعُ عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ يَعْمَلُ بِهَا فَقَالَ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا۳۷۱۸ الْحَوْلُ فَلْيُزَكِّهَا.

۱۱۵۴۷- ۳۷۱۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً فَكَسَدَ عَلَيْهِ مَتَاعُهُ وَ قَدْ كَانَ زَكَّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ حَتَّى يَبِيعَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ الْتِمَاسَ ۳۷۲۰ الْفَضْلِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۳۷۲۱ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

۱۱۵۴۸- ۳۷۲۲-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ تِجَارَةٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۷۲

فِي يَدِكَ فِيهَا فَضْلٌ لَيْسَ يَمْنَعُكَ مِنْ بَيْعِهَا إِلَّا لِتَزْدَادَ فَضْلًا عَلَى فَضْلِكَ فَزَكِّهِ وَ مَا كَانَتْ مِنْ تِجَارَةٍ فِي يَدِكَ فِيهَا نُقْصَانٌ فَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ.

۱۱۵۴۹- ۳۷۲۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ مَوْضُوعاً فَيَمْكُثُ عِنْدَهُ السَّنَةَ وَ السَّنَتَيْنِ وَ أَكْثَرَ۳۷۲۴ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَيَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ الْتِمَاسُ الْفَضْلِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ وَ إِنْ حَبَسَهُ مَا حَبَسَهُ فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

۱۱۵۵۰- ۳۷۲۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَتَاعٌ فِي الْبَيْتِ مَوْضُوعٌ فَأُعْطِيتَ بِهِ رَأْسَ مَالِكَ فَرَغِبْتَ عَنْهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ.

۱۱۵۵۱- ۳۷۲۶-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَالٍ عَمِلْتَ بِهِ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ يُونُسُ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كُلُّ مَا عُمِلَ لِلتِّجَارَةِ مِنْ حَيَوَانٍ وَ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

۱۱۵۵۲- ۳۷۲۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۷۳

عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْمَتَاعُ لَا أُصِيبُ بِهِ رَأْسَ الْمَالِ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ أُمْسِكُهُ سَنَتَيْنِ۳۷۲۸ ثُمَّ أَبِيعُهُ مَا ذَا عَلَيَّ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً.

۱۱۵۵۳- ۳۷۲۹-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ إِذَا قَرَّ فِي يَدِكَ قُلْتُ لَهُ الْمَتَاعُ يَكُونُ عِنْدِي لَا أُصِيبُ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا.

۱۱۵۵۴- ۳۷۳۰-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ الْمَتَاعُ قَدْ بَارَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ يُعْطَى بِهِ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهُ مَكَثَ عِنْدَهُ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ كَمْ يُزَكِّي سَنَةً قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۷۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ التِّجَارَةِ بِمَالِ الطِّفْلِ ۳۷۳۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۳۷۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ ۳۷۳۴.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۷۴

۳۷۱۱ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۱۱ حديثا. ۳۷۱۲ (۲)- الكافي ۳- ۵۲۹- ۹، و التهذيب ۴- ۶۹- ۱۸۷، و الاستبصار ۲- ۱۰- ۳۰. ۳۷۱۳ (

۳)- فی الکافی- زکاته. ۳۷۱۴ (۴)- فی نسخهٔ- تتجر(هامش المخطوط) و کذلک التهذیب. ۳۷۱۵ (۵)- قرب الإسناد- ۵۹. ۳۷۱۶ (۱)- المقنعهٔ- ۴۰. ۳۷۱۷ (۲)- الکافی ۳- ۵۲۸- ۲، و التهذیب ۴- ۶۸- ۱۸۶، و الاستبصار ۲- ۱۰- ۲۹. ۳۷۱۸ (۳)- کذا فی الأصل و التهذیب، و لکن فی المخطوط(علیه) و لم ترد الکلمهٔ فی الکافی و الاستبصار. ۳۷۱۹ (۴)- الکافی ۳- ۵۲۷- ۱. ۳۷۲۰ (۵)- فی نسخهٔ- لیلتمس(هامش المخطوط). ۳۷۲۱ (۶)- التهذیب ۴- ۶۸- ۱۸۵، و الاستبصار ۲- ۱۰- ۲۸. ۳۷۲۲ (۷)- الکافی ۳- ۵۲۹- ۷. ۳۷۲۳ (۱)- الکافی ۳- ۵۲۸- ۳. ۳۷۲۴ (۲)- فی المصدر- أو أکثر. ۳۷۲۵ (۳)- الکافی ۳- ۵۲۹- ۸، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۳۷۲۶ (۴)- الکافی ۳- ۵۲۸- ۵. ۳۷۲۷ (۵)- التهذیب ۴- ۶۹- ۱۸۹، و الاستبصار ۲- ۱۱- ۳۲. ۳۷۲۸ (۱)- فی نسخهٔ- سنین(هامش المخطوط). ۳۷۲۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶، و أورد صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۱۲ من الباب ۶ من أبواب من تجب علیه الزکاهٔ. ۳۷۳۰ (۳)- قرب الإسناد- ۱۶۷. ۳۷۳۱ (۴)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الأحادیث ۵ و ۱۱ و ۱۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی عدم الوجوب فی البابین ۸، ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۷۳۲ (۵)- یأتی فی الباب ۲ من أبواب من تجب علیه الزکاهٔ. ۳۷۳۳ (۶)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۵ و ۱۰ من الباب ۱ و فی البابین ۳ و ۸ من أبواب من تجب علیه الزکاهٔ. ۳۷۳۴ (۷)- یأتی فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّکَاةِ فِی مَالِ التِّجَارَةِ إِلَّا أَنْ یَصِیرَ نَقْداً ثُمَّ یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ نَاضّاً۳۷۳۶ وَ کَذَا الرِّبْحُ

۱۱۵۵۵- ۳۷۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: کُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ لَیْسَ عِنْدَهُ غَیْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ یَا زُرَارَةُ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ وَ عُثْمَانَ- تَنَازَعَا عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ عُثْمَانُ کُلُّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ یُدَارُ۳۷۳۸ وَ یُعْمَلُ بِهِ وَ یُتَّجَرُ بِهِ فَفِیهِ الزَّکَاةُ إِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَمَّا مَا یُتَّجَرُ بِهِ أَوْ دِیرَ وَ عُمِلَ بِهِ فَلَیْسَ فِیهِ زَکَاةٌ إِنَّمَا الزَّکَاةُ فِیهِ إِذَا کَانَ رِکَازاً۳۷۳۹ کَنْزاً مَوْضُوعاً فَإِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَفِیهِ الزَّکَاةُ فَاخْتَصَمَا فِی ذَلِکَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَقَالَ الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِیهِ مَا تُرِیدُ إِلَّا۳۷۴۰ أَنْ یَخْرُجَ مِثْلُ هَذَا فَیَکُفَّ۳۷۴۱ النَّاسَ أَنْ یُعْطُوا۳۷۴۲ فُقَرَاءَهُمْ وَ مَسَاکِینَهُمْ فَقَالَ أَبُوهُ إِلَیْکَ عَنِّی لَا أَجِدُ مِنْهَا بُدّاً.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۷۵

۱۱۵۵۶- ۳۷۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ مَالٌ کَثِیرٌ فَاشْتَرَی بِهِ مَتَاعاً ثُمَّ وَضَعَهُ فَقَالَ هَذَا مَتَاعٌ مَوْضُوعٌ فَإِذَا أَحْبَبْتُ بِعْتُهُ فَیَرْجِعُ إِلَیَّ رَأْسُ مَالِی وَ أَفْضَلُ مِنْهُ هَلْ عَلَیْهِ فِیهِ صَدَقَةٌ وَ هُوَ مَتَاعٌ قَالَ لَا حَتَّی یَبِیعَهُ قَالَ فَهَلْ یُؤَدِّی عَنْهُ إِنْ بَاعَهُ لِمَا مَضَی إِذَا کَانَ مَتَاعاً قَالَ لَا.

۱۱۵۵۷- ۳۷۴۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الزَّکَاةُ عَلَی الْمَالِ الصَّامِتِ الَّذِی یَحُولُ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ لَمْ یُحَرِّکْهُ.

۱۱۵۵۸- ۳۷۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْوَصِیفَةَ یُثْبِتُهَا عِنْدَهُ لِتَزِیدَ وَ هُوَ یُرِیدُ بَیْعَهَا أَ عَلَی ثَمَنِهَا زَکَاةٌ قَالَ لَا حَتَّی یَبِیعَهَا قُلْتُ فَإِنْ بَاعَهَا أَ یُزَکِّی ثَمَنَهَا قَالَ لَا حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِی یَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۳۷۴۶.

۱۱۵۵۹- ۳۷۴۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ وَ عُبَیْدٍ وَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ فِی الْمَالِ الْمُضْطَرِبِ بِهِ زَکَاةٌ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِیلُ ابْنُهُ یَا

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۷۶

أَبَهْ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَهْلَکْتَ فُقَرَاءَ أَصْحَابِکَ فَقَالَ أَیْ بُنَیَّ حَقٌّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ یُخْرِجَهُ فَخَرَجَ.

۱۱۵۶۰ - ۳۷۴۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَرْبَحُ فِی السَّنَةِ خَمْسَمِائَةٍ۳۷۴۹ وَ سِتَّمِائَةٍ وَ سَبْعَمِائَةٍ هِیَ نَفَقَتُهُ وَ أَصْلُ الْمَالِ مُضَارَبَةٌ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ فِی الرِّبْحِ زَکَاةٌ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حَصْرِ الْأَصْنَافِ الَّتِی تَجِبُ فِیهَا الزَّکَاةُ وَ لَیْسَ مِنْهَا أَمْتِعَةُ التِّجَارَةِ۳۷۵۰.

۳۷۳۵ (۱)- الباب ۱۴ فیه ۶ أحادیث. ۳۷۳۶ (۲)- المال الناض- ما کان ذهبا أو فضة.(مجمع البحرین- نضض- ۴- ۲۳۱). ۳۷۳۷ (۳)- التهذیب ۴- ۷۰- ۱۹۲، و الاستبصار ۲- ۹- ۲۷. ۳۷۳۸ (۴)- اضاف فی المخطوط کلمة(به) و لم ترد فی الأصل و لا الاستبصار، و قد کتب علیها فی المخطوط علامة نسخة. ۳۷۳۹ (۵)- اضاف فی المخطوط کلمة(أو) و لم ترد فی الأصل و لا الاستبصار، و کتب علیها فی المخطوط علامة نسخة. ۳۷۴۰ (۶)- فی نسخة- إلی(هامش المخطوط) و کذلک التهذیبین. ۳۷۴۱ (۷)- فی نسخة- فینکف(هامش المخطوط). ۳۷۴۲ (۸)- فی نسخة- یعطفوا(هامش المخطوط). ۳۷۴۳ (۱)- التهذیب ۴- ۷۰- ۱۹۱، و الاستبصار ۲- ۹- ۲۶. ۳۷۴۴ (۲)- التهذیب ۴- ۳۵- ۹۰، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۵ من أبواب زکاة الذهب و الفضة. ۳۷۴۵ (۳)- التهذیب ۴- ۶۹- ۱۸۸، و الاستبصار ۲- ۱۱- ۳۱. ۳۷۴۶ (۴)- الکافی ۳- ۵۲۹- ۶. ۳۷۴۷ (۵)- التهذیب ۴- ۷۰- ۱۹۰، و الاستبصار ۲- ۱۹- ۲۵. ۳۷۴۸ (۱)- الکافی ۳- ۵۲۸- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۱ و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۳۷۴۹ (۲)- فی المصدر زیادة- درهم. ۳۷۵۰ (۳)- تقدم ما یدلّ علی حصر الأصناف التسعة التی تجب فیها الزکاة فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التِّجَارَةِ بِمَالٍ لَمْ یُزَکِّهِ صَاحِبُهُ أَوِ الْعَامِلُ بِهِ وَ أَنَّهُ یَکْفِی الْعَامِلَ قَوْلُ صَاحِبِهِ أَنَّهُ یُزَکِّیهِ

۱۱۵۶۱ - ۳۷۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً هَلْ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ الْمَالِ زَکَاةٌ إِذَا کَانَ یَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ زَکُّوهُ فَإِنْ قَالُوا إِنَّا نُزَکِّیهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ غَیْرُ ذَلِکَ وَ إِنْ هُمْ أَمَرُوهُ بِأَنْ یُزَکِّیَهُ فَلْیَفْعَلْ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ لَوْ قَالُوا إِنَّا نُزَکِّیهِ وَ الرَّجُلُ یَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا یُزَکُّونَهُ فَقَالَ إِذَا هُمْ أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ یُزَکُّونَهُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ غَیْرُ ذَلِکَ وَ إِنْ هُمْ قَالُوا إِنَّا لَا نُزَکِّیهِ فَلَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَقْبَلَ ذَلِکَ الْمَالَ وَ لَا وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۷۷ یَعْمَلَ بِهِ حَتَّی یُزَکِّیَهُ۳۷۵۳.

۱۱۵۶۲ - ۳۷۵۴-۲ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی عَنْهُ إِلَّا أَنْ تَطِیبَ نَفْسُکَ أَنْ تُزَکِّیَهُ مِنْ رِبْحِکَ.

۱۱۵۶۳ - ۳۷۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْخُذَنَّ مَالًا مُضَارَبَةً إِلَّا مَا۳۷۵۶ تُزَکِّیهِ أَوْ یُزَکِّیهِ صَاحِبُهُ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ کُلُّ مَا دَلَّ عَلَی وُجُوبِ الزَّکَاةِ۳۷۵۷.

۳۷۵۱ (۴)- الباب ۱۵ فیه ۳ أحادیث. ۳۷۵۲ (۵)- الکافی ۳- ۵۲۸- ۴. ۳۷۵۳ (۱)- فی نسخة- یزکوه(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۳۷۵۴ (۲)- الکافی ۳- ۵۲۸- ۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۳۷۵۵ (۳)- الکافی ۳- ۵۲۹- ۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۳۷۵۶ (۴)- کذا فی الأصل، و فی المخطوط- ما لا تزکیه. ۳۷۵۷ (۵)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۸ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الأبواب الآتیة من کتاب الزکاة.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّکَاةِ فِی الْخَیْلِ الْإِنَاثِ السَّائِمَةِ طُولَ الْحَوْلِ عَنْ کُلِّ فَرَسٍ عَتِیقٍ دِینَارَانِ وَ عَنْ کُلِّ بِرْذَوْنٍ دِینَارٌ کُلَّ عَامٍ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الزَّکَاةِ فِی الذُّکُورِ مِنَ الْخَیْلِ وَ لَا فِی الْمَعْ

۱۱۵۶۴ - ۳۷۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْهُمَا جَمِيعاً ع قَالا وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَاذِينِ دِينَاراً.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۷۸

۱۱۵۶۵ - ۳۷۶۰-۲ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَاذِينِ السَّائِمَةِ الْإِنَاثِ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَاراً.

۱۱۵۶۶ - ۳۷۶۱-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِي الْبِغَالِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَ لَمْ يَصِرْ عَلَى الْبِغَالِ فَقَالَ لِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْقَحُ وَ الْخَيْلَ الْإِنَاثَ يُنْتَجْنَ وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَيْءٌ قَالَ۳۷۶۲ فَمَا فِي الْحَمِيرِ قَالَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ: هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوِ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهُمَا شَيْءٌ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا عَامَهَا الَّذِي يَقْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ۳۷۶۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

۱۱۵۶۷ - ۳۷۶۴-۴ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ إِذَا انْفَرَدَتْ فِي الْمِلْكِ وَ إِنْ كَانَتْ سَائِمَةً شَيْءٌ وَ ذَكَرَ الْبَاقِيَ نَحْوَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ عُمُوماً۳۷۶۵ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ فِي الْخَيْلِ۳۷۶۶.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۷۹

۳۷۵۸ (۶)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۳۷۵۹ (۷)- الكافي ۳- ۵۳۰- ۱، و التهذيب ۴- ۶۷- ۱۸۳، و الاستبصار ۲- ۱۲- ۳۴. ۳۷۶۰ (۱)- المقنعة- ۴۰. ۳۷۶۱ (۲)- الكافي ۳- ۵۳۰- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب زكاة الأنعام. ۳۷۶۲ (۳)- في نسخة زيادة- قلت(هامش المخطوط). ۳۷۶۳ (۴)- التهذيب ۴- ۶۷- ۱۸۴. ۳۷۶۴ (۵)- المقنعة- ۴۰. ۳۷۶۵ (۶)- يأتي في الباب ۷ من أبواب زكاة الأنعام. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ۵ و ۱۱ و ۱۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۷۶۶ (۷)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على عدم الوجوب في الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْأَنْعَامِ الثَّلَاثِ فَلَا تَجِبُ فِي الرَّقِيقِ إِلَّا الْفِطْرَةُ وَ زَكَاةُ ثَمَنِهِ إِذَا بِيعَ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَا فِي الرَّحَى وَ لَا تُسْتَحَبُّ فِي الرَّقِ

۱۱۵۶۸ - ۳۷۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَمَّا فِي الرَّقِيقِ فَقَالا لَيْسَ فِي الرَّأْسِ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَيْسَ فِي ثَمَنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

۱۱۵۶۹ - ۳۷۶۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا رَقِيقٌ تُبْتَغَى بِهِ التِّجَارَةُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُزَكَّى.

۱۱۵۷۰ - ۳۷۷۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالا- وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّتِي كَتَبْنَا۳۷۷۱.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۸۰

۱۱۵۷۱ - ۳۷۷۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۳۷۷۳ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ الْحَدِيثَ.

۱۱۵۷۲ – ۳۷۷۴–۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ۳۷۷۵ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَيْءٌ.

يَعْنِي الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ.

۱۱۵۷۳ – ۳۷۷۶–۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ زَكَاةِ۳۷۷۷ الْخَيْلِ وَ الرَّقِيقِ.

۱۱۵۷۴ – ۳۷۷۸–۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۸۱

الدَّوَابُّ وَ الْأَرْحَاءُ فَإِنَّ عِنْدِي مِنْهَا عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۷۹.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۸۳

۳۷۶۷ (۱)– الباب ۱۷ فيه ۷ أحاديث. ۳۷۶۸ (۲)– الكافي ۳– ۵۳۰– ۴. ۳۷۶۹ (۳)– الكافي ۳– ۵۳۰– ۳. ۳۷۷۰ (۴)– التهذيب ۴– ۲۱– ۵۴، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب زكاة الأنعام. ۳۷۷۱ (۵)– في المصدر– سميناها. ۳۷۷۲ (۱)– التهذيب ۴– ۴۱– ۱۰۴، و الاستبصار ۲– ۲۴– ۶۶، و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۷۷۳ (۲)– في الاستبصار– مروان بن مسلم. ۳۷۷۴ (۳)– التهذيب ۴– ۲– ۲، و الاستبصار ۲– ۲– ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۷۷۵ (۴)– محمّد بن زياد– هو ابن أبي عمير ".منه قده "."هامش المخطوط. "۳۷۷۶ (۵)– عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲– ۶۱– ۲۴۶. ۳۷۷۷ (۶)– في نسخة– صدقة(هامش المخطوط). ۳۷۷۸ (۷)– قرب الإسناد– ۱۶، و أورد صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۶ من أبواب من تجب عليه الزكاة، و ذيله في الحديث ۱۰ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۳۷۷۹ (۱)– تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ

۱– بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي مَالِ الطِّفْلِ

۱۱۵۷۵ – ۳۷۸۱–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۳۷۸۲ فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَإِذَا عَمِلْتَ بِهِ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ.

۱۱۵۷۶ – ۳۷۸۳–۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا۳۷۸۴ قَالا لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِي الدَّيْنِ وَ الْمَالِ الصَّامِتِ شَيْءٌ فَأَمَّا الْغَلَّاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۸۴

مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۳۷۸۵ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۳۷۸۶.

۱۱۵۷۷ – ۳۷۸۷–۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ وَ لَا عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ حَتَّى يُدْرِكَ فَإِذَا أَدْرَكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا

عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

۱۱۵۷۸- ۳۷۸۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ أَ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ قَالَ فَكَتَبَ ع لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ۳۷۸۹ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا زَكَاةَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ۳۷۹۰.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۳۷۹۱.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۸۵

۱۱۵۷۹- ۳۷۹۲-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ لِي إِخْوَةً صِغَاراً فَمَتَى تَجِبُ عَلَى أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةُ قَالَ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَجَبَتِ۳۷۹۳ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا اتُّجِرَ بِهِ فَزَكِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۷۹۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

۱۱۵۸۰- ۳۷۹۵-۶ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ.

۱۱۵۸۱- ۳۷۹۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

۱۱۵۸۲- ۳۷۹۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۸۶

۱۱۵۸۳- ۳۷۹۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْمُحَسِّنِ۳۷۹۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يُخَالِفُ النَّاسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

۱۱۵۸۴- ۳۸۰۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ۳۸۰۱ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَالَ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُعْمَلَ بِهِ.

۱۱۵۸۵- ۳۸۰۲-۱۱ وَ عَنْهُ۳۸۰۳ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ غَلَّاتِهِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَلَّةٍ زَكَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ۳۸۰۴ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ وَ لَا عَلَيْهِ لِمَا يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يُدْرِكَ فَإِذَا أَدْرَكَ كَانَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ وَ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ فِي الْجَمِيعِ فَإِنَّ الْوُجُوبَ مَخْصُوصٌ بِالْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْوُجُوبِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ وَ لِرِوَايَةِ أَبِي الْمُحَسِّنِ السَّابِقَةِ وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَلِيِّ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۸۷

۱۱۵۸۶- ۳۸۰۵-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۰۷.

۳۷۸۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۲ حديثا. ۳۷۸۱ (۲)- الكافي ۳- ۵۴۰- ۱، و التهذيب ۴- ۲۶- ۶۰. ۳۷۸۲ (۳)- في التهذيب زيادة- قال-

قلت له-(هامش المخطوط). ۳۷۸۳ (۴)- الكافى ۳- ۵۴۱- ۵. ۳۷۸۴ (۵)- ضمير "أنهما "راجع إلى أبى جعفر و أبى عبد اللّه(عليهما السلام) لما يأتى فى رواية الشيخ، و كما فى نظائره، لا إلى زرارة و محمّد بن مسلم ".منه قده. "۳۷۸۵ (۱)- التهذيب ۴- ۲۹- ۷۲، و الاستبصار ۲- ۳۱- ۹۰. ۳۷۸۶ (۲)- يأتى فى ذيل الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۳۷۸۷ (۳)- الكافى ۳- ۵۴۱- ۴. ۳۷۸۸ (۴)- الكافى ۳- ۵۴۱- ۸، و أورده عن الفقيه و المقنع فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب زكاة الفطرة. ۳۷۸۹ (۵)- الفقيه ۲- ۱۷۷- ۲۰۶۵. ۳۷۹۰ (۶)- التهذيب ۴- ۳۰- ۷۴. ۳۷۹۱ (۷)- التهذيب ۴- ۳۳۴- ۱۰۴۹. ۳۷۹۲ (۱)- الكافى ۳- ۵۴۱- ۷. ۳۷۹۳ (۲)- فى نسخة زيادة- عليهم(هامش المخطوط). ۳۷۹۴ (۳)- التهذيب ۴- ۲۷- ۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۹- ۸۴. ۳۷۹۵ (۴)- المعتبر- ۲۵۶. ۳۷۹۶ (۵)- التهذيب ۴- ۲۶- ۶۱. ۳۷۹۷ (۶)- التهذيب ۴- ۲۶- ۶۲. ۳۷۹۸ (۱)- التهذيب ۴- ۲۷- ۶۳. ۳۷۹۹ (۲)- فى نسخة- أبى الحسن(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۳۸۰۰ (۳)- التهذيب ۴- ۲۷- ۶۴. ۳۸۰۱ (۴)- فى نسخة- أحمد بن عمر، عن أبى شعبة(هامش المخطوط). ۳۸۰۲ (۵)- التهذيب ۴- ۲۹- ۷۳، و الاستبصار ۲- ۳۱- ۹۱. ۳۸۰۳ (۶)- فى الاستبصار زيادة- عن العباس(هامش المخطوط). ۳۸۰۴ (۷ ")-اليتيم- "ليس فى التهذيب. ۳۸۰۵ (۱)- قرب الإسناد- ۱۶، و أورد ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۹ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ۳۸۰۶ (۲)- تقدم فى الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۳۸۰۷ (۳)- يأتى فى الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ مَنِ اتَّجَرَ بِمَالِ الطِّفْلِ وَ كَانَ وَلِيّاً لَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ تَزْكِيَتُهُ وَ إِنْ كَانَ مَلِيّاً وَ ضَمِنَهُ وَ اتَّجَرَ لِنَفْسِهِ فَلَهُ الرِّبْحُ وَ لَا تُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ لِلطِّفْلِ بَلْ لِلْعَامِلِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَ

۱۱۵۸۷- ۳۸۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَتَّجِرَ بِهِ أَوْ تَعْمَلَ ۳۸۱۰ بِهِ.

۱۱۵۸۸- ۳۸۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِي يَتَّجِرُ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۸۸

۱۱۵۸۹- ۳۸۱۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ الْحَنَّاطِ ۳۸۱۳ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَأَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ إِذَا حَرَّكْتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُحَرِّكُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَ أَدَعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ۳۸۱۴.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۱۵۹۰- ۳۸۱۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ صِبْيَةٍ صِغَارٍ لَهُمْ مَالٌ بِيَدِ أَبِيهِمْ أَوْ أَخِيهِمْ هَلْ يَجِبُ ۳۸۱۶ عَلَى مَالِهِمْ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا يَجِبُ ۳۸۱۷ فِي مَالِهِمْ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْمَلَ بِهِ فَإِذَا عُمِلَ بِهِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْقُوفاً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

۱۱۵۹۱- ۳۸۱۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ فَيَتَّجِرُ بِهِ أَ يَضْمَنُهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ ۳۸۱۹ فَقَالَ لَا لَعَمْرِي لَا أَجْمَعُ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۸۹

عَلَيْهِ خَصْلَتَيْنِ الضَّمَانَ وَ الزَّكَاةَ.

۱۱۵۹۲- ۳۸۲۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَرِيزٍ ۳۸۲۱ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ

قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدَيْهِ مَالٌ لِأَخٍ لَهُ يَتِيمٍ وَ هُوَ وَصِيُّهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ قَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْمَلُ بِمَالِ غَيْرِهِ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا قَالَ قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ قَالَ لَا إِذَا كَانَ نَاظِراً لَهُ.

۱۱۵۹۳- ۳۸۲۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ يُعْمَلُ بِهِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ وَ ضَمِنْتَهُ فَلَكَ الرِّبْحُ وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ وَ إِنْ كَانَ لَا مَالَ لَكَ وَ عَمِلْتَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْغُلَامِ وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ.

۱۱۵۹۴- ۳۸۲۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ عَلَى التَّاجِرِ ضَمَانُ الْمَالِ.

قَالَ وَ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يُجْعَلَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۸۲۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۹۰

۳۸۰۸ (۴)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۳۸۰۹ (۵)- الكافي ۳- ۵۴۱- ۳. ۳۸۱۰ (۶)- في المصدر- يتجر به أو يعمل. ۳۸۱۱ (۷)- الكافي ۳- ۵۴۱- ۶، و التهذيب ۴- ۲۷- ۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۹- ۸۳. ۳۸۱۲ (۱)- الكافي ۳- ۵۴۰- ۲. ۳۸۱۳ (۲)- كذا في الأصل و التهذيب، لكن في المخطوط- الخياط. ۳۸۱۴ (۳)- التهذيب ۴- ۲۸- ۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۹- ۸۶. ۳۸۱۵ (۴)- التهذيب ۴- ۲۷- ۶۷، و الاستبصار ۲- ۲۹- ۸۵. ۳۸۱۶ (۵)- في المصدر- تجب. ۳۸۱۷ (۶)- في المصدر- تجب. ۳۸۱۸ (۷)- التهذيب ۴- ۲۸- ۶۹، و الاستبصار ۲- ۳۰- ۸۷. ۳۸۱۹ (۸)- في نسخة- زكاته(هامش المخطوط). ۳۸۲۰ (۱)- التهذيب ۴- ۲۸- ۷۰، و الاستبصار ۲- ۳۰- ۸۸. ۳۸۲۱ (۲)- كذا في الأصل و الاستبصار، لكن في التهذيب و المخطوط- جرير. ۳۸۲۲ (۳)- التهذيب ۴- ۲۹- ۷۱، و الاستبصار ۲- ۳۰- ۸۹. ۳۸۲۳ (۴)- الفقيه ۲- ۱۶- ۱۵۹۹. ۳۸۲۴ (۵)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۸۲۵ (۶)- يأتي في الباب ۷۵ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ۵ من الباب ۳۶ من أبواب الوصايا.

۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِهَا إِذَا اتَّجَرَ بِهِ وَلِيُّهُ وَ إِلَّا لَمْ تُسْتَحَبَ

۱۱۵۹۵- ۳۸۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَةٌ أَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ عُمِلَ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا.

۱۱۵۹۶- ۳۸۲۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۳۸۲۹ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُصَابَةٍ وَ لَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَّجِرُ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ.

وَ رَوَ ۳ اهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۸۳۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع مِثْلَهُ۳۸۳۱

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۹۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۳۸۳۲ وَ غَيْرِهَا۳۸۳۳.

۳۸۲۶ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۳۸۲۷ (۲)- الكافي ۳- ۵۴۲- ۲، و التهذيب ۴- ۳۰- ۷۵. ۳۸۲۸ (۳)- الكافي ۳- ۵۴۲- ۳. ۳۸۲۹ (۴)- في نسخة- محمّد بن الفضل(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۳۸۳۰ (۵)- التهذيب ۴- ۳۰- ۷۶. ۳۸۳۱ (۶)- الكافي ۳- ۵۴۲- ۳ ذيل حديث ۳. ۳۸۳۲ (۱)- تقدم في الباب ۳ و في الحديث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۳۸۳۳ (۲)- تقدم

فی الباب ۱ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۴ من أبواب زکاهٔ الفطرهٔ.

۴- بَابُ وُجُوبِ الزَّکَاهِٔ عَلَی الْحُرِّ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَی الْمَمْلُوکِ وَ لَوْ وَهَبَهُ سَیِّدُهُ مَالًا وَ لَوْ کَانَ مُکَاتَباً فَإِنْ عَمِلَ لَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ سَیِّدُهُ زَکَّاهُ وَ لَا یَجِبُ عَلَی السَّیِّدِ زَکَاهُٔ مَالِ عَبْدِهِ

۱۱۵۹۷- ۳۸۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ فِی مَالِ الْمَمْلُوکِ شَیْ‌ءٌ وَ لَوْ کَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ وَ لَوِ احْتَاجَ لَمْ یُعْطَ مِنَ الزَّکَاهِٔ شَیْئاً۳۸۳۶.

۱۱۵۹۸- ۳۸۳۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الْمَمْلُوکِ زَکَاهٌٔ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِیهِ.

أَقُولُ: هَذَا یَحْتَمِلُ الِاسْتِحْبَابَ مَعَ إِذْنِ الْمَوْلَی.

۱۱۵۹۹- ۳۸۳۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ مَالِ الْمَمْلُوکِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۹۲

أَ عَلَیْهِ زَکَاهٌٔ فَقَالَ لَا وَ لَوْ کَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَوِ احْتَاجَ لَمْ یَکُنْ لَهُ مِنَ الزَّکَاهِٔ شَیْ‌ءٌ.

۱۱۶۰۰- ۳۸۳۹-۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَمْلُوکٌ فِی یَدِهِ مَالٌ أَ عَلَیْهِ زَکَاهٌٔ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ: فَعَلَی سَیِّدِهِ فَقَالَ لَا إِنَّهُ ۳۸۴۰ لَمْ یَصِلْ إِلَی السَّیِّدِ وَ لَیْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوکِ.

۱۱۶۰۱- ۳۸۴۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ الْقُرَشِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَیْسَ فِی مَالِ الْمُکَاتَبِ زَکَاهٌٔ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ وَهْبٍ۳۸۴۲ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَٔ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ.

۱۱۶۰۲- ۳۸۴۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ یَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ فَعَلَی الْعَبْدِ أَنْ یُزَکِّیَهَا إِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَعْمَلَ لَهُ فِیهَا۳۸۴۴ وَ لَا یُعْطِی الْعَبْدَ۳۸۴۵ مِنَ الزَّکَاهِٔ شَیْئاً.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۹۳

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۳۸۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۸۴۷.

۳۸۳۴ (۳)- الباب ۴ فیه ۶ أحادیث. ۳۸۳۵ (۴)- الکافی ۳- ۵۴۲- ۱. ۳۸۳۶ (۵)- فی نسخهٔ- شیء(هامش المخطوط). ۳۸۳۷ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۲، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱ و فی الحدیث ۹ من الباب ۹ من أبواب زکاهٔ الذهب و الفضهٔ. ۳۸۳۸ (۷)- الفقیه ۲- ۳۶- ۱۶۳۴. ۳۸۳۹ (۱)- الفقیه ۲- ۳۶- ۱۶۳۵، و الکافی ۳- ۵۴۲- ۵، علل الشرائع- ۳۷۲- ۱. ۳۸۴۰ (۲)- فی نسخهٔ- لأنه(هامش المخطوط). ۳۸۴۱ (۳)- الفقیه ۲- ۳۶- ۱۶۳۶. ۳۸۴۲ (۴)- الکافی ۳- ۵۴۲- ۴. ۳۸۴۳ (۵)- الفقیه ۳- ۲۳۲- ۳۸۵۵. ۳۸۴۴ (۶)- فی المصدر و التهذیب- بها. ۳۸۴۵ (۷)- کذا فی الأصل و المصدر و التهذیب، لکن فی المخطوط- العبید. ۳۸۴۶ (۱)- التهذیب ۸- ۲۲۵- ۸۰۸. ۳۸۴۷ (۲)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاهٔ، و فی الباب ۱ من أبواب مقدّمهٔ العبادات.

۵- بَابُ اشْتِرَاطِ الْمِلْکِ وَ التَّمَکُّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِی وُجُوبِ الزَّکَاهِٔ فَلَا تَجِبُ فِی الْمَالِ الضَّالِّ وَ الْمَفْقُودِ وَ الْغَائِبِ الَّذِی لَیْسَ فِی یَدِ وَکِیلِهِ فَإِنْ غَابَ

سِنِينَ ثُمَّ عَادَ اسْتُحِبَّ زَكَاتُهُ لِسَنَةٍ وَاحِ

۱۱۶۰۳- ۳۸۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَانْطَلَقَ بِهِ فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَدْفُونٌ فَلَمْ يُصِبْهُ فَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُ احْتَفَرَ الْمَوْضِعَ مِنْ ۳۸۵۰ جَوَانِبِهِ كُلِّهِ ۳۸۵۱ فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بِعَيْنِهِ كَيْفَ يُزَكِّيهِ قَالَ يُزَكِّيهِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ كَانَ غَائِباً عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ احْتَبَسَهُ.

۱۱۶۰۴- ۳۸۵۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۹۴

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوُلْدُ فَيَغِيبُ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَإِذَا هُوَ جَاءَ أَ يُزَكِّيهِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ.

۱۱۶۰۵- ۳۸۵۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَ الرَّجُلُ غَائِبٌ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَقْدَمَ قُلْتُ أَ يُزَكِّيهِ حِينَ يَقْدَمُ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (وَ هُوَ عِنْدَهُ)۳۸۵۴.

۱۱۶۰۶- ۳۸۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يُرَدُّ رَأْسُ الْمَالِ كَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۳۸۵۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۱۶۰۷- ۳۸۵۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سِنْدِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَالَ امْرَأَتِهِ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ أَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الَّذِي مَنَعَهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ أَخَذَهُ قَرْضاً مَعَ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۹۵

الْوُجُوبِ أَوْ كِنَايَةٌ عَنْ نَفْيِ الْوُجُوبِ.

۱۱۶۰۸- ۳۸۵۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَدَقَةَ عَلَى الدَّيْنِ وَ لَا عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ عَنْكَ حَتَّى يَقَعَ فِي يَدَيْكَ.

۱۱۶۰۹- ۳۸۵۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ ۳۸۶۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ مَالُهُ عَنْهُ غَائِبٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ قَالَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا خَرَجَ زَكَّاهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ فَإِنْ ۳۸۶۱ كَانَ يَدَعُهُ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۸۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۸۶۳.

۳۸۴۸ (۳)- الباب ۵ فيه ۷ أحاديث. ۳۸۴۹ (۴)- الكافي ۳- ۵۱۹- ۱. ۳۸۵۰ (۵)- في المصدر(الذي) بدل(من) و قد شطب عليه في الأصل. ۳۸۵۱ (۶)- في نسخة- كلها(هامش المخطوط). ۳۸۵۲ (۷)- الكافي ۳- ۵۲۴- ۱. ۳۸۵۳ (۱)- الكافي ۳- ۵۲۷- ۵، و التهذيب ۴- ۳۴- ۸۹. ۳۸۵۴ (۲)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ۳۸۵۵ (۳)- الكافي ۳- ۵۱۹- ۲. ۳۸۵۶ (۴)- التهذيب ۴- ۳۱- ۷۹، و الاستبصار ۲- ۲۸- ۸۲. ۳۸۵۷ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۰۱- ۳۲. ۳۸۵۸ (۱)- التهذيب ۴- ۳۱- ۷۸، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۳۸۵۹ (۲)- التهذيب ۴- ۳۱- ۷۷، و الاستبصار ۲- ۲۸- ۸۱. ۳۸۶۰ (۳)- كذا في الأصل و هامش المخطوط، لكن في التهذيب و متن المخطوط(عمن رواه) بدل(عن زرارة). ۳۸۶۱ (۴)- في الاستبصار- و إن(هامش

المخطوط) و كذلك التهذيب. ۳۸۶۲ (۵)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۰ من الباب ۱۳ و في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۳۸۶۳ (۶)- يأتي في البابين ۶ و ۹ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ زَكَاةِ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْخِيرُهُ مِنْ جِهَتِهِ وَ غَرِيمُهُ بَاذِلٌ لَهُ فَتُسْتَحَبَ

۱۱۶۱۰- ۳۸۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۹۶
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَدِيعَةُ وَ الدَّيْنُ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَأْخُذُهُمَا مَتَى يَجِبُ۳۸۶۶ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ إِذَا أَخَذَهُمَا ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ يُزَكِّي.

۱۱۶۱۱- ۳۸۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَدَقَةَ عَلَى الدَّيْنِ الْحَدِيثَ.

۱۱۶۱۲- ۳۸۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۳۸۶۹ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الدَّيْنُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْبِضَهُ قُلْتُ فَإِذَا قَبَضَهُ أَ يُزَكِّيهِ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ۳۸۷۰.

۱۱۶۱۳- ۳۸۷۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا.

۱۱۶۱۴- ۳۸۷۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۹۷
عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ أَ يُزَكِّيهِ قَالَ كُلُّ دَيْنٍ يَدَعُهُ هُوَ إِذَا أَرَادَ أَخَذَهُ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ وَ مَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

۱۱۶۱۵- ۳۸۷۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى النَّاسِ تَجِبُ۳۸۷۴ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ فَإِذَا قَبَضَهُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ هُوَ طَالَ حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَمُرَّ۳۸۷۵ لِذَلِكَ سِنُونَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يُخْرِجَهَا۳۸۷۶ فَإِذَا هُوَ خَرَجَ زَكَّاهُ لِعَامِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ هُوَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا فَلْيُزَكِّ مَا خَرَجَ مِنْهُ أَوَّلًا أَوَّلًا۳۸۷۷ فَإِنْ كَانَ مَتَاعُهُ وَ دَيْنُهُ وَ مَالُهُ فِي تِجَارَتِهِ الَّتِي يَتَقَلَّبُ فِيهَا يَوْماً بِيَوْمٍ فَيَأْخُذُ وَ يُعْطِي وَ يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي فَهُوَ شِبْهُ الْعَيْنِ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ حَالُ مَتَاعِهِ وَ مَالِهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَيُؤَخِّرَ الزَّكَاةَ.

۱۱۶۱۶- ۳۸۷۸-۷ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ۳۸۷۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُهُ فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۸۸۰.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۹۸

۱۱۶۱۷- ۳۸۸۱-۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ مَلِيٍّ بِحَقِّهِ وَ مَالِهِ فِي ثِقَةٍ يُزَكِّي ذَلِكَ الْمَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَمُرُّ بِهِ أَوْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ فَقَالَ لَا بَلْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ قُلْتُ لَهُ لِكَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ: قَالَ لِثَلَاثِ سِنِينَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۳۸۸۲ وَ يَأْتِي۳۸۸۳.

۱۱۶۱۸- ۳۸۸۴-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ نِصْفُ مَالِهِ عَيْناً وَ نِصْفُهُ دَيْناً فَتَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ يُزَكِّي الْعَيْنَ وَ يَدَعُ الدَّيْنَ قُلْتُ فَإِنَّهُ اقْتَضَاهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ قَالَ يُزَكِّيهِ حِينَ اقْتَضَاهُ الْحَدِيثَ.

۱۱۶۱۹- ۳۸۸۵-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَكُونُ لِی عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ مَتَى أُزَكِّیهِ قَالَ إِذَا قَبَضْتَهُ فَزَكِّهِ الْحَدِیثَ.

۱۱۶۲۰- ۳۸۸۶-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۳۸۸۷ وسایل الشیعه ؛ ج ۹ ؛ ص۹۸ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۹۹

فِی الرَّجُلِ یُنْسِئُ أَوْ یُعِیرُ۳۸۸۸ فَلَا یَزَالُ مَالُهُ دَیْناً كَیْفَ یَصْنَعُ فِی زَكَاتِهِ قَالَ یُزَكِّیهِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ تَأْخِیرَهُ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِهِ لَا مِنْ غَرِیمِهِ لِمَا سَبَقَ۳۸۸۹ فَتُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ لِمَا مَضَى۳۸۹۰ وَ یَأْتِی۳۸۹۱.

۱۱۶۲۱- ۳۸۹۲-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی دَیْناً وَ لِی دَوَابَّ وَ أَرْحَاءً وَ رُبَّمَا أَبْطَأَ عَلَیَّ الدَّیْنُ فَمَتَى یَجِبُ عَلَیَّ فِیهِ الزَّكَاةُ إِذَا أَنَا أَخَذْتُهُ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً.

۱۱۶۲۲- ۳۸۹۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ عَلَى الدَّیْنِ زَكَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَفِرَّ بِهِ فَأَمَّا إِنْ غَابَ عَنْكَ۳۸۹۴ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا تُزَكِّهِ إِلَّا فِی السَّنَةِ الَّتِی یَخْرُجُ فِیهَا.

۱۱۶۲۳- ۳۸۹۵-۱۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَى الدَّیْنِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ رَبُّ الدَّیْنِ أَنْ یُزَكِّیَهُ۳۸۹۶.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۰۰

۱۱۶۲۴- ۳۸۹۷-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّیْنِ یَكُونُ عَلَى الْقَوْمِ الْمَیَاسِیرِ إِذَا شَاءَ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ هَلْ عَلَیْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى یَقْبِضَهُ وَ یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۳۸۹۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۹۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۹۰۰.

۳۸۶۴ (۷)- الباب ۶ فیه ۱۵ حدیثا. ۳۸۶۵ (۸)- التهذیب ۴- ۳۴- ۸۸، و الاستبصار ۲- ۲۸- ۸۰. ۳۸۶۶ (۱)- فی التهذیبین- تجب. ۳۸۶۷ (۲)- التهذیب ۴- ۳۱- ۷۸، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۳۸۶۸ (۳)- التهذیب ۴- ۳۴- ۸۷، و الاستبصار ۲- ۲۸- ۷۹. ۳۸۶۹ (۴)- فی نسخة- و عن إسحاق بن عمار(هامش المخطوط). ۳۸۷۰ (۵)- فی نسخة- یدیه(هامش المخطوط) و كذلك التهذیبین. ۳۸۷۱ (۶)- التهذیب ۴- ۳۲- ۸۰. ۳۸۷۲ (۷)- التهذیب ۴- ۳۲- ۸۲. ۳۸۷۳ (۱)- الكافی ۳- ۵۱۹- ۴. ۳۸۷۴ (۲)- فی نسخة- یحتبس(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۳۸۷۵ (۳)- فی نسخة- یتم(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۳۸۷۶ (۴)- فی المصدر- یخرج. ۳۸۷۷ (۵)- فی نسخة- فاولا(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۳۸۷۸ (۶)- الكافی ۳- ۵۱۹- ۳. ۳۸۷۹ (۷)-(عمر بن یزید)- لیس فی التهذیب(هامش المخطوط). ۳۸۸۰ (۸)- التهذیب ۴- ۳۲- ۸۱. ۳۸۸۱ (۱)- الكافی ۳- ۵۲۱- ۸. ۳۸۸۲ (۲)- مضى فی الحدیث ۶ من هذا الباب. ۳۸۸۳ (۳)- یأتی فی الحدیثین ۱۲ و ۱۳ من هذا الباب. ۳۸۸۴ (۴)- الكافی ۳- ۵۲۳- ۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزكاة. ۳۸۸۵ (۵)- الكافی ۳- ۵۲۳- ۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۶ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ۳۸۸۶ (۶)- الكافی ۳- ۵۲۱- ۱۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۸۸۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۸۸۸ (۱)- فی نسخة- یعین(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۳۸۸۹ (۲)- سبق فی الحدیث ۷ من الباب ۵ و فی الحدیث ۷ من هذا الباب من هذه الأبواب. ۳۸۹۰ (۳)- مضى فی الأحادیث ۱- ۹ من هذا الباب. ۳۸۹۱ (۴)- یأتی فی الأحادیث الآتیة من هذا الباب. ۳۸۹۲ (۵)- قرب الإسناد- ۱۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب ما تجب فیه الزكاة. ۳۸۹۳ (۶)- قرب الإسناد- ۵۹. ۳۸۹۴ (۷)- فی نسخة- عنه(هامش المخطوط). ۳۸۹۵ (۸)- قرب الإسناد- ۱۰۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۵ من

الباب ۱ و فی الحدیث ۹ من الباب ۹ من أبواب زکاة الذهب و الفضة. ۳۸۹۶ (۹)- فی نسخة- تزکیه(هامش المخطوط). ۳۸۹۷ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۲، و البحار ۹۶- ۳۲- ۶. ۳۸۹۸ (۲)- مسائل علیّ بن جعفر- ۲۵۹- ۶۲۵. ۳۸۹۹ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی الحدیثین ۶ و ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۳۹۰۰ (۴)- یأتی فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ وُجُوبِ زَکَاةِ الْقَرْضِ مَعَ وُجُودِهِ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ لَا عَلَى الْمُقْرِضِ فَإِنْ زَکَّاهُ الْمُقْرِضُ سَقَطَتْ عَنِ الْمُقْتَرِضِ

۱۱۶۲۵- ۳۹۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضاً عَلَى مَنْ زَکَاتُهُ عَلَى الْمُقْرِضِ أَوْ عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ لَا بَلْ زَکَاتُهَا إِنْ کَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ قُلْتُ: فَلَیْسَ عَلَى الْمُقْرِضِ زَکَاتُهَا قَالَ لَا یُزَکَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَیْنِ فِی عَامٍ وَاحِدٍ وَ لَیْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَیْ‌ءٌ لِأَنَّهُ لَیْسَ فِی یَدِهِ شَیْ‌ءٌ إِنَّمَا الْمَالُ فِی یَدِ الْآخَرِ۳۹۰۳ فَمَنْ کَانَ الْمَالُ فِی یَدِهِ زَکَّاهُ قَالَ قُلْتُ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۰۱

أَ فَیُزَکِّی مَالَ غَیْرِهِ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِی یَدِهِ وَ لَیْسَ ذَلِکَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَیْرِهِ ثُمَّ قَالَ یَا زُرَارَةُ أَ رَأَیْتَ وَضِیعَةَ ذَلِکَ الْمَالِ وَ رِبْحَهُ لِمَنْ هُوَ وَ عَلَى مَنْ قُلْتُ لِلْمُقْتَرِضِ قَالَ فَلَهُ الْفَضْلُ وَ عَلَیْهِ النُّقْصَانُ وَ لَهُ أَنْ یَنْکِحَ وَ یَلْبَسَ مِنْهُ وَ یَأْکُلَ مِنْهُ وَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُزَکِّیَهُ بَلْ یُزَکِّیهِ فَإِنَّهُ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۹۰۴.

۱۱۶۲۶- ۳۹۰۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ قَالَ إِنْ کَانَ الَّذِی أَقْرَضَهُ یُؤَدِّی زَکَاتَهُ فَلَا زَکَاةَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ لَا یُؤَدِّی أَدَّى الْمُسْتَقْرِضُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى مِثْلَهُ۳۹۰۶.

۱۱۶۲۷- ۳۹۰۷-۳ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ فِی یَدِهِ مَالٌ لِغَیْرِهِ هَلْ عَلَیْهِ زَکَاةٌ فَقَالَ إِذَا کَانَ قَرْضاً فَحَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَزَکِّهِ۳۹۰۸.

۱۱۶۲۸- ۳۹۰۹-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ فِی یَدِهِ مَالٌ وَفَى بِدَیْنِهِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۰۲

وَ الْمَالُ لِغَیْرِهِ هَلْ عَلَیْهِ زَکَاةٌ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْرَضَ فَحَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَزَکَاتُهُ عَلَیْهِ إِذَا کَانَ فِیهِ فَضْلٌ.

۱۱۶۲۹- ۳۹۱۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُقْرِضُ الْمَالَ لِلرَّجُلِ السَّنَةَ وَ السَّنَتَیْنِ وَ الثَّلَاثَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى مَنِ الزَّکَاةُ عَلَى الْمُقْرِضِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ فَقَالَ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ لِأَنَّ لَهُ نَفْعَهُ وَ عَلَیْهِ زَکَاتَهُ.

۱۱۶۳۰- ۳۹۱۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِهِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ لِی أَبَا الْحَسَنِ ع- أَنَّ لِقَوْمٍ عِنْدِی قُرُوضاً لَیْسَ یَطْلُبُونَهَا مِنِّی أَ فَعَلَیَّ فِیهَا۳۹۱۲ زَکَاةٌ فَقَالَ لَا تَقْضِی وَ لَا تُزَکِّی زَکِّ.

۱۱۶۳۱- ۳۹۱۳-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَکُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ قَرْضاً فَیَحُولُ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عَلَیْهِ زَکَاةٌ فَقَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۹۱۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۹۱۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۰۳

۳۹۰۱ (۵)- الباب ۷ فيه ۷ أحاديث. ۳۹۰۲ (۶)- الكافى ۳- ۵۲۰- ۶. ۳۹۰۳ (۷)- فى المصدر- الآخذ. ۳۹۰۴ (۱)- التهذيب ۴- ۳۳- ۸۵. ۳۹۰۵ (۲)- الكافى ۳- ۵۲۰- ۵. ۳۹۰۶ (۳)- التهذيب ۳- ۳۲- ۸۳. ۳۹۰۷ (۴)- الكافى ۳- ۵۲۱- ۷. ۳۹۰۸ (۵)- فى المصدر- فزكاه. ۳۹۰۹ (۶)- الكافى ۳- ۵۲۱- ۹. ۳۹۱۰ (۱)- التهذيب ۴- ۳۳- ۸۴. ۳۹۱۱ (۲)- التهذيب ۴- ۳۳- ۸۶. ۳۹۱۲ (۳)- (فيها)- ليس فى المصدر. ۳۹۱۳ (۴)- قرب الإسناد- ۱۶. ۳۹۱۴ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۵ من الباب ۵ و على بعض المقصود فى الباب ۶ من هذه الأبواب. ۳۹۱۵ (۶)- يأتى فى الباب ۸ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على اعتبار الحول فى الباب ۱۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا إِلَّا أَنْ يَتَّجِرَ بِهَا فَتُسْتَحَبّ

۱۱۶۳۲- ۳۹۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ فَحَرَّكْتَهَا۳۹۱۸ فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۹۲۰.

۳۹۱۶ (۱)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۳۹۱۷ (۲)- الكافى ۳- ۵۲۱- ۱۰. ۳۹۱۸ (۳)- فى نسخة- تحركها(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۳۹۱۹ (۴)- تقدم فى الباب ۵ من هذه الأبواب. ۳۹۲۰ (۵)- يأتى فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ مَهْرٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ مَعَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ

۱۱۶۳۳- ۳۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُنْسِئُ أَوْ يُعِينُ۳۹۲۳ فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْناً كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ قَالَ يُزَكِّيهِ وَ لَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ۳۹۲۴.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۰۴

۱۱۶۳۴- ۳۹۲۵-۲ وَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مَهْرُ امْرَأَتِهِ لَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ إِمَّا لِرِفْقٍ بِزَوْجِهَا وَ إِمَّا حَيَاءً فَمَكَثَ بِذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ عُمُرَهُ وَ عُمُرَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ ذَلِكَ الْمَهْرِ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي مَالِهِ.

۱۱۶۳۵- ۳۹۲۶-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَالَ يُزَكِّي مَا لَهُ وَ لَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۲۷.

۳۹۲۱ (۶)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۲۲ (۷)- الكافى ۳- ۵۲۱- ۱۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۳۹۲۳ (۸)- فى نسخة- يعير(هامش المخطوط). ۳۹۲۴ (۹)- قوله "-يزكيه "أي يزكى ماله بشرائط الزكاة السابقة، من الملك و التمكن من التصرف، لا الذى فى ذمّة الناس لما مضى و يأتي، و قوله "-لا يزكى ما عليه من الدين "مخصوص بما ليس بموجود فى يده، و قد تقدم التصريح به و يأتى مثله، و لو لا ذلك لزم التناقض، و قوله "-إنّما الزكاة على صاحب المال "لا ينافى

ذلک بل يؤيده لأن ما فی يده من القرض فهو صاحبه و له ربحه و عليه و ضيعته و زكاته و هو ملكه كما مرّ التصريح به ".منه قده."
۳۹۲۵ (۱)- الكافی ۳- ۵۲۱- ۱۱. ۳۹۲۶ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۲. ۳۹۲۷ (۳)- تقدم فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَالِكِ دَيْنٌ بِقَدْرِ الْمَالِ أَوْ أَكْثَرَ وَ حُكْمِ مَنْ خَلَّفَ لِأَهْلِهِ نَفَقَةً وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَكَاةَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِی

۱۱۶۳۶- ۳۹۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ ضُرَيْسٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۰۵

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ وَ أَكْثَرُ مِنْهُ فَلْيُزَكِّ مَا فِی يَدِهِ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا سَبَقَ مِنْ أَحَادِيثِ وُجُوبِ زَكَاةِ الْقَرْضِ عَلَى الْمُقْتَرِضِ۳۹۳۰ بَلْ جَمِيعُ أَحَادِيثِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عُمُوماً۳۹۳۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ فِی زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ۳۹۳۲.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۰۷

۳۹۲۸ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۳۹۲۹ (۵)- الكافی ۳- ۵۲۲- ۱۳. ۳۹۳۰ (۱)- تقدم فی الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۹۳۱ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلک بعمومه فی الأبواب ۱- ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۳۹۳۲ (۳)- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۱۳، و ما يدلّ على الحكمين الأخيرين فی البابين ۱۷ و ۱۸ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

أَبْوَابُ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ

۱- بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النِّصَابِ فِی وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَیْءٍ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ وَ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ أَحَدُهَا إِلَى الْآخَرِ

۱۱۶۳۷- ۳۹۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَیْءٌ الْحَدِيثَ.

۱۱۶۳۸- ۳۹۳۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كُنَّ عِنْدَهُ أَرْبَعُ أَيْنُقٍ وَ تِسْعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاةً وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقَرَةً أَ يُزَكِّيهِنَّ قَالَ لَا يُزَكِّی شَيْئاً مِنْهُنَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَیْءٌ مِنْهُنَّ تَامّاً فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ۳۹۳۶

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۰۸

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ۳۹۳۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۳۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدّاً۳۹۳۹.

۳۹۳۳ (۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۳۹۳۴ (۲)- الفقيه ۲- ۲۳- ۱۶۰۴، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۹۳۵ (۳)- الفقيه ۲- ۲۲- ۱۶۰۳، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱۴ من الباب ۱ و أخرى فی الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و أخرى فی الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب زكاة الغلات. ۳۹۳۶ (۴)- التهذيب ۴- ۹۲- ۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۳۹- ۱۲۰. ۳۹۳۷ (۱)- التهذيب ۴- ۹۲- ۲۶۷، و الاستبصار ۲- ۳۸- ۱۱۹. ۳۹۳۸ (۲)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه

الزكاة. ۳۹۳۹ (۳)- يأتى فى الأبواب ۲ و ۴ و ۶ و ۱۱ من هذه الأبواب، و فى الباب ۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

۲- بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِي الْإِبِلِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۱۱۶۳۹- ۳۹۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشَرَةٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ۳۹۴۲ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ۳۹۴۳ ذَكَرٌ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ بِوَاحِدَةٍ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ حِقَّةً۳۹۴۴ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۰۹

لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْكَبَ ظَهْرُهَا إِلَى سِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ۳۹۴۵ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَ الْمِائَةِ وَاحِدَةٌ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ.

۱۱۶۴۰- ۳۹۴۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ۳۹۴۷ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أُنْثَى إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ الْحَدِيثَ.

۱۱۶۴۱- ۳۹۴۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۱۰

ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ فِي الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ ثُمَّ۳۹۴۹ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ۳۹۵۰ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ الْحَدِيثَ.

۱۱۶۴۲- ۳۹۵۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي خَمْسِ قَلَائِصَ۳۹۵۲ شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ وَ فِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَ فِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ وَ فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ خَمْسٌ وَ فِي سِتٍّ وَ عِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا كَثُرَتِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۱۱

الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۳۹۵۳ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِلَی تِسْعِینَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا حِقَّتَانِ إِلَی عِشْرِینَ وَ مِائَةٍ۳۹۵۴.

۱۱۶۴۳- ۳۹۵۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سُبَیْعٍ۳۹۵۶ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّ أَبِیهِ۳۹۵۷ فِی حَدِیثٍ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ کَتَبَ لَهُ فِی کِتَابِهِ بِخَطِّهِ مَنْ لَمْ یَکُنْ مَعَهُ شَیْءٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَیْسَ لَهُ مَالٌ غَیْرُهَا فَلَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَ مَالُهُ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ فَفِیهَا شَاةٌ.

۱۱۶۴۴- ۳۹۵۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ وَ الْفُضَیْلِ کُلِّهِمْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِی صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِی کُلِّ خَمْسٍ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۱۲

شَاةٌ إِلَی أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِکَ فَفِیهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ فَفِیهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْساً وَ أَرْبَعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِینَ فَفِیهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ حَتَّی تَبْلُغَ سِتِّینَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّینَ فَفِیهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْساً وَ سَبْعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ سَبْعِینَ فَفِیهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ حَتَّی تَبْلُغَ تِسْعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِینَ فَفِیهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ حَتَّی تَبْلُغَ عِشْرِینَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِینَ وَ مِائَةً فَفِیهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَی عِشْرِینَ وَ مِائَةٍ فَفِی کُلِّ خَمْسِینَ حِقَّةٌ وَ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلَی أَسْنَانِهَا۳۹۵۹ وَ لَیْسَ عَلَی النَّیِّفِ شَیْءٌ وَ لَا عَلَی الْکُسُورِ شَیْءٌ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۳۹۶۰ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۱۶۴۵- ۳۹۶۱-۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۱۳

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَی مَا فِی بَعْضِ النُّسَخِ الصَّحِیحَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِینَ (فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ)۳۹۶۲ فَفِیهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَی أَنْ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ (فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ)۳۹۶۳ فَفِیهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِینَ (وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ)۳۹۶۴ فَفِیهَا حِقَّةٌ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّینَ (وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ)۳۹۶۵ فَفِیهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةً وَ سَبْعِینَ (وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ)۳۹۶۶- فَفِیهَا بِنْتَا لَبُونٍ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِینَ (وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ)۳۹۶۷ فَفِیهَا حِقَّتَانِ وَ ذَکَرَ بَقِیَّةَ الْحَدِیثِ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ قَالَ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِکَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِی حَدِیثِهِ فِی قَوْلِهِ هَذَا فَرْقٌ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ النَّاسِ قَالَ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ أَرَادَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِینَ فَزَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا بِنْتُ مَخَاضٍ قَالَ وَ لَوْ صَرَّحَ بِذَلِکَ لَمْ یَکُنْ فِیهِ تَنَاقُضٌ فَیَجُوزُ تَقْدِیرُهُ لِوُرُودِ الْأَخْبَارِ الْمُفَصَّلَةِ وَ کَذَا یُقَدَّرُ فِی بَقِیَّةِ الْحَدِیثِ هَذَا مُلَخَّصُ کَلَامِهِ وَ یُمْکِنُ الْحَمْلُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ حَمَلَهُ السَّیِّدُ الْمُرْتَضَی عَلَی کَوْنِ بِنْتِ الْمَخَاضِ عَلَی وَجْهِ الْقِیمَةِ لِلْخَمْسِ شِیَاهٍ لِجَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِیمَةِ۳۹۶۸ وَ عَلَی رِوَایَةِ الصَّدُوقِ فَلَا إِشْکَالَ فِیهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ ابْنَةَ الْمَخَاضِ هِیَ الَّتِی دَخَلَتْ فِی الثَّانِیَةِ وَ بِنْتَ اللَّبُونِ الَّتِی دَخَلَتْ فِی الثَّالِثَةِ وَ الْحِقَّةَ الَّتِی دَخَلَتْ فِی الرَّابِعَةِ وَ الْجَذَعَةَ الَّتِی دَخَلَتْ فِی الْخَامِسَةِ ذَکَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ۳۹۶۹ وَ اللُّغَوِیِّینَ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ ۳۹۷۰.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۱۴

۳۹۴۰ (۴)- الباب ۲ فیه ۷ أحادیث. ۳۹۴۱ (۵)- الفقیه ۲- ۲۳- ۱۶۰۴، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۳۹۴۲ (۶)- ابن مخاض و بنت مخاض من الإبل- ما استکمل الحول، و دخل فی السنة الثانیة. (مجمع البحرین- مخض- ۴- ۲۲۹). ۳۹۴۳ (۷)- ابن لبون و بنت لبون من الإبل- ما استکمل السنة الثانیة و دخل فی السنة الثالثة. (مجمع البحرین- لبن- ۶- ۳۰۶). ۳۹۴۴ (۸)- الحق و الحقة من الإبل- ما استکمل ثلاث سنین و دخل فی السنة الرابعة.(مجمع البحرین- حقق- ۵- ۱۴۹). ۳۹۴۵ (۱)- الجذع و الجذعة من الإبل- ما دخل فی السنة الخامسة.(مجمع البحرین- جذع- ۴- ۳۱۰).

۳۹۴۶ (۲)- التهذیب ۴- ۲۰- ۵۲، و الاستبصار ۲- ۱۹- ۵۶ بالسند الأول، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۹۴۷ (۳)- فی المصدر- تکن. ۳۹۴۸ (۴)- التهذیب ۴- ۲۱- ۵۴، و الاستبصار ۲- ۲۰- ۵۸، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۳۹۴۹ (۱)- فی الاستبصار- و ...(هامش المخطوط). ۳۹۵۰ (۲)- فی نسخة زیادة- واحدة(هامش المخطوط) و کذلک التهذیب. ۳۹۵۱ (۳)- الکافی ۳- ۵۳۲- ۲. ۳۹۵۲ (۴)- فی التهذیب- قلاص(هامش المخطوط). و القلائص و القلاص- جمع قلوص و هی الشابة من الإبل.(مجمع البحرین- قلص- ۴- ۱۸۱). ۳۹۵۳ (۱)- الاستبصار ۲- ۱۹- ۵۷. ۳۹۵۴ (۲)- التهذیب ۴- ۲۱- ۵۳. ۳۹۵۵ (۳)- الکافی ۳- ۵۳۹- ۷، و التهذیب ۴- ۹۵- ۲۷۳، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۳۹۵۶ (۴)- کذا فی الأصل و المخطوط و المصدر و هو المنقول عن المصدر فی کتب الحدیث و الرجال المتاخرة. لکن لم اجد ذکرا لرجل باسم "زمعة بن سبیع "فی أصول الکتب الرجالیة، إلّا أن النجاشیّ عنون ل "ربیعة بن سمیع "فی الطبقة الأولی من سلفنا المتقدمین فی التصنیف، و قال "-عن أمیر المؤمنین علیه السلام، له کتاب فی زکوات النعم "ثم ذکر طریقه إلیه، و هو ینتهی الی مقرن، عن جده ربیعة، و قد اتفقت المصادر الرجالیة علی نقل ذلک عن النجاشیّ کذلک. فیستفاد من وحدة الطریق و اتّحاد موضوع الحدیث وقوع التصحیف فی اسم الرجل، و لم اجد من نبه علیه. و قد نقل عن بعض النسخ المعتمدة للکافی اسم الرجل(ربیعة)، کما ان کلمة(عن جده) لم ترد فی السند فی تلک النسخة. ۳۹۵۷ (۵)- کذا فی الأصل و المصدر، و کتب فی هامش المخطوط علی کلمة(جد) علامة نسخة. ۳۹۵۸ (۶)- الکافی ۳- ۵۳۱- ۱. ۳۹۵۹ (۱)- ذکر الکلینی فی الکافی ۳- ۵۳۳، و الصدوق فی الفقیه ۲- ۱۳، و فی معانی الأخبار- ۳۲۸ "-ما باب أسنان الإبل. "من أول ما تطرحه أمه إلی تمام السنة حوار، فإذا دخل فی الثانیة سمی ابن مخاض لأن أمه قد حملت، فإذا دخل فی الثالثة سمی ابن لبون و ذلک أن أمه قد وضعت و صار لها لبن، فإذا دخل فی الرابعة سمی الذکر حقا و الأنثی حقة لأنّه قد استحق أن یحمل علیه، فإذا دخل فی الخامسة سمی جذعا، فإذا دخل فی السادسة سمی ثنیا لأنّه قد ألقی ثنیته، فإذا دخل فی السابعة ألقی رباعیته و سمی رباعیا، فاذا دخل فی الثامنة ألقی السن التی بعد الرباعیة و سمی سدیسا، فإذا دخل فی التاسعة فطر نابه سمی بازلا، فإذا دخل فی العاشرة فهو مخلف، و لیس له بعد هذا اسم، و الأسنان التی تؤخذ فی الصدقة من ابن مخاض إلی الجذع، انتهی. قال الصدوق(فی المعانی- ۳۲۹)- وجدت هذا مثبتا بخط سعد بن عبد اللّه بن أبی خلف- رضی اللّه عنه- ۳۹۶۰ (۲)- التهذیب ۴- ۲۲- ۵۵، و الاستبصار ۲- ۲۰- ۵۹. ۳۹۶۱ (۳)- معانی الأخبار- ۳۲۷- ۱، و أورد ذیله عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۳، و فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۹۶۲ (۱)- ما بین الأقواس لم یرد فی النسخة المطبوعة من المعانی. ۳۹۶۳ (۲)- ما بین الأقواس لم یرد فی النسخة المطبوعة من المعانی. ۳۹۶۴ (۳)- ما بین الأقواس لم یرد فی النسخة المطبوعة من المعانی. ۳۹۶۵ (۴)- ما بین الأقواس لم یرد فی النسخة المطبوعة من المعانی. ۳۹۶۶ (۵)- ما بین الأقواس لم یرد فی النسخة المطبوعة من المعانی. ۳۹۶۷ (۶)- ما بین الأقواس لم یرد فی النسخة المطبوعة من المعانی. ۳۹۶۸ (۷)- راجع الانتصار- ۸۱. ۳۹۶۹ (۸)- راجع البحار ۹۶- ۵۱، و المعتبر- ۲۶۳، و التذکرة- ۲۱۳. ۳۹۷۰ (۹)- یأتی ما یدلّ علیه بعمومه فی الأبواب ۳ و ۷ و ۸ و ۹ من هذه الأبواب، و فی الباب ۵ من أبواب زکاة الذهب و الفضة. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فیه الزکاة.

۳- بَابُ وُجُوبِ الزَّکَاةِ فِی الْإِبِلِ سَوَاءٌ کَانَتْ بَخَاتِیَ۳۹۷۲ أَمْ عِرَاباً۳۹۷۳

۱۱۶۴۶- ۳۹۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَا فِی الْبُخْتِ السَّائِمَةِ شَیْءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِی الْإِبِلِ الْعَرَبِیَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۹۷۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ

بْنِ عِيسَى۳۹۷۶ أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ فَإِنَّهَا تَصْدُقُ عَلَى الْقِسْمَيْنِ۳۹۷۷.

۳۹۷۱ (۱)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۳۹۷۲ (۲)- البخاتی- الإبل الخراسانية.(القاموس المحيط- بخت- ۱- ۱۴۳). ۳۹۷۳ (۳)- العراب- الإبل العربية.(القاموس المحيط- عرب- ۱- ۱۰۲. ۳۹۷۴ (۴)- الكافی ۳- ۵۳۱- ۱، و أورد صدره فی الحديث ۶ من الباب ۲، و ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۹۷۵ (۵)- التهذيب ۴- ۲۳- ۵۵، و الاستبصار ۲- ۲۱- ۵۹. ۳۹۷۶ (۶)- معانی الأخبار- ۳۲۸- ۱. ۳۹۷۷ (۷)- تقدم فی البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب، و فی البابين ۸ و ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۴- بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِي الْبَقَرِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا

۱۱۶۴۷- ۳۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۱۵
حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ فِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةً۳۹۸۰ مُسِنَّةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ السِّتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى السَّبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتِ السَّبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَ مُسِنَّةٌ إِلَى الثَّمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَايِعَ حَوْلِيَّاتٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقَرُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۹۸۱ أَقُولُ: التَّبِيعُ هُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الْمُسِنَّةُ هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ۳۹۸۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۳۹۸۳.

۳۹۷۸ (۸)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۳۹۷۹ (۹)- الكافی ۳- ۵۳۴- ۱، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۷ و فی الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۹۸۰ (۱)- فی التهذيب زيادة- بقرة(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۳۹۸۱ (۲)- التهذيب ۴- ۲۴- ۵۷. ۳۹۸۲ (۳)- راجع قواعد العلامة- ۵۳، و المعتبر- ۲۶۳. ۳۹۸۳ (۴)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْجَوَامِيسِ مِثْلَ زَكَاةِ الْبَقَرِ

۱۱۶۴۸- ۳۹۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْبَقَرِ.
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۱۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ۳۹۸۶.

۳۹۸۴ (۵)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۳۹۸۵ (۶)- الكافی ۳- ۵۳۴- ۲. ۳۹۸۶ (۱)- الفقيه ۲- ۲۶- ۱۶۰۷.

۶- بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِي الْغَنَمِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا

۱۱۶۴۹- ۳۹۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ

وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الشَّاءِ۳۹۸۹ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ وَ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعُمِائَةٍ كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ وَ قَالا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۹۹۰.

۱۱۶۵۰- ۳۹۹۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۱۷

بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حُكْمُ الثَّلَاثِمِائَةِ وَ وَاحِدَةٍ غَيْرُ مَذْكُورٍ هُنَا صَرِيحاً فَلَا يُنَافِي الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ لَوْ كَانَ صَرِيحاً فِي وُجُوبِ ثَلَاثِ شِيَاهٍ لَا غَيْرُ تَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا۳۹۹۲.

۱۱۶۵۱- ۳۹۹۳-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْغَنَمِ فَقَالَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وَ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ وَ لَيْسَ فِي الْغَنَمِ كُسُورٌ.

أَقُولُ: هَذَا الْإِجْمَالُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ۳۹۹۴.

۱۱۶۵۲- ۳۹۹۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَتَبَ لِوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ لِقَوْمِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى الْأَقْيَالِ الْعَبَاهِلَةِ- مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ- بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ عَلَى التِّيعَةِ شَاةٌ وَ التِّيمَةُ لِصَاحِبِهَا وَ فِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۱۸

السُّيُوبِ الْخُمُسُ لَا خِلَاطَ وَ لَا وِرَاطَ وَ لَا شِنَاقَ وَ لَا شِغَارَ وَ مَنْ أَجْبَى [أَجْبَى] فَقَدْ أَرْبَى وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

قَالَ الصَّدُوقُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ التِّيعَةُ الْأَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ وَ التِّيمَةُ يُقَالُ إِنَّهَا الشَّاةُ الزَّائِدَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ حَتَّى تَبْلُغَ الْفَرِيضَةَ الْأُخْرَى وَ يُقَالُ إِنَّهَا الشَّاةُ تَكُونُ لِصَاحِبِهَا فِي مَنْزِلِهِ يَحْتَلِبُهَا وَ السُّيُوبُ الرِّكَازُ وَ يُقَالُ الْخِلَاطُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ عِشْرُونَ وَ مِائَةُ شَاةٍ لِأَحَدِهِمَا ثَمَانُونَ وَ لِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ وَ الْوِرَاطُ الْخَدِيعَةُ وَ الْغِشُّ وَ يُقَالُ إِنَّ قَوْلَهُ لَا خِلَاطَ وَ لَا وِرَاطَ مِثْلُ

قَوْلِهِ ع لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ.

وَ الشِّنَقُ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ وَ الشِّغَارُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ أُخْتَهُ أَوْ بِنْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ هُوَ أَيْضاً ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ فَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ سِوَى ذَلِكَ وَ الْإِجْبَاءُ بَيْعُ الْحَرْثِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۹۶.

۳۹۸۷ (۲)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۳۹۸۸ (۳)- الكافي ۳- ۵۳۴- ۱. ۳۹۸۹ (۴)- في المصدر و التهذيبين- في الشاة. ۳۹۹۰ (۵)- التهذيب ۴- ۲۵- ۵۸، و الاستبصار ۲- ۲۲- ۶۱. ۳۹۹۱ (۶)- التهذيب ۴- ۲۵- ۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۳- ۶۲، و أورد مثل ذيله عن أبي بصير في الحديث ۳ من الباب ۱۰ و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۹۹۲ (۱)- راجع منتقى الجمان ۲- ۹۱، جواهر الكلام ۱۵- ۸۴ و ۸۵ و رياض المسائل ۱- ۲۶۶. ۳۹۹۳ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۲. ۳۹۹۴ (۳)- تقدم في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۳۹۹۵ (۴)- معاني الأخبار- ۲۷۵- ۱. ۳۹۹۶ (۱)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۷- بَابُ اشْتِرَاطِ السَّوْمِ فِي الْأَنْعَامِ وَ أَنْ لَا تَكُونَ عَوَامِلَ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَعْلُوفَةِ وَ الْعَوَامِلِ بَلْ تُسْتَحَبُّ

١١۶۵٣- ٣٩٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِي وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١١٩

وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثِ زَكَاةِ الْإِبِلِ قَالَ وَ لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَیْءٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ٣٩٩٩.

١١۶۵۴- ۴٠٠٠-٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثِ زَكَاةِ الْبَقَرِ قَالَ لَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَیْءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَیْءٌ وَ لَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَیْءٌ إِنَّمَا۴٠٠١ الصَّدَقَةُ۴٠٠٢ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۴٠٠٣.

١١۶۵۵- ۴٠٠۴-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوِ الْبَعِيرِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهَا۴٠٠۵ شَیْءٌ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَیْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِی مَرْجِهَا عَامَهَا الَّذِی يَقْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَیْءٌ.

١١۶۵۶- ۴٠٠۶-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ فِی حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَأْخُذُ مِنْ جِمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَةً وَ كَأَنَّهُ لَمْ يُحِبَّ۴٠٠٧ (أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الذُّكُورَةِ شَیْءٌ)۴٠٠٨ لِأَنَّهُ ظَهْرٌ يُحْمَلُ عَلَيْهَا.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٢٠

١١۶۵٧- ۴٠٠٩-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ شَیْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ الْحَدِيثَ.

١١۶۵٨- ۴٠١٠-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۴٠١١ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ كُلُّ شَیْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَاجِنِ وَ الْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَیْءٌ الْحَدِيثَ.

١١۶۵٩- ۴٠١٢-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ تَكُونُ لِلْجَمَّالِ أَوْ تَكُونُ فِی بَعْضِ الْأَمْصَارِ أ تَجْرِی عَلَيْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تَجْرِی عَلَى السَّائِمَةِ فِی الْبَرِّيَّةِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ۴٠١٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴٠١۴.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٢١

١١۶۶٠- ۴٠١۵-٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ عَلَيْهَا زَكَاةٌ فَقَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا زَكَاةٌ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْأَصْلَ فِی هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ يَعْنِی أَنَّهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ فَلَا تُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ ثُمَّ حَمَلَهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِكَوْنِهَا عَوَامِلَ وَ لَا مَعْلُوفَةً وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ۴٠١۶.

٣٩٩٧ (٢)- الباب ٧ فيه ٨ أحاديث. ٣٩٩٨ (٣)- الكافی ٣- ۵٣١- ١، و أورد صدره فی الحديث ۶ من الباب ٢، و ذيله فی الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٣٩٩٩ (١)- مر فی الحديثين ۶ و ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ۴٠٠٠ (٢)- الكافی ٣- ۵٣۴- ١، و أورد صدره فی الحديث ١ من الباب ۴، و ذيله فی الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ۴٠٠١ (٣)- فی نسخة- و إنّما(هامش المخطوط). ۴٠٠٢ (۴)- فی الاستبصار- ذلك(هامش المخطوط). ۴٠٠٣ (۵)- مر فی الحديث ١ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴۰۰۴ (۶)- الكافى ۳- ۵۳۰- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۰۰۵ (۷)- فى المصدر- يركبهما. ۴۰۰۶ (۸)- الكافى ۳- ۵۳۱- ۷، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۴۰۰۷ (۹)- فى المصدر- يجب. ۴۰۰۸ (۱۰)- فى نسخة- أن يأخذ من المذكورة شيئا(هامش المخطوط). ۴۰۰۹ (۱)- التهذيب ۴- ۴۱- ۱۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۳- ۶۵، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۰۱۰ (۲)- التهذيب ۴- ۴۱- ۱۰۴، و الاستبصار ۲- ۲۴- ۶۶، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۴۰۱۱ (۳)- فى الاستبصار- مروان بن مسلم(هامش المخطوط). ۴۰۱۲ (۴)- التهذيب ۴- ۴۱- ۱۰۵، و الاستبصار ۲- ۲۴- ۶۷. ۴۰۱۳ (۵)- فى التهذيب- محمّد بن الحسين(هامش المخطوط). ۴۰۱۴ (۶)- التهذيب ۴- ۴۲- ۱۰۷، و الاستبصار ۲- ۲۴- ۶۹. ۴۰۱۵ (۱)- التهذيب ۴- ۴۲- ۱۰۶، و الاستبصار ۲- ۲۴- ۶۸. ۴۰۱۶ (۲)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۹ من الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۸- بَابُ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَنْعَامِ

۱۱۶۶۱- ۴۰۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ شَيْءٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۴۰۱۹.

۱۱۶۶۲- ۴۰۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۲۲

الصُّهْبَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُزَكَّى مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

۱۱۶۶۳- ۴۰۲۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُنْزِلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ۴۰۲۲ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ۴۰۲۳ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا سَبَقَ۴۰۲۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۲۶.

۴۰۱۷ (۳)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۴۰۱۸ (۴)- التهذيب ۴- ۴۱- ۱۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۳- ۶۵. ۴۰۱۹ (۵)- الكافى ۳- ۵۳۴- ۱. ۴۰۲۰ (۶)- التهذيب ۴- ۴۳- ۱۰۹، و الاستبصار ۲- ۲۳- ۶۴. ۴۰۲۱ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳- ۱۵۹۸، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱، و قطعه منه فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۰۲۲ (۲)- فى المصدر- أنزلت إليه آية الزكاة\i(خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ\)E التوبة ۹- ۱۰۳. ۴۰۲۳ (۳)- فى المصدر- يتعرض. ۴۰۲۴ (۴)- فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۰۲۵ (۵)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۸ و فى الباب ۱۰ و فى الحديث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۰۲۶ (۶)- يأتى فى الباب ۹ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

۹- بَابُ اشْتِرَاطِ مُضِيِّ حَوْلٍ لِلصِّغَارِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَ عَدَمِ الِاكْتِفَاءِ بِحَوْلِ الْأُمَّهَاتِ

۱۱۶۶۴- ۴۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۲۳

أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تُنْتَجُ.

۱۱۶۶۵- ۴۰۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَأْخُذُ مِنْ صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْئاً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ الْحَدِيثَ.

۱۱۶۶۶- ۴۰۳۰-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخْلُ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ إِذَا أَجْذَعَ۴۰۳۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۴۰۳۲.

۱۱۶۶۷- ۴۰۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۴۰۳۴ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مُنْذُ يَوْمِ تُنْتَجُ.

۱۱۶۶۸- ۴۰۳۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۲۴

هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَ لَيْسَ فِي أَوْلَادِهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۳۶ وَ يَأْتِي فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يُعَدُّ صَغِيرُهَا وَ كَبِيرُهَا۴۰۳۷ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ۴۰۳۸ وَ غَيْرُهُ۴۰۳۹ عَلَى مُضِيِّ حَوْلٍ لِلصِّغَارِ فَإِنَّهَا لَا تَخْرُجُ بِهِ عَنِ الصِّغَرِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهَا تُعَدُّ وَ لَا تُؤْخَذُ زَكَاتُهَا إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۴۰۲۷ (۷)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۴۰۲۸ (۸)- الكافي ۳- ۵۳۳- ۳. ۴۰۲۹ (۱)- الكافي ۳- ۵۳۱- ۷، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۰۳۰ (۲)- الكافي ۳- ۵۳۵- ۴. ۴۰۳۱ (۳)- فيه دلالة على أن الجذع ما كمل له سنة، و قال الجوهريّ- الجذع- ولد الشاة في السنة الثانية.(الصحاح- جذع- ۳- ۱۱۹۴ ").منه قده. "۴۰۳۲ (۴)- الفقيه ۲- ۲۸- ۱۶۱۰. ۴۰۳۳ (۵)- التهذيب ۴- ۴۱- ۱۰۴، و الاستبصار ۲- ۲۴- ۶۶، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۰۳۴ (۶)- في الاستبصار- مروان بن مسلم(هامش المخطوط). ۴۰۳۵ (۷)- التهذيب ۴- ۴۲- ۱۰۸، و الاستبصار ۲- ۲۳- ۶۳. ۴۰۳۶ (۱)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۰۳۷ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۰ الآتي من هذه الأبواب. ۴۰۳۸ (۳)- راجع التهذيب ۴- ۲۵- ۵۹ ذيل حديث ۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۳- ۶۲ ذيل حديث ۶۲. ۴۰۳۹ (۴)- راجع جواهر الكلام ۱۵- ۱۰۴، و الوافي ۲- ۱۴ الباب ۶ من أبواب زكاة الأنعام.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ الْأَكِيلَةُ وَ لَا الرُّبَّى وَ لَا شَاةُ اللَّبَنِ وَ لَا فَحْلُ الْغَنَمِ وَ لَا الْهَرِمَةُ وَ لَا ذَاتُ الْعَوَارِ۴۰۴۱ وَ أَنَّ الْجَمِيعَ يُعَدُّ

۱۱۶۶۹- ۴۰۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْأَكِيلَةِ وَ لَا فِي الرُّبَّى الَّتِي تُرَبِّي اثْنَيْنِ وَ لَا شَاةِ لَبَنٍ وَ لَا فَحْلِ الْغَنَمِ صَدَقَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۲۵

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۴۰۴۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۴۰۴۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ عَلَى نَفْيِ الْأَخْذِ فِي الزَّكَاةِ لَا الْعَدِّ۴۰۴۵ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِمَا يَأْتِي۴۰۴۶.

۱۱۶۷۰- ۴۰۴۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُؤْخَذُ أَكُولَةٌ وَ الْأَكُولَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاةِ تَكُونُ فِي الْغَنَمِ وَ لَا وَالِدَةٌ وَ لَا الْكَبْشُ الْفَحْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۴۰۴۸.

۱۱۶۷۱- ۴۰۴۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثِ زَكَاةِ الْإِبِلِ قَالَ وَ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ يُعَدُّ صَغِيرُهَا وَ كَبِيرُهَا.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۲۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدِّ الْجَمِيعِ عُمُوماً۴۰۵۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۵۱.

۴۰۴۰ (۵)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۴۰۴۱ (۶)- ذات العوار- ذات العيب.(مجمع البحرين- عور- ۳- ۴۱۷). ۴۰۴۲ (۷)- الفقيه ۲- ۲۸- ۱۶۰۸. ۴۰۴۳ (۱)- الكافی ۳- ۵۳۵- ۲. ۴۰۴۴ (۲)- مستطرفات السرائر- ۹۹- ۲۶. ۴۰۴۵ (۳)- راجع منتقى الجمان ۲- ۸۷، و روضة المتقين ۳- ۶۹، و الوافی ۲- ۱۴ الباب ۶ من أبواب زكاة الأنعام الثلاثة. ۴۰۴۶ (۴)- يأتی فی الحديثين ۲ و ۳ الآتيين من هذا الباب. ۴۰۴۷ (۵)- الكافی ۳- ۵۳۵- ۳. ۴۰۴۸ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸- ۱۶۰۹. ۴۰۴۹ (۷)- التهذيب ۴- ۲۰- ۵۲، و الاستبصار ۲- ۱۹- ۵۶، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۲، و أورده بسند آخر فی الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۰۵۰ (۱)- تقدم فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۰۵۱ (۲)- يأتی فی الحديث ۷ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی الْمُجْتَمِعِ فِی الْمِلْكِ وَ إِنْ كَانَ مُتَفَرِّقاً فِی أَمَاكِنَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِی الْمُتَفَرِّقِ فِی الْمِلْكِ وَ إِنْ كَانَ مُجْتَمِعاً إِذَا لَمْ يَبْلُغْ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَاباً

۱۱۶۷۲- ۴۰۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثِ زَكَاةِ الْغَنَمِ قَالَ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ.

۱۱۶۷۳- ۴۰۵۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ مُرْ مُصَدِّقَكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ وَ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۰۵۵ وَ خُصُوصاً۴۰۵۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ۴۰۵۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۰۵۸.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۲۷

۴۰۵۲ (۳)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۴۰۵۳ (۴)- التهذيب ۴- ۲۵- ۵۹، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۰۵۴ (۵)- الكافی ۳- ۵۳۸- ۵، و أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۴۰۵۵ (۶)- تقدم فی الأبواب ۱- ۶ من هذه الأبواب. ۴۰۵۶ (۷)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۰۵۷ (۸)- يأتی فی الباب ۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ۴۰۵۸ (۹)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲ من أبواب زكاة الغلات.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ النِّصَابَ قَبْلَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَجَبَتْ عَلَى الْمُشْتَرِی وَ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْبَائِعُ وَ لَوْ تَلِفَ الْمَالُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ سَقَطَتْ

۱۱۶۷۴- ۴۰۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ إِبِلَهُ أَوْ شَاءَهُ۴۰۶۱ عَامَيْنِ فَبَاعَهَا عَلَى مَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضَى قَالَ نَعَمْ تُؤْخَذُ مِنْهَا۴۰۶۲ زَكَاتُهَا وَ يَتْبَعُ بِهَا الْبَائِعَ أَوْ يُؤَدِّی زَكَاتَهَا الْبَائِعُ.

١١٦٧٥- ٤٠٦٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ مَتَاعٌ فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَتَمُوتُ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ يَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الضَّمَانِ مَعَ التَّفْرِيطِ٤٠٦٤.

٤٠٥٩ (١)- الباب ١٢ فيه حديثان. ٤٠٦٠ (٢)- الكافی ٣- ٥٣١- ٥. ٤٠٦١ (٣)- فی المصدر- شاته. ٤٠٦٢ (۴)- فی المصدر- منه. ٤٠٦٣ (۵)- الكافی ٣- ٥٣١- ۶. ٤٠٦٤ (۶)- يأتی فی الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

١٣- بَابُ مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ بَدَلًا عَنِ الْوَاجِبِ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ

١١٦٧٦- ٤٠٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ١٢٨

زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثِ زَكَاةِ الْإِبِلِ قَالَ: وَ كُلُّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ دَفَعَهَا وَ دَفَعَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ دَفَعَهَا وَ أَخَذَ مِنَ الْمُصَدِّقِ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ دَفَعَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ دَفَعَهَا وَ أَعْطَاهُ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ دَفَعَهَا وَ أَعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ أَعْطَاهُ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ لَيْسَ يَدْفَعُ مَعَهُ شَيْئاً.

١١٦٧٧- ٤٠٦٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٤٠٦٨ عَنْ يُونُسَ٤٠٦٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سُبَيْعٍ٤٠٧٠ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَتَبَ لَهُ فِی كِتَابِهِ الَّذِی كَتَبَ لَهُ بِخَطِّهِ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَ يَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّةً وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ يُعْطِی مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ١٢٩

فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ يُعْطِی مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ شَیْءٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٤٠٧١ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ٤٠٧٢ نَحْوَهُ٤٠٧٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٤٠٧٤.

٤٠٦٥ (٧)- الباب ١٣ فيه حديثان. ٤٠٦٦ (٨)- الفقيه ٢- ٢٣- ١۶٠٤، و أورد صدره فی الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٤٠٦٧ (١)- الكافی ٣- ٥٣٩- ٧، و أورد ذيله فی الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٤٠٦٨ (٢)- فی نسخة- و عن محمّد بن عيسى(هامش المخطوط). ٤٠٦٩ (٣)- كتب فی هامش المخطوط على قوله(عن يونس)- ليس فی التهذيب و لا المقنعة. ٤٠٧٠ (۴)- كذا فی الأصل و المخطوط و المصدر و قد علقنا عليه فی الحديث المسلسل[١١٦٤٣]. ٤٠٧١ (١)- التهذيب ۴- ٩٥- ٢٧٣.

۴۰۷۲ (۲)- فی المصدر- عبد اللّه بن زرعة، عن أبیه، عن جده. ۴۰۷۳ (۳)- المقنعة- ۴۱. ۴۰۷۴ (۴)- تقدم فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ لِلْمُصَدِّقِ وَ الْعَامِلِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْآدَابِ وَ أَنَّ الْخِیَارَ لِلْمَالِکِ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ

۱۱۶۷۸- ۴۰۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ بَعَثَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مُصَدِّقاً مِنَ الْکُوفَةِ إِلَی بَادِیَتِهَا فَقَالَ لَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ انْطَلِقْ وَ عَلَیْکَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ لَا تُؤْثِرَ۴۰۷۷ دُنْیَاکَ عَلَی آخِرَتِکَ وَ کُنْ حَافِظاً لِمَا ائْتَمَنْتُکَ عَلَیْهِ رَاعِیاً وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۳۰

لِحَقِّ اللَّهِ فِیهِ حَتَّی تَأْتِیَ نَادِیَ بَنِی فُلَانٍ فَإِذَا قَدِمْتَ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ۴۰۷۸ مِنْ غَیْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْیَاتَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَیْهِمْ بِسَکِینَةٍ وَ وَقَارٍ حَتَّی تَقُومَ بَیْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَلَیْهِمْ ثُمَّ قُلْ لَهُمْ یَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِی إِلَیْکُمْ وَلِیُّ اللَّهِ لِآخُذَ مِنْکُمْ حَقَّ اللَّهِ فِی أَمْوَالِکُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِی أَمْوَالِکُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّوهُ۴۰۷۹ إِلَی وَلِیِّهِ فَإِنْ قَالَ لَکَ قَائِلٌ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ وَ إِنْ أَنْعَمَ لَکَ مِنْهُمْ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تُخِیفَهُ أَوْ تَعِدَهُ إِلَّا خَیْراً فَإِذَا أَتَیْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَکْثَرَهُ لَهُ فَقُلْ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَ تَأْذَنُ لِی فِی دُخُولِ مَالِکَ فَإِنْ أَذِنَ لَکَ فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَیْهِ فِیهِ وَ لَا عَنِفٍ بِهِ فَاصْدَعِ۴۰۸۰ الْمَالَ صَدْعَیْنِ ثُمَّ خَیِّرْهُ أَیَّ الصَّدْعَیْنِ شَاءَ فَأَیَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِیَ صَدْعَیْنِ ثُمَّ خَیِّرْهُ فَأَیَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ وَ لَا تَزَالُ کَذَلِکَ حَتَّی یَبْقَی مَا فِیهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ فِی۴۰۸۱ مَالِهِ فَإِذَا بَقِیَ ذَلِکَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ وَ إِنِ اسْتَقَالَکَ فَأَقِلْهُ ثُمَّ اخْلِطْهُمَا وَ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِی صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّی تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِی مَالِهِ فَإِذَا قَبَضْتَهُ فَلَا تُوَکِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحاً شَفِیقاً أَمِیناً حَفِیظاً غَیْرَ مُعْنِفٍ بِشَیْءٍ۴۰۸۲ مِنْهَا ثُمَّ احْدُرْ کُلَّ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَکَ مِنْ کُلِّ نَادٍ إِلَیْنَا نُصَیِّرْهُ حَیْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُکَ فَأَوْعِزْ إِلَیْهِ أَنْ لَا یَحُولَ بَیْنَ نَاقَةٍ وَ بَیْنَ فَصِیلِهَا وَ لَا یُفَرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ لَا یَمْصُرَنَّ لَبَنَهَا فَیُضِرَّ ذَلِکَ بِفَصِیلِهَا وَ لَا یَجْهَدَنَّهَا۴۰۸۳ رُکُوباً وَ لْیَعْدِلْ بَیْنَهُنَّ فِی ذَلِکَ وَ لْیُورِدْهُنَّ کُلَّ مَاءٍ یَمُرُّ بِهِ وَ لَا یَعْدِلْ بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَی جَوَادِّ الطُّرُقِ۴۰۸۴ فِی السَّاعَةِ الَّتِی فِیهَا تُرِیحُ وَ تَغْبُقُ۴۰۸۵ وَ لْیَرْفُقْ بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّی وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۳۱

تَأْتِیَنَا۴۰۸۶ بِإِذْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ سِحَاحاً سِمَاناً غَیْرَ مُتْعَبَاتٍ وَ لَا مُجْهَدَاتٍ فَنَقْسِمَهُنَ۴۰۸۷ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِیِّهِ عَلَی أَوْلِیَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِکَ أَعْظَمُ لِأَجْرِکَ وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِکَ یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهَا وَ إِلَیْکَ وَ آل۴۰۸۸ جُهْدِکَ وَ نَصِیحَتِکَ لِمَنْ بَعَثَکَ وَ بُعِثْتَ فِی حَاجَتِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَی وَلِیٍّ لَهُ یُجْهِدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَ النَّصِیحَةِ لَهُ وَ لِإِمَامِهِ إِلَّا کَانَ مَعَنَا فِی الرَّفِیقِ الْأَعْلَی الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ نَحْوَهُ۴۰۸۹.

۱۱۶۷۹- ۴۰۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ یَجْمَعُ النَّاسَ الْمُصَدِّقُ أَمْ یَأْتِیهِمْ عَلَی مَنَاهِلِهِمْ قَالَ لَا بَلْ یَأْتِیهِمْ عَلَی مَنَاهِلِهِمْ فَیُصَدِّقُهُمْ.

۱۱۶۸۰- ۴۰۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِکَ لَا یُقْبَلُ مِنْکَ فَقَالَ إِنِّی أَحْمِلُ ذَلِکَ فِی مَالِی فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مُرْ مُصَدِّقَکَ أَنْ لَا یَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَی مَاءٍ وَ لَا یَجْمَعَ بَیْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَ لَا یُفَرِّقَ بَیْنَ الْمُجْتَمِعِ وَ إِذَا دَخَلَ الْمَالَ فَلْیَقْسِمِ الْغَنَمَ نِصْفَیْنِ ثُمَّ یُخَیِّرُ صَاحِبَهَا أَیَّ الْقِسْمَیْنِ شَاءَ فَإِذَا اخْتَارَ فَلْیَدْفَعْهُ إِلَیْهِ فَإِنْ تَتَبَّعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْغَنَمِ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ مِنْهَا شَاةً أَوْ شَاتَیْنِ أَوْ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۳۲

ثَلَاثاً فَلْیَدْفَعْهَا إِلَیْهِ ثُمَّ لْیَأْخُذْ صَدَقَتَهُ فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْیَقْسِمْهَا فِیمَنْ یُرِیدُ۴۰۹۲ فَإِذَا قَامَتْ عَلَی ثَمَنٍ فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ إِنْ لَمْ یُرِدْهَا فَلْیَبِعْهَا.

۱۱۶۸۱- ۴۰۹۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُبَاعُ الصَّدَقَةُ حَتَّی تُعْقَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۰۹۴.

۱۱۶۸۲– ۴۰۹۵–۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ فَإِنْ وَلَّى عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ.

۱۱۶۸۳– ۴۰۹۶–۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْعُرَنِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ۴۰۹۷ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع عَلَى بَانِقْيَا۴۰۹۸– وَ سَوَادٍ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ فَقَالَ لِي وَ النَّاسُ حُضُورٌ انْظُرْ خَرَاجَكَ فَجِدَّ فِيهِ وَ لَا تَتْرُكْ مِنْهُ دِرْهَماً فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى عَمَلِكَ فَمُرَّ بِي قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي إِنَّ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنِّي خُدْعَةٌ إِيَّاكَ أَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۳۳

تَضْرِبَ مُسْلِماً أَوْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً فِي دِرْهَمِ خَرَاجٍ أَوْ تَبِيعَ دَابَّةَ عَمَلٍ فِي دِرْهَمٍ فَإِنَّمَا۴۰۹۹ أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ۴۱۰۰ الْعَفْوَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۱۰۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۱۰۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حَدِيثَيْ غِيَاثٍ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُهَاجِرٍ مِثْلَهُ۴۱۰۳.

۱۱۶۸۴– ۴۱۰۴–۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّةٍ كَانَ يَكْتُبُهَا لِمَنْ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ انْطَلِقْ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ لَا تُرَوِّعَنَّ مُسْلِماً وَ لَا تَجْتَازَنَّ عَلَيْهِ كَارِهاً وَ لَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى الْحَيِّ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِالسَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ وَ لَا تُخْدِجِ التَّحِيَّةَ لَهُمْ ثُمَّ تَقُولَ عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ وَ خَلِيفَتُهُ لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّوهُ إِلَى وَلِيِّهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ وَ إِنْ أَنْعَمَ لَكَ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تُوعِدَهُ۴۱۰۵ أَوْ تَعْسِفَهُ أَوْ تُرْهِقَهُ فَخُذْ مَا آتَاكَ۴۱۰۶ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَاشِيَةٌ أَوْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۳۴

إِبِلٌ فَلَا تَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَهَا لَهُ فَإِذَا أَتَيْتَهَا فَلَا تَدْخُلْهَا۴۱۰۷ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ وَ لَا عَنِيفٍ بِهِ وَ لَا تُنَفِّرَنَّ بَهِيمَةً وَ لَا تُفْزِعَنَّهَا وَ لَا تَسُوءَنَّ صَاحِبَهَا فِيهَا وَ اصْدَعِ الْمَالَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَإِنِ۴۱۰۸ اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَ (ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَ)۴۱۰۹ وَ لَا۴۱۱۰ تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ فَإِنِ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ ثُمَّ اخْلِطْهُمَا ثُمَّ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ وَ لَا تَأْخُذَنَّ عَوْداً۴۱۱۱ وَ لَا هَرِمَةً وَ لَا مَكْسُورَةً وَ لَا مَهْلُوسَةً۴۱۱۲ وَ لَا ذَاتَ عَوَارٍ وَ لَا تَأْمَنَنَّ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ رَافِقاً بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُوَصِّلَهُ إِلَى وَلِيِّهِمْ فَيَقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ وَ لَا تُوَكِّلْ بِهَا إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً وَ أَمِيناً حَفِيظاً غَيْرَ مُعْنِفٍ وَ لَا مُجْحِفٍ وَ لَا مُلْغِبٍ وَ لَا مُتْعِبٍ ثُمَّ احْدُرْ إِلَيْنَا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ نُصَيِّرْهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَإِذَا أَخَذَهَا أَمِينُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَ بَيْنَ فَصِيلِهَا وَ لَا يَمْصُرَ۴۱۱۳ لَبَنَهَا فَيُضِرَّ ذَلِكَ بِوَلَدِهَا وَ لَا يَجْهَدَنَّهَا رُكُوباً وَ لْيَعْدِلْ بَيْنَ صَوَاحِبَاتِهَا فِي ذَلِكَ وَ بَيْنَهَا وَ لْيُرَفِّهْ عَلَى اللَّاغِبِ۴۱۱۴ وَ لْيَسْتَأْنِ بِالنَّقِبِ۴۱۱۵ وَ الظَّالِعِ وَ لْيُورِدْهَا مَا تَمُرُّ بِهِ مِنَ الْغُدُرِ۴۱۱۶ وَ لَا يَعْدِلْ بِهَا عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطُّرُقِ وَ لْيُرَوِّحْهَا فِي السَّاعَاتِ وَ لْيُمْهِلْهَا عِنْدَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۳۵

النِّطَافِ۴۱۱۷ وَ بِالْأَعْشَابِ۴۱۱۸ حَتَّى تَأْتِيَنَا بِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ بُدَّناً مُنْقِيَاتٍ۴۱۱۹ غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَ لَا مَجْهُودَاتٍ لِنَقْسِمَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص– فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۱۲۰.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۳۷

۴۰۷۵ (۵)– الباب ۱۴ فيه ۷ أحاديث. ۴۰۷۶ (۶)– الكافي ۳– ۵۳۶– ۱، و التهذيب ۴– ۹۶– ۲۷۴. ۴۰۷۷ (۷)– في المصدر– و لا تؤثرن. ۴۰۷۸ (۱)– في نسخة– بفنائهم(هامش المخطوط). ۴۰۷۹ (۲)– في نسخة– فتؤدون(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۰۸۰ (۳)– في نسخة– و اصدع(هامش المخطوط). ۴۰۸۱ (۴)– في نسخة– من(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۰۸۲ (۵)– في المصدر– لشيء. ۴۰۸۳ (۶)– في المصدر– و لا يجهد بها. ۴۰۸۴ (۷)– في نسخة– الطريق(هامش المخطوط) و كذلك

المصدر. ۴۰۸۵ (۸)- تغبق- من الغبوق، و هو الشرب فى العشى(الصحاح- غبق- ۴- ۱۵۳۵). ۴۰۸۶ (۱)- فى المصدر- ياتينا. ۴۰۸۷ (۲)- فى نسخة- فيقسمن(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۰۸۸ (۳)- آل- اجتهد.(لسان العرب- آلا- ۱۴- ۴۰). ۴۰۸۹ (۴)- المقنعة- ۴۲. ۴۰۹۰ (۵)- الكافى ۳- ۵۳۸- ۲. ۴۰۹۱ (۶)- الكافى ۳- ۵۳۸- ۵، و التهذيب ۴- ۹۸- ۲۷۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۰۹۲ (۱)- فى نسخة- فليقمها فيمن يريد(هامش المخطوط). ۴۰۹۳ (۲)- الكافى ۳- ۵۳۸- ۳. ۴۰۹۴ (۳)- الفقيه ۲- ۲۵- ۱۶۰۶. ۴۰۹۵ (۴)- الكافى ۳- ۵۳۸- ۴. ۴۰۹۶ (۵)- الكافى ۳- ۵۴۰- ۸. ۴۰۹۷ (۶)- فى نسخة- إسماعيل بن إبراهيم، عن مهاجر(هامش المخطوط) و كذلك المصدر، و ما فى المتن موافق لما ورد فى الوافى ۲- ۲۲ كتاب الزكاة. ۴۰۹۸ (۷)- بانقيا- مكان قرب الكوفة.(معجم البلدان ۱- ۳۳۱). ۴۰۹۹ (۱)- فى نسخة- فانا(هامش المخطوط). ۴۱۰۰ (۲)- فى الفقيه- منه(هامش المخطوط). ۴۱۰۱ (۳)- الفقيه ۲- ۲۴- ۱۶۰۵. ۴۱۰۲ (۴)- التهذيب ۴- ۹۸- ۲۷۵. ۴۱۰۳ (۵)- المقنعة- ۴۲. ۴۱۰۴ (۶)- نهج البلاغة ۳- ۲۷. ۴۱۰۵ (۷)- فى المصدر- و توعده. ۴۱۰۶ (۸)- فى المصدر- ما أعطاك. ۴۱۰۷ (۱)- فى المصدر- فلا تدخل عليها. ۴۱۰۸ (۲)- فى المصدر- فاذا. ۴۱۰۹ (۳)- ليس فى المصدر. ۴۱۱۰ (۴)- فى المصدر- فلا. ۴۱۱۱ (۵)- العود- المسن من الإبل.(الصحاح- عود- ۲- ۵۱۴). ۴۱۱۲ (۶)- فى نسخة- ضعيفة(هامش المخطوط). ۴۱۱۳ (۷)- المصر- حلب كل ما فى الضرع.(الصحاح- مصر- ۲- ۸۱۷). ۴۱۱۴ (۸)- اللغوب- التعب و الاعياء.(مجمع البحرين- لغب- ۲- ۱۶۷). ۴۱۱۵ (۹)- النقب- البعير الذى انخرق خفه.(مجمع البحرين- نقب- ۲- ۱۶۷). ۴۱۱۶ (۱۰)- الغدر- جمع غدير، و هو بقايا ماء المطر فى منخفضات الأرض.(الصحاح- غدر- ۲- ۷۶۶). ۴۱۱۷ (۱)- النطاف- جمع نطفة، و هى الماء الصافى قل أو كثر.(الصحاح- نطف- ۴- ۱۴۳۴). ۴۱۱۸ (۲)- فى المصدر- و الأعشاب. ۴۱۱۹ (۳)- منقيات- سمينات.(الصحاح- نقى- ۶- ۲۵۱۵). ۴۱۲۰ (۴)- و تقدم ما يدلّ على جواز أخذ البدل فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على أن القول قول المالك فى الباب ۱۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

أَبْوَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

۱- بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِى الذَّهَبِ وَ مَا يَجِبُ فِى كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهَا

۱۱۶۸۵- ۴۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَا أَقَلُّ مَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ.

۱۱۶۸۶- ۴۱۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ كَمْ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۱۲۴ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهَذَا وَ مَا قَبْلَهُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا فَإِنَّ قِيمَتَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ كُلُّ دِينَارٍ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۳۸

بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۴۱۲۵.

۱۱۶۸۷- ۴۱۲۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ۴۱۲۷ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ فَإِنْ نَقَصَ۴۱۲۸ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ۴۱۲۹.

۱۱۶۸۸- ۴۱۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ

عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۴۱۳۱.

۱۱۶۸۹- ۴۱۳۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ فَإِذَا كَمَلَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا كَمَلَتْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَ عِشْرِينَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۴۱۳۳

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۳۹

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۴۱۳۴.

۱۱۶۹۰- ۴۱۳۵-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ ۴۱۳۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَازَتِ الزَّكَاةُ الْعِشْرِينَ دِينَاراً فَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ عُشْرُ دِينَارٍ.

۱۱۶۹۱- ۴۱۳۷-۷ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تِسْعُونَ وَ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً أَ عَلَيْهَا فِي الزَّكَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَ كُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرْضٌ مَرْدُودٌ ذَلِكَ إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَ الدِّيَاتِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ۴۱۳۸ وَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ بَلَغَ الْمِائَتَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ ۴۱۳۹ وَ يَأْتِي ۴۱۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۴۱۴۱.

۱۱۶۹۲- ۴۱۴۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۴۰

ع قَالَ: فِي عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ.

۱۱۶۹۳- ۴۱۴۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

۱۱۶۹۴- ۴۱۴۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الذَّهَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ ثُمَّ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ إِذَا زَادَ الْمَالُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَارٌ.

۱۱۶۹۵- ۴۱۴۵-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الزَّكَاةِ أَمَّا فِي الذَّهَبِ فَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ الْحَدِيثَ.

۱۱۶۹۶- ۴۱۴۶-۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَى أَنْ قَالَ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ وَ إِنْ كَثُرَ ثَمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مَالًا يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ تَكْنِزُهُ ثُمَّ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ قَدْ صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَتُؤَدِّي عَنْهُ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۴۱

نِصْفَ دِينَارٍ.

۱۱۶۹۷- ۴۱۴۷-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۴۱۴۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ الْمِثْقَالِ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ لَا مُطْلَقِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تَجِبُ

فِی الْعِشْرِینَ لِمَا مَرَّ۴۱۴۹ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ التَّخْصِیصُ بِمَا دُونَ الْعِشْرِینَ لِأَنَّ هَذَا عَامٌّ وَ ذَاکَ خَاصٌّ.

۱۱۶۹۸- ۴۱۵۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً وَ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً أَ یُزَکِّیهَا۴۱۵۱ فَقَالَ لَا لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ مِنَ الزَّکَاةِ فِی الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِی الدَّنَانِیرِ حَتَّی یَتِمَّ أَرْبَعُونَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۴۲ دِینَاراً وَ الدَّرَاهِمُ مِائَتَا۴۱۵۲ دِرْهَمٍ الْحَدِیثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۴۱۵۳ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۴۱۵۴.

۱۱۶۹۹- ۴۱۵۵-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: لَا تَکُونُ زَکَاةٌ فِی أَقَلَّ مِنْ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ وَ الذَّهَبُ عِشْرُونَ دِینَاراً فَمَا سِوَی ذَلِکَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۱۵۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا۴۱۵۷ وَ فِی الْخُمُسِ فِی الْمَعْدِنِ وَ الْکَنْزِ۴۱۵۸.

۴۱۲۱ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۵ حدیثا. ۴۱۲۲ (۲)- الکافی ۳- ۵۱۶- ۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۲۳ (۳)- الکافی ۳- ۵۱۶- ۵. ۴۱۲۴ (۴)- التهذیب ۴- ۱۰- ۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۳- ۳۸. ۴۱۲۵ (۱)- راجع المنتقی ۱- ۴۹۲، و جواهر الکلام ۱۵- ۱۷۰. ۴۱۲۶ (۲)- الکافی ۳- ۵۱۶- ۶، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۲۷ (۳)- فی نسخة- الحسین بن بشار(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۴۱۲۸ (۴)- فی المصدر- نقصت. ۴۱۲۹ (۵)- فی نسخة- فیها(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۴۱۳۰ (۶)- الکافی ۳- ۵۱۵- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۳۱ (۷)- التهذیب ۴- ۱۲- ۳۱. ۴۱۳۲ (۸)- الکافی ۳- ۵۱۵- ۳. ۴۱۳۳ (۹)- التهذیب ۴- ۶- ۱۳. ۴۱۳۴ (۱)- الاستبصار ۲- ۱۲- ۳۵. ۴۱۳۵ (۲)- الکافی ۳- ۵۱۶- ۴. ۴۱۳۶ (۳)- فی المصدر- ابن عیینة. ۴۱۳۷ (۴)- الکافی ۳- ۵۱۶- ۸. ۴۱۳۸ (۵)- تقدم فی ذیل الحدیث ۲ من هذا الباب. ۴۱۳۹ (۶)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۴۱۴۰ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱۲ من هذا الباب، و فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۴۱ (۸)- التهذیب ۴- ۹۳- ۲۶۹، و الاستبصار ۲- ۳۹- ۱۲۱. ۴۱۴۲ (۹)- التهذیب ۴- ۶- ۱۴، و الاستبصار ۲- ۱۲- ۳۶. ۴۱۴۳ (۱)- التهذیب ۴- ۷- ۱۵، و الاستبصار ۲- ۱۲- ۳۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۴۴ (۲)- التهذیب ۴- ۱۲- ۳۰، و أورد صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۴۵ (۳)- التهذیب ۴- ۱۲- ۳۳، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲، و ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۴۱۴۶ (۴)- التهذیب ۴- ۶- ۱۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۹ من الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۴۱۴۷ (۱)- التهذیب ۴- ۱۱- ۲۹، و الاستبصار ۲- ۱۳- ۳۹، و أورد ذیله فی الحدیث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۴۸ (۲)- المقنع- ۵۰. ۴۱۴۹ (۳)- مر فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۵ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من هذا الباب. ۴۱۵۰ (۴)- التهذیب ۴- ۹۲- ۲۶۷، و الاستبصار ۲- ۳۸- ۱۱۹، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب زکاة الأنعام، و للحدیث بطریقه الثانی صدر أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب زکاة الغلات. ۴۱۵۱ (۵)- کذا فی الأصل و نسخ من المصدر، و فی المخطوط و نسخ أخری من المصدر- أ یزکیهما. ۴۱۵۲ (۱)- کذا فی الأصل و مورد من المصدر، و فی المخطوط و مورد آخر من المصدر- مائتی. ۴۱۵۳ (۲)- التهذیب ۴- ۹۲- ۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۳۹- ۱۲۰. ۴۱۵۴ (۳)- تقدم فی ذیل الحدیث ۱۳ من هذا الباب. ۴۱۵۵ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۲، و أورد صدره فی الحدیث ۹ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب من تجب علیه الزکاة. ۴۱۵۶ (۵)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۴۱۵۷ (۶)- یأتی فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲ و فی البابین ۳ و ۵ من هذه الأبواب. ۴۱۵۸ (۷)- یأتی فی الباب ۴ و فی الحدیثین ۲ و ۶ من الباب ۵ من أبواب ما یجب فیه الخمس.

۲- بَابُ تَقْدِیرِ النُّصُبِ فِی الْفِضَّةِ وَ مَا یَجِبُ فِی کُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا

۱۱۷۰۰- ۴۱۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَا أَقَلُّ مَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ عِدْلُهَا مِنَ

الذَّهَبِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّيِّفِ الْخَمْسَةِ۴۱۶۱ وَ الْعَشَرَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيُعْطِيَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً۴۱۶۲.

۱۱۷۰۱- ۴۱۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ صَائِغٌ۴۱۶۴ أَعْمَلُ بِيَدِي وَ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الْخَمْسَةُ وَ الْعَشَرَةُ فَفِيهَا زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّكَاةَ.

۱۱۷۰۲- ۴۱۶۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ۴۱۶۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فِي كَمْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ فَقَالَ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَ إِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا الْحَدِيثَ.

۱۱۷۰۳- ۴۱۶۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّةِ وَ إِنْ نَقَصَتْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۱۶۸.

۱۱۷۰۴- ۴۱۶۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ

مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۱۷۰.

۱۱۷۰۵- ۴۱۷۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ فَإِذَا زَادَتْ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُسُورِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ وَ كَذَلِكَ الدَّنَانِيرُ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

۱۱۷۰۶- ۴۱۷۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالا فِي الْوَرِقِ فِي كُلِّ مِائَتَيْنِ۴۱۷۳ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ۴۱۷۴ وَ لَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ فَيَكُونَ فِيهِ وَاحِدٌ.

۱۱۷۰۷- ۴۱۷۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْفِضَّةِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ

دَرَاهِمَ فَإِذَا زَادَتْ۴۱۷۶ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِي الْكُسُورِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

۱۱۷۰۸- ۴۱۷۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَفِيهَا دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَمَا فِي تِسْعَةٍ وَ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فَقَالَ لَيْسَ عَلَى التِّسْعَةِ وَ الثَّلَاثِينَ دِرْهَماً شَيْءٌ.

۱۱۷۰۹- ۴۱۷۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الزَّكَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ لَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً غَيْرَ دِرْهَمٍ۴۱۷۹ إِلَّا خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا سِتَّةُ الدَّرَاهِمِ۴۱۸۰ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا سَبْعَةُ الدَّرَاهِمِ۴۱۸۱ وَ مَا زَادَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ كَذَلِكَ الذَّهَبُ وَ كُلُّ ذَهَبٍ الْحَدِيثَ.

۱۱۷۱۰- ۴۱۸۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ الزَّكَاةُ الْفَرِيضَةُ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَا يَجِبُ۴۱۸۳ وسايل الشيعه ؛ ج۹ ؛ ص۱۴۶

۱۴۶

فِيمَا دُونَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

۱۱۷۱۱- ۴۱۸۴-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَا تَجِبُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ وَ فِيمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَ لَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَاتِ شَيْءٌ وَ لَا تَجِبُ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ وَ لَا تُعْطَى إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَةِ وَ فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۸۶.

۴۱۵۹ (۸)- الباب ۲ فيه ۱۲ حديثا. ۴۱۶۰ (۹)- الكافي ۳- ۵۱۶- ۷، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۱۶۱ (۱)- في المصدر- و الخمسة. ۴۱۶۲ (۲)- في نسخة- درهم(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۱۶۳ (۳)- الكافي ۳- ۵۱۵- ۲. ۴۱۶۴ (۴)- في نسخة- صانع(هامش المخطوط). ۴۱۶۵ (۵)- الكافي ۳- ۵۱۶- ۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۱۶۶ (۶)- في نسخة- الحسين بن بشار(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۱۶۷ (۷)- الكافي ۳- ۵۱۵- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۱۶۸ (۸)- التهذيب ۴- ۱۲- ۳۱. ۴۱۶۹ (۹)- الكافي ۴- ۲۶۷- ۳. ۴۱۷۰ (۱)- التهذيب ۵- ۳- ۱، و الاستبصار ۲- ۱۳۹- ۴۵۳. ۴۱۷۱ (۲)- التهذيب ۴- ۷- ۱۵، و أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۱۷۲ (۳)- التهذيب ۴- ۱۱- ۲۹، و أورد صدره في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۱۷۳ (۴)- في المصدر- في كل مائتي درهم. ۴۱۷۴ (۵)- في المصدر زيادة- و ليس في أقل من أربعين مثقالا شيء. ۴۱۷۵ (۶)- التهذيب ۴- ۱۲- ۳۰، و أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۱۷۶ (۱)- في المصدر زيادة- عليه. ۴۱۷۷ (۲)- التهذيب ۴- ۱۲- ۳۲. ۴۱۷۸ (۳)- التهذيب ۴- ۱۲- ۳۳، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۱، و ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۴۱۷۹ (۴)- غير درهم- استثناء من العدد المذكور لا استثناء مفرغ ".منه قده. "۴۱۸۰ (۵)- كذا في الأصل و نسخة في هامش المخطوط، لكن في متن المخطوط-(دراهم) في الموضعين. ۴۱۸۱ (۶)- كذا في الأصل و نسخة في هامش المخطوط، لكن في متن المخطوط-(دراهم) في الموضعين. ۴۱۸۲ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۴۱۸۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۱۸۴ (۱)- تحف العقول- ۳۱۲، و أورد ذيله في الحديث ۱۳ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و في الحديث ۹ من الباب ۴ من أبواب زكاة الغلات. ۴۱۸۵ (۲)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۷ و ۱۲ و ۱۴ و ۱۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۱۸۶ (۳)- يأتي في الأبواب ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هِيَ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ وَاحِدٌ وَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ

۱۱۷۱۲- ۴۱۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ شَيْءٍ جَعَلَ اللَّهُ الزَّكَاةَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ فِي كُلِّ أَلْفٍ وَ لَمْ يَجْعَلْهَا ثَلَاثِينَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ أَخْرَجَ النَّاسُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا احْتَاجَ أَحَدٌ.

۱۱۷۱۳- ۴۱۸۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۴۱۹۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۴۷

عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ صَارَتِ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَقَالَ إِنَّ

اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَبَ الْأَمْوَالَ وَ الْمَسَاكِينَ فَوَجَدَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ.

۱۱۷۱۴- ۴۱۹۱-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ قُثَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنِ الزَّكَاةِ كَيْفَ صَارَتْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ لَمْ تَكُنْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ۴۱۹۲ مَا وَجْهُهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فَعَلِمَ۴۱۹۳ صَغِيرَهُمْ وَ كَبِيرَهُمْ وَ غَنِيَّهُمْ وَ فَقِيرَهُمْ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفِ إِنْسَانٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ فَقِيراً۴۱۹۴ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۴۱۹۵ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۴۱۹۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ مِثْلَهُ۴۱۹۷.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۴۸

۱۱۷۱۵- ۴۱۹۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ۴۱۹۹ فَقَالَ فِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ.

۱۱۷۱۶- ۴۲۰۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ صَبَّاحٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لَهُ الزَّكَاةَ الظَّاهِرَةَ أَمِ الْبَاطِنَةَ تُرِيدُ فَقَالَ أُرِيدُهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الظَّاهِرَةُ فَفِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَلَا تَسْتَأْثِرْ عَلَى أَخِيكَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْكَ۴۲۰۱ مِنْكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۴۲۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۴۲۰۳ وَ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ۴۲۰۴ وَ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ سِوَى الزَّكَاةِ۴۲۰۵ وَ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ۴۲۰۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۲۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۰۸.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۴۹

۴۱۸۷ (۴)- الباب ۳ فيه ۵ أحاديث. ۴۱۸۸ (۵)- الكافي ۳- ۵۰۷- ۱. ۴۱۸۹ (۶)- الكافي ۳- ۵۰۹- ۴. ۴۱۹۰ (۷)- في نسخة زيادة- عن أبيه(هامش المخطوط). ۴۱۹۱ (۱)- الكافي ۳- ۵۰۸- ۳. ۴۱۹۲ (۲)- في المحاسن- و لا- أكثر.(هامش المخطوط). ۴۱۹۳ (۳)- في المحاسن- فعرف(هامش المخطوط). ۴۱۹۴ (۴)- في نسخة و في الفقيه و المحاسن- مسكينا(هامش المخطوط). ۴۱۹۵ (۵)- الفقيه ۲- ۹- ۱۵۸۲. ۴۱۹۶ (۶)- علل الشرائع- ۳۶۹- ۱. ۴۱۹۷ (۷)- المحاسن- ۳۲۷- ۸۰. ۴۱۹۸ (۱)- الكافي ۳- ۵۰۰- ۱۳، و أورده بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۱۹۹ (۲)- في المصدر زيادة- من المال. ۴۲۰۰ (۳)- معاني الأخبار- ۱۵۳. ۴۲۰۱ (۴)- استظهر المصنّف(قده)- إليه(هامش المخطوط). ۴۲۰۲ (۵)- مر في الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۲۰۳ (۶)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۴۲۰۴ (۷)- تقدم في الحديث ۱۷ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۲۰۵ (۸)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۲۰۶ (۹)- يأتي في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب زكاة الغلات. ۴۲۰۷ (۱۰)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۲۰۸ (۱۱)- يأتي في البابين ۴ و ۵ الآتيين من هذه الأبواب.

۴- بَابُ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فِي الزَّكَاةِ

۱۱۷۱۷- ۴۲۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع سُئِلَ عَنِ الْخَمْسَةِ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمِائَتَيْنِ كَيْفَ صَارَتْ وَزْنَ۴۲۱۱ سَبْعَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً أُوقِيَّةً فَإِذَا حَسَبْتَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى

وَزْنِ سَبْعَةٍ وَ قَدْ كَانَتْ وَزْنَ سِتَّةٍ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ خَمْسَةَ دَوَانِيقَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أُمِّكَ فَاطِمَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَهُ۴۲۱۲ قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى۴۲۱۳ الْمُعْتَبَرُ فِي الدَّنَانِيرِ الْمِثْقَالُ وَ هُوَ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي الْإِسْلَامِ وَ لَا قَبْلَهُ وَ فِي الدِّرْهَمِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ بِإِشَارَةِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع بِضَمِّ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ إِلَى الطَّبَرِيِّ وَ قِسْمَتِهِمَا نِصْفَيْنِ فَصَارَ الدِّرْهَمُ سِتَّةَ دَوَانِيقَ كُلُّ عَشَرَةٍ سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ وَ لَا عِبْرَةَ بِالْعَدَدِ فِي ذَلِكَ انْتَهَى وَ نَحْوُهُ كَلَامُ الْعَلَّامَةِ۴۲۱۴ وَ غَيْرِهِ۴۲۱۵ وَ ذَكَرَ

بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانِ الْمَنْصُورِ وَزْنُ الْمِائَتَيْنِ مُوَافِقاً لِوَزْنِ مِائَتَيْنِ وَ ثَمَانِينَ فِي زَمَانِ الرَّسُولِ ص فَيَكُونُ الْمُخْرَجُ مِنْهَا خَمْسَةً عَلَى وَزْنِ سَبْعَةٍ وَ قَبْلَ زَمَانِ الْمَنْصُورِ كَانَ وَزْنُ الْمِائَتَيْنِ مُوَافِقاً لِوَزْنِ مِائَتَيْنِ وَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ الْمُخْرَجُ خَمْسَةً عَلَى وَزْنِ سِتَّةٍ وَ الْمُخْرَجُ هُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ فَلَا تَفَاوُتَ وَ النِّصَابُ يُعْتَبَرُ بِمَا كَانَ فِي زَمَانِهِ ع وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْوُضُوءِ۴۲۱۶.

۴۲۰۹ (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۴۲۱۰ (۲)- الكافي ۳- ۵۰۷- ۲. ۴۲۱۱ (۳)- زيادة في بعض النسخ(هامش المخطوط). ۴۲۱۲ (۴)- علل الشرائع- ۳۷۳- ۱. ۴۲۱۳ (۵)- بل في البيان- ۱۸۵، و ليس في الذكرى كتاب الزكاة. ۴۲۱۴ (۶)- راجع قواعد الأحكام ۱- ۵۴، و مفتاح الكرامة ۳- ۸۸. ۴۲۱۵ (۷)- راجع رياض المسائل ۱- ۲۷۰، و جواهر الكلام ۱۵- ۱۷۴- ۱۷۵. ۴۲۱۶ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۵۰ من أبواب الوضوء.

۵- بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النِّصَابِ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وَ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَ لَا مَالُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى الْآخَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ وَ كَذَا مَا بَيْنَ كُلِّ

۱۱۷۱۸- ۴۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةٌ وَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً وَ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً أَ يُزَكِّيهَا فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ قَالَ زُرَارَةُ وَ كَذَلِكَ هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۴۲۱۹ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۴۲۲۰.

۱۱۷۱۹- ۴۲۲۱-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَجِبُ فِيهِ وَاحِدٌ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ كُسُورٌ وَ لَا يَكُونُ شَاةٌ وَ نِصْفٌ وَ لَا بَعِيرٌ وَ نِصْفٌ وَ لَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ نِصْفٌ وَ لَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ الْوَاحِدُ وَ يُطْرَحُ مَا سِوَى ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ۴۲۲۲ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَاحِدٌ فَيُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ مِائَتَيْ۴۲۲۳ دِرْهَمٍ بَيْنَ خَمْسِ أُنَاسٍ أَوْ عَشَرَةٍ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ عِنْدَهُمْ أَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ زَكَاتُهَا قَالَ لَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ تِلْكَ يَعْنِي جَوَابَهُ فِي الْحَرْثِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَتَا دِرْهَمٍ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ فِي الشَّاةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ قَالَ نَعَمْ.

۱۱۷۲۰- ۴۲۲۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ أَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ قُلْتُ لَمْ يَفِرَّ بِهَا وَرِثَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قُلْتُ فَلَا تُكْسَرُ۴۲۲۵ الدَّرَاهِمُ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ لَا الدَّنَانِيرُ عَلَى الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۵۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۲۷ وَ عَلَى بَيَانِ حُكْمِ الْفِرَارِ۴۲۲۸.

۴۲۱۷ (۲)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۲۱۸ (۳)- الفقيه ۲- ۲۲- ۲۶۰۳، و أورد صدره عن التهذيب و الاستبصار في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب زكاة الغلات، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب زكاة الأنعام. ۴۲۱۹ (۴)- التهذيب ۴- ۹۲- ۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۳۹- ۱۲۰. ۴۲۲۰ (۱)- التهذيب ۴- ۹۲- ۲۶۷، و الاستبصار ۲- ۳۸- ۱۱۹. ۴۲۲۱ (۲)- علل الشرائع- ۳۷۴- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۲۲۲ (۳)- في المصدر- يبلغ. ۴۲۲۳ (۴)- في المصدر، مائتا. ۴۲۲۴ (۵)- التهذيب ۴- ۹۴- ۲۷۰، و الاستبصار ۲- ۴۰- ۱۲۲. ۴۲۲۵ (۶)- في نسخة- تكبس(هامش المخطوط). ۴۲۲۶ (۱)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۴۲۲۷ (۲)- يأتي في الباب ۶ الآتي من هذه الأبواب. ۴۲۲۸ (۳)- يأتي في البابين ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُودِ النِّصَابِ بِعَيْنِهِ كَامِلًا طُولَ الْحَوْلِ وَ إِلَّا لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ

۱۱۷۲۱- ۴۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِيَ عَشَرَ- فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَتْ مِائَةً وَ خَمْسِينَ دِرْهَماً فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعْدَ أَنْ مَضَى۴۲۳۱ شَهْرٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ الْحَوْلُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ فَمَضَى عَلَيْهَا أَيَّامٌ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً فَأَتَى عَلَى الدَّرَاهِمِ مَعَ الدِّرْهَمِ حَوْلٌ أَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا جَمِيعاً الْحَوْلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۲۳۲ وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَةَ نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى صَدْرِهِ۴۲۳۳.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۵۳

۱۱۷۲۲- ۴۲۳۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي التِّسْعَةِ الْأَصْنَافِ إِذَا حَوَّلْتَهَا فِي السَّنَةِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۳۶.

۴۲۲۹ (۴)- الباب ۶ فيه حديثان. ۴۲۳۰ (۵)- الكافي ۳- ۵۲۵- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۴۲۳۱ (۶)- في المصدر- يمضي. ۴۲۳۲ (۷)- التهذيب ۴- ۳۵- ۹۲. ۴۲۳۳ (۸)- المعتبر- ۲۶۲. ۴۲۳۴ (۱)- الفقيه ۲- ۳۲- ۱۶۲۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۲۳۵ (۲)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۸ و في الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الأحاديث ۲ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۲۳۶ (۳)- يأتي في الباب ۷ و في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ النِّصَابِ مِنَ النَّقْدَيْنِ ذَهَباً خَالِصاً أَوْ فِضَّةً خَالِصَةً أَوْ مَغْشُوشاً فِيهِ نِصَابٌ مِنَ النَّقْدِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْخَالِصِ عَنِ الْخَالِصِ أَوِ الْمُسَاوِي فِي الْغِشِّ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ الْغِش

۱۱۷۲۳- ۴۲۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ زَيْدٍ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى خُرَاسَانَ- يُقَالُ لَهَا بُخَارَى فَرَأَيْتُ فِيهَا دَرَاهِمَ تُعْمَلُ ثُلُثٌ فِضَّةً وَ ثُلُثٌ مِسّاً۴۲۳۹ وَ ثُلُثٌ رَصَاصاً۴۲۴۰ وَ كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَ كُنْتُ أَعْمَلُهَا وَ أُنْفِقُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ

تَجُوزُ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ عِنْدِي وَ فِيهَا مَا يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ الزَّكَاةُ أُزَكِّيهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُكَ قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجْتُهَا إِلَى وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۵۴

بَلْدَةٍ لَا يَنْفُقُ فِيهَا مِثْلُهَا فَبَقِيَتْ عِنْدِي حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ أُزَكِّيهَا قَالَ إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ فَزَكِّ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ (مِنْ فِضَّةٍ)۴۲۴۱ وَ دَعْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْخَبِيثِ قُلْتُ وَ إِنْ كُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ فَاسْبُكْهَا حَتَّى تَخْلُصَ الْفِضَّةُ وَ يَحْتَرِقَ الْخَبِيثُ ثُمَّ تُزَكِّي مَا خَلَصَ مِنَ الْفِضَّةِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۲۴۲.

۴۲۳۷ (۴)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۴۲۳۸ (۵)- الكافي ۳- ۵۱۷- ۹. ۴۲۳۹ (۶)- في نسخة- مس(هامش المخطوط). المس- النحاس.(لسان العرب- مسس- ۶- ۲۱۹). ۴۲۴۰ (۷)- في نسخة- رصاص(هامش المخطوط). ۴۲۴۱ (۱)- ليس في المصدر. ۴۲۴۲ (۲)- تقدم ما يدلّ بعمومه على بعض المقصود في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۸- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ النَّقْدَيْنِ مَنْقُوشَيْنِ بِسِكَّةِ الْمُعَامَلَةِ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي التِّبْرِ وَ السَّبَائِكِ وَ النِّقَارِ۴۲۴۴

۱۱۷۲۴- ۴۲۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي نُقَرِ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ.

۱۱۷۲۵- ۴۲۴۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِيَ الشَّيْءُ۴۲۴۷ فَيَبْقَى نَحْواً مِنْ سَنَةٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۵۵

أَ نُزَكِّيهِ فَقَالَ لَا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ۴۲۴۸ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ۴۲۴۹ فِيهِ زَكَاةٌ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازاً فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا الرِّكَازُ قَالَ الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبُكْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نِقَارِ الْفِضَّةِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۲۵۰.

۱۱۷۲۶- ۴۲۵۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۴۲۵۲ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي التِّبْرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

۱۱۷۲۷- ۴۲۵۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ۴۲۵۴ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ قَالَ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۲۵۵ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۵۶

۱۱۷۲۸- ۴۲۵۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي۴۲۵۷ التِّبْرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۵۸.

۴۲۴۳ (۳)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۴۲۴۴ (۴)- النقار- جمع نقرة، و هي السبيكة من الفضة.(مجمع البحرين- نقر- ۳- ۵۰۱). ۴۲۴۵ (۵)- الفقيه ۲- ۱۶- ۱۵۹۹. ۴۲۴۶ (۶)- الكافي ۳- ۵۱۸- ۸، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۴۲۴۷ (۷)- في التهذيب زيادة- الكثير قيمته، و في الاستبصار- الكثير(هامش المخطوط). ۴۲۴۸ (۱)- في نسخة زيادة- عندك(هامش

المخطوط). ۴۲۴۹ (۲)- فی المصدر- علیه. ۴۲۵۰ (۳)- التهذیب ۴- ۸- ۱۹، و الاستبصار ۲- ۶- ۱۳. ۴۲۵۱ (۴)- الکافی ۳- ۵۱۸- ۹، و التهذیب ۴- ۷- ۱۶، و الاستبصار ۲- ۶- ۱۴. ۴۲۵۲ (۵)- لعل المراد ببعض أصحابنا فی هذا الحدیث و غیره بعض الأئمة(علیهم السلام) لما یأتی فی هذا الحدیث بعینه من طریق الشیخ فتدبر.(منه. قده). ۴۲۵۳ (۶)- الکافی ۳- ۵۱۸- ۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۴۲۵۴ (۷)- فی نسخة- عن أخیه الحسین بن علیّ بن یقطین. ۴۲۵۵ (۸)- التهذیب ۴- ۷- ۱۷، و الاستبصار ۲- ۷- ۱۵. ۴۲۵۶ (۱)- التهذیب ۴- ۷- ۱۸، و الاستبصار ۲- ۷- ۱۶. ۴۲۵۷ (۲)- فی المصدر- علی. ۴۲۵۸ (۳)- یأتی فی الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی الْحُلِیِّ وَ إِنْ كَثُرَ وَ عَظُمَتْ قِیمَتُهُ

۱۱۷۲۹- ۴۲۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُلِیِّ أَ يُزَكَّى فَقَالَ إِذاً لَا يَبْقَى مِنْهُ شَیْ‌ءٌ.

۱۱۷۳۰- ۴۲۶۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْحُلِیِّ زَكَاةٌ.

۱۱۷۳۱- ۴۲۶۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِیِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۵۷

۱۱۷۳۲- ۴۲۶۳-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحُلِیِّ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۲۶۴ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۱۱۷۳۳- ۴۲۶۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِیِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا.

۱۱۷۳۴- ۴۲۶۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحُلِیَّ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ وَ الْمِائَتَیْ دِينَارٍ وَ أَرَانِی قَدْ قُلْتُ ثَلَاثِمِائَةٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ- قَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۴۲۶۷.

۱۱۷۳۵- ۴۲۶۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۵۸

يَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ (مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ۴۲۶۹) ۴۲۷۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُلِیِّ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ كَانَ أَبِی۴۲۷۱ يُخَالِفُ النَّاسَ فِی هَذَا.

۱۱۷۳۶- ۴۲۷۲-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَى الْحُلِیِّ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا.

۱۱۷۳۷- ۴۲۷۳-۹ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِی الْحُلِیِّ قَالَ إِذاً لَا يَبْقَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۷۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۷۵.

۴۲۵۹ (۴)- الباب ۹ فیه ۹ أحادیث. ۴۲۶۰ (۵)- الکافی ۳- ۵۱۸- ۳. ۴۲۶۱ (۶)- الکافی ۳- ۵۱۸- ۷، و التهذیب ۴- ۹- ۲۶، و

الاستبصار ٢- ٨- ٢٣، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ۴٢۶٢ (٧)- الکافی ٣- ۵١٧- ١، و التهذیب ۴- ٨- ٢١، و الاستبصار ٢- ٧- ١٨. ۴٢۶٣ (١)- الکافی ٣- ۵١٨- ۴. ۴٢۶۴ (٢)- التهذیب ۴- ٨- ٢٠ و التهذیب ۴- ٩٨- ٢٧٧، و الاستبصار ٢- ٧- ١٧. ۴٢۶۵ (٣)- الکافی ٣- ۵١٨- ٢. ۴٢۶۶ (۴)- التهذیب ۴- ٩- ٢۵، و الاستبصار ٢- ٨- ٢٢، و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ۴٢۶٧ (۵)- مستطرفات السرائر- ٢١- ٢. ۴٢۶٨ (۶)- التهذیب ۴- ٨- ٢٣، و الاستبصار ٢- ٨- ٢٠. ۴٢۶٩ (١)- فی نسخة- أبی المحسن(هامش المخطوط)، و ما فی المتن موافق للوافی ٢- ١١ کتاب الزکاة. ۴٢٧٠ (٢)- فی الاستبصار- هارون بن مسلم، عن أبی البختری(هامش المخطوط). ۴٢٧١ (٣)- فی التهذیب- و أبی(هامش المخطوط). ۴٢٧٢ (۴)- قرب الإسناد- ١۶، و أورد صدره فی الحدیث ١٢ من الباب ١ من أبواب من تجب علیه الزکاة. ۴٢٧٣ (۵)- قرب الإسناد- ١٠٢، و أورد ذیله فی الحدیث ١۵ من الباب ١ من هذه الأبواب. ۴٢٧۴ (۶)- تقدم فی الحدیث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ۴٢٧۵ (٧)- یأتی فی البابین ١٠ و ١١ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْکِیَةِ الْحُلِیِّ بِإِعَارَتِهِ لِمَنْ یُؤْمَنُ مِنْهُ إِفْسَادُهُ

١١٧٣٨- ۴٢٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَکَاةُ الْحُلِیِّ عَارِیَّتُهُ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۵۹

١١٧٣٩- ۴٢٧٨-٢ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَکَاةُ الْحُلِیِّ أَنْ یُعَارَ.

١١٧۴٠- ۴٢٧٩-٣ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا جِیرَاناً إِذَا أَعَرْنَاهُمْ مَتَاعاً کَسَرُوهُ وَ أَفْسَدُوهُ فَعَلَیْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَمْنَعَهُمْ فَقَالَ لَا لَیْسَ عَلَیْکَ جُنَاحٌ أَنْ تَمْنَعَهُمْ ۴٢٨٠.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ۴٢٨١ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۴٢٨٢.

۴٢٧۶ (٨)- الباب ١٠ فیه ٣ أحادیث. ۴٢٧٧ (٩)- الکافی ٣- ۵١٨- ۶. ۴٢٧٨ (١)- التهذیب ۴- ٨- ٢٢، و الاستبصار ٢- ٧- ١٩. ۴٢٧٩ (٢)- الکافی ٣- ۴٩٩- ٩، و أورده بتمامه فی الحدیث ٣ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۴٢٨٠ (٣)- فی نسخة- لیس علیکم جناح أن تمنعوهم(هامش المخطوط). ۴٢٨١ (۴)- تقدم فی الباب ٩ من هذه الأبواب. ۴٢٨٢ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۶ و ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ الْمَالَ حُلِیّاً أَوْ سَبَائِکَ فِرَاراً مِنَ الزَّکَاةِ أَوِ اشْتَرَی بِهِ عَقَاراً فِرَاراً فَإِنْ کَانَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَجَبَتْ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ قَبْلَهُ لَمْ تَجِبْ

١١٧۴١- ۴٢٨۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّکَاةِ فَاشْتَرَی بِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً أَ عَلَیْهِ فِیهِ شَیْءٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِیّاً أَوْ نُقَراً فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ مَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَکْثَرُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ الَّذِی یَکُونُ فِیهِ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۶۰

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ مِثْلَهُ۴٢٨۵.

١١٧۴٢- ۴٢٨۶-٢ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ یَعْنِی عَلِیَّ بْنَ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّکَاةُ فِیمَا سُبِکَ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ سَبَکَهُ فِرَاراً مِنَ

الزَّكَاةِ قَالَ أَ لَا تَرَى۴۲۸۷ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ فَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ۴۲۸۸ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع مِثْلَهُ۴۲۸۹.

۱۱۷۴۳- ۴۲۹۰-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا سُبِكَ فِرَاراً بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْمَنْفَعَةَ قَدْ ذَهَبَتْ فَلِذَلِكَ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ.

۱۱۷۴۴- ۴۲۹۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وُلِّيَ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ۴۲۹۲ أَعْمَالًا أَصَابَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۱

فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَ إِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ الْمَالَ۴۲۹۳ حُلِيّاً أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ بِهِ۴۲۹۴ مِنَ الزَّكَاةِ أَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَ مَنْعِهِ نَفْسَهُ فَضْلَهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۲۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۲۹۶.

۱۱۷۴۵- ۴۲۹۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبَاكَ قَالَ مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فَقَالَ صَدَقَ أَبِي إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْهُ۴۲۹۸ ثُمَّ قَالَ لِي أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ أَ كَانَ عَلَيْهِ وَ قَدْ۴۲۹۹ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قُلْتُ لَا قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ لِي أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَ كَانَ يُصَامُ۴۳۰۰ عَنْهُ قُلْتُ لَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّي عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۲

مَالِهِ إِلَّا مَا حَلَّ عَلَيْهِ۴۳۰۱.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۴۳۰۲.

۱۱۷۴۶- ۴۳۰۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحُلِيَّ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِيَتَجَمَّلَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۴۳۰۴ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۴۳۰۵.

۱۱۷۴۷- ۴۳۰۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا مَا فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ جَعَلَهُ حُلِيّاً بَعْدَ الْحَوْلِ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۴۳۰۷.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۳

۴۲۸۳ (۶)- الباب ۱۱ فيه ۷ أحاديث. ۴۲۸۴ (۷)- الفقيه ۲- ۳۲- ۱۶۲۴. ۴۲۸۵ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۹- ۱. ۴۲۸۶ (۲)- علل الشرائع- ۳۷۰- ۱. ۴۲۸۷ (۳)- في المصدر- أ لا تدرى. ۴۲۸۸ (۴)- في المصدر- لا تجب. ۴۲۸۹ (۵)- المحاسن- ۳۱۹- ۵۲. ۴۲۹۰ (۶)- علل الشرائع- ۳۷۰- ۳. ۴۲۹۱ (۷)- الكافي ۳- ۵۱۸- ۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۴۲۹۲ (۸)-(القوم) ليس في التهذيب "هامش المخطوط "و في العلل-(باهواز) بدل(لهؤلاء القوم). ۴۲۹۳ (۱)- في نسخة- تلك الأموال(هامش المخطوط). ۴۲۹۴ (۲)- في المصدر- أن يفر بها. ۴۲۹۵ (۳)- علل الشرائع- ۳۷۰- ۲. ۴۲۹۶ (۴)- التهذيب ۴- ۹- ۲۶، و الاستبصار ۲- ۸- ۲۳. ۴۲۹۷ (۵)- التهذيب ۴- ۱۰- ۲۷، و الاستبصار ۲- ۸- ۲۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۴۲۹۸ (۶)- فی نسخة- فيه(هامش المخطوط). ۴۲۹۹ (۷)- فی نسخة- و إن(هامش المخطوط). ۴۳۰۰ (۸)- فی نسخة- يقضی(هامش المخطوط). ۴۳۰۱ (۱)- فی الكافی و الاستبصار- ما حال عليه الحول. ۴۳۰۲ (۲)- الكافی ۳- ۵۲۵- ۴. ۴۳۰۳ (۳)- التهذيب ۴- ۹- ۲۵، و الاستبصار ۲- ۸- ۲۲، و أورد صدره فی الحديث ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۴۳۰۴ (۴)- مستطرفات السرائر- ۲۱- ۲. ۴۳۰۵ (۵)- يأتی فی الحديث ۷ الآتی من هذا الباب. ۴۳۰۶ (۶)- التهذيب ۴- ۹- ۲۴، و الاستبصار ۴- ۸- ۲۱. ۴۳۰۷ (۷)- راجع التهذيب ۴- ۹- ۲۶ ذيل حديث ۲۶. يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ الْمَالَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ عَارَضَ بِهِ وَ لَوْ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ وَ إِنْ فَعَلَ بَعْدَ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً وَجَبَتْ عَلَيْه

۱۱۷۴۸- ۴۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي التِّسْعَةِ الْأَصْنَافِ إِذَا حَوَّلْتَهَا فِي السَّنَةِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

۱۱۷۴۹- ۴۳۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حَلِّهِ۴۳۱۱ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ۴۳۱۲ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَداً۴۳۱۳ قَالَ وَ قَالَ زُرَارَةُ عَنْهُ۴۳۱۴ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْماً فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهِلَالَ الثَّانِيَ عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَنْزِلَةِ مَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۴

خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ الْحَالَ۴۳۱۵ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا [لَمْ]۴۳۱۶ يَحِلَّ۴۳۱۷ فَلَهُ مَنْعُهُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ مَنْعُ مَالِ غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ قَالَ زُرَارَةُ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فِرَاراً بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ حَلِّهَا بِشَهْرٍ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِيَ عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهِ۴۳۱۸ الْحَوْلُ وَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَحْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ قَالَ جَائِزٌ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَعْظَمُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ وَ مَا عِلْمُهُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى شَرْطٍ۴۳۱۹ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا سَمَّاهَا هِبَةً جَازَتِ الْهِبَةُ وَ سَقَطَ الشَّرْطُ وَ ضَمِنَ الزَّكَاةَ قُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَ تَمْضِي الْهِبَةُ وَ يَضْمَنُ۴۳۲۰ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَ الْهِبَةُ الْمَضْمُونَةُ مَاضِيَةٌ وَ الزَّكَاةُ لَهُ لَازِمَةٌ عُقُوبَةً لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَهُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا دَاراً أَوْ أَرْضاً أَوْ مَتَاعاً۴۳۲۱ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِي مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فَقَالَ صَدَقَ أَبِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۳۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ۴۳۲۳.

۱۱۷۵۰- ۴۳۲۴-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ أَشْهُراً فَحَوَّلَهَا دَنَانِيرَ فَحَالَ عَلَيْهَا مُنْذُ يَوْمَ مَلَكَهَا دَرَاهِمَ حَوْلٌ۴۳۲۵ أَ يُزَكِّيهَا قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ إِلَيْكَ مِائَةَ بَعِيرٍ وَ أَخَذَ مِنْكَ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ فَلَبِثَتْ عِنْدَهُ أَشْهُراً وَ لَبِثَتْ عِنْدَكَ أَشْهُراً فَمَوَّتَتْ عِنْدَكَ إِبِلُهُ وَ مَوَّتَتْ عِنْدَهُ بَقَرُكَ أَ كُنْتُمَا تُزَكِّيَانِهَا فَقُلْتُ لَا قَالَ كَذَلِكَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ حَوَّلْتَ بُرّاً أَوْ شَعِيراً ثُمَّ قَلَبْتَهُ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ الذَّهَبُ أَوْ تِلْكَ الْفِضَّةُ بِعَيْنِهَا أَوْ بِعَيْنِهِ فَإِنْ رَجَعَ ذَلِكَ عَلَيْكَ۴۳۲۶ فَإِنَّ عَلَيْكَ الزَّكَاةَ لِأَنَّكَ قَدْ مَلَكْتَهَا حَوْلًا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ ذَلِكَ الذَّهَبُ مِنْ يَدِي يَوْماً قَالَ إِنْ خُلِطَ بِغَيْرِهِ فِيهَا فَلَا بَأْسَ وَ لَا شَيْءَ فِيمَا رَجَعَ إِلَيْكَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَجَعَ عَلَيْكَ۴۳۲۷ بِأَسْرِهِ بَعْدَ الْيَأْسِ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهِ حَوْلًا ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ بِطُولِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۲۸.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۶

۴۳۰۸ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۴۳۰۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۲- ۱۶۲۶، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۳۱۰ (۳)- الكافی ۳- ۵۲۵- ۴، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۶، و قطعة منه فی الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و أخرى فی الحديث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۴۳۱۱ (۴)- فی العلل و الفقيه- حوله(هامش المخطوط). ۴۳۱۲ (۵)- فی التهذيب- بيومين(هامش المخطوط). ۴۳۱۳ (۶)- فی العلل و الفقيه- إذا(هامش المخطوط). ۴۳۱۴ (۷)- فی المصدر زيادة-(عليه السلام). ۴۳۱۵ (۱)- فی نسخة- ما حال(هامش المخطوط). ۴۳۱۶ (۲)- اثبتناه من المصدر. ۴۳۱۷ (۳)- فی نسخة زيادة- عليه(هامش المخطوط). ۴۳۱۸ (۴)- فی المصدر- عليها. ۴۳۱۹ (۵)- الظاهر أن المراد بالشرط- أنهما اتفقا قبل الهبة على أن الموهوب له يهب الواهب المال الموهوب له بعد ذلك، و قد حكم هنا بعدم وجوب الوفاء بهذا الشرط و اللّه أعلم. (منه قده). ۴۳۲۰ (۶)- فی نسخة- و يجب(هامش المخطوط). ۴۳۲۱ (۷)- فی التهذيب- ضياعا(هامش المخطوط). ۴۳۲۲ (۱)- التهذيب ۴- ۳۵- ۹۲. ۴۳۲۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۲- ۱۶۲۵. ۴۳۲۴ (۳)- علل الشرائع- ۳۷۴- ۱، و أورد قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۴۳۲۵ (۴)- كذا فی المصدر، لكن فی المخطوط(حولا). ۴۳۲۶ (۵)- فی المصدر- إليك. ۴۳۲۷ (۶)- فی المصدر- إليك. ۴۳۲۸ (۷)- تقدم فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ مَعَ الشَّرَائِطِ فِی كُلِّ سَنَةٍ وَ إِنْ بَقِیَ الْمَالُ بِعَيْنِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَالِكِهِ دَيْنٌ بِقَدْرِهِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ كَانَ الْمَالُ قَرْضاً

۱۱۷۵۱- ۴۳۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ۴۳۳۱ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَالِ الَّذِی لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ قَالَ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِی كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۳۳۲.

۱۱۷۵۲- ۴۳۳۳-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَرْخِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ انْظُرْ شَهْراً مِنَ السَّنَةِ فَانْوِ أَنْ تُؤَدِّیَ زَكَاتَكَ فِيهِ فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الشَّهْرُ فَانْظُرْ مَا نَضَّ يَعْنِی مَا حَصَلَ فِی يَدِكَ مِنْ مَالِكَ فَزَكِّهِ وَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِی زَكَّيْتَ فِيهِ فَاسْتَقْبِلْ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۳۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۳۳۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۷

۴۳۲۹ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۴۳۳۰ (۲)- الكافی ۳- ۵۱۸- ۵، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۳۳۱ (۳)- فی نسخة- عن أخيه الحسين بن علیّ بن يقطين(هامش المخطوط). ۴۳۳۲ (۴)- التهذيب ۴- ۷- ۱۷، و الاستبصار ۲- ۷- ۱۵. ۴۳۳۳ (۵)- الكافی ۳- ۵۲۲- ۱. ۴۳۳۴ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على بعض المقصود فی البابين ۷ و ۱۰ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۴۳۳۵ (۷)- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ عَنْ زَكَاةِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ غَيْرِهِمَا وَ اسْتِحْبَابِ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْعَيْنِ

١١٧۵٣- ۴٣٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُخْرِجَ۴٣٣٨ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمَ بِقِيمَةِ مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ فَأَجَابَ ع أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِي مِثْلَهُ۴٣٣٩.

١١٧۵۴- ۴٣۴٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ عَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَ عَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۴٣۴١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۴٣۴٢

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١۶٨

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۴٣۴٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۴٣۴۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

١١٧۵۵- ۴٣۴۵-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ الثِّيَابَ وَ السَّوِيقَ وَ الدَّقِيقَ وَ الْبِطِّيخَ وَ الْعِنَبَ فَيَقْسِمُهُ قَالَ لَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ.

١١٧۵۶- ۴٣۴۶-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عِيَالُ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَشْتَرِي لَهُمْ مِنْهَا ثِيَاباً وَ طَعَاماً وَ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴٣۴٧.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١۶٩

۴٣٣۶ (١)- الباب ١۴ فيه ۴ أحاديث. ۴٣٣٧ (٢)- الكافي ٣- ۵۵٩- ١، و التهذيب ۴- ٩۵- ٢٧١، و أورد في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب زكاة الغلات. ۴٣٣٨ (٣)- في نسخة من الفقيه و التهذيب- يخرج(هامش المخطوط). ۴٣٣٩ (۴)- الفقيه ٢- ٣٢- ١۶٢٣. ۴٣۴٠ (۵)- الكافي ٣- ۵۵٩- ٢. ۴٣۴١ (۶)- قرب الإسناد- ١٠٢. ۴٣۴٢ (٧)- الفقيه ٢- ٣١- ١۶٢٢، و فيه- يعطي زكاته من الدراهم. ۴٣۴٣ (١)- مسائل علىّ بن جعفر- ١٢۵- ٩٢. ۴٣۴۴ (٢)- التهذيب ۴- ٩۵- ٢٧٢. ۴٣۴۵ (٣)- الكافي ٣- ۵۵٩- ٣. ۴٣۴۶ (۴)- قرب الإسناد- ٢۴. ۴٣۴٧ (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٩ من أبواب زكاة الغلات، و في الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ١۴ من أبواب زكاة الأنعام.

١۵- بَابُ اشْتِرَاطِ حَوْلِ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ الْمِلْكِ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

١١٧۵٧- ۴٣۴٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ الْمَالَ قَالَ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴٣۵٠.

١١٧۵٨- ۴٣۵١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ أَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ قَالَ لَا.

١١٧۵٩- ۴٣۵٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْءُ۴٣۵٣ فَيَبْقَى نَحْواً مِنْ سَنَةٍ أُزَكِّيهِ۴٣۵۴ قَالَ لَا كُلُّ مَا لَا يَحُلْ۴٣۵۵ عَلَيْهِ عِنْدَكَ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ۴٣۵۶ فِيهِ زَكَاةٌ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٧٠

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۴۳۵۷.

۱۱۷۶۰- ۴۳۵۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ الصَّامِتِ الَّذِي يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ.

۱۱۷۶۱- ۴۳۵۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ الْمَوْضُوعِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

۱۱۷۶۲- ۴۳۶۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۳۶۲ وَ يَأْتِي مَا

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۷۱

ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۴۳۶۳.

۴۳۴۸ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۶ أحاديث. ۴۳۴۹ (۲)- الكافي ۳- ۵۲۵- ۲. ۴۳۵۰ (۳)- التهذيب ۴- ۳۵- ۹۱. ۴۳۵۱ (۴)- الكافي ۳- ۵۲۵- ۳. ۴۳۵۲ (۵)- الكافي ۳- ۵۱۸- ۸، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۳۵۳ (۶)- في التهذيب زيادة- الكثير قيمته(هامش المخطوط). ۴۳۵۴ (۷)- في المصدر و التهذيبين- أ نزكيه. ۴۳۵۵ (۸)- في نسخة- ما لم يحل(هامش المخطوط). ۴۳۵۶ (۹)- في المصدر- عليه. ۴۳۵۷ (۱)- التهذيب ۴- ۸- ۱۹، و الاستبصار ۲- ۶- ۱۳. ۴۳۵۸ (۲)- التهذيب ۴- ۳۵- ۹۰، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۳۵۹ (۳)- التهذيب ۴- ۱۲- ۳۳، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۱، و قطعة منه في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۳۶۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ۱۰ من الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاة. ۴۳۶۱ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ و في الباب ۱۰ و في الحديث ۸ من الباب ۱۳ و في الحديث ۴ من الباب ۱۴ و في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في بعض أحاديث الأبواب ۵ و ۶ و ۷ من أبواب من تجب عليه الزكاة، و في الحديث ۱۲ من الباب ۱ و في الحديثين ۲ و ۱۲ من الباب ۲ و في الأبواب ۶ و ۷ و ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب. ۴۳۶۲ (۶)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۱ من أبواب زكاة الغلات، و في الباب ۵۱ و في الحديث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاة. ۴۳۶۳ (۱)- يأتي في الباب ۱۶ الآتي من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ حُكْمِ مُضِيِّ حَوْلٍ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ دُونَ الرِّبْحِ أَوْ عَلَى أَحَدِ الْمَالَيْنِ دُونَ الْآخَرِ

۱۱۷۶۳- ۴۳۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَيْءٍ جَرَّ عَلَيْكَ الْمَالَ فَزَكِّهِ وَ كُلُّ شَيْءٍ وَرِثْتَهُ أَوْ وُهِبَ لَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۴۳۶۶.

۱۱۷۶۴- ۴۳۶۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ثُمَّ يُصِيبُ مَالًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَى الْمَالِ الْأَوَّلِ۴۳۶۸ الْحَوْلُ قَالَ إِذَا حَالَ عَلَى الْمَالِ الْأَوَّلِ الْحَوْلُ زَكَّاهُمَا جَمِيعاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى مُضِيِّ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً عَلَى الْمَالِ الثَّانِي وَ تَمَامِ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ الْأَوَّلِ.

۱۱۷۶۵- ۴۳۶۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۷۲
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ لِلزَّكَاةِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ تُعْطَى فِيهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَخْتَلِفُ فِي إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْمَالَ وَ أَمَّا الْفِطْرَةُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ.

۱۱۷۶۶- ۴۳۷۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ مَتَى أُزَكِّيهِ قَالَ إِذَا قَبَضْتَهُ فَزَكِّهِ قُلْتُ فَإِنِّي أَقْبِضُ بَعْضَهُ فِي صَدْرِ السَّنَةِ وَ بَعْضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا أَحْسَنَ مَا أَدْخَلْتَ فِيهَا ثُمَّ قَالَ مَا قَبَضْتَهُ مِنْهُ فِي السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ الْأُولَى فَزَكِّهِ لِسَنَتِهِ وَ مَا قَبَضْتَهُ بَعْدُ فِي السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَفَدْتَ مَالًا مُتَقَطِّعاً۴۳۷۱ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا فَمَا اسْتَفَدْتَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَزَكِّهِ فِي عَامِكَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَ مَا اسْتَفَدْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ السَّنَةَ الْمُسْتَقْبِلَةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۴۳۶۴ (۲)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۴۳۶۵ (۳)- الكافي ۳- ۵۲۷- ۱. ۴۳۶۶ (۴)- يأتي في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۴۳۶۷ (۵)- الكافي ۳- ۵۲۷- ۲. ۴۳۶۸ (۶)- ليس في المصدر. ۴۳۶۹ (۷)- الكافي ۳- ۵۲۲- ۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵۱ من أبواب المستحقين للزكاة. ۴۳۷۰ (۱)- الكافي ۳- ۵۲۳- ۵. ۴۳۷۱ (۲)- في المصدر- منقطعا.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِأَهْلِهِ نَفَقَةً بِقَدْرِ النِّصَابِ فَصَاعِداً وَجَبَتْ زَكَاتُهَا مَعَ حُضُورِهِ وَ لَمْ تَجِبْ مَعَ غَيْبَتِهِ

۱۱۷۶۷- ۴۳۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَلَّفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةً أَلْفَيْنِ لِسَنَتَيْنِ۴۳۷۴ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۷۳
عَلَيْهَا زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

۱۱۷۶۸- ۴۳۷۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَةً فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَالَ إِنْ كَانَ مُقِيماً زَكَّاهُ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً لَمْ يُزَكِّ۴۳۷۶.

۱۱۷۶۹- ۴۳۷۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ۴۳۷۸ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ نَفَقَةَ سَنَتَيْنِ۴۳۷۹ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهَا۴۳۸۰ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۳۸۱ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۴۳۸۲.

۴۳۷۲ (۳)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۴۳۷۳ (۴)- الكافي ۳- ۵۴۴- ۱، و التهذيب ۴- ۹۹- ۲۷۹. ۴۳۷۴ (۵)- في التهذيب- لسنين(هامش المخطوط). ۴۳۷۵ (۱)- الكافي ۳- ۵۴۴- ۲. ۴۳۷۶ (۲)- في المصدر- لم يزكه. ۴۳۷۷ (۳)- الكافي ۳- ۵۴۴- ۳. ۴۳۷۸ (۴)- في التهذيب و الفقيه زيادة- نفقة(هامش المخطوط). ۴۳۷۹ (۵)- في التهذيب- سنين(هامش المخطوط). ۴۳۸۰ (۶)- في الفقيه- فعليه(هامش المخطوط). ۴۳۸۱ (۷)- التهذيب ۴- ۹۹- ۲۸۰. ۴۳۸۲ (۸)- الفقيه ۲- ۲۹- ۱۶۱۴.

۱۸- بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَكَاةَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي

۱۱۷۷۰- ۴۳۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۷۴
مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَاعَ أَبِي مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ- أَرْضاً لَهُ بِكَذَا وَ

كَذَا أَلْفَ دِينَارٍ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ هِشَاماً كَانَ هُوَ الْوَالِيَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۳۸۵.

۱۱۷۷۱- ۴۳۸۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَاعَ أَبِي أَرْضاً مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ فَاشْتَرَطَ فِي بَيْعِهِ أَنْ يُزَكِّيَ هَذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِسِتِّ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۴۳۸۷.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۷۵

۴۳۸۳ (۹)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۴۳۸۴ (۱۰)- الكافي ۳- ۵۲۴- ۲. ۴۳۸۵ (۱)- علل الشرائع- ۳۷۵- ۲. ۴۳۸۶ (۲)- الكافي ۳- ۵۲۴- ۱. ۴۳۸۷ (۳)- يأتي في الباب ۶ من أبواب الخيار، و في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب زكاة الغلات.

أَبْوَابُ زَكَاةِ الْغَلَّاتِ

۱- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً وَ هِيَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ وَ وُجُوبِهَا فِي الْعِنَبِ مَعَ الْخَرْصِ وَ بُلُوغِ النِّصَابِ

۱۱۷۷۲- ۴۳۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ أَقَلِّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْبُرِّ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَقَالَ خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ بِوَسْقِ النَّبِيِّ ص- فَقُلْتُ كَمِ الْوَسْقُ قَالَ سِتُّونَ صَاعاً قُلْتُ وَ هَلْ عَلَى الْعِنَبِ زَكَاةٌ أَوْ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيباً قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ.

۱۱۷۷۳- ۴۳۹۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً قَالا ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ ۴۳۹۱ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۷۶

تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ.

۱۱۷۷۴- ۴۳۹۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَقَالَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَ يُتْرَكُ مِعَافَأْرَةٍ۴۳۹۳ وَ أُمُّ جُعْرُورٍ۴۳۹۴ لَا يُزَكَّيَانِ وَ إِنْ كَثُرَا وَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ۴۳۹۵ الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ وَ الْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ فَيُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۳۹۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۱۷۷۵- ۴۳۹۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ.

۱۱۷۷۶- ۴۳۹۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحِنْطَةِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۷۷

وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ- وَ مَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالرِّشَاءِ وَ الدَّوَالِي وَ النَّوَاضِحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوِ السَّيْحُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ تَامّاً۴۳۹۹ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِمِائَةِ صَاعٍ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ شَيْءٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۴۰۰ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴۴۰۱.

۱۱۷۷۷- ۴۴۰۲-۶ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

۱۱۷۷۸- ۴۴۰۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ زَبِيباً.

۱۱۷۷۹- ۴۴۰۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۷۸

إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ أَمَّا مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ الْبُرِّ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ هُوَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص فَإِنْ كَانَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ غَيْرَ شَيْءٍ وَ إِنْ قَلَّ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَ إِنْ نَقَصَ الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ التَّمْرُ وَ الزَّبِيبُ أَوْ نَقَصَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَاعٌ أَوْ بَعْضُ صَاعٍ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَ يُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ وَ النَّضْحِ وَ الدِّلَاءِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ إِنْ كَانَ يُسْقَى بِغَيْرِ عِلَاجٍ بِنَهَرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ سَمَاءٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ تَامّاً.

۱۱۷۸۰- ۴۴۰۵-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

۱۱۷۸۱- ۴۴۰۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ۴۴۰۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّبِيبِ وَ التَّمْرِ قَالَ فِي سِتِّينَ صَاعاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۱۷۸۲- ۴۴۰۸-۱۱ قَالَ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَيْسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۷۹

يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ زَبِيباً وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً الْحَدِيثَ.

۱۱۷۸۳- ۴۴۰۹-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي زَكَاةِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص الْحَدِيثَ.

۱۱۷۸۴- ۴۴۱۰-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ فِي كِتَابٍ طَوِيلٍ الزَّكَاةُ الْفَرِيضَةُ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْعُشْرُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۱۲ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۴۴۱۳.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸۰

۴۳۸۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديثا. ۴۳۸۹ (۲)- الكافي ۳- ۵۱۴- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۳۹۰ (۳)- الكافي ۳- ۵۱۲- ۲، و التهذيب ۴- ۳۸- ۹۶، التهذيب ۴- ۱۱۸- ۳۴۱، و الاستبصار ۲- ۲۵- ۷۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۴ و صدره في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو. ۴۳۹۱ (۴)- في المصادر زيادة- و ما سار فيها أهل بيته. ۴۳۹۲ (۱)- الكافي ۳- ۵۱۴- ۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۳۹۳ (۲)- معافارة- نوع من ردىء تمر الحجاز.(لسان العرب- معى- ۱۵- ۲۸۸). ۴۳۹۴ (۳)- أم جعرور- نوع من النخل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه.(مجمع البحرين- جعر- ۳- ۲۴۷). ۴۳۹۵ (۴)- في المخطوط- للحارث. ۴۳۹۶ (۵)- التهذيب ۴- ۱۸- ۴۷، و الاستبصار ۲- ۱۸- ۵۳. ۴۳۹۷ (۶)- التهذيب ۴- ۱۱۹- ۳۴۲، و الاستبصار ۲- ۲۵- ۷۳، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۴ و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۳۹۸ (۷)- التهذيب ۴- ۱۳- ۳۴، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۹ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۳۹۹ (۱)- فى نسخة- ثابتا(هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار. ۴۴۰۰ (۲)- ذكر صاحب المنتقى أنه لم يجده فى الكافى و لم أجده أنا أيضا، و إنّما نقله الشيخ فى الاستبصار، و تقدم مثل ذلك فى أحاديث الأذان و كانه نقل الحديثين من غير الكافى ". منه قده. "۴۴۰۱ (۳)- الاستبصار ۲- ۱۴- ۴۰. ۴۴۰۲ (۴)- التهذيب ۴- ۱۸- ۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۸- ۵۴. ۴۴۰۳ (۵)- التهذيب ۴- ۱۸- ۴۶، و الاستبصار ۲- ۱۸- ۵۲. ۴۴۰۴ (۶)- التهذيب ۴- ۱۹- ۵۰. ۴۴۰۵ (۱)- التهذيب ۴- ۱۹- ۴۹، و الاستبصار ۲- ۱۸- ۵۵. ۴۴۰۶ (۲)- التهذيب ۴- ۱۴- ۳۶، و الاستبصار ۲- ۱۵- ۴۲. ۴۴۰۷ (۳)- فى التهذيب- محمّد بن عبيد اللّه بن زرارة. ۴۴۰۸ (۴)- التهذيب ۴- ۱۴- ۳۶، و الاستبصار ۲- ۱۵- ۴۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۴۰۹ (۱)- التهذيب ۴- ۱۴- ۳۵، و الاستبصار ۲- ۱۴- ۴۱، و أورد ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۴۱۰ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱۰ من الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاة، و ذيله فى الحديث ۱۹ من الباب ۶ من أبواب زكاة الفطرة. ۴۴۱۱ (۳)- تقدم فى البابين ۸ و ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۴۱۲ (۴)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۹ من الباب ۴ و فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۴۴۱۳ (۵)- يأتى فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ مِنَ الْغَلَّاتِ وَ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى آخَرَ لِيَتِمَّ النِّصَابُ

۱۱۷۸۵- ۴۴۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ لِابْنِهِ ع- الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْغَلَّةُ الْكَثِيرَةُ مِنْ أَصْنَافٍ شَتَّى أَوْ مَالٌ لَيْسَ فِيهِ صِنْفٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ هَلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالا- لَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا تَمَّ فَكَانَ يَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ الزَّكَاةُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ الزَّكَاةُ فَإِنْ أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ شَيْئاً قَدْرَ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ أَصْنَافاً شَتَّى لَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ أَحَادِيثِ تَقْدِيرِ النُّصُبِ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ۴۴۱۶.

۴۴۱۴ (۱)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۴۴۱۵ (۲)- التهذيب ۴- ۹۲- ۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۳۹- ۱۲۰، و أورده ذيله فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب زكاة الأنعام. ۴۴۱۶ (۳)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الأبواب ۲ و ۴ و ۶ و ۱۱ من أبواب زكاة الأنعام، و فى الأبواب ۱ و ۲ و ۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِيمَا نَقَصَ عَنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْغَلَّاتِ كُلِّهَا

۱۱۷۸۶- ۴۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸۱

عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي يَحْيَى بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي وَسْقَيْنِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

۱۱۷۸۷- ۴۴۱۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ قَالَ قُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَمَّا خَرَجَ مِنْهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً أَ لَهُ حَدٌّ يُزَكَّى مَا خَرَجَ مِنْهُ فَقَالَ زَكِّ مَا خَرَجَ مِنْهُ۴۴۲۰ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ وَ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ نِصْفُ وَاحِدٍ قُلْتُ فَالْحِنْطَةُ وَ التَّمْرُ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

۱۱۷۸۸- ۴۴۲۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ فِي الْحَبِّ وَ لَا فِي النَّخْلِ وَ لَا فِي الْعِنَبِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ وَسْقَيْنِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

۱۱۷۸۹- ۴۴۲۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ۴۴۲۳ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ فِي كَمْ تَجِبُ فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ فِي وَسْقٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۴۴۲۴ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ حَمَلُوا الْوُجُوبَ عَلَى تَأَكُّدِ النَّدْبِ لِمَا مَرَّ۴۴۲۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸۲

۴۴۱۷ (۴)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۴۴۱۸ (۵)- التهذيب ۴- ۱۷- ۴۳، و الاستبصار ۲- ۱۷- ۴۹. ۴۴۱۹ (۱)- التهذيب ۴- ۱۷- ۴۲، و الاستبصار ۲- ۱۶- ۴۵، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۴۲۰ (۲)- في التهذيب- يزكى ممّا خرج منه. ۴۴۲۱ (۳)- التهذيب ۴- ۱۷- ۴۴، و الاستبصار ۲- ۱۷- ۵۰. ۴۴۲۲ (۴)- التهذيب ۴- ۱۸- ۴۵، و الاستبصار ۲- ۱۸- ۵۱. ۴۴۲۳ (۵)- في نسخة- بعض أصحابنا(هامش المخطوط). ۴۴۲۴ (۶)- راجع الوافي ۲- ۱۲ كتاب الزكاة، و روضة المتقين ۳- ۹۸ باب حدّ نصاب الغلات. ۴۴۲۵ (۷)- مر في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي زَكَاةِ الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ هُوَ الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَ سَيْحاً أَوْ بَعْلًا أَوْ مِنْ نَهَرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ سَمَاءٍ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ وَ الدَّوَالِي وَ نَحْوِهَا

۱۱۷۹۰- ۴۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً۴۴۲۸ قَالا- ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ۴۴۲۹ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى۴۴۳۰ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْبَرَ- قَبَّلَ سَوَادَهَا وَ بَيَاضَهَا يَعْنِي أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قَبَالَةُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ- وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ وَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنَّ مَكَّةَ۴۴۳۱ دَخَلَهَا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸۳

رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْوَةً وَ كَانُوا أُسَرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۴۳۲.

۱۱۷۹۱- ۴۴۳۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ إِذَا كَانَتْ سَيْحاً أَوْ كَانَ بَعْلًا۴۴۳۴ الْعُشْرُ وَ مَا سَقَتِ السَّوَانِي۴۴۳۵ وَ الدَّوَالِي أَوْ سُقِيَ بِالْغَرْبِ۴۴۳۶ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

۱۱۷۹۲- ۴۴۳۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَ الْأَرَضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً إِلَى أَنْ قَالَ (فَإِذَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مَا أَخْرَجَ)۴۴۳۸ بَدَأَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِيعِ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحاً وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالدَّوَالِي وَ النَّوَاضِحِ ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ قِسْمَتِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي قِسْمَةِ الْخُمُسِ۴۴۳۹.

۱۱۷۹۳- ۴۴۴۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْخَرَاجَ وَ مَا سَارَ بِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فِيمَا عَمَرَ مِنْهَا الْحَدِيثَ.

۱۱۷۹۴- ۴۴۴۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الزَّكَاةِ مَا كَانَ يُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ وَ الدَّوَالِي وَ النُّضْحِ ۴۴۴۲ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ إِنْ كَانَ يُسْقَى مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ بِنَهَرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ بَعْلٍ أَوْ سَمَاءٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ كَامِلًا.

۱۱۷۹۵- ۴۴۴۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ عَنْ زَكَاتِهِمَا فَقَالَ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالسَّوَانِي إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَالْحِنْطَةُ وَ التَّمْرُ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

۱۱۷۹۶- ۴۴۴۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸۵

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي صَدَقَةِ مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ نِصْفُ الصَّدَقَةِ وَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالصَّدَقَةُ وَ هُوَ الْعُشْرُ وَ مَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي أَوْ بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

۱۱۷۹۷- ۴۴۴۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ وَ الزَّكَاةُ فِيهَا الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحاً أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَ النَّوَاضِحِ.

۱۱۷۹۸- ۴۴۴۶-۹ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْعُشْرُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهَا الْعُشْرُ إِنْ كَانَ يُسْقَى سَيْحاً وَ إِنْ كَانَ يُسْقَى بِالدَّوَالِي فَفِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ لِلْمُعْسِرِ وَ الْمُوسِرِ وَ يُخْرَجُ مِنَ الْحُبُوبِ الْقَبْضَةُ وَ الْقَبْضَتَانِ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَ لَا يُكَلِّفُ الْعَبْدَ فَوْقَ طَاقَتِهِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الصَّاعُ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ وَ هُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَ الْمُدُّ رِطْلَانِ وَ رُبُعٌ بِرِطْلِ الْعِرَاقِ.

۱۱۷۹۹- ۴۴۴۷-۱۰ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع هُوَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَ سِتَّةٌ بِالْمَدَنِيِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۴۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۴۴۴۹ وَ يَأْتِي مَا

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸۶

ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ۴۴۵۰.

۴۴۲۶ (۱)- الباب ۴ فيه ۱۰ أحاديث و الفهرست ۸ أحاديث. ۴۴۲۷ (۲)- الكافي ۳- ۵۱۲- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱، و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۴۲۸ (۳)- ابن أبي نصر معطوف على ابن أشيم، و هو شريكه في الرواية كما هو ظاهر من الأسانيد الكثيرة.(منه. قده). ۴۴۲۹ (۴)- في نسخة من التهذيبين- المسلمين(هامش المخطوط). ۴۴۳۰ (۵)- في التهذيب- يراه(هامش المخطوط). ۴۴۳۱ (۶)- في التهذيبين- و إن أهل مكّة لما(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۴۴۳۲ (۱)- التهذيب ۴- ۳۸- ۹۶، و الاستبصار ۲- ۲۵- ۷۳. و في هامش المخطوط ما نصه- يأتي الحديث في الجهاد، و كذلك أورده الشيخ و الكليني في الموضعين(منه قده). ۴۴۳۳ (۲)- الكافي ۳- ۵۱۳- ۳. ۴۴۳۴ (۳)- البعل- هو ما يشرب بعروقه من النخل من غير سقي.(مجمع البحرين- بعل- ۵- ۳۲۳). ۴۴۳۵ (۴)- السانية- الناضحة، و هي الناقة التي يستقى عليها.(الصحاح- سنا- ۶- ۲۳۸۴). ۴۴۳۶ (۵)- الغرب- الدلو العظيمة.(الصحاح- غرب- ۱- ۱۹۳). ۴۴۳۷ (۶)- الكافي ۱- ۵۴۱- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاة، و أخرى في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و أخرى في الحديث ۸ من الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و أخرى في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو. ۴۴۳۸ (

۷)- فی المصدر- فاذا أخرج منها ما أخرج. ۴۴۳۹ (۱)- يأتی فی الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۴۴۴۰ (۲)- التهذيب ۴- ۱۱۹- ۳۴۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو، و صدره فی الحديث ۴ من الباب ۱ و أخرى فی الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۴۴۱ (۳)- التهذيب ۴- ۱۶- ۴۰، و الاستبصار ۲- ۱۵- ۴۳. ۴۴۴۲ (۴)- فی نسخة- و الدلاء و النواضح(هامش المخطوط). ۴۴۴۳ (۵)- التهذيب ۴- ۱۷- ۴۲، و الاستبصار ۲- ۱۶- ۴۵، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۴۴۴ (۶)- التهذيب ۴- ۱۴- ۳۶، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۴۵ (۱)- التهذيب ۴- ۱۴- ۳۵، و الاستبصار ۲- ۱۴- ۴۱، و أورد صدره فی الحديث ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۴۶ (۲)- تحف العقول- ۴۱۸، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱۳ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و أخرى فی الحديث ۲۲ من الباب ۶ من أبواب زكاة الفطرة. ۴۴۴۷ (۳)- تحف العقول- ۴۱۸. ۴۴۴۸ (۴)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فی الحديثين ۵ و ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۴۹ (۵)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۵ و فی البابين ۶ و ۱۱ و فی الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو. ۴۴۵۰ (۱)- يأتی فی الباب ۵ الآتی من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ مِنَ الْغَلَّاتِ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ خُمُسِهَا إِنْ فَضَلَتْ عَنْ مَئُونَةِ السَّنَةِ

۱۱۸۰۰- ۴۴۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي۴۴۵۳ الزَّبِيبِ وَ التَّمْرِ فَقَالَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَسْقٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الزَّكَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَالْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ أَمَّا مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَ الدَّوَالِي فَإِنَّمَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۴۵۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِيهِمَا سَوَاءٌ۴۴۵۵.

۱۱۸۰۱- ۴۴۵۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شُجَاعٍ النَّيْسَابُورِيِ۴۴۵۷ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع- وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸۷

عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ۴۴۵۸ مَا يُزَكَّى فَأُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ عَشَرَةَ أَكْرَارٍ وَ ذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرّاً وَ بَقِيَ فِي يَدِهِ سِتُّونَ كُرّاً مَا الَّذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَوَقَّعَ ع لِي مِنْهُ الْخُمُسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَئُونَتِهِ۴۴۵۹.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَوَّلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا سَبَقَ۴۴۶۰ وَ جَوَّزَ فِيهِ الْحَمْلَ عَلَى مَضْمُونِ الْأَخِيرِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۶۱.

۴۴۵۱ (۲)- الباب ۵ فيه حديثان. ۴۴۵۲ (۳)- الكافی ۳- ۵۱۲- ۱. ۴۴۵۳ (۴)- فی نسخة- من(هامش المخطوط). ۴۴۵۴ (۵)- التهذيب ۴- ۱۵- ۳۸، و الاستبصار ۲- ۱۶- ۴۷. ۴۴۵۵ (۶)- التهذيب ۴- ۱۴- ۳۷، و الاستبصار ۲- ۱۶- ۴۶. ۴۴۵۶ (۷)- التهذيب ۴- ۱۶- ۳۹، و الاستبصار ۲- ۱۷- ۴۸، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۴۴۵۷ (۸)- فی نسخة- علی بن محمّد بن شجاع النيسابوریّ(هامش المخطوط). ۴۴۵۸ (۱)- اضاف فی التهذيب هنا قوله "-مائة كر "و كذا فی الاستبصار، لكن لم يرد فيه قوله-(ما يزكی). ۴۴۵۹ (۲)- فی نسخة- قوته(هامش المخطوط). ۴۴۶۰ (۳)- سبق فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۴۶۱ (۴)- يأتی فی الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

۶- بَابُ أَنَّ مَا سُقِيَ سَيْحاً وَ شِبْهَهُ تَارَةً وَ بِالدَّوَالِي وَ نَحْوِهَا أُخْرَى وَجَبَ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْأَغْلَبِ فَإِنْ تَسَاوَيَا وَجَبَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ نِصْفِهِ الْعُشْرُ وَ مِنْ

نِصْفِهِ نِصْفُ الْعُشْرِ

١١٨٠٢ - ٤٤٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالْعُشْرُ٤٤٦٤ فَأَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَ الدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ لَهُ فَالْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ وَ تُسْقَى سَيْحاً فَقَالَ إِنَّ ذَا لَيَكُونُ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ نِصْفٌ بِنِصْفِ الْعُشْرِ وَ نِصْفٌ بِالْعُشْرِ فَقُلْتُ الْأَرْضُ تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٨٨

فَتُسْقَى٤٤٦٥ السَّقْيَةَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً قَالَ وَ كَمْ تَسْقِي السَّقْيَةُ وَ السَّقْيَتَانِ٤٤٦٦ سَيْحاً قُلْتُ فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ قَدْ مَكَثَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٤٤٦٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٤٦٨.

٤٤٦٢ (۵)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۴۴۶۳ (۶)- التهذيب ۴- ۱۶- ۴۱، و الاستبصار ۲- ۱۵- ۴۴. ۴۴۶۴ (۷)- في نسخة زيادة- تاما(هامش المخطوط). ۴۴۶۵ (۱)- في نسخة- و تسقى(هامش المخطوط). ۴۴۶۶ (۲)- كذا في الاستبصار، و في التهذيب(السقيتين) كما في هامش المخطوط. ۴۴۶۷ (۳)- الكافي ۳- ۵۱۴- ۶. ۴۴۶۸ (۴)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي حِصَّةِ الْعَامِلِ فِي الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ مَعَ الشَّرَائِطِ

١١٨٠٣- ٤٤٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا لَهُ هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرَثْتَهُ٤٤٧١ فِيهَا فَعَلَيْكَ مِمَّا٤٤٧٢ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْعُشْرُ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ.

١١٨٠٤- ٤٤٧٣-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٨٩

عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالا ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى٤٤٧٤ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْبَرَ- وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٤٤٧٥ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١١٨٠٥ - ٤٤٧٦-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْخَرَاجَ وَ مَا سَارَ بِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ- وَ عَلَيْهِمْ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

١١٨٠٦ - ٤٤٧٧-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي زَكَاةِ الْأَرْضِ إِذَا قَبَّلَهَا النَّبِيُّ ص أَوِ الْإِمَامُ بِالنِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ فَزَكَاتُهَا عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ فَإِنِ اشْتَرَطَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةٌ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِمَّا أَقْطَعَهُ الرَّسُولُ ص.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى جَمِيعِ مَا خَرَجَ مِنَ

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٩٠

الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ يَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْمُقَاسَمَةِ لِمَا مَرَّ۴۴۷۸ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى كَوْنِ الْأَخْذِ مِنَ الظَّالِمِ فَهُوَ غَصْبٌ لِمَالِ الْإِمَامِ أَوِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَمْلِكُ الْعَامِلُ مِنْهُ شَيْئاً أَوْ عَلَى كَوْنِ الْقَبَالَةِ بَعْدَ إِدْرَاكِ الْغَلَّةِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ أَوْ عَلَى عَدَمِ بُلُوغِ الْفَاضِلِ نِصَاباً وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ وَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةٌ عَلَى جَوَازِ احْتِسَابِ مَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الزَّكَاةِ لِمَا يَأْتِي۴۴۷۹.

۱۱۸۰۷- ۴۴۸۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْأَرْضَ مِنَ السُّلْطَانِ بِالثُّلُثِ أَوِ النِّصْفِ هَلْ عَلَيْهِ فِي حِصَّتِهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَ بَيْعِ السِّنِينَ قَالَ لَا بَأْسَ.۴۴۸۱ وسايل الشيعه ؛ ج۹ ؛ ص ۱۹۰

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۸۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۴۴۸۳.

۴۴۶۹ (۵)- الباب ۷ فيه ۵ أحاديث. ۴۴۷۰ (۶)- الكافي ۳- ۵۱۳- ۴، و التهذيب ۴- ۳۶- ۹۳، و الاستبصار ۲- ۲۵- ۷۰. ۴۴۷۱ (۷)- في نسخة- فتاجرته(هامش المخطوط). ۴۴۷۲ (۸)- في المصادر- فيما. ۴۴۷۳ (۹)- الكافي ۳- ۵۱۲- ۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱، و تمامه في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو. ۴۴۷۴ (۱)- في التهذيب- يراه(هامش المخطوط). ۴۴۷۵ (۲)- التهذيب ۴- ۳۸- ۹۶ و التهذيب ۴- ۱۱۸- ۳۴۱، و الاستبصار ۲- ۲۵- ۷۳. ۴۴۷۶ (۳)- التهذيب ۴- ۱۱۹- ۳۴۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱، و أخرى في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و تمامه في الحديث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو. ۴۴۷۷ (۴)- التهذيب ۴- ۳۸- ۹۷، و الاستبصار ۲- ۲۶- ۷۴. ۴۴۷۸ (۱)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۴۴۷۹ (۲)- يأتي في الباب ۲۰ من أبواب المستحقين للزكاة. ۴۴۸۰ (۳)- التهذيب ۷- ۲۰۲- ۸۸۹. ۴۴۸۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۴۸۲ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاة، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۸۳ (۵)- يأتي في الأبواب ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ حُكْمِ الزَّكَاةِ فِي الثِّمَارِ الَّتِي تُؤْكَلُ وَ مَا يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ وَ نَحْوِهِ مِنْهَا

۱۱۸۰۸- ۴۴۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ عَنِ الْبُسْتَانِ لَا تُبَاعُ غَلَّتُهُ وَ لَوْ بِيعَتْ بَلَغَتْ غَلَّتُهَا مَالًا فَهَلْ يَجِبُ فِيهِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۹۱

صَدَقَةٌ فَقَالَ لَا إِذَا كَانَتْ تُؤْكَلُ.

۱۱۸۰۹- ۴۴۸۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبُسْتَانِ يَكُونُ فِيهِ الثِّمَارُ مَا لَوْ بِيعَ كَانَ بِمَالٍ۴۴۸۷ هَلْ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا.

۱۱۸۱۰- ۴۴۸۸-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زَكَاةِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ۴۴۸۹ قَالَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ وَ الْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ فَيُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ.

۱۱۸۱۱- ۴۴۹۰-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تُتْرَكُ۴۴۹۱ لِلْحَارِسِ أَجْراً مَعْلُوماً وَ يُتْرَكُ مِنَ النَّخْلِ مِعَافَأْرَةٍ وَ أُمُّ جُعْرُورٍ وَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِي الْحَائِطِ الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ وَ الثَّلَاثَةُ لِحِفْظِهِ إِيَّاهُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۴۹۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۴۴۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۹۴ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۹۲

وَ الْمُرَادُ بِالثِّمَارِ هُنَا مَا عَدَا الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعَ لِمَا مَضَى۴۴۹۵ وَ يَأْتِي۴۴۹۶.

۴۴۸۴ (۶)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۴۴۸۵ (۷)- التهذيب ۴- ۱۹- ۵۱. ۴۴۸۶ (۱)- الكافى ۳- ۵۱۲- ۶، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۴۸۷ (۲)- فى نسخة- مالا. ۴۴۸۸ (۳)- الكافى ۳- ۵۱۴- ۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۸۹ (۴)- فى المصدر زيادة- ما أقل ما تجب فيه الزكاة، فقال- خمسة أوساق و يترك معافارة و أم جعرور لا- يزكيان و إن كثرا. ۴۴۹۰ (۵)- الكافى ۳- ۵۶۵- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۴۴۹۱ (۶)- فى المصدر- و يعطى الحارس اجرا. ۴۴۹۲ (۷)- التهذيب ۴- ۱۰۶- ۳۰۳. ۴۴۹۳ (۸)- تقدم ما يدلّ على نفى الوجوب بعضها بمفهومه و بعضها بمدلوله فى الأبواب ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۴۹۴ (۹)- يأتى فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۴۴۹۵ (۱)- مضى فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۹۶ (۲)- يأتى فى البابين ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ عَمَّا يَجِبُ فِي زَكَاةِ الْغَلَّاتِ

۱۱۸۱۲- ۴۴۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُخْرِجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمَ قِيمَةً مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ فَأَجَابَ ع أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ۴۴۹۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۰۰.

۴۴۹۷ (۳)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۴۴۹۸ (۴)- الكافى ۳- ۵۵۹- ۱. ۴۴۹۹ (۵)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زكاة النقدين. ۴۵۰۰ (۶)- يأتى فى الباب ۹ من أبواب زكاة الفطرة. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام، و فى الباب ۱۴ من أبواب زكاة النقدين.

۱۰- بَابُ حُكْمِ حِصَّةِ السُّلْطَانِ وَ الْخَرَاجِ هَلْ فِيهِمَا زَكَاةٌ وَ هَلْ يُحْتَسَبُ مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا

۱۱۸۱۳- ۴۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۹۳

حَيْثُ أَنْشَأَ سَهْلَ آبَادَ- وَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَمَّا يُخْرِجُ مِنْهَا مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ خَرَاجَهُ۴۵۰۳ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْهَا۴۵۰۴ شَيْئاً فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عُشْرِ مَا يَكُونُ فِيهَا.

۱۱۸۱۴- ۴۵۰۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الْأَرْضَ أَوْ يَشْتَرِيهَا فَيُؤَدِّي خَرَاجَهَا إِلَى السُّلْطَانِ هَلْ عَلَيْهِ۴۵۰۶ عُشْرٌ قَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ۴۵۰۷.

۱۱۸۱۵- ۴۵۰۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ۴۵۰۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْخَرَاجَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ فِيمَا أَخَذَهُ السُّلْطَانُ وَ إِنْ وَجَبَتْ فِيمَا يَبْقَى فِي يَدِهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ زَكَاةِ حِصَّةِ الْعَامِلِ۴۵۱۰ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى جَوَازِ احْتِسَابِ مَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ مِنَ الزَّكَاةِ لِمَا يَأْتِي فِي الْمُسْتَحِقِّينَ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ۴۵۱۱.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۹۴

۴۵۰۱ (۷)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۴۵۰۲ (۸)- الكافى ۳- ۵۴۳- ۵. ۴۵۰۳ (۱)- فى المصدر- خراجها. ۴۵۰۴ (۲)- فى نسخة- منك(هامش المخطوط). ۴۵۰۵ (۳)- الكافى ۳- ۵۴۳- ۳. ۴۵۰۶ (۴)- فى التهذيبين زيادة- فيها(هامش المخطوط). ۴۵۰۷ (۵)- التهذيب ۴- ۳۷- ۹۴، و الاستبصار ۲- ۲۵- ۷۱. ۴۵۰۸ (۶)- التهذيب ۴- ۳۷- ۹۵، و الاستبصار ۲- ۲۵- ۷۲. ۴۵۰۹ (۷)- فى الاستبصار- أبى كهمش. ۴۵۱۰ (۸)- تقدم فى الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۵۱۱ (۹)- يأتى فى الباب ۲۰ من أبواب المستحقين للزكاة.

۱۱- بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي الْغَلَّاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ بَقِيَتْ أَلْفَ عَامٍ إِلَّا أَنْ تُبَاعَ بِنَقْدٍ وَ يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهَا الْحَوْلُ فَتَجِبَ

۱۱۸۱۶- ۴۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ ثَمَرَةٌ۴۵۱۴ فَصَدَّقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَ إِنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يُحَوِّلَ۴۵۱۵ مَالًا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بِعَيْنِهِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةُ الْعُشْرِ فَإِذَا أَدَّاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يُحَوِّلَهُ مَالًا وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۵۱۶.

۴۵۱۲ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۴۵۱۳ (۲)- الكافى ۳- ۵۱۵- ۱. ۴۵۱۴ (۳)- فى المصدر- تمرة. ۴۵۱۵ (۴)- فى المصدرين- يحوله. ۴۵۱۶ (۵)- التهذيب ۴- ۴۰- ۱۰۲.

۱۲- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْغَلَّاتِ عِنْدَ إِدْرَاكِهَا وَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْحَوْلُ وَ يَكْفِي الْخَرْصُ فِي مَعْرِفَةِ النِّصَابِ

۱۱۸۱۷- ۴۵۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۹۵

وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا قَالَ إِذَا۴۵۱۹ صَرَمَ۴۵۲۰ وَ إِذَا خَرَصَ.

۱۱۸۱۸- ۴۵۲۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعِنَبِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيباً قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۲۲.

۴۵۱۷ (۶)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۴۵۱۸ (۷)- الكافى ۳- ۵۲۳- ۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاة. ۴۵۱۹ (۱)- فى نسخة- إذا ما.(هامش المخطوط). ۴۵۲۰ (۲)- الصرم- قطع الثمار.(الصحاح- صرم- ۲- ۱۹۶۵). ۴۵۲۱ (۳)- الكافى ۳- ۵۱۴- ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۵۲۲ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الأبواب ۱، ۴، ۷ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على الخرص فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ يَوْمَ الْحَصَادِ وَ الْجِذَاذِ

۱۱۸۱۹- ۴۵۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۲۵- فَقَالُوا جَمِيعاً قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ۴۵۲۶ تُعْطِي الْمِسْكِينَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ مِنَ الْجِذَاذِ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى يَفْرُغَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۹۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۵۲۷.

۱۱۸۲۰- ۴۵۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الزَّرْعِ حَقَّانِ حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ وَ حَقٌّ تُعْطِيهِ قُلْتُ وَ مَا الَّذِي أُوخَذُ بِهِ وَ مَا الَّذِي أُعْطِيهِ قَالَ أَمَّا الَّذِي تُؤْخَذُ بِهِ فَالْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ أَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۲۹- يَعْنِي مَنْ حَضَرَكَ ۴۵۳۰ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الضِّغْثَ ثُمَّ الضِّغْثَ حَتَّى يَفْرُغَ.

۱۱۸۲۱- ۴۵۳۱-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۳۲- قَالَ تُعْطِي الْمِسْكِينَ يَوْمَ حَصَادِكَ الضِّغْثَ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْدَرِ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الصَّاعِ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ.

۱۱۸۲۲- ۴۵۳۳-۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۳۴- قَالَ الضِّغْثَ مِنَ السُّنْبُلِ وَ الْكَفَّ مِنَ التَّمْرِ إِذَا خُرِصَ- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَسْتَقِيمُ إِعْطَاؤُهُ إِذَا أَدْخَلَهُ قَالَ لَا هُوَ أَسْخَى لِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ بَيْتَهُ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۹۷

۱۱۸۲۳- ۴۵۳۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَسَاكِينُ وَ هُوَ يَحْصُدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۱۱۸۲۴ - ۴۵۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۳۷ كَيْفَ أُعْطِي قَالَ تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى الضِّغْثِ فَتُعْطِيهِ الْمِسْكِينَ وَ الْمِسْكِينَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ.

۱۱۸۲۵- ۴۵۳۸-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ- قَالا يُعْطِي مِنْهُ الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ وَ مِنَ السُّنْبُلِ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ.

۱۱۸۲۶- ۴۵۳۹-۸ وَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۴۰- قَالَ تُعْطِي مِنْهُ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَكَ تَأْخُذُ بِيَدِكَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ حَتَّى تَفْرُغَ.

۱۱۸۲۷- ۴۵۴۱-۹ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۴۲- فَسَمَّاهُ اللَّهُ حَقّاً قَالَ قُلْتُ: وَ مَا حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ الضِّغْثُ تُنَاوِلُهُ مَنْ حَضَرَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَصَاصَةِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۹۸

۱۱۸۲۸- ۴۵۴۳-۱۰ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۴۴- كَيْفَ يُعْطَى قَالَ تَقْبِضُ بِيَدِكَ الضِّغْثَ فَتُعْطِيهِ الْمِسْكِينَ ثُمَّ الْمِسْكِينَ حَتَّى تَفْرُغَ وَ عِنْدَ الصِّرَامِ الْحَفْنَةَ ثُمَّ الْحَفْنَةَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ.

۱۱۸۲۹- ۴۵۴۵-۱۱ وَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۴۶ قَالَ الضِّغْثُ مِنَ الْمَكَانِ بَعْدَ الْمَكَانِ يُعْطَى الْمِسْكِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۴۸.

۴۵۲۳ (۵)- الباب ۱۳ فيه ۱۱ حديثا. ۴۵۲۴ (۶)- الكافي ۳- ۵۶۵- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۵۲۵ (۷)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۲۶ (۸)- في تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۸- ۱۰۴ من غير الصدقة.(هامش المخطوط). ۴۵۲۷ (۱)- التهذيب ۴- ۱۰۶- ۳۰۳. ۴۵۲۸ (۲)- الكافي ۳- ۵۶۴- ۱. ۴۵۲۹ (۳)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۳۰ (۴)- في نسخة- حصدك(هامش المخطوط). ۴۵۳۱ (۵)- الكافي ۳- ۵۶۵- ۴. ۴۵۳۲ (۶)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۳۳ (۷)- تفسير القمّيّ ۱- ۲۱۸. ۴۵۳۴ (۸)- الأنعام ۶- ۱۴۱.

۴۵۳۵ (۱)- تفسير القمّىّ ۱- ۲۱۸. ۴۵۳۶ (۲)- المقنع- ۵۴. ۴۵۳۷ (۳)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۳۸ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۷۸- ۱۰۳. ۴۵۳۹ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۷۹- ۱۰۹. ۴۵۴۰ (۶)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۴۱ (۷)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۸۰- ۱۱۲. ۴۵۴۲ (۸)- الانعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۴۳ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۸۰- ۱۱۳. ۴۵۴۴ (۲)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۴۵ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۸۰- ۱۱۴. ۴۵۴۶ (۴)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۴۷ (۵)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۴ من هـذه الأبواب، و فى الباب ۷ من أبواب مـا تجب فيه الزكاة. ۴۵۴۸ (۶)- يأتى فى الأبواب ۱۴، ۱۵، ۱۶، ۲۰ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ وَ التَّضْحِيَةِ وَ الْبَذْرِ بِاللَّيْلِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعْطَاءِ وَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ ذَلِكَ

۱۱۸۳۰- ۴۵۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَصْرِمْ۴۵۵۱ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَحْصُدْ بِاللَّيْلِ وَ لَا تُضَحِّ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّكَ إِنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۹۹

فَعَلْتَ۴۵۵۲ لَمْ يَأْتِكَ الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ فَقُلْتُ مَا۴۵۵۳ الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَمُرُّ بِكَ فَيَسْأَلُكَ وَ إِنْ حَصَدْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَأْتِكَ السُّؤَّالُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۵۴- عِنْدَ الْحَصَادِ يَعْنِي الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ فَإِذَا خَرَجَ فَالْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ وَ كَذَلِكَ عِنْدَ الصَّرَامِ وَ كَذَلِكَ الْبَذْرُ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطِي فِي۴۵۵۵ الْبَذْرِ كَمَا تُعْطِي فِي۴۵۵۶ الْحَصَادِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۵۵۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۴۵۵۸.

۱۱۸۳۱- ۴۵۵۹-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَا تَجُذَّ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَحْصُدْ بِاللَّيْلِ قَالَ وَ تُعْطِي الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ وَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ وَ كَذَلِكَ عِنْدَ الصَّرَامِ وَ كَذَلِكَ الْبَذْرُ وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطِي فِي الْبَذْرِ كَمَا تُعْطِي فِي الْحَصَادِ.

۱۱۸۳۲- ۴۵۶۰-۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجَذَاذِ بِاللَّيْلِ يَعْنِي جَذَاذَ النَّخْلِ وَ الْجَذَاذُ الصَّرَامُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۰۰

- وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ الْمَسَاكِينَ لَا يَحْضُرُونَهُ.

۱۱۸۳۳- ۴۵۶۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۶۲- قَالَ هُوَ سِوَى مَا تُخْرِجُهُ مِنْ زَكَاتِكَ الْوَاجِبَةِ تُعْطِي الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ وَ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ قَالَ وَ نَهَى ع عَنِ الْحَصَادِ وَ التَّضْحِيَةِ بِاللَّيْلِ وَ قَالَ إِذَا أَنْتَ حَصَدْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَحْضُرْكَ سَائِلٌ وَ إِنْ ضَحَّيْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَجِئْكَ قَانِعٌ.

۱۱۸۳۴- ۴۵۶۳-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۶۴- قَالَ الضِّغْثُ وَ الِاثْنَانِ تُعْطِي مَنْ حَضَرَكَ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْحَصَادِ بِاللَّيْلِ.

۱۱۸۳۵- ۴۵۶۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْحَصَادُ وَ الْجَذَاذُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۶۶.

۱۱۸۳۶- ۴۵۶۷-۷ وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ- قَالَ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ عَلَيْكَ وَاجِبٌ وَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ تَقْبِضُ مِنْهُ الضِّغْثَ مِنَ السُّنْبُلِ لِمَنْ يَحْضُرُكَ مِنَ السُّؤَّالِ وَ لَا تَحْصُدْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۰۱

بِاللَّيْلِ وَ لَا تَجُذَّ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۶۸- فَإِذَا أَنْتَ حَصَدْتَهُ بِاللَّيْلِ لَمْ يَحْضُرْكَ سُؤَّالٌ وَ لَا يُضَحَّى بِاللَّيْلِ.

۱۱۸۳۷- ۴۵۶۹-۸ وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصْرَمَ النَّخْلُ بِاللَّيْلِ وَ أَنْ يُحْصَدَ الزَّرْعُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ

اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۷۰ قِيلَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَ مَا حَقُّهُ قَالَ تُنَاوِلُ مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَ السَّائِلَ.

۱۱۸۳۸ – ۴۵۷۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْحَصَادُ وَ الْجِذَاذُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۷۲- وَ حَقُّهُ فِي شَيْءٍ ضِغْثٌ يَعْنِي مِنَ السُّنْبُلِ.

۱۱۸۳۹ – ۴۵۷۳-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرَمَانِهِ وَ وَجَدَهُ قَدْ جَذَّ نَخْلًا لَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ لَا تَفْعَلْ أَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- نَهَى عَنِ الْحَصَادِ وَ الْجِذَاذِ بِاللَّيْلِ وَ كَانَ يَقُولُ الضِّغْثُ تُعْطِيهِ مَنْ يَسْأَلُ فَذَلِكَ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۵۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۷۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۰۲

۴۵۴۹ (۷)- الباب ۱۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۵۵۰ (۸)- الكافي ۳- ۵۶۵- ۳. ۴۵۵۱ (۹)- في التهذيب- لا تجذ(هامش المخطوط). ۴۵۵۲ (۱)- في نسخة- تفعل(هامش المخطوط). ۴۵۵۳ (۲)- في التهذيب- و ما(هامش المخطوط). ۴۵۵۴ (۳)- الانعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۵۵ (۴)- في نسخة- من(هامش المخطوط). ۴۵۵۶ (۵)- في نسخة- من(هامش المخطوط). ۴۵۵۷ (۶)- التهذيب ۴- ۱۰۶- ۳۰۴. ۴۵۵۸ (۷)- الفقيه ۲- ۴۶- ۱۶۶۴. ۴۵۵۹ (۸)- علل الشرائع- ۳۷۷- ۱. ۴۵۶۰ (۹)- معاني الأخبار- ۲۸۱. ۴۵۶۱ (۱)- المقنعة- ۴۳. ۴۵۶۲ (۲)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۶۳ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۷- ۹۷. ۴۵۶۴ (۴)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۶۵ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۹- ۱۰۵. ۴۵۶۶ (۶)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۶۷ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۹- ۱۰۷. ۴۵۶۸ (۱)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۶۹ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۹- ۱۰۸. ۴۵۷۰ (۳)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۷۱ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۸۰- ۱۱۰. ۴۵۷۲ (۵)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۷۳ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۸۰- ۱۱۱. ۴۵۷۴ (۷)- تقدم في الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۴۵۷۵ (۸)- يأتي في الأبواب ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ عِنْدَ الصِّرَامِ قَبْلَ أَنْ يُعْطَى ثَلَاثَةً وَ جَوَازِهِ بَعْدَهَا

۱۱۸۴۰ – ۴۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْضٍ لَهُ وَ هُمْ يَصْرِمُونَ فَجَاءَ سَائِلٌ يَسْأَلُ فَقُلْتُ اللَّهُ يَرْزُقُكَ فَقَالَ مَهْ لَيْسَ ذَلِكَ۴۵۷۸ لَكُمْ حَتَّى تُعْطُوا ثَلَاثَةً فَإِذَا أَعْطَيْتُمْ ثَلَاثَةً فَإِنْ أَعْطَيْتُمْ فَلَكُمْ وَ إِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُصَادِفٍ مِثْلَهُ۴۵۷۹.

۱۱۸۴۱ – ۴۵۸۰-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي السُّؤَّالِ أَطْعِمُوا ثَلَاثَةً وَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا فَقَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ۴۵۸۱.

۴۵۷۶ (۱)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۴۵۷۷ (۲)- الكافي ۳- ۵۶۶- ۵. ۴۵۷۸ (۳)- في الفقيه- ذاك(هامش المخطوط). ۴۵۷۹ (۴)- الفقيه ۲- ۴۷- ۱۶۶۵. ۴۵۸۰ (۵)- الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۴۸، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب الصدقة. ۴۵۸۱ (۶)- يأتي في البابين ۲۲، ۲۳ من أبواب الصدقة.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْإِعْطَاءِ عِنْدَ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ وَ الْإِعْطَاءِ بِالْكَفَّيْنِ بَلْ يُعْطَى بِكَفٍّ وَاحِدٍ مَرَّةً أَوْ مِرَاراً

۱۱۸۴۲ – ۴۵۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۰۳

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا۴۵۸۴ قَالَ كَانَ أَبِی يَقُولُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِی الْحَصَادِ وَ الْجِذَاذِ أَنْ يَصَّدَّقَ الرَّجُلُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعاً وَ كَانَ أَبِی إِذَا حَضَرَ شَيْئاً مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَداً مِنْ غِلْمَانِهِ يَتَصَدَّقُ بِكَفَّيْهِ صَاحَ بِهِ أَعْطِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ مِنَ السُّنْبُلِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۴۵۸۵.

۱۱۸۴۳- ۴۵۸۶-۲ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ۴۵۸۷- قَالَ كَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمَّاهُ كَانَ لَهُ حَرْثٌ وَ كَانَ إِذَا جَذَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ وَ بَقِيَ هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ سَرَفاً.

۴۵۸۲ (۷)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۴۵۸۳ (۸)- الكافی ۳- ۵۶۶- ۶. ۴۵۸۴ (۱)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۸۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶۲.

۴۵۸۶ (۳)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۳۷۹- ۱۰۵. ۴۵۸۷ (۴)- الأنعام ۶- ۱۴۱.

۱۷- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ وَ لَا يُفْسِدْ وَ لَا يَحْمِلْ وَ لَا يَقْصِدْ

۱۱۸۴۴- ۴۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرَةِ وَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَا يُفْسِدُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُبْنَى الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَةِ- لِمَكَانِ الْمَارَّةِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلُهُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَخُرِقَتْ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۰۴

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۴۵۹۰.

۱۱۸۴۵- ۴۵۹۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يُفْسِدْ وَ لَا يَحْمِلْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی بَيْعِ الثِّمَارِ۴۵۹۲ وَ فِی الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۴۵۹۳.

۴۵۸۸ (۵)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۴۵۸۹ (۶)- الكافی ۳- ۵۶۹- ۱. ۴۵۹۰ (۱)- المحاسن- ۵۲۸- ۷۶۶. ۴۵۹۱ (۲)- الكافی ۳- ۵۶۹- ۱. ۴۵۹۲ (۳)- يأتی فی الباب ۸ من أبواب بيع الثمار. ۴۵۹۳ (۴)- يأتی فی الباب ۸۱ من أبواب الأطعمة المباحة. و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ ثَلْمِ الْحِيطَانِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْفَوَاكِهِ وَ الثِّمَارِ إِذَا أَدْرَكَتْ وَ كَثْرَةِ الْإِطْعَامِ مِنْهَا وَ التَّفْرِيقِ عَلَى الْجِيرَانِ

۱۱۸۴۶- ۴۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا بَلَغَتِ الثِّمَارُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَثُلِمَتْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِي نَحْوَهُ۴۵۹۶.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۰۵

۱۱۸۴۷- ۴۵۹۷-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَلَغَنِی أَنَّكَ كُنْتَ تَفْعَلُ فِی غَلَّةِ عَيْنِ زِيَادٍ شَيْئاً وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ قَالَ فَقَالَ لِی نَعَمْ كُنْتُ آمُرُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ يُثْلَمَ فِی حِيطَانِهَا الثُّلَمُ لِيَدْخُلَ النَّاسُ وَ يَأْكُلُوا وَ كُنْتُ آمُرُ فِی كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يُوضَعَ عَشْرُ بُنَيَّاتٍ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ بُنَيَّةٍ عَشَرَةٌ كُلَّمَا أَكَلَ عَشَرَةٌ جَاءَ عَشَرَةٌ أُخْرَى يُلْقَى لِكُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ مُدٌّ مِنْ رُطَبٍ وَ كُنْتُ آمُرُ لِجِيرَانِ الضَّيْعَةِ كُلِّهِمُ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ

وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَرْأَةِ وَ مَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجِيءَ فَيَأْكُلَ مِنْهَا لِكَلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُدٌّ فَإِذَا كَانَ الْجَذَاذُ وَفَيْتُ الْقُوَّامَ وَ الْوُكَلَاءَ وَ الرِّجَالَ أُجْرَتَهُمْ وَ أَحْمِلُ الْبَاقِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ- فَفَرَّقْتُ فِي أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ وَ الْمُسْتَحِقِّينَ الرَّاحِلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَقَلَّ وَ الْأَكْثَرَ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ وَ حَصَلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَ كَانَ غَلَّتُهَا أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۹۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۹۹.

۴۵۹۴ (۵)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۴۵۹۵ (۶)- الكافي ۳- ۵۶۹- ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸۱ من أبواب الأطعمة المباحة. ۴۵۹۶ (۷)- المحاسن- ۵۲۸- ۷۶۵. ۴۵۹۷ (۱)- الكافي ۳- ۵۶۹- ۲. ۴۵۹۸ (۲)- تقدم في الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و في الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۵۹۹ (۳)- يأتي في الباب ۸ من أبواب بيع الثمار.

۱۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْغَلَّةِ الرَّدِيَّةِ عَنِ الْجَيِّدَةِ فِي الزَّكَاةِ وَ حُكْمِ الْمِعَافَأْرَةِ وَ أُمِّ جُعْرُورٍ فِي الزَّكَاةِ

۱۱۸۴۸- ۴۶۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۰۶ كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ۴۶۰۲- قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ يُزَكَّى يَجِيءُ قَوْمٌ بِأَلْوَانٍ مِنَ التَّمْرِ وَ هُوَ مِنْ أَرْدَإِ التَّمْرِ يُؤَدُّونَهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ تَمْراً يُقَالُ لَهُ الْجُعْرُورُ وَ الْمِعَافَأْرَةِ قَلِيلَةَ اللِّحَاءِ عَظِيمَةَ النَّوَى وَ كَانَ بَعْضُهُمْ يَجِيءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَخْرُصُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ وَ لَا تَجِيئُوا مِنْهُمَا بِشَيْءٍ وَ فِي ذَلِكَ نَزَلَ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ۴۶۰۳- وَ الْإِغْمَاضُ أَنْ يَأْخُذَ هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ.

۱۱۸۴۹- ۴۶۰۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ۴۶۰۵.

۱۱۸۵۰- ۴۶۰۶-۳ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ۴۶۰۷- قَالَ كَانَ أُنَاسٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَتَصَدَّقُونَ بِأَشَرِّ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ التَّمْرِ الرَّقِيقِ الْقِشْرِ الْكَبِيرِ النَّوَى يُقَالُ لَهُ الْمِعَافَأْرَةِ فَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ۴۶۰۸.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۰۷

۱۱۸۵۱- ۴۶۰۹-۴ وَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ۴۶۱۰- فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ- فَقَالَ لَا تَخْرُصُوا أُمَّ جُعْرُورٍ وَ لَا مِعَافَأْرَةٍ وَ كَانَ أُنَاسٌ يَجِيئُونَ بِتَمْرٍ سَوْءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ۴۶۱۱- وَ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ خَرَصَ عَلَيْهِمْ تَمْرَ سَوْءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَبْدَ اللَّهِ- لَا تَخْرُصْ جُعْرُوراً وَ لَا مِعَافَأْرَةً.

۱۱۸۵۲- ۴۶۱۲-۵ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ- يَأْتُونَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ فِيهِ عِذْقٌ يُسَمَّى الْجُعْرُورَ وَ عِذْقٌ تُسَمَّى مِعَافَأْرَةٍ كَانَا عَظِيمَ نَوَاهُمَا رَقِيقَ لِحَاهُمَا فِي طَعْمِهِمَا مَرَارَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْخَارِصِ لَا تَخْرُصْ عَلَيْهِمْ هَذَيْنِ اللَّوْنَيْنِ لَعَلَّهُمْ يَسْتَحْيُونَ لَا يَأْتُونَ بِهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ تُنْفِقُونَ۴۶۱۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۱۵.

۴۶۰۰ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۵ أحاديث. ۴۶۰۱ (۵)- الكافي ۴- ۴۸- ۹. ۴۶۰۲ (۱)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۴۶۰۳ (۲)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۴۶۰۴

(۳)- مستطرفات السرائر- ۸۹- ۴۲. ۴۶۰۵ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۴۹- ۴۸۹. ۴۶۰۶ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۴۸- ۴۸۸. ۴۶۰۷ (۶)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۴۶۰۸ (۷)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۴۶۰۹ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۴۹- ۴۹۰. ۴۶۱۰ (۲)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۴۶۱۱ (۳)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۴۶۱۲ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۵۰- ۴۹۳. ۴۶۱۳ (۵)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۴۶۱۴ (۶)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱، و فى الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۶۱۵ (۷)- يأتى فى البابين ۴۶، ۴۸ من أبواب الصدقة.

۲۰- بَابُ إِعْطَاءِ الْمُشْرِكِ عِنْدَ الْحَصَادِ

۱۱۸۵۳- ۴۶۱۷-۱ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۰۸
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۶۱۸- قَالَ أَعْطِ مَنْ حَضَرَكَ مِنْ مُشْرِكٍ أَوْ غَيْرِهِ.
۱۱۸۵۴- ۴۶۱۹-۲ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ- قَالَ أَعْطِ مَنْ حَضَرَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ إِلَّا مُشْرِكٌ فَأَعْطِهِ.
۱۱۸۵۵- ۴۶۲۰-۳ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ ع قَالَ: تُعْطِي مِنْهُ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَكَ وَ لَوْ لَمْ يَحْضُرْكَ إِلَّا مُشْرِكٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۲۱.
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۰۹

۴۶۱۶ (۸)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۴۶۱۷ (۹)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۷- ۹۹. ۴۶۱۸ (۱)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۶۱۹ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۷- ۱۰۰. ۴۶۲۰ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۸- ۱۰۲. ۴۶۲۱ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۱، ۳، ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الصدقة.

أَبْوَابُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ وَ وَقْتِ التَّسْلِيمِ وَ النِّيَّةِ

۱- بَابُ أَصْنَافِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ وَ الرِّقَابِ وَ سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ الْآنَ وَ قَبُولِ دَعْوَى الِاسْتِحْقَاقِ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الْكَذِبِ وَ أَنَّهُ يُعْطَى مَنْ يَسْأَلُ وَ مَنْ لَا ي

۱۱۸۵۶- ۴۶۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ۴۶۲۴- أَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَ إِنْ (كَانَ لَا يَعْرِفُ)۴۶۲۵- فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي هَؤُلَاءِ جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُقِرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ لَوْ كَانَ يُعْطِي مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ وَ إِنَّمَا يُعْطِي مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْغَبَ فِي الدِّينِ فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِهَا أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفاً فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ سَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌّ وَ الْبَاقِي خَاصٌّ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا قَالَ لَا تَكُونُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۱۰
فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَسَعْهُمُ الصَّدَقَاتُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۴۶۲۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۶۲۷.

۱۱۸۵۷– ۴۶۲۸–۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَقِيرِ وَ الْمِسْكِينِ فَقَالَ الْفَقِيرُ الَّذِی لَا يَسْأَلُ وَ الْمِسْكِينُ الَّذِی هُوَ أَجْهَدُ مِنْهُ الَّذِی يَسْأَلُ.

۱۱۸۵۸– ۴۶۲۹–۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ ۴۶۳۰– قَالَ الْفَقِيرُ الَّذِی لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَ الْمِسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَ الْبَائِسُ أَجْهَدُهُمُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۱۱

۱۱۸۵۹– ۴۶۳۱–۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ ۴۶۳۲ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ قَالَ مَا يَرَى الْإِمَامُ وَ لَا يُقَدَّرُ لَهُ شَیْ‌ءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۴۶۳۳ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا ۴۶۳۴.

۱۱۸۶۰– ۴۶۳۵–۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الزَّكَاةَ قُوتاً لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِيراً لِأَمْوَالِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ ۴۶۳۶.

۱۱۸۶۱– ۴۶۳۷–۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع– وَ هُمَا جَالِسَانِ عَلَى الصَّفَا فَسَأَلَهُمَا فَقَالا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِی دَيْنٍ مُوجِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَفِيكَ شَیْ‌ءٌ مِنْ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَأَعْطَيَاهُ الْحَدِيثَ.

۱۱۸۶۲– ۴۶۳۸–۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِی وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۱۲

تَفْسِيرِهِ تَفْصِيلَ هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ الْأَصْنَافِ فَقَالَ فَسَّرَ الْعَالِمُ ع فَقَالَ: الْفُقَرَاءُ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ ۴۶۳۹ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْفُقَراءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِی سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِی الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً ۴۶۴۰– وَ الْمَساكِينِ* هُمْ أَهْلُ الزَّمَانَاتِ ۴۶۴۱ قَدْ دَخَلَ فِيهِمُ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها هُمُ السُّعَاةُ وَ الْجُبَاةُ فِی أَخْذِهَا وَ جَمْعِهَا وَ حِفْظِهَا حَتَّى يُؤَدُّوهَا إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا وَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ دُونَ اللَّهِ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَةُ قُلُوبَهُمْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَأَلَّفُهُمْ وَ يُعَلِّمُهُمْ وَ يُعَرِّفُهُمْ كَيْمَا يَعْرِفُوا فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيباً فِی الصَّدَقَاتِ لِكَیْ يَعْرِفُوا وَ يَرْغَبُوا ۴۶۴۲ وَ فِی الرِّقابِ قَوْمٌ لَزِمَتْهُمْ كَفَّارَاتٌ فِی قَتْلِ الْخَطَإِ وَ فِی الظِّهَارِ وَ فِی الْأَيْمَانِ وَ فِی قَتْلِ الصَّيْدِ فِی الْحَرَمِ– وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يُكَفِّرُونَ وَ هُمْ مُؤْمِنُونَ فَجَعَلَ اللَّهُ ۴۶۴۳ لَهُمْ سَهْماً فِی الصَّدَقَاتِ لِيُكَفَّرَ عَنْهُمْ وَ الْغارِمِينَ قَوْمٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ أَنْفَقُوهَا فِی طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِیَ ۴۶۴۴ عَنْهُمْ وَ يَفُكَّهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ قَوْمٌ يَخْرُجُونَ فِی الْجِهَادِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَقَوَّوْنَ ۴۶۴۵ بِهِ أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَحُجُّونَ بِهِ أَوْ فِی جَمِيعِ سُبُلِ الْخَيْرِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَقْوَوْا ۴۶۴۶ عَلَى الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ أَبْنَاءُ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِی الْأَسْفَارِ فِی طَاعَةِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۱۳

اللَّهِ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِمْ وَ يَذْهَبُ مَالُهُمْ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى أَوْطَانِهِمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع ۴۶۴۷ نَحْوَ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ.

۱۱۸۶۳– ۴۶۴۸–۸ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِی رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی ۴۶۴۹ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی بَيَانِ أَسْبَابِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ قَالَ: وَ أَمَّا وَجْهُ الصَّدَقَاتِ فَإِنَّمَا هِیَ لِأَقْوَامٍ لَيْسَ لَهُمْ فِی الْإِمَارَةِ نَصِيبٌ وَ لَا فِی الْعِمَارَةِ حَظٌّ وَ لَا فِی التِّجَارَةِ مَالٌ وَ لَا فِی الْإِجَارَةِ مَعْرِفَةٌ وَ قُدْرَةٌ فَفَرَضَ اللَّهُ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَقُوتُهُمْ وَ يَقُومُ بِهِ أَوَدُهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ بَيَّنَ سُبْحَانَهُ لِمَنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ ۴۶۵۰ الْآيَةَ فَأَعْلَمَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص– لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنَ الْفَرَائِضِ إِلَّا فِی مَوَاضِعِهَا

بِأَمْرِ اللَّهِ.

۱۱۸۶۴- ۴۶۵۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ قَدْ جَاءَتْ رِوَایَةٌ أَنَ ابْنِ السَّبِیلِ هُمُ الْأَضْیَافُ.

یُرَادُ بِهِ إِنْ أُضِیفَ لِحَاجَتِهِ إِلَی ذَلِکَ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۶۵۲.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۱۴

۴۶۲۲ (۱)- الباب ۱ فیه ۹ أحادیث. ۴۶۲۳ (۲)- الفقیه ۲- ۴- ۱۵۷۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۴۶۲۴ (۳)- التوبة ۹- ۶۰. ۴۶۲۵ (۴)- فی نسخة من الکافی- کانوا لا یعرفون.(هامش المخطوط). ۴۶۲۶ (۱)- الکافی ۳- ۴۹۶- ۱. ۴۶۲۷ (۲)- التهذیب ۴- ۴۹- ۱۲۸. ۴۶۲۸ (۳)- الکافی ۳- ۵۰۲- ۱۸. ۴۶۲۹ (۴)- الکافی ۳- ۵۰۱- ۱۶، و التهذیب ۴- ۱۰۴- ۲۹۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۴۶۳۰ (۵)- التوبة ۹- ۶۰. ۴۶۳۱ (۱)- الکافی ۳- ۵۶۳- ۱۳، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۴۶۳۲ (۲)- کتب(عن محمّد بن أبی عمیر) فی هامش المخطوط عن نسخة و هو غیر وارد فی الأصل. ۴۶۳۳ (۳)- التهذیب ۴- ۱۰۸- ۳۱۱. ۴۶۳۴ (۴)- المقنعة- ۴۳. ۴۶۳۵ (۵)- الکافی ۳- ۴۹۸- ۶. ۴۶۳۶ (۶)- مر فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۴۶۳۷ (۷)- الکافی ۴- ۴۷- ۷. ۴۶۳۸ (۸)- التهذیب ۴- ۴۹- ۱۲۹. ۴۶۳۹ (۱)- فی تفسیر القمّیّ زیادة "-و علیهم مئونات من عیالهم، و الدلیل علی أنهم هم الذین لا یسالون("هامش المخطوط). ۴۶۴۰ (۲)- البقرة ۲- ۲۷۳. ۴۶۴۱ (۳)- فی نسخة- الدیانات(هامش المخطوط) کما فی التهذیب. ۴۶۴۲ (۴)- فی نسخة من تفسیر القمّیّ- و یرغبوا.(هامش المخطوط). ۴۶۴۳ (۵)- فی القمّیّ زیادة- منها(هامش المخطوط)، کما فی التهذیب. ۴۶۴۴ (۶)- فی القمّیّ زیادة- ذلک(هامش المخطوط). ۴۶۴۵ (۷)- فی القمّیّ- ینفقون(هامش المخطوط). ۴۶۴۶ (۸)- فی نسخة من القمّیّ- یتقوون به.(هامش المخطوط). ۴۶۴۷ (۱)- تفسیر القمّیّ ۱- ۲۹۸. ۴۶۴۸ (۲)- المحکم و المتشابه- ۶۰. ۴۶۴۹ (۳)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۲). ۴۶۵۰ (۴)- التوبة ۹- ۶۰. ۴۶۵۱ (۵)- المقنعة- ۳۹. ۴۶۵۲ (۶)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و فی الباب ۵۵ من أبواب الوصایا. و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۱، و فی الحدیثین ۱۱، ۲۵ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فیه الزکاة.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ الزَّکَاةَ إِلَی غَیْرِ الْمُسْ_تَحِقِّ کَغَیْرِ الْمُؤْمِنِ أَوْ غَیْرِ الْفَقِیرِ وَ نَحْوِهِمَا ضَمِنَهَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ اجْتَهَدَ فِی الطَّلَبِ فَتُجْزِیَهُ وَ إِنْ لَمْ یَعْلَمْ بِوُجُوبِ الزَّکَاةِ ثُمَّ عَلِمَ وَجَبَ

۱۱۸۶۵- ۴۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَارِفٌ أَدَّی زَکَاتَهُ إِلَی غَیْرِ أَهْلِهَا زَمَاناً هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یُؤَدِّیَهَا ثَانِیَ_ةً إِلَی أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ یَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ یُؤَدِّهَا أَوْ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَیْهِ فَعَلِمَ بَعْ_دَ ذَلِکَ قَالَ یُؤَدِّیهَا إِلَی أَهْلِهَا لِمَا مَضَی قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ یَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَی مَنْ لَیْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ قَدْ کَانَ طَلَبَ وَ اجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِکَ سُوءَ مَا صَنَعَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَنْ یُؤَدِّیَهَا مَرَّةً أُخْرَی.

۱۱۸۶۶- ۴۶۵۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ غَیْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنِ اجْتَهَ_دَ فَقَدْ بَرِئَ وَ إِنْ قَصَّرَ فِی الِاجْتِهَادِ فِی الطَّلَبِ فَلَا.

۱۱۸۶۷- ۴۶۵۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ عَجَّلَ زَکَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَیْسَرَ الْمُعْطَی قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ یُعِیدُ الْمُعْطِی الزَّکَاةَ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۱۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۶۵۷.

۱۱۸۶۸- ۴۶۵۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ.

۱۱۸۶۹- ۴۶۵۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ رَجُلًا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِراً قَالَ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۴۶۶۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۴۶۶۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۶۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۴۶۶۳.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۱۶

۴۶۵۳ (۱)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۴۶۵۴ (۲)- الكافي ۳- ۵۴۶- ۲، و التهذيب ۴- ۱۰۲- ۲۹۰، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۶۵۵ (۳)- الكافي ۳- ۵۴۶- ۲ ذيل الحديث ۲، و التهذيب ۴- ۱۰۳- ۲۹۱. ۴۶۵۶ (۴)- الكافي ۳- ۵۴۵- ۲، و التهذيب ۴- ۴۵- ۱۱۷، و الاستبصار ۲- ۳۳- ۹۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۴۶۵۷ (۱)- الفقيه ۲- ۳۰- ۱۶۱۵. ۴۶۵۸ (۲)- الكافي ۳- ۵۴۵- ۳. ۴۶۵۹ (۳)- الكافي ۳- ۵۴۵- ۱. ۴۶۶۰ (۴)- الفقيه ۲- ۳۰- ۱۶۱۶. ۴۶۶۱ (۵)- التهذيب ۴- ۱۰۲- ۲۸۹. ۴۶۶۲ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب مكان المصلي. ۴۶۶۳ (۷)- يأتي في الأبواب ۳، ۴، ۵ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ وُجُوبِ إِعَادَةِ الزَّكَاةِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ وَ نَحْوِهِ مُخَالِفاً ثُمَّ اسْتَبْصَرَ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ سِوَاهَا

۱۱۸۷۰- ۴۶۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَ هُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ وَ ضَلَالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَّفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ يَضَعُهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الْحَجُّ وَ الصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

۱۱۸۷۱ - ۴۶۶۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ۴۶۶۷ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورِيَّةِ- وَ الْمُرْجِئَةِ وَ الْعُثْمَانِيَّةِ وَ الْقَدَرِيَّةِ- ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ يَحْسُنُ رَأْيُهُ أَ يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ ۴۶۶۸ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الزَّكَاةِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۴۶۶۹

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۱۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ ۴۶۷۰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ ۴۶۷۱.

۱۱۸۷۲- ۴۶۷۲-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِي حَالِ ضَلَالِهِ أَوْ حَالِ نَصْبِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَّفَهُ هَذَا الْأَمْرَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ وَ يُكْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ فَأَمَّا الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً هُنَا ۴۶۷۳ وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ۴۶۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۴۶۷۵.

۴۶۶۴ (۱)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۴۶۶۵ (۲)- التهذيب ۵- ۹- ۲۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ. ۴۶۶۶ (۳)- الكافي ۳- ۵۴۵- ۱. ۴۶۶۷ (۴)- في نسخة- ابن أذينة(هامش المخطوط). ۴۶۶۸ (۵)- التهذيب ۴- ۵۴- ۱۴۳. ۴۶۶۹ (۶)- كذا في النسختين المعتمدتين- الأصل و المخطوط-، و كذا المصادر. ۴۶۷۰ (۱)- كذا في الأصل و المصدر، و في المخطوط- الحسين. ۴۶۷۱ (۲)- علل الشرائع- ۳۷۳- ۱. ۴۶۷۲ (۳)- الكافي ۳- ۵۴۶- ۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۶۷۳ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۶۷۴ (۵)- تقدم في الباب ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۶۷۵ (۶)- يأتي في البابين ۴، ۵ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ وُجُوبِ وَضْعِ الزَّكَاةِ فِي مَوَاضِعِهَا وَ دَفْعِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا

۱۱۸۷۳ - ۴۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ شِهَاباً يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنَّهُ يُصِيبُنِي فَزَعٌ فِي مَنَامِي قَالَ قُلْ لَهُ فَلْيُزَكِّ مَالَهُ قَالَ فَأَبْلَغْتُ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۱۸

شِهَاباً ذَلِكَ فَقَالَ قُلْ لَهُ إِنَّ الصِّبْيَانَ فَضْلًا عَنِ الرِّجَالِ لَيَعْلَمُونَ أَنِّي أُزَكِّي مَالِي قَالَ فَأَبْلَغْتُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قُلْ لَهُ إِنَّكَ تُخْرِجُهَا وَ لَا تَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۶۷۸.

۱۱۸۷۴ - ۴۶۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الزَّكَاةَ وَ الصَّدَقَةَ لَا يُحَابَى بِهَا قَرِيبٌ وَ لَا يُمْنَعُهَا بَعِيدٌ.

۱۱۸۷۵ - ۴۶۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع يَعْنِي الْأَوَّلَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ تَامَّةً۴۶۸۱ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مِثْلَهُ۴۶۸۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۴۶۸۳ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ۴۶۸۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۱۹

بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَهْدِيٍّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ۴۶۸۵.

۱۱۸۷۶ - ۴۶۸۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۴۶۸۷ مِثْلَهُ۴۶۸۸.

۱۱۸۷۷ - ۴۶۸۹-۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكاً مِنْ خُزَّانِ الْجَنَّةِ فَيَمْسَحُ صَدْرَهُ وَ يُسَخِّي نَفْسَهُ بِالزَّكَاةِ- قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ- اللَّهَ اللَّهَ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ.

۱۱۸۷۸ - ۴۶۹۰-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنِي إِنْسَانٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- زَعَمَ أَنَّهُ يَفْزَعُ فِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲۰

مَنَامِهِ أَنَّ امْرَأَةً تَأْتِيهِ قَالَ فَيَصِيحُ حَتَّى تَسْمَعَ۴۶۹۱ الْجِيرَانُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَا تُؤَدِّي الزَّكَاةَ فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُؤَدِّيهَا (فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُ إِنْ كُنْتَ تُؤَدِّيهَا فَإِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مُؤَدِّياً لَهَا)۴۶۹۲ فَإِنَّكَ لَا تُؤْتِيهَا أَهْلَهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۴۶۹۳.

۱۱۸۷۹- ۴۶۹۴-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ وَصِيَّةً طَوِيلَةً مِنْهَا أُوصِيكَ يَا بُنَيَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا وَ الزَّكَاةِ فِي أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا۴۶۹۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۹۷.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۲۱

۴۶۷۶ (۷)- الباب ۴ فیه ۷ أحادیث. ۴۶۷۷ (۸)- الکافی ۳- ۵۴۶- ۴. ۴۶۷۸ (۱)- التهذیب ۴- ۵۲- ۱۳۶. ۴۶۷۹ (۲)- الکافی ۳- ۵۴۶- ۳. ۴۶۸۰ (۳)- الکافی ۳- ۵۰۴- ۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب النفقات. ۴۶۸۱ (۴)- فی الثواب- تاما(هامش المخطوط). ۴۶۸۲ (۵)- الکافی ۴- ۳۹- ۴ ذیل الحدیث ۴. ۴۶۸۳ (۶)- الفقیه ۲- ۹- ۱۵۸۱. ۴۶۸۴ (۷)- ثواب الأعمال .... ۴۶۸۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۶۹- ۱. ۴۶۸۶ (۲)- الکافی ۳- ۵۴۵- ۳. ۴۶۸۷ (۳)- فی العلل- محمّد بن الحسن بن أبی الخطاب. ۴۶۸۸ (۴)- علل الشرائع- ۳۷۱- ۱. ۴۶۸۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۶۹- ۲. ۴۶۹۰ (۶)- عقاب الاعمال- ۲۸۰- ۴. ۴۶۹۱ (۱)- کتب فی هامش المخطوط-(سمع- کذا أصلح فی النسخة الثالثة). ۴۶۹۲ (۲)- کتب فی هامش المخطوط بدل ما بین القوسین "-قال- فقل له- ان کنت مؤدیا لها فانّک لا "...کذا أصلح فیها[ای فی النسخة الثالثة بخط المصنّف]. ۴۶۹۳ (۳)- المحاسن- ۸۷- ۲۷. ۴۶۹۴ (۴)- امالی الطوسیّ ۱- ۶. ۴۶۹۵ (۵)- فی المصدر- محالها. ۴۶۹۶ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب مکان المصلی و الأبواب السابقة من هذه الأبواب. ۴۶۹۷ (۷)- یأتی فی الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ وَ الْوَلَايَةِ فِي مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ إِلَّا الْمُؤَلَّفَةَ وَ الرِّقَابَ وَ الْأَطْفَالَ وَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ لِلزَّكَاةِ مُسْتَحِقّاً أَوْ مُؤْمِناً بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَذَّرَ جَازَ إِعْطَاءُ الْمُ

۱۱۸۸۰- ۴۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تُوضَعُ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ قَالَ لَا وَ لَا زَكَاةُ الْفِطْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۷۰۰ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ۴۷۰۱.

۱۱۸۸۱- ۴۷۰۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۷۰۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع كِتَاباً وَ هُوَ فِي الْحَبْسِ يَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ وَ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ طَوِيلٍ يَقُولُ فِيهِ وَ سَأَلْتَ عَنِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۲۲ الزَّكَاةِ فِيهِمْ فَمَا كَانَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ لِأَنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لَكُمْ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ وَ أَيْنَ كَانَ.

۱۱۸۸۲- ۴۷۰۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ سَأَلَ الْمَدَائِنِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ لَنَا زَكَاةً نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَفِي مَنْ نَضَعُهَا فَقَالَ فِي أَهْلِ وَلَايَتِكَ فَقَالَ إِنِّي فِي بِلَادٍ لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فَقَالَ ابْعَثْ بِهَا إِلَى بَلَدِهِمْ تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ وَ لَا تَدْفَعْهَا إِلَى قَوْمٍ إِذَا دَعَوْتَهُمْ غَداً إِلَى أَمْرِكَ لَمْ يُجِيبُوكَ وَ كَانَ وَ اللَّهِ الذَّبْحُ.

۱۱۸۸۳- ۴۷۰۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ

أَنْ أَدْفَعَ زَكَاةَ الْمَالِ وَ الصَّدَقَةَ إِلَى مُحْتَاجٍ غَيْرِ أَصْحَابِي فَكَتَبَ لَا تُعْطِ الصَّدَقَةَ وَ الزَّكَاةَ إِلَّا لِأَصْحَابِكَ.

١١٨٨۴- ۴٧٠۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى النُّصَّابِ وَ عَلَى الزَّيْدِيَّةِ- فَقَالَ لَا تَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ وَ لَا تَسْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ قَالَ الزَّيْدِيَّةُ هُمُ النُّصَّابُ.

١١٨٨۵- ۴٧٠٧-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الزَّكَاةِ لِمَنْ هِيَ قَالَ فَقَالَ هِيَ لِأَصْحَابِكَ قَالَ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٢٢٣

قُلْتُ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قُلْتُ فَنُعْطِي۴٧٠٨ السُّؤَّالَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا التُّرَابَ إِلَّا أَنْ تَرْحَمَهُ فَإِنْ رَحِمْتَهُ فَأَعْطِهِ كِسْرَةً ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ فَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أُصُولِ أَصَابِعِهِ.

١١٨٨۶- ۴٧٠٩-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ۴٧١٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي أَرْضٍ مُنْقَطِعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِزَكَاةِ مَالِهِ قَالَ يَضَعُهَا فِي إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ وَلَايَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ قَالَ يَبْعَثُ بِهَا إِلَيْهِمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْمِلُهَا إِلَيْهِمْ قَالَ يَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ لَا يَنْصِبُ قُلْتُ فَغَيْرُهُمْ قَالَ مَا لِغَيْرِهِمْ إِلَّا الْحَجَرُ.

١١٨٨٧- ۴٧١١-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَوْسِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي يَوْماً فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ- وَ لِي زَكَاةٌ فَإِلَى مَنْ أَدْفَعُهَا فَقَالَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَ لَيْسَ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْكُمْ فَقَالَ بَلَى إِذَا دَفَعْتَهَا إِلَى شِيعَتِنَا فَقَدْ دَفَعْتَهَا إِلَيْنَا فَقَالَ إِنِّي لَا أَعْرِفُ لَهَا أَحَداً قَالَ فَانْتَظِرْ بِهَا سَنَةً فَقَالَ فَإِنْ لَمْ أُصِبْ لَهَا أَحَداً قَالَ انْتَظِرْ بِهَا سَنَتَيْنِ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنْ لَمْ تُصِبْ لَهَا أَحَداً فَصُرَّهَا وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٢٢۴

صُرَراً وَ اطْرَحْهَا فِي الْبَحْرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ أَمْوَالَنَا وَ أَمْوَالَ شِيعَتِنَا عَلَى عَدُوِّنَا.

أَقُولُ: لَعَلَّ هَذَا مِنْ تَعْلِيقِ الْمُحَالِ عَلَى الْمُحَالِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ لَا يُوجَدُ لَهَا مَوْضِعٌ۴٧١٢ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ فِي مَنْعِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ فَرْضَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُؤْمِنِ وَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ فِي أَرْبَعِ سِنِينَ مُحَالٌ عَادَةً وَ عَلَى تَقْدِيرِهِ فَبَابُ سَبِيلِ اللَّهِ وَاسِعٌ وَ الرِّقَابُ وَ الْمُسْتَضْعَفُونَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٨٨٨- ۴٧١٣-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الزَّكَاةُ لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَكُمْ مَوْضِعَهَا فِي كِتَابِهِ.

١١٨٨٩- ۴٧١۴-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الزَّكَاةُ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْمَعْرُوفِينَ.

١١٨٩٠- ۴٧١۵-١١ وَ فِي التَّوْحِيدِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُؤَدِّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ قَالَ بِالْجَبْرِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةً أَبَداً الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٢٢۵

١١٨٩١- ۴٧١۶-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا مَوْضِعُ الزَّكَاةِ أَهْلُ الْوَلَايَةِ.

١١٨٩٢- ۴٧١٧-١٣ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ۴٧١٨- قَالَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ بِإِتْمَامِ وُضُوئِهَا وَ تَكْبِيرَاتِهَا وَ قِيَامِهَا وَ قِرَاءَتِهَا وَ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ حُدُودِهَا وَ آتُوا الزَّكَاةَ مُسْتَحِقَّهَا لَا تُؤْتُوهَا كَافِراً وَ لَا مُنَافِقاً وَ لَا نَاصِباً.

١١٨٩٣- ۴٧١٩-١۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَصَدِّقُ لِأَعْدَائِنَا كَالسَّارِقِ فِي حَرَمِ اللَّهِ.

۱۱۸۹۴- ۴۷۲۰-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ هِيَ لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ قَدْ بَيَّنَ لَكُمْ ذَلِكَ فِي طَائِفَةٍ۴۷۲۱ مِنَ الْكِتَابِ.

۱۱۸۹۵- ۴۷۲۲-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُنِيلُ الْبَهْمِيَّةَ۴۷۲۳ مِنْ زَكَاةِ مَالِي حَتَّى سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهِمْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲۶

فَأُعْطِيهِمْ أَمْ أَكُفُّ قَالَ بَلْ أَعْطِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَهْلَ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۷۲۵.

۴۶۹۸ (۱)- الباب ۵ فيه ۱۶ حديثا. ۴۶۹۹ (۲)- الكافي ۳- ۵۴۷- ۶. ۴۷۰۰ (۳)- التهذيب ۴- ۵۲- ۱۳۷. ۴۷۰۱ (۴)- المقنعة- ۳۹. ۴۷۰۲ (۵)- الكافي ۸- ۱۲۴- ۹۵، و في هامش المخطوط- روى هذا في الروضة(منه قده). ۴۷۰۳ (۶)- في المصدر- الحسن بن محمّد. ۴۷۰۴ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۵- ۱۱، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۴۷۰۵ (۲)- التهذيب ۴- ۵۳- ۱۴۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب الصدقة. ۴۷۰۶ (۳)- التهذيب ۴- ۵۳- ۱۴۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب الصدقة. ۴۷۰۷ (۴)- التهذيب ۴- ۵۳- ۱۴۲. ۴۷۰۸ (۱)- في المصدر- فيعطى. ۴۷۰۹ (۲)- التهذيب ۴- ۴۶- ۱۲۱، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۴۷۱۰ (۳)- في نسخة- إبراهيم بن أبي إسحاق(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۷۱۱ (۴)- التهذيب ۴- ۵۲- ۱۳۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۷۱۲ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۷۱۳ (۲)- التهذيب ۴- ۵۲- ۱۳۵. ۴۷۱۴ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۲ و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. و ذيله في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب زكاة الغلات. ۴۷۱۵ (۴)- التوحيد- ۳۶۲- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۴۳- ۴۷. ۴۷۱۶ (۱)- المقنعة- ۳۹. ۴۷۱۷ (۲)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۵۲۰- ۳۱۸. ۴۷۱۸ (۳)- البقرة ۲- ۴۳. ۴۷۱۹ (۴)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۵۲۰- ۳۱۸. ۴۷۲۰ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۲. ۴۷۲۱ (۶)- في نسخة- طالع(هامش المخطوط). ۴۷۲۲ (۷)- رجال الكشّيّ ۱- ۳۶۸- ۲۴۶. ۴۷۲۳ (۸)- في نسخة- البهيمية، و أخرى التيمية(هامش المخطوط). و أثبتها المصدر- التيمية، و في بعض النسخ "البشمية "و في بعضها "البهشمية. "۴۷۲۴ (۱)- تقدم في الباب ۱- و في الحديث ۱ من الباب ۲، و في البابين ۳، ۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زكاة الانعام. ۴۷۲۵ (۲)- يأتي في الأبواب ۶، ۷، ۱۶، ۳۷ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۶، ۲۰، ۲۲ من الباب ۶ من أبواب زكاة الفطرة، و في الباب ۲۱ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۲۱ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

۶- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَوْ بِأَنْ يُشْتَرَى لَهُمْ بِهَا مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغُوا فَيُعْتَبَرَ فِيهِمُ الْإِيمَانُ

۱۱۸۹۶- ۴۷۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ الْعِيَالَ أَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَنْشَئُوا وَ يَبْلُغُوا وَ يَسْأَلُوا مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَعِيشُونَ إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَالَ يُحْفَظُ فِيهِمْ مَيِّتُهُمْ وَ يُحَبَّبُ إِلَيْهِمْ دِينُ أَبِيهِمْ فَلَا يَلْبَثُوا۴۷۲۸ أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِينِ أَبِيهِمْ فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَدَلُوا إِلَى غَيْرِكُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۷۲۹.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲۷

١١٨٩٧- ٤٧٣٠-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُرِّيَّةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ الْفِطْرَةِ كَمَا كَانَ يُعْطَى أَبُوهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَرَفُوا مَا كَانَ أَبُوهُمْ يَعْرِفُ أُعْطُوا وَ إِنْ نَصَبُوا لَمْ يُعْطَوْا.

١١٨٩٨- ٤٧٣١-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عِيَالُ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَشْتَرِي لَهُمْ مِنْهَا ثِيَاباً وَ طَعَاماً وَ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ ٤٧٣٢.

٤٧٢٦ (٣)- الباب ٦ فيه ٣ أحاديث. ٤٧٢٧ (٤)- الكافي ٣- ٥٤٨- ١. ٤٧٢٨ (٥)- في نسخة- يلبثون(هامش المخطوط). ٤٧٢٩ (٦)- التهذيب ٤- ١٠٢- ٢٨٧. ٤٧٣٠ (١)- الكافي ٣- ٥٤٩- ٣. ٤٧٣١ (٢)- قرب الإسناد- ٢٤. ٤٧٣٢ (٣)- و تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ١، و في الحديث ١ من الباب ٢، و في الأبواب ٣، ٤، ٥ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام. و يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ٧، ١٦، ٣٧ من هذه الأبواب و في الأحاديث ٦، ٢٠، ٢٢ من الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، و في الباب ٢١ من أبواب الصدقة، و في الحديث ٢١ من الباب ٤ من أبواب الأنفال.

٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُخَالِفِ فِي الِاعْتِقَادِ الْحَقِّ مِنَ الْأُصُولِ كَالْمُجَسِّمَةِ وَ الْمُجَبِّرَةِ وَ الْوَاقِفِيَّةِ وَ النَّوَاصِبِ وَ نَحْوِهِمْ

١١٨٩٩- ٤٧٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٢٢٨
بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.

١١٩٠٠- ٤٧٣٥-٢ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الطَّيِّبِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا- مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا ٤٧٣٦.

١١٩٠١- ٤٧٣٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ إِشْكِيبَ بْنِ عَبْدَكٍ ٤٧٣٨ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يُعْطَى ٤٧٣٩ الزَّكَاةَ مَنْ خَالَفَ ٤٧٤٠ هِشَاماً فِي التَّوْحِيدِ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا.

١١٩٠٢- ٤٧٤١-٤ وَ قَالَ وَجَدْتُ بِخَطِّ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ عَنْ سَهْلِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٢٢٩
بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٤٧٤٢ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُكَيْرٍ ٤٧٤٣ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٧٤٤ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أُعْطِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَاكَ حَيٌّ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً قَالَ لَا تُعْطِهِمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ زَنَادِقَةٌ.

١١٩٠٣- ٤٧٤٥-٥ وَ قَالَ وَجَدْتُ بِخَطِّ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَدَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْأَقْرَعِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع- عِنْدَنَا قَوْمٌ يَقُولُونَ بِمَقَالَةِ يُونُسَ- فَأُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ نَعَمْ أَعْطِهِمْ فَإِنَّ يُونُسَ أَوَّلُ مَنْ يُجِيبُ عَلِيّاً إِذَا دَعَا.

١١٩٠٤- ٤٧٤٦-٦ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ فَقَالَ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنْ شِيعَةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الَّذِينَ لَمْ تَقْوَ بَصَائِرُهُمْ فَأَمَّا مَنْ قَوِيَتْ بَصِيرَتُهُ وَ حَسُنَتْ بِالْوَلَايَةِ لِأَوْلِيَائِهِ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِهِ مَعْرِفَتُهُ فَذَلِكَ أَخُوكُمْ فِي الدِّينِ أَمَسُّ بِكُمْ رَحِماً مِنَ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ أَمَّا الْمُخَالِفُونَ فَلَا تُعْطُوهُمْ زَكَاةً وَ لَا صَدَقَةً فَإِنَّ مَوَالِيَنَا وَ شِيعَتَنَا مِنَّا وَ

كُلَّنَا كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ يَحْرُمُ عَلَى جَمَاعَتِنَا الزَّكَاةُ وَ الصَّدَقَةُ وَ لْيَكُنْ مَا تُعْطُونَهُ إِخْوَانَكُمُ الْمُسْتَبْصِرِينَ مِنَ الْبِرِّ وَ ارْفَعُوهُمْ عَنِ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ نَزِّهُوهُمْ عَنْ أَنْ تَصُبُّوا عَلَيْهِمْ أَوْسَاخَكُمْ أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْسِلَ وَسَخَ بَدَنِهِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۳۰
ثُمَّ يَصُبَّهُ عَلَى أَخِيهِ إِنَّ وَسَخَ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ مِنْ وَسَخِ الْبَدَنِ فَلَا تُوَسِّخُوا بِهَا إِخْوَانَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَقْصِدُوا أَيْضاً بِصَدَقَاتِكُمْ وَ زَكَاتِكُمُ الْمُعَانِدِينَ لِآلِ مُحَمَّدٍ الْمُحِبِّينَ لِأَعْدَائِهِمْ فَإِنَّ الْمُتَصَدِّقَ عَلَى أَعْدَائِنَا كَالسَّارِقِ فِي حَرَمِ رَبِّنَا عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَرَمِي قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْجَاهِلِينَ لَا هُمْ فِي مُخَالَفَتِنَا مُسْتَبْصِرُونَ وَ لَا هُمْ لَنَا مُعَانِدُونَ قَالَ فَيُعْطَى الْوَاحِدُ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ وَ مِنَ الْخُبْزِ مَا دُونَ الرَّغِيفِ ثُمَّ قَالَ وَ كُلُّ مَعْرُوفٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَ مَا وَقَيْتُمْ بِهِ أَعْرَاضَكُمْ وَ صُنْتُمُوهَا عَنْ أَلْسِنَةِ كِلَابِ النَّاسِ كَالشُّعَرَاءِ وَ الْوَقَّاعِينَ فِي الْأَعْرَاضِ تَكُفُّونَهُمْ فَهُوَ مَحْسُوبٌ لَكُمْ فِي الصَّدَقَاتِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۷۴۸ وَ مَا تَضَمَّنَ مَنْعَ الشِّيعَةِ الْمُسْتَبْصِرِينَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ بِشَرْطِ إِعْطَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَوْ مِنْهَا وَ لَا يُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّهَا زَكَاةٌ لِمَا مَضَى۴۷۴۹ وَ يَأْتِي.
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۳۱

____

۴۷۳۳ (۴)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۴۷۳۴ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۲۴، و أورده بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۲۸ من أبواب الذبائح، و قطعة منه في الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة. ۴۷۳۵ (۱)- التوحيد- ۱۰۱- ۱۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۳ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة. و فيه ابن حريش. ۴۷۳۶ (۲)- التهذيب ۳- ۲۸۳- ۸۴۰. ۴۷۳۷ (۳)- رجال الكشّيّ ۲- ۵۶۷- ۵۰۳. ۴۷۳۸ (۴)- في المصدر- اشكيب بن عبدك. ۴۷۳۹ (۵)- في المصدر- فنعطي. ۴۷۴۰ (۶)- كذا في الأصل بالحاء المهملة، لكن في المخطوط كالمصدر-(خالف) بالخاء المعجمة. ۴۷۴۱ (۷)- رجال الكشّيّ ۲- ۷۵۶- ۸۶۲. ۴۷۴۲ (۱)- كذا في الأصل، لكن في المخطوط و المصدر-(محمّد بن أحمد) و لاحظ سند الحديث التالي. ۴۷۴۳ (۲)- كذا في الأصل و المصدر و نسخة في هامش المخطوط، و في متنه بكر. ۴۷۴۴ (۳)- في نسخة- يوسف بن يعقوب(هامش المخطوط). ۴۷۴۵ (۴)- رجال الكشّيّ ۲- ۷۸۳- ۹۳۳. ۴۷۴۶ (۵)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۷۹- ۴۰. ۴۷۴۷ (۱)- تقدم في الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۲، و في الأبواب ۳، ۴، ۵، ۶ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۹، ۱۰ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة و في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام. ۴۷۴۸ (۲)- يأتي في البابين ۱۶، ۳۷ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۶، ۲۰، ۲۲ من الباب ۶ من أبواب زكاة الفطرة، و في الباب ۲۱ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۲۱ من الباب ۴ من أبواب الأنفال. ۴۷۴۹ (۳)- مضى في الأبواب السابقة.

۸- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَقْرِ الَّذِي يَجُوزُ مَعَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ أَنْ لَا يَمْلِكَ مُئُونَةَ السَّنَةِ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ فِعْلًا أَوْ قُوَّةً كَذِي الْحِرْفَةِ وَ الصَّنْعَةِ

۱۱۹۰۵- ۴۷۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ زَكَاتُهُ صَدَقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى السَّبْعِمِائَةِ أَنْفَدَهَا فِي أَقَلَّ مِنْ سَنَةٍ فَهَذَا يَأْخُذُهَا وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفاً وَ عِنْدَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ (أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ)۴۷۵۲.
۱۱۹۰۶- ۴۷۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحْتَرِفٍ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ قَوِيٍّ فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۴۷۵۴.
۱۱۹۰۷- ۴۷۵۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

يَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ ص- أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۳۲
سَوِیٍّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَصْلُحُ لِغَنِیٍّ.

۱۱۹۰۸- ۴۷۵۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ۴۷۵۷ لَهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ رَجُلٌ خَفَّافٌ وَ لَهُ عِیَالٌ كَثِیرٌ أَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ یَرْبَحُ فِی دَرَاهِمِهِ مَا یَقُوتُ بِهِ عِیَالَهُ وَ یَفْضُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَمْ یَفْضُلُ قَالَ لَا أَدْرِی قَالَ إِنْ كَانَ یَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ فَلَا یَأْخُذِ الزَّكَاةَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ أَخَذَ الزَّكَاةَ قَالَ قُلْتُ: فَعَلَیْهِ فِی مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزَمُهُ قَالَ بَلَی قَالَ قُلْتُ: كَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُوَسِّعُ بِهَا عَلَی عِیَالِهِ فِی طَعَامِهِمْ۴۷۵۸ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ یُبْقِی مِنْهَا شَیْئاً یُنَاوِلُهُ غَیْرَهُمْ وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَضَّهُ عَلَی عِیَالِهِ حَتَّی یُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ نَحْوَهُ۴۷۵۹ أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ۴۷۶۰.

۱۱۹۰۹- ۴۷۶۱-۵ قَالَ: وَ قِیلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ النَّاسَ یَرْوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِیٍّ وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ فَقَالَ قَدْ قَالَ لِغَنِیٍّ وَ لَمْ یَقُلْ لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ.

۱۱۹۱۰- ۴۷۶۲-۶ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۳۳
بْنِ حُكَیْمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ إِذَا لَمْ یَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ وَ یُخْرِجُ زَكَاتَهَا مِنْهَا وَ یَشْتَرِی مِنْهَا بِالْبَعْضِ قُوتاً لِعِیَالِهِ وَ یُعْطِی الْبَقِیَّةَ أَصْحَابَهُ وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً وَ لَهُ حِرْفَةٌ یَقُوتُ بِهَا عِیَالَهُ.

۱۱۹۱۱- ۴۷۶۳-۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الدَّغْشِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ السَّائِلِ وَ عِنْدَهُ قُوتُ یَوْمٍ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَسْأَلَ وَ إِنْ أُعْطِیَ شَیْئاً مِنْ قَبْلِ أَنْ یَسْأَلَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَقْبَلَهُ قَالَ یَأْخُذُ وَ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ مَا یَكْفِیهِ لِسَنَتِهِ مِنَ الزَّكَاةِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِیَ مِنْ سَنَةٍ إِلَی سَنَةٍ.

۱۱۹۱۲- ۴۷۶۴-۸ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِیٍّ وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ وَ لَا لِمُحْتَرِفٍ وَ لَا لِقَوِیٍّ قُلْنَا مَا مَعْنَی هَذَا قَالَ لَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَأْخُذَهَا وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی أَنْ یَكُفَّ نَفْسَهُ عَنْهَا.

۱۱۹۱۳- ۴۷۶۵-۹ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِیٍّ وَ لَمْ یَقُلْ وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ لَمْ یَقُلْ ذَلِكَ مُطْلَقاً بَلْ مُقَیَّداً بِكَوْنِهِ یَقْدِرُ أَنْ یَكُفَّ نَفْسَهُ عَنْهَا وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَكُونَ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ مَرَّتَیْنِ مَرَّةً خَالِیاً مِنْ

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۳۴

هَذِهِ الزِّیَادَةِ وَ مَرَّةً مُشْتَمِلًا عَلَیْهَا وَ یَحْتَمِلُ حَمْلُ الزِّیَادَةِ عَلَی التَّقِیَّةِ فِی الرِّوَایَةِ وَ إِنْ كَانَ مَضْمُونُهَا حَقّاً لِمَا مَرَّ۴۷۶۶.

۱۱۹۱۴- ۴۷۶۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَی مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ (وَ تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَی مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ)۴۷۶۸ وَ هِیَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَی مَنْ قَبِلَ الزَّكَاةَ لِفَقْرِهِ وَ فَضِیلَةٌ لِمَنْ قَبِلَ الْفِطْرَةَ لِمَسْكَنَتِهِ دُونَ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ وَ الْفَرِیضَةِ.

۱۱۹۱۵- ۴۷۶۹-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ كَانَ یَقُولُ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِیٍّ وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۷۷۰ ثُمَّ إِنَّهُ یَحْتَمِلُ أَنْ یَكُونَ اعْتِبَارُ نِصْفِ الْقُوتِ مَعَ الْقُوتِ فِی حَدِیثِ أَبِی بَصِیرٍ لِیُصْرَفَ فِی بَقِیَّةِ

الْمَئُونَةِ مِنْ كِسْوَةٍ وَ نَحْوِهَا إِذْ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْقُوتِ أَوْ لِيُصْرَفَ فِي قُوتِ صَاحِبِ الْمَالِ إِذْ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي عِيَالِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى جَوَازِ اعْتِبَارِ التَّوْسِعَةِ فِي الْجُمْلَةِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْمُضَايَقَةِ بِالاقْتِصَارِ عَلَى أَقَلِّ الْكِفَايَةِ وَ ذَلِكَ يُفْهَمُ مِمَّا مَضَى ۴۷۷۱ وَ يَأْتِي۴۷۷۲.۴۷۷۳ وسایل الشیعه ؛ ج ۹ ؛ ص ۲۳۴

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۳۵

۴۷۵۰ (۱)- الباب ۸ فيه ۱۱ حديثا. ۴۷۵۱ (۲)- الكافي ۳- ۵۶۰- ۱. ۴۷۵۲ (۳)- ليس في المصدر. ۴۷۵۳ (۴)- الكافي ۳- ۵۶۰- ۲. ۴۷۵۴ (۵)- المقنعة- ۳۹. ۴۷۵۵ (۶)- الكافي ۳- ۵۶۲- ۱۲. ۴۷۵۶ (۱)- الفقيه ۲- ۳۴- ۱۶۳۰. ۴۷۵۷ (۲)- في الكافي زيادة- من أصحابنا(هامش المخطوط). ۴۷۵۸ (۳)- في الكافي زيادة- و شرابهم(هامش المخطوط). ۴۷۵۹ (۴)- الكافي ۳- ۵۶۰- ۳. ۴۷۶۰ (۵)- يأتي في ذيل الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۴۷۶۱ (۶)- الفقيه ۳- ۱۷۷- ۳۶۷۱. ۴۷۶۲ (۷)- علل الشرائع- ۳۷۰- ۱. ۴۷۶۳ (۱)- علل الشرائع- ۳۷۱- ۱. ۴۷۶۴ (۲)- معاني الأخبار- ۲۶۲- ۱. ۴۷۶۵ (۳)- معاني الأخبار- ۲۶۲- ۲. ۴۷۶۶ (۱)- مر في الحديث ۸ من هذا الباب. ۴۷۶۷ (۲)- المقنعة- ۴۰. ۴۷۶۸ (۳)- ليس في المصدر. ۴۷۶۹ (۴)- قرب الإسناد- ۷۲. ۴۷۷۰ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۹، و في الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۷۷۱ (۶)- مضى في الحديثين ۱، ۷ من الباب ۱، و في الحديث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۴۷۷۲ (۷)- يأتي في الأبواب ۹، ۱۱، ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۷۷۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْفَقِيرِ لِلزَّكَاةِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ وَ دَابَّةٌ وَ دَارٌ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا مَا يَزِيدُ عَنِ احْتِيَاجِهِ بِقَدْرِ كِفَايَةِ سَنَتِهِ

۱۱۹۱۶- ۴۷۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ۴۷۷۶ فَخَرَجَ۴۷۷۷ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمُ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ غَلَّتُهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ۴۷۷۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۴۷۷۹ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا ۴۷۸۰ وَ كَذَا الصَّدُوقُ ۴۷۸۱.

۱۱۹۱۷- ۴۷۸۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۳۶

ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ أَ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ قَالا نَعَمْ إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَيْسَا بِمَالٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۴۷۸۳ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَا بِمِلْكٍ۴۷۸۴.

۱۱۹۱۸- ۴۷۸۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ لَنَا صَدِيقاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَهُ دَارٌ تَسْوَى أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ غُلَامٌ يَسْتَقِي عَلَى الْجَمَلِ كُلَّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ الدِّرْهَمَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ سِوَى عَلَفِ الْجَمَلِ وَ لَهُ عِيَالٌ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لَهُ هَذِهِ الْعُرُوضُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَتَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ بِبَيْعِ دَارِهِ وَ هِيَ عِزُّهُ وَ مَسْقَطُ رَأْسِهِ (أَوْ بِبَيْعِ خَادِمِهِ الَّذِي يَقِيهِ)۴۷۸۶ الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ وَ يَصُونُ وَجْهَهُ وَ وَجْهَ عِيَالِهِ أَوْ آمُرَهُ أَنْ يَبِيعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هُوَ۴۷۸۷ مَعِيشَتُهُ وَ قُوتُهُ بَلْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَ لَا يَبِيعُ دَارَهُ وَ لَا غُلَامَهُ وَ لَا جَمَلَهُ.

۱۱۹۱۹- ۴۷۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ.

لِأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ يَكُنْ يَرَى الدَّارَ وَ الْخَادِمَ شَيْئاً.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۳۷

۱۱۹۲۰- ۴۷۸۹-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ أَ يُعْطَاهَا مَنْ لَهُ الدَّابَّةُ قَالَ نَعَمْ وَ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَ الْعَبْدُ فَإِنَّ الدَّارَ لَيْسَ نَعُدُّهَا مَالًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۷۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۷۹۱.

۴۷۷۴ (۱)- الباب ۹ فیه ۵ أحادیث. ۴۷۷۵ (۲)- الکافی ۳- ۵۶۰- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۷۷۶ (۳)- فی المقنعة- ذات غلة(هامش المخطوط). ۴۷۷۷ (۴)- فی التهذیب- فیخرج(هامش المخطوط). ۴۷۷۸ (۵)- التهذیب ۴- ۴۸- ۱۲۷، و فیه- سعید، بدل- الحسن بن سعید. ۴۷۷۹ (۶)- التهذیب ۴- ۱۰۷- ۳۰۸. ۴۷۸۰ (۷)- المقنعة- ۴۳. ۴۷۸۱ (۸)- الفقیه ۲- ۳۳- ۱۶۲۹، بإسناده عن سماعة و لیس مرسلا. ۴۷۸۲ (۹)- الکافی ۳- ۵۶۱- ۷. ۴۷۸۳ (۱)- الفقیه ۲- ۳۳- ۱۶۲۷. ۴۷۸۴ (۲)- التهذیب ۴- ۵۱- ۱۳۳. ۴۷۸۵ (۳)- الکافی ۳- ۵۶۲- ۱۰. ۴۷۸۶ (۴)- فی نسخة- یبیع جاریته التی تقیه(هامش المخطوط). ۴۷۸۷ (۵)- فی نسخة- و هی. ۴۷۸۸ (۶)- التهذیب ۴- ۵۲- ۱۳۴. ۴۷۸۹ (۱)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۴۲- ۱۶۵. ۴۷۹۰ (۲)- تقدم فی الحدیثین ۱، ۷ من الباب ۱، و فی الحدیث ۶ من الباب ۵، و فی الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۷۹۱ (۳)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ عُدَّةٌ لِلْحَرْبِ يَكْفِيهِ قِيمَتُهَا لِمَئُونَةِ السَّنَةِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَيْعُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُضْطَرّاً إِلَيْهَا

۱۱۹۲۱- ۴۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْعُدَّةُ لِلْحَرْبِ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ أَ يَبِيعُهَا وَ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ (أَوْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ قَالَ يَبِيعُهَا وَ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ)۴۷۹۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۷۹۵.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۳۸

۴۷۹۲ (۴)- الباب ۱۰ فیه حدیث واحد. ۴۷۹۳ (۵)- مستطرفات السرائر- ۷۸- ۵. ۴۷۹۴ (۶)- لیس فی المصدر. ۴۷۹۵ (۷)- تقدم فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَمْ يَقُمْ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يُوَسِّعْ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ

۱۱۹۲۲- ۴۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ أَخُوهُ يَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ أَ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَتَوَسَّعَ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُوَسِّعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۷۹۸ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۴۷۹۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۰۰.

۴۷۹۶ (۱)- الباب ۱۱ فیه حدیث واحد. ۴۷۹۷ (۲)- الکافی ۳- ۵۶۱- ۵. ۴۷۹۸ (۳)- التهذیب ۴- ۱۰۸- ۳۱۰. ۴۷۹۹ (۴)- المقنعهٔ- ۴۳. ۴۸۰۰ (۵)- یأتی فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علی جواز صرف الزکاهٔ فی التوسع فی البابین ۸، ۹ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ حُکْمِ مَنْ کَانَ لَهُ مَالٌ یَتَّجِرُ بِهِ وَ لَا یَرْبَحُ فِیهِ مِقْدَارَ مَئُونَهِٔ سَنَهٍٔ لَهُ وَ لِعِیَالِهِ أَوْ وَجْهُ مَعِیشَتِهِ کَذَلِکَ

۱۱۹۲۳- ۴۸۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَٔ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۳۹

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَهِٔ دِرْهَمٍ أَوْ أَرْبَعُمِائَهِٔ دِرْهَمٍ وَ لَهُ عِیَالٌ وَ هُوَ یَحْتَرِفُ فَلَا یُصِیبُ نَفَقَتَهُ فِیهَا أَ یُکِبُّ فَیَأْکُلَهَا وَ لَا یَأْخُذَ الزَّکَاهَٔ أَوْ یَأْخُذُ الزَّکَاهَٔ قَالَ لَا بَلْ یَنْظُرُ إِلَی فَضْلِهَا فَیَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَ مَنْ وَسِعَهُ ذَلِکَ مِنْ عِیَالِهِ وَ یَأْخُذُ الْبَقِیَّهَٔ مِنَ الزَّکَاهِٔ وَ یَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا یُنْفِقُهَا.

۱۱۹۲۴- ۴۸۰۳-۲ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَٔ عَنْ سَمَاعَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدْ تَحِلُّ الزَّکَاهُٔ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَهِٔ وَ تَحْرُمُ عَلَی صَاحِبِ الْخَمْسِینَ دِرْهَماً فَقُلْتُ لَهُ وَ کَیْفَ یَکُونُ هَذَا قَالَ إِذَا کَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَهِٔ لَهُ عِیَالٌ کَثِیرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَیْنَهُمْ لَمْ تَکْفِه۴۸۰۴ فَلْیُعِفَّ عَنْهَا نَفْسَهُ وَ لْیَأْخُذْهَا لِعِیَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِینَ فَإِنَّهُ تَحْرُمُ عَلَیْهِ إِذَا کَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ یَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ یُصِیبُ مِنْهَا مَا یَکْفِیهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۱۹۲۵- ۴۸۰۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِیدٍ عَنْ زُرْعَهَٔ عَنْ سَمَاعَهَٔ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّکَاهِٔ لِمَنْ یَصْلُحُ أَنْ یَأْخُذَهَا قَالَ هِیَ تَحِلُّ لِلَّذِینَ وَصَفَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَهِٔ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ فَرِیضَهًٔ مِنَ اللَّه۴۸۰۶- وَ قَدْ تَحِلُّ الزَّکَاهُٔ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَهِٔ ثُمَّ ذَکَرَ نَحْوَهُ.

۱۱۹۲۶- ۴۸۰۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَٔ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یُرْوَی عَنِ النَّبِیِّ ص- أَنَّهُ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَهُٔ لِغَنِیٍ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۴۰

- وَ لَا لِذِی مِرَّهٍٔ سَوِیٍّ فَقَالَ لَا تَصْلُحُ لِغَنِیٍّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَهِٔ دِرْهَمٍ فِی بِضَاعَهٍٔ وَ لَهُ عِیَالٌ فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَیْهَا أَکَلَهَا عِیَالُهُ وَ لَمْ یَکْتَفُوا بِرِبْحِهَا قَالَ فَلْیَنْظُرْ مَا یَسْتَفْضِلُ مِنْهَا فَلْیَأْکُلْهُ هُوَ وَ مَنْ یَسَعُهُ ذَلِکَ وَ لْیَأْخُذْ لِمَنْ لَمْ یَسَعْهُ مِنْ عِیَالِهِ.

۱۱۹۲۷- ۴۸۰۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِم۴۸۰۹ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَٔ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ زُرَارَهُٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ لِمَنْ کَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً یَحُولُ عَلَیْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ أَنْ یَأْخُذَهَا وَ إِنْ أَخَذَهَا أَخَذَهَا حَرَاماً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ احْتِیَاجِهِ وَ یُفْهَمُ ذَلِکَ مِنْ قَوْلِهِ یَحُولُ عَلَیْهَا الْحَوْلُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِک۴۸۱۰.

۴۸۰۱ (۶)- الباب ۱۲ فیه ۵ أحادیث. ۴۸۰۲ (۷)- الکافی ۳- ۵۶۱- ۶. ۴۸۰۳ (۱)- الکافی ۳- ۵۶۱- ۹. ۴۸۰۴ (۲)- فی نسخهٔ من التهذیب- تکفهم(هامش المخطوط). ۴۸۰۵ (۳)- التهذیب ۴- ۴۸- ۱۲۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۴۸۰۶ (۴)- التوبهٔ ۹- ۶۰. ۴۸۰۷ (۵)- التهذیب ۴- ۵۱- ۱۳۰. ۴۸۰۸ (۱)- التهذیب ۴- ۵۱- ۱۳۱، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۴۸۰۹ (۲)- فی المصدر- علی بن إبراهیم بن هاشم. ۴۸۱۰ (۳)- تقدم فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ دَفْعُ الْإِنْسَانِ زَکَاتَهُ إِلَی مَنْ تَجِبُ عَلَیْهِ نَفَقَتُهُ وَ هُمْ أَبَوَاهُ وَ أَجْدَادُهُ وَ أَوْلَادُهُ وَ زَوْجَاتُهُ وَ مَمَالِیکُهُ دُونَ بَقِیَّهِٔ الْأَقَارِبِ

۱۱۹۲۸- ۴۸۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ لَا یُعْطَوْنَ مِنَ الزَّکَاةِ شَیْئاً الْأَبُ وَ الْأُمُّ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۴۱
وَ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوکُ وَ الْمَرْأَةُ وَ ذَلِکَ أَنَّهُمْ عِیَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ.

۱۱۹۲۹- ۴۸۱۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَةَ۴۸۱۴ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَنِ الَّذِی۴۸۱۵ یَلْزَمُنِی مِنْ ذَوِی قَرَابَتِی حَتَّی لَا أَحْتَسِبَ الزَّکَاةَ عَلَیْهِمْ قَالَ أَبُوکَ وَ أُمُّکَ قُلْتُ أَبِی وَ أُمِّی قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ.

۱۱۹۳۰- ۴۸۱۶-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الزَّکَاةِ یُعْطَی مِنْهَا الْأَخُ وَ الْأُخْتُ وَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالُ وَ الْخَالَةُ وَ لَا یُعْطَی الْجَدُّ وَ لَا الْجَدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۴۸۱۷ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۱۹۳۱- ۴۸۱۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا یَرْفَعُونَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ لَا یُعْطَوْنَ مِنَ الزَّکَاةِ الْوَلَدُ وَ الْوَالِدَانِ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْمَمْلُوکُ لِأَنَّهُ یُجْبَرُ عَلَی النَّفَقَةِ عَلَیْهِمْ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۴۲

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۴۸۱۹ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النِّکَاحِ۴۸۲۰.

۴۸۱۱ (۴)- الباب ۱۳ فیه ۴ أحادیث. ۴۸۱۲ (۵)- الکافی ۳- ۵۵۲- ۵، و التهذیب ۴- ۵۶- ۱۵۰، و الاستبصار ۲- ۳۳- ۱۰۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب النفقات. ۴۸۱۳ (۱)- الکافی ۳- ۵۵۱- ۱، و التهذیب ۴- ۵۶- ۱۴۹ و التهذیب ۴- ۱۰۰- ۲۸۳ و الاستبصار ۲- ۳۳- ۱۰۰، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۴۸۱۴ (۲)- فی الموضع الأول من التهذیب- عبد اللّه بن عتبة. هامش المخطوط) و کذلک الاستبصار. ۴۸۱۵ (۳)- فی نسخة- فمن ذا الذی.(هامش المخطوط). ۴۸۱۶ (۴)- الکافی ۳- ۵۵۲- ۶. ۴۸۱۷ (۵)- التهذیب ۴- ۵۶- ۱۵۱. ۴۸۱۸ (۶)- علل الشرائع- ۳۷۱- ۱. ۴۸۱۹ (۱)- الخصال- ۲۸۸- ۴۵. ۴۸۲۰ (۲)- یأتی فی البابین ۱۴، ۱۵ من هذه الأبواب، و ما یدلّ علی وجوب النفقة للوالدین فی الباب ۱۱ من أبواب النفقات.

۱۴- بَابُ دَفْعِ الزَّکَاةِ إِلَی وَاجِبِ النَّفَقَةِ لِیَصْرِفَهُ فِی التَّوْسِعَةِ لَا فِی قَدْرِ الْکِفَایَةِ هَلْ یَجُوزُ أَمْ لَا

۱۱۹۳۲- ۴۸۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لِابْنٍ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الْعِیَالِ وَ هُوَ یَقُوتُهُمْ فِیهَا قُوتاً شَدِیداً وَ لَیْسَ لَهُ حِرْفَةٌ بِیَدِهِ إِنَّمَا یَسْتَبْضِعُهَا فَتَغِیبُ عَنْهُ الْأَشْهُرَ ثُمَّ یَأْکُلُ مِنْ فَضْلِهَا أَ تَرَی لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الزَّکَاةُ أَنْ یُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ فَیَعُودَ بِهَا عَلَی عِیَالِهِ یَتَّسِعُ۴۸۲۳ عَلَیْهِمْ بِهَا النَّفَقَةُ قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ یُخْرِجُ مِنْهَا الشَّیْءَ الدِّرْهَمَ.

۱۱۹۳۳- ۴۸۲۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ (أَلْفُ دِرْهَمٍ)۴۸۲۵ یَعْمَلُ بِهَا وَ قَدْ وَجَبَ عَلَیْهِ فِیهَا الزَّکَاةُ وَ یَکُونُ فَضْلُهُ الَّذِی یَکْسِبُ بِمَالِهِ کَفَافَ عِیَالِهِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۴۳

- لِطَعَامِهِمْ وَ کِسْوَتِهِمْ وَ لَا یَسَعُهُ لِأُدُمِهِمْ وَ إِنَّمَا هُوَ مَا یَقُوتُهُمْ فِی الطَّعَامِ وَ الْکِسْوَةِ قَالَ فَلْیَنْظُرْ إِلَی زَکَاةِ مَالِهِ ذَلِکَ فَلْیُخْرِجْ مِنْهَا شَیْئاً قَلَّ أَوْ کَثُرَ فَیُعْطِیهِ بَعْضَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّکَاةُ وَ لْیَعُدْ بِمَا بَقِیَ مِنَ الزَّکَاةِ عَلَی عِیَالِهِ فَلْیَشْتَرِ بِذَلِکَ إِدَامَهُمْ وَ مَا یُصْلِحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ فِی۴۸۲۶ غَیْرِ إِسْرَافٍ وَ لَا یَأْکُلْ هُوَ مِنْهُ فَإِنَّهُ رُبَّ فَقِیرٍ أَسْرَفُ مِنْ غَنِیٍّ فَقُلْتُ کَیْفَ یَکُونُ الْفَقِیرُ أَسْرَفَ مِنَ الْغَنِیِّ فَقَالَ إِنَّ الْغَنِیَّ یُنْفِقُ مِمَّا أُوتِیَ وَ الْفَقِیرَ یُنْفِقُ مِنْ غَیْرِ مَا أُوتِیَ.

۱۱۹۳۴- ۴۸۲۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- أَنَّ لِي وُلْداً رِجَالًا وَ نِسَاءً أَ فَيَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً فَكَتَبَ ع إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكَ۴۸۲۸.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۸۲۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى صَرْفِهِ فِي التَّوْسِعَةِ يَعْنِي مَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنَ الْكِفَايَةِ كَمَا مَضَى ۴۸۳۰ وَ يَأْتِي ۴۸۳۱.

۱۱۹۳۵- ۴۸۳۲-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ ع أَدْفَعُ عُشْرَ مَالِي إِلَى وُلْدِ ابْنَتِي قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۴۸۳۳ وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ وُلْدِ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴۴

الْبِنْتِ عَلَى غَيْرِ الْجَدِّ كَأَبِيهِ مَعَ عَدَمِ قِيَامِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْعُشْرِ عَلَى غَيْرِ الزَّكَاةِ.

۱۱۹۳۶- ۴۸۳۴-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ أَوْصَى أَنْ تُقْضَى عَنْهُ الزَّكَاةُ وَ وُلْدُهُ مَحَاوِيجُ إِنْ دَفَعُوهَا أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ ضَرَراً شَدِيداً فَقَالَ يُخْرِجُونَهَا فَيَعُودُونَ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ يُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئاً فَيُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ۴۸۳۵ أَقُولُ: الْوَجْهُ فِيهِ مَا سَبَقَ۴۸۳۶ وَ يَأْتِي۴۸۳۷ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

۱۱۹۳۷- ۴۸۳۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُعْطِ مِنَ الزَّكَاةِ أَحَداً مِمَّنْ تَعُولُ وَ قَالَ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ كَانَ عِيَالُهُ كَثِيراً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ يَزِيدُهَا فِي نَفَقَتِهِمْ وَ فِي كِسْوَتِهِمْ وَ فِي طَعَامٍ لَمْ يَكُونُوا يَطْعَمُونَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ وَ كَانَ وَحْدَهُ فَلْيَقْسِمْهَا فِي قَوْمٍ لَيْسَ بِهِمْ بَأْسٌ أَعِفَّاءَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَسْأَلُونَ أَحَداً شَيْئاً وَ قَالَ لَا تُعْطِيَنَّ قَرَابَتَكَ الزَّكَاةَ كُلَّهَا وَ لَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضَهَا وَ اقْسِمْ بَعْضَهَا فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ الزَّكَاةُ تَحِلُّ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ وَ مَنْ كَانَ لَهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِيَالٌ وَ يَجْعَلُ زَكَاةَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴۵

الْخَمْسِمِائَةِ۴۸۳۹ زِيَادَةً فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ يُوَسِّعُ عَلَيْهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ مُئُونَةِ السَّنَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ۴۸۴۰ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى غَيْرِ وَاجِبِي النَّفَقَةِ.

۴۸۲۱ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۶ أحاديث. ۴۸۲۲ (۴)- الكافی ۳- ۵۶۱- ۸. ۴۸۲۳ (۵)- فی المصدر- يسبغ. ۴۸۲۴ (۶)- الكافی ۳- ۵۶۲- ۱۱. ۴۸۲۵ (۷)- فی نسخة- الدراهم(هامش المخطوط). ۴۸۲۶ (۱)- فی نسخة- من(هامش المخطوط). ۴۸۲۷ (۲)- الكافی ۳- ۵۵۲- ۹. ۴۸۲۸ (۳)- فی نسخة- لكم(هامش المخطوط). ۴۸۲۹ (۴)- التهذيب ۴- ۵۶- ۱۵۲، و الاستبصار ۲- ۳۴- ۱۰۲. ۴۸۳۰ (۵)- مضی فی الحديثين ۱، ۲ من هذا الباب. ۴۸۳۱ (۶)- يأتی فی الحديث ۶ من هذا الباب. ۴۸۳۲ (۷)- الكافی ۳- ۵۵۲- ۱۰. ۴۸۳۳ (۸)- تقدم فی الحديث ۳ من هذا الباب. ۴۸۳۴ (۱)- الكافی ۳- ۵۴۷- ۵. ۴۸۳۵ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸- ۱۶۴۱. ۴۸۳۶ (۳)- سبق فی ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۴۸۳۷ (۴)- يأتی فی ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۴۸۳۸ (۵)- التهذيب ۴- ۵۷- ۱۵۳، و الاستبصار ۲- ۳۴- ۱۰۳، و أورد قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۴۸۳۹ (۱)- فی نسخة زيادة- درهم(هامش المخطوط). ۴۸۴۰ (۲)- تقدم فی البابين ۸، ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ زَكَاتَهُ لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ بَلْ يُسْتَحَبُّ تَخْصِيصُهُمْ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ

۱۱۹۳۸ – ۴۸۴۲–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۴۸۴۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ بِكَ وَ لَهُ زَكَاةٌ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

۱۱۹۳۹ – ۴۸۴۴–۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ۴۸۴۵ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِي قَرَابَةٌ أُنْفِقُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَ أُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ (عَلَى بَعْضٍ)۴۸۴۶ فَيَأْتِينِي إِبَّانَ۴۸۴۷ الزَّكَاةِ أَ فَأُعْطِيهِمْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴۶

مِنْهَا قَالَ مُسْتَحِقُّونَ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطِهِمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۸۴۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۱۹۴۰ – ۴۸۴۹–۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ هُمْ يَتَوَلَّوْنَكَ فَقَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۴۸۵۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۴۸۵۱.

۱۱۹۴۱ – ۴۸۵۲–۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُعْطِيَنَّ قَرَابَتَكَ الزَّكَاةَ كُلَّهَا وَ لَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضاً وَ اقْسِمْ بَعْضاً فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ عَدَمِ ضَرُورَةِ الْقَرَابَةِ أَوْ حُصُولِ كِفَايَتِهِمْ بِبَعْضِ الزَّكَاةِ لِئَلَّا يُنَافِيَ مَا سَبَقَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى إِرَادَةِ الْقِسْمَةِ عَلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ اسْتِحْبَاباً أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۱۹۴۲ – ۴۸۵۳–۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴۷

ع سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ فَقَالَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ.

۱۱۹۴۳ – ۴۸۵۴–۶ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَ عَشْرَةَ وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۵۶.

۴۸۴۱ (۳)– الباب ۱۵ فيه ۶ أحاديث. ۴۸۴۲ (۴)– الكافى ۳– ۵۵۲– ۷، و التهذيب ۴– ۵۴– ۱۴۴، و الاستبصار ۲– ۳۵– ۱۰۴. ۴۸۴۳ (۵)– فى المصادر الثلاثة– محمّد بن عبد اللّه. ۴۸۴۴ (۶)– الكافى ۳– ۵۵۱– ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۴۸۴۵ (۷)– فى الاستبصار– عبد اللّه بن عتبة(هامش المخطوط) و كذلك الموضع الأول من التهذيب. ۴۸۴۶ (۸)– زيادة من بعض النسخ. ۴۸۴۷ (۹)– إبان الشىء– وقته و أوانه.(الصحاح– ابن– ۵– ۲۰۶۶). ۴۸۴۸ (۱)– التهذيب ۴– ۵۶– ۱۴۹ و التهذيب ۴– ۱۰۰– ۲۸۳، و الاستبصار ۲– ۳۳– ۱۰۰. ۴۸۴۹ (۲)– الكافى ۳– ۵۵۲– ۸. ۴۸۵۰ (۳)– التهذيب ۴– ۵۴– ۱۴۵. ۴۸۵۱ (۴)– الاستبصار ۲– ۳۵– ۱۰۵. ۴۸۵۲ (۵)– التهذيب ۴– ۵۷– ۱۵۳، و الاستبصار ۲– ۳۴– ۱۰۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۴۸۵۳ (۶)– المقنعة– ۴۳، و أورده عن الكافى و الثواب و الفقيه فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقة. ۴۸۵۴ (۱)– المقنعة– ۴۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقة. ۴۸۵۵ (۲)– تقدم فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۴۸۵۶ (۳)– يأتى فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۶– بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْأَقَارِبِ الزَّكَاةَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ

۱۱۹۴۴ – ۴۸۵۸–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ قَالَ أُعْطِي قَرَابَتِي۴۸۵۹ زَكَاةَ مَالِي وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَالَ فَقَالَ لَا تُعْطِ الزَّكَاةَ إِلَّا مُسْلِماً وَ أَعْطِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ تَرَوْنَ أَنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ وَحْدَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرُ تُعْطِي مِنْهُ الْقَرَابَةَ وَ الْمُعْتَرِضَ لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ فَتُعْطِيهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّصْبِ- فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصْبِ- فَلَا تُعْطِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتَشْتَرِيَ دِينَكَ وَ عِرْضَكَ مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٢۴٨

١١٩۴۵- ۴٨۶٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ۴٨۶١ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ۴٨۶٢ الزَّكَاةُ وَ لَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ غَيْرُ عَارِفِينَ أَ يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يَجْعَلُ الزَّكَاةَ وِقَايَةً لِمَالِهِ يُعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ إِنْ أَرَادَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴٨۶٣.

١١٩۴۶- ۴٨۶۴-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۴٨۶۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَةٌ وَ مَوَالٍ وَ أَتْبَاعٌ۴٨۶۶ يُحِبُّونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ لَيْسَ يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴٨۶٧ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴٨۶٨.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٢۴٩

۴٨۵٧ (۴)- الباب ١۶ فيه ٣ أحاديث. ۴٨۵٨ (۵)- الكافي ٣- ۵۵١- ٢، و التهذيب ۴- ۵۵- ١۴۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴٨۵٩ (۶)- في نسخة زيادة- من(هامش المخطوط). ۴٨۶٠ (١)- الكافي ٣- ۵۵١- ۴. ۴٨۶١ (٢)- في التهذيب زيادة- عن سماعة و محمّد بن أبي نصر(هامش المخطوط). ۴٨۶٢ (٣)- في التهذيب- عليه.(هامش المخطوط). ۴٨۶٣ (۴)- التهذيب ۴- ۵۵- ١۴٨. ۴٨۶۴ (۵)- الكافي ٣- ۵۵١- ٣. ۴٨۶۵ (۶)- في نسخة- عن أحمد بن محمّد بن عيسى(هامش المخطوط). ۴٨۶۶ (٧)- في التهذيب- و أيتام(هامش المخطوط). ۴٨۶٧ (٨)- التهذيب ۴- ۵۵- ١۴٧. ۴٨۶٨ (٩)- تقدم في الباب ١، و في الحديث ١ من الباب ٢، و في الأبواب ٣، ۴، ۵، ۶، ٧، و في الحديثين ١، ٣ من الباب ١۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ١ من الباب ١۴ من أبواب زكاة الأنعام. و يأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ٣، ۴، ۵ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۶، ٢٠، ٢٢ من الباب ۶ من أبواب زكاة الفطرة، و في الباب ٢١ من أبواب الصدقة، و في الحديث ٢١ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

١٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ

١١٩۴٧- ۴٨٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۴٨٧١ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴٨٧٢.

١١٩۴٨- ۴٨٧٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّجُلِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُعْطَى الزَّكَاةَ قَالَ يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثُمَّ قَالَ أَوْ عَشَرَةَ آلَافٍ وَ يُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدَرٍ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْفَاجِرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ۴٨٧۴ وَ تَقَدَّمَ

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٢۵٠

أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ۴۸۷۵.

۴۸۶۹ (۱)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۴۸۷۰ (۲)- التهذيب ۴- ۵۲- ۱۳۸. ۴۸۷۱ (۳)- المقنعة- ۴۰. ۴۸۷۲ (۴)- الكافي ۳- ۵۶۳- ۱۵. ۴۸۷۳ (۵)- علل الشرائع- ۳۷۲- ۱. ۴۸۷۴ (۶)- تقدم في الأبواب ۱، ۵، ۶ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه بعمومه و اطلاقه في الأحاديث ۳، ۴، ۵ من الباب ۳۷ من هـذه الأبواب، و في الأحاديث ۶، ۲۰، ۲۲ من الباب ۶ من أبواب زكاة الفطرة. ۴۸۷۵ (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲۰ من أبواب الصدقة.

۱۸- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْأَبِ وَ نَحْوِهِ مِنْ وَاجِبِي النَّفَقَةِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَوْ بَعْدَ الْوَفَاةِ وَ جَوَازِ إِعْطَائِهِ إِيَّاهَا لِيَتَوَلَّى الْقَضَاءَ

۱۱۹۴۹- ۴۸۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَاتَ أَبُوهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فِي دَيْنِ أَبِيهِ وَ لِلِابْنِ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْرَثَهُ مَالًا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ قَضَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ وَ لَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ فَإِذَا أَدَّاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

۱۱۹۵۰- ۴۸۷۸-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ وَ لِأَبِيهِ مَئُونَةٌ أَ يُعْطِي أَبَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ يَقْضِي دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ۴۸۷۹

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۵۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْغَارِمِينَ عُمُوماً شَامِلًا لِمَنْ يَجِبُ نَفَقَتُهُ۴۸۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۸۱.

۴۸۷۶ (۲)- البـاب ۱۸ فيه حـديثان. ۴۸۷۷ (۳)- الكافي ۳- ۵۵۳- ۳. ۴۸۷۸ (۴)- الكافي ۳- ۵۵۳- ۲. ۴۸۷۹ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۰۲- ۳۴، و لم يرد فيه- يـونس بن عمـار. ۴۸۸۰ (۱)- تقدم في الباب ۱، و في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۸۸۱ (۲)- يأتي في الحديثين ۲، ۱۰ من الباب ۲۴، و في الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْأَبِ الْمَمْلُوكِ وَ نَحْوِهِ مِنْ وَاجِبِي النَّفَقَةِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ عِتْقِهِ

۱۱۹۵۱- ۴۸۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ زَكَاةِ مَالِهِ قَالَ اشْتَرَى خَيْرَ رَقَبَةٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً مَا سَبَقَ وَ يَأْتِي مِنْ أَنَّ الرِّقَابَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ مُضَافاً إِلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الشِّرَاءِ الْمَذْكُورِ۴۸۸۴.

۴۸۸۲ (۳)- الباب ۱۹ فيه حـديث واحد. ۴۸۸۳ (۴)- الكافي ۳- ۵۵۲- ۱. ۴۸۸۴ (۵)- يأتي ما يـدلّ عليه باطلاقه في الباب ۴۳ من هذه الأبواب و يأتي في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ يَجُوزُ احْتِسَابُهُ مِنْهَا وَ كَذَا الْخُمُسُ وَ يُسْتَحَبُّ عَدَمُ احْتِسَابِهِ وَ لَا يَجُوزُ دَفْعُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَى الْجَائِرِ اخْتِيَاراً وَ لَا احْتِسَابُ مَا يَأْخُذُهُ قط

۱۱۹۵۲- ۴۸۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۵۲
الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ أَ يَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

۱۱۹۵۳- ۴۸۸۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۴۸۸۸ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَهُ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِي كُوزِهِ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ وَ مَا لَمْ يَطْرَحْ فِي الْكُوزِ فَلَا تَحْتَسِبْهُ مِنْ زَكَاتِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي۴۸۸۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.

۱۱۹۵۴- ۴۸۹۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّكَاةِ قَالَ مَا أَخَذُوا مِنْكُمْ بَنُو أُمَيَّةَ۴۸۹۱ فَاحْتَسِبُوا بِهِ وَ لَا تُعْطُوهُمْ شَيْئاً مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى هَذَا أَنْ تُزَكِّيَهُ مَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّوِيلِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۴۸۹۲.

۱۱۹۵۵- ۴۸۹۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۵۳
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ فَرَقَّ لَهُمْ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ (فَجَالَ فِكْرِي)۴۸۹۴ وَ اللَّهِ لَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ۴۸۹۵ يَا أَبَهْ إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذاً۴۸۹۶ لَمْ يُزَكِّ أَحَدٌ فَقَالَ يَا بُنَيَّ حَقٌّ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۴۸۹۷.

۱۱۹۵۶- ۴۸۹۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَةِ الْمَالِ يَأْخُذُهُ۴۸۹۹ السُّلْطَانُ فَقَالَ لَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ.

۱۱۹۵۷- ۴۹۰۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَّا وَ يَأْخُذُونَ مِنَّا الصَّدَقَةَ فَنُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا أَ تُجْزِي عَنَّا فَقَالَ لَا إِنَّمَا هَؤُلَاءِ قَوْمٌ غَصَبُوكُمْ أَوْ قَالَ ظَلَمُوكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ۴۹۰۱ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۵۴
عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۴۹۰۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۴۹۰۳.

۱۱۹۵۸- ۴۹۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۴۹۰۵ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هَؤُلَاءِ زَكَاةَ مَالِهِ أَوْ خُمُسَ غَنِيمَتِهِ أَوْ خُمُسَ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ أَ يُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي زَكَاتِهِ وَ خُمُسِهِ فَقَالَ نَعَمْ.

۱۱۹۵۹- ۴۹۰۶-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ اعْتَدَّ فِي زَكَاتِكَ بِمَا أَخَذَ الْعَشَّارُ مِنْكَ وَ أَخْفِهَا عَنْهُ مَا اسْتَطَعْتَ۴۹۰۷.

۱۱۹۶۰- ۴۹۰۸-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَإِذَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ أَعْتَدُّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي زَكَاةِ الْغَلَّاتِ۴۹۰۹.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۵۵

۴۸۸۵ (۶)- الباب ۲۰ فيه ۹ أحاديث. ۴۸۸۶ (۷)- الكافي ۳- ۵۴۳- ۲، و الفقيه ۲- ۲۹- ۱۶۱۲. ۴۸۸۷ (۱)- الكافي ۳- ۵۴۴- ۶.

۴۸۸۸ (۲ ")-عن أبيه- "ليس في المصدر. ۴۸۸۹ (۳)- الفقيه ۲- ۲۹- ۱۶۱۳. ۴۸۹۰ (۴)- الكافي ۳- ۵۴۳- ۴. ۴۸۹۱ (۵)- في الاستبصار- بنو فلان(هامش المخطوط). ۴۸۹۲ (۶)- التهذيب ۴- ۳۹- ۹۹، و الاستبصار ۲- ۲۷- ۷۶. ۴۸۹۳ (۷)- الكافي ۳- ۵۴۳- ۱. ۴۸۹۴ (۱)- في التهذيب و الاستبصار- فجاز ذلك(هامش المخطوط). ۴۸۹۵ (۲ ")-له "وردت في نسخة في هامش المخطوط. ۴۸۹۶ (۳)- في نسخة- ذا(هامش المخطوط) و في التهذيب- ذلك. ۴۸۹۷ (۴)- التهذيب ۴- ۳۹- ۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۷- ۷۵. ۴۸۹۸ (۵)- التهذيب ۴- ۴۰- ۱۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۷- ۷۷. ۴۸۹۹ (۶)- في نسخة- يأخذها(هامش المخطوط). ۴۹۰۰ (۷)- الاستبصار ۲- ۲۷- ۷۸. ۴۹۰۱ (۸)- في نسخة- إبراهيم بن عمر(هامش المخطوط). ۴۹۰۲ (۱)- التهذيب ۴- ۴۰- ۱۰۱. ۴۹۰۳ (۲)- حمله الشيخ في الاستبصار ۲- ۲۷- ۷۷ ذيل الحديث ۷۷. ۴۹۰۴ (۳)- الفقيه ۲- ۴۳- ۱۶۵۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۴۹۰۵ (۴)- في نسخة- أبو الحسن(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۴۹۰۶ (۵)- قرب الإسناد- ۷۱. ۴۹۰۷ (۶)- في نسخة- ما قدرت(هامش المخطوط). ۴۹۰۸ (۷)- المحاسن- ۳۴۸- ۲۵. ۴۹۰۹ (۸)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب زكاة الغلات.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَأَوْصَى بِهَا وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَصْلِ مُقَدَّماً عَلَى الْمِيرَاثِ وَ كَانَ كَالدَّيْنِ وَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

۱۱۹۶۱- ۴۹۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَّطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعَ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ قَالَ جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

۱۱۹۶۲- ۴۹۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ تَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاةِ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ وَ تُخْرَجُ الْبَقِيَّةُ فِي الزَّكَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۱۴.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۵۶

۴۹۱۰ (۱)- الباب ۲۱ فيه حديثان. ۴۹۱۱ (۲)- الكافي ۳- ۵۴۷- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب الوصايا. ۴۹۱۲ (۳)- الكافي ۳- ۵۴۷- ۴. ۴۹۱۳ (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۴۹۱۴ (۵)- يأتي في البابين ۲۸، ۴۱ من أبواب الوصايا.

۲۲- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْأَصْلِ وَ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا وَ اسْتِحْبَابِ احْتِيَاطِ الْوَارِثِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِأَدَاءِ الْمَيِّتِ لَهَا أَوْ بِقَدْرِهَا فَإِنْ أَوْصَى بِصَدَقَةٍ وَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حُسِبَتْ مِنْ

۱۱۹۶۳- ۴۹۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَدَّاهَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ مِنْ ثُلُثِهِ وَ لَمْ يَكُنْ زَكَّى أَ تُجْزِي عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ تُحْسَبُ لَهُ زَكَاةٌ وَ لَا تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ.

۱۱۹۶۴- ۴۹۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَى أَخِي زَكَاةً كَثِيرَةً أَ فَأَقْضِيهَا أَوْ أُؤَدِّيهَا عَنْهُ فَقَالَ لِي وَ كَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ قُلْتُ أَحْتَاطُ قَالَ نَعَمْ إِذاً تُفَرِّجُ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْوَصَايَا۴۹۱۸.

۴۹۱۵ (۱)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۴۹۱۶ (۲)- الكافی ۳- ۵۴۷- ۲. ۴۹۱۷ (۳)- الكافی ۳- ۵۴۷- ۳. ۴۹۱۸ (۴)- يأتی فی الأبواب ۲، ۲۸، ۴۲ من أبواب الوصايا.

۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَ عَدَمِ التَّحْرِيمِ

۱۱۹۶۵- ۴۹۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۵۷
أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ عَلَى يَدَیْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ- إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع- أُعْطِی الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِی مِنَ الزَّكَاةِ الدِّرْهَمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَكَتَبَ افْعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۱۱۹۶۶- ۴۹۲۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَ هُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الزَّكَاةِ فِی أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تُعْطُوا أَحَداً (مِنَ الزَّكَاةِ)۴۹۲۲ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً.

وَ
رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۹۲۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَا قَوْلَهُ فَلَا تُعْطُوا إِلَى آخِرِهِ۴۹۲۴.

۱۱۹۶۷- ۴۹۲۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ قَالَ مَا يَرَى الْإِمَامُ وَ لَا يُقَدَّرُ لَهُ شَیْءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۹۲۶ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۱۹۶۸- ۴۹۲۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۵۸
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ۴۹۲۸ الزَّكَاةُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّهَا أَقَلُّ الزَّكَاةِ.

۱۱۹۶۹- ۴۹۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ ع هَلْ يَجُوزُ لِی يَا سَيِّدِی أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِی مِنَ الزَّكَاةِ الدِّرْهَمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ الدَّرَاهِمِ فَقَدِ اشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَكَتَبَ ذَلِكَ جَائِزٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا يَلِی النِّصَابَ الْأَوَّلَ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ دُونَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ لِوَاحِدٍ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلِ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۳۰.

۴۹۱۹ (۵)- الباب ۲۳ فيه ۵ أحاديث. ۴۹۲۰ (۶)- الفقيه ۲- ۱۷- ۱۶۰۰. ۴۹۲۱ (۱)- الكافی ۳- ۵۴۸- ۱، و التهذيب ۴- ۶۲- ۱۶۷، و الاستبصار ۲- ۳۸- ۱۱۶. ۴۹۲۲ (۲)- ليس فی التهذيبين. ۴۹۲۳ (۳)- المقنعة- ۴۰. ۴۹۲۴ (۴)- المحاسن- ۳۱۹- ۴۹. ۴۹۲۵ (۵)- الكافی ۳- ۵۶۳- ۱۳، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۹۲۶ (۶)- التهذيب ۴- ۱۰۸- ۳۱۱. ۴۹۲۷ (۷)- التهذيب ۴- ۶۲- ۱۶۸، و الاستبصار ۲- ۳۸- ۱۱۷. ۴۹۲۸ (۱)- اضاف فی المخطوط هنا-(من). ۴۹۲۹ (۲)- التهذيب ۴- ۶۳- ۱۶۹، و الاستبصار ۲- ۳۸- ۱۱۸. ۴۹۳۰ (۳)- يأتی فی الحديثين ۱، ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُغْنِيهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِی الْكَثْرَةِ إِلَّا مَنْ يُخَافُ مِنْهُ الْإِسْرَافُ فَيُعْطَى قَدْرَ كِفَايَتِهِ لِسَنَةٍ

۱۱۹۷۰- ۴۹۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ.

۱۱۹۷۱- ۴۹۳۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۵۹

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ وَ لَا بِمُسْرِفٍ وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَةِ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ قَالَ نَعَمْ.

۱۱۹۷۲- ۴۹۳۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ۴۹۳۵ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُعْطِي الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاةِ ثَمَانِينَ دِرْهَماً قَالَ نَعَمْ وَ زِدْهُ قُلْتُ أُعْطِيهِ مِائَةً قَالَ نَعَمْ وَ أَغْنِهِ إِنْ قَدَرْتَ۴۹۳۶ أَنْ تُغْنِيَهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۴۹۳۷.

۱۱۹۷۳ - ۴۹۳۸-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَعْطَيْتَ فَأَغْنِهِ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۹۳۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

۱۱۹۷۴- ۴۹۴۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۰

عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ أَعْطِهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ.

۱۱۹۷۵- ۴۹۴۱-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: أَعْطِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

۱۱۹۷۶- ۴۹۴۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّقْرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُعْطِي الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاةِ مِائَةَ دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِائَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثَمِائَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَرْبَعَمِائَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ خَمْسَمِائَةٍ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تُغْنِيَهُ.

۱۱۹۷۷- ۴۹۴۳-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّجُلِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع- مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُعْطَى الزَّكَاةَ قَالَ يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثُمَّ قَالَ أَوْ عَشَرَةَ آلَافٍ وَ يُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدَرٍ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْفَاجِرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

۱۱۹۷۸- ۴۹۴۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ سَمِعَهُ وَ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ مَا يَأْخُذُ مِنْهَا الرَّجُلُ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ دِينَارَيْنِ فَهُمَا كَيٌّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَالَ فَقَالَ أُولَئِكَ قَوْمٌ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۱

كَانُوا أَضْيَافاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِذَا أَمْسَى قَالَ يَا فُلَانُ اذْهَبْ فَعَشِّ هَذَا وَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ يَا فُلَانُ اذْهَبْ فَغَدِّ هَذَا فَلَمْ يَكُونُوا يَخَافُونَ أَنْ يُصْبِحُوا بِغَيْرِ غَدَاءٍ وَ لَا بِغَيْرِ عَشَاءٍ فَجَمَعَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ دِينَارَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيهِ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يُعْطَوْنَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَكْفِيهِ وَ يَكْفِي عِيَالَهُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

۱۱۹۷۹- ۴۹۴۵-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْطَى الْمُسْتَدِينُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ دَيْنَهُمْ كُلَّ مَا بَلَغَ إِذَا اسْتَدَانُوا فِي غَيْرِ سَرَفٍ فَأَمَّا الْفُقَرَاءُ فَلَا يُزَادُ أَحَدُهُمْ عَلَى خَمْسِينَ دِرْهَماً وَ لَا يُعْطَى أَحَدٌ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الْكِفَايَةِ فِي السَّنَةِ بِذَلِكَ فَلَا يُعْطَى بَعْدَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَأَمَّا إِعْطَاءُ مَا زَادَ دَفْعَةً فَلَا بَأْسَ.

۱۱۹۸۰- ۴۹۴۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَعْطَيْتَ الْفَقِيرَ فَأَغْنِهِ۴۹۴۷.

۴۹۳۱ (۴)- الباب ۲۴ فيه ۱۱ حديثا. ۴۹۳۲ (۵)- الكافى ۳- ۵۴۸- ۴. ۴۹۳۳ (۶)- الكافى ۳- ۵۴۹- ۲، و التهذيب ۴- ۱۰۲- ۲۸۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۴۹۳۴ (۱)- الكافى ۳- ۵۴۸- ۲، و التهذيب ۴- ۶۴- ۱۷۳. ۴۹۳۵ (۲)- فى نسخة- بن(هامش المخطوط). و جاء أيضا فى الهامش ما نصه-(فى التهذيب "-محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن عبد الملك، عن عبد الملك بن عتبة "و هو سهو)(منه بخطه). ۴۹۳۶ (۳)- فى التهذيب زيادة- على(هامش المخطوط). ۴۹۳۷ (۴)- المقنعة- ۴۰. ۴۹۳۸ (۵)- الكافى ۳- ۵۴۸- ۳. ۴۹۳۹ (۶)- التهذيب ۴- ۶۴- ۱۷۴. ۴۹۴۰ (۷)- التهذيب ۴- ۶۳- ۱۷۰. ۴۹۴۱ (۱)- التهذيب ۴- ۶۳- ۱۷۱. ۴۹۴۲ (۲)- التهذيب ۴- ۶۳- ۱۷۲. ۴۹۴۳ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۴۹۴۴ (۴)- معانى الأخبار- ۱۵۲- ۱. ۴۹۴۵ (۱)- قرب الإسناد- ۵۲، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۴۹۴۶ (۲)- المقنعة- ۴۰. ۴۹۴۷ (۳)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ التَّفْضِيلِ لِفَضِيلَةٍ كَتَرْكِ السُّؤَالِ وَ الدِّيَانَةِ وَ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ

۱۱۹۸۱- ۴۹۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۲
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الزَّكَاةِ يُفَضَّلُ بَعْضُ مَنْ يُعْطَى مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ عَلَى غَيْرِهِ فَقَالَ نَعَمْ يُفَضَّلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ.
۱۱۹۸۲- ۴۹۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عُيَيْنَةَ۴۹۵۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ السَّكُونِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصِلُهُمْ بِهِ فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ قَالَ أَعْطِهِمْ عَلَى الْهِجْرَةِ فِي الدِّينِ وَ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ السَّكُونِي۴۹۵۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۴۹۵۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۵۴.
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۳

۴۹۴۸ (۴)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۴۹۴۹ (۵)- التهذيب ۴- ۱۰۱- ۲۸۴، و الكافى ۳- ۵۵۰- ۲. ۴۹۵۰ (۱)- التهذيب ۴- ۱۰۱- ۲۸۵. ۴۹۵۱ (۲)- فى نسخة- عتيبة، و فى أخرى- عتبة(هامش المخطوط) و الأول فى الكافى، و الثانى فى التهذيب. ۴۹۵۲ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵- ۱۶۳۱. ۴۹۵۳ (۴)- الكافى ۳- ۵۴۹- ۱. ۴۹۵۴ (۵)- يأتى فى البابين ۲۶، ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ وَ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وَ الْغَلَّاتِ إِلَى الْفُقَرَاءِ الْمُدْقِعِينَ۴۹۵۶

۱۱۹۸۳- ۴۹۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَدَقَةَ الْخُفِّ وَ الظِّلْفِ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَمَّا صَدَقَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ مَا كِيلَ بِالْقَفِيزِ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْقِعِينَ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا هَكَذَا فَقَالَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ وَ كُلٌّ صَدَقَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۹۵۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ۴۹۵۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۴۹۶۰.
۱۱۹۸۴- ۴۹۶۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۴
عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تُعْطَى صَدَقَةُ الْأَنْعَامِ لِذَوِي التَّجَمُّلِ مِنَ الْفُقَرَاءِ لِأَنَّهَا أَرْفَعُ مِنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ وَ إِنْ

كَانَ جَمِيعُهَا صَدَقَةً وَ زَكَاةً وَ لَكِنْ أَهْلُ التَّجَمُّلِ يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَأْخُذُوا صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ۴۹۶۲.

۴۹۵۵ (۱)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۴۹۵۶ (۲)- الدقعاء- الأرض التى لا نبات بها، و المدقع- كمحسن، الملصق بالدقعاء(القاموس- دقع- ۳- ۲۱)(هامش المخطوط). ۴۹۵۷ (۳)- الكافى ۳- ۵۵۰- ۳. ۴۹۵۸ (۴)- التهذيب ۴- ۱۰۱- ۲۸۶. ۴۹۵۹ (۵)- علل الشرائع- ۳۷۱- ۱. ۴۹۶۰ (۶)- المحاسن- ۳۰۴- ۱۳. ۴۹۶۱ (۷)- المقنعة- ۴۲، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.
۴۹۶۲ (۱)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَى مُسْتَحِقٍّ جَازَ لَهُ الْعُدُولُ بِهَا إِلَى غَيْرِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

۱۱۹۸۵- ۴۹۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ۴۹۶۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُعْطِي الْأَلْفَ دِرْهَمٍ۴۹۶۶ مِنَ الزَّكَاةِ يَقْسِمُهَا فَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَ يَعْزِلُهُ فَيُعْطِي غَيْرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۱۱۹۸۶- ۴۹۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِغَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَةِ۴۹۶۸.
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۵

۴۹۶۳ (۲)- الباب ۲۷ فيه حديثان. ۴۹۶۴ (۳)- الكافى ۳- ۵۵۰- ۴. ۴۹۶۵ (۴)- فى المصدر زيادة- عن[ابن أبى عمير]، و ما فى المتن موافق لما ورد فى الوافى ۲- ۳۰. ۴۹۶۶ (۵)- فى نسخة- الدرهم(هامش المخطوط). ۴۹۶۷ (۶)- الكافى ۳- ۵۵۰- ۶. ۴۹۶۸ (۷)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقة.

۲۸- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْمُسْتَحِقِّينَ بِالْإِعْطَاءِ وَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ

۱۱۹۸۷- ۴۹۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فِي احْتِجَاجِهِ عَلَيْهِ مَا تَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها۴۹۷۱ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ نَعَمْ فَكَيْفَ تَقْسِمُهَا قَالَ أَقْسِمُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ فَأُعْطِي كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ جُزْءاً قَالَ وَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشَرَةَ آلَافٍ وَ صِنْفٌ مِنْهُمْ رَجُلًا وَاحِداً أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً جَعَلْتَ لِهَذَا الْوَاحِدِ مَا جَعَلْتَ لِلْعَشَرَةِ آلَافٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَجْمَعُ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَ أَهْلِ الْبَوَادِي فَتَجْعَلُهُمْ فِيهَا سَوَاءً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص- فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَ صَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُهُ۴۹۷۲ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنَّمَا يَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا يَرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ مُوَظَّفٌ وَ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ بِمَا يَرَى عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ حَذَفَ صَدْرَهُ۴۹۷۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ حَذَفَ صَدْرَهُ أَيْضاً۴۹۷۴
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۶
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ نَحْوَهُ۴۹۷۵.
۱۱۹۸۸- ۴۹۷۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِشَيْءٍ

يَقْسِمُهُ۴۹۷۷ فَلَمْ يَسَعْ أَهْلَ الصُّفَّةِ جَمِيعاً فَخَصَّ بِهِ أُنَاساً مِنْهُمْ فَخَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قُلُوبَ الْآخَرِينَ شَيْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَعْذِرَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصُّفَّةِ- إِنَّا أُوتِينَا بِشَيْءٍ فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْسِمَهُ بَيْنَكُمْ فَلَمْ يَسَعْكُمْ فَخَصَصْتُ بِهِ أُنَاساً مِنْكُمْ خَشِينَا جَزَعَهُمْ وَ هَلَعَهُمْ.

۱۱۹۸۹- ۴۹۷۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ الْأَرَضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَا أَخْرَجَ بَدَأَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِيعِ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحاً وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالدَّوَالِي وَ النَّوَاضِحِ فَأَخَذَهُ الْوَالِي فَوَجَّهَهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي وَجَّهَهَا اللَّهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ بِلَا ضِيقٍ وَ لَا تَقْتِيرٍ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ رُدَّ إِلَى الْوَالِي وَ إِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكْتَفُوا بِهِ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَمُونَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ سَعَتِهِمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۷

رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَاتِ الْبَوَادِي فِي الْبَوَادِي وَ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ حَتَّى يُعْطِيَ أَهْلَ كُلِّ سَهْمٍ ثُمُناً وَ لَكِنْ يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يُقِيمُ۴۹۷۹ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يُقَدِّرُ لِسَنَتِهِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْقُوتٌ وَ لَا مُسَمًّى وَ لَا مُؤَلَّفٌ إِنَّمَا يَضَعُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى وَ مَا يَحْضُرُهُ حَتَّى يَسُدَّ۴۹۸۰ فَاقَةَ كُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَضْلٌ عَرَضُوا الْمَالَ جُمْلَةً إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي قِسْمَةِ الْخُمُسِ۴۹۸۱.

۱۱۹۹۰- ۴۹۸۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۴۹۸۳ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۴۹۸۴ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِنْ كَانَ بِالْمِصْرِ غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ فَأَعْطِهِمْ إِنْ قَدَرْتَ جَمِيعاً الْحَدِيثَ.

۱۱۹۹۱- ۴۹۸۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ۴۹۸۶ الْآيَةَ فَقَالَ إِنْ جَعَلْتَهَا فِيهِمْ جَمِيعاً وَ إِنْ جَعَلْتَهَا لِوَاحِدٍ أَجْزَأَ عَنْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۸۸.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۸

۴۹۶۹ (۱)- الباب ۲۸ فيه ۵ أحاديث. ۴۹۷۰ (۲)- الكافى ۵- ۲۶- ۱، و أورد قطعة فى الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۴۹۷۱ (۳)- التوبة ۹- ۶۰. ۴۹۷۲ (۴)- فى التهذيب و الفقيه و المقنعة- يقسمها(هامش المخطوط). ۴۹۷۳ (۵)- الفقيه ۲- ۳۱- ۱۶۱۹. ۴۹۷۴ (۶)- التهذيب ۶- ۱۴۸- ۲۶۱. ۴۹۷۵ (۱)- المقنعة- ۴۲. ۴۹۷۶ (۲)- الكافى ۳- ۵۵۰- ۵. ۴۹۷۷ (۳)- فى نسخة- فقسمه(هامش المخطوط). ۴۹۷۸ (۴)- الكافى ۱- ۵۴۱- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و أخرى فى الحديث ۸ من الباب ۱ و فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و أخرى فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو. ۴۹۷۹ (۱)- فى التهذيب- يعنى(هامش المخطوط). ۴۹۸۰ (۲)- اضاف فى المخطوط هنا كلمة- كل. ۴۹۸۱ (۳)- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۴۹۸۲ (۴)- التهذيب ۴- ۵۱- ۱۳۱، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۹۸۳ (۵)- فى المصدر- على بن إبراهيم بن هاشم. ۴۹۸۴ (۶)- فى المصدر زيادة- و ابن مسلم. ۴۹۸۵ (۷)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۹۰- ۶۷. ۴۹۸۶ (۸)- التوبة ۹- ۶۰. ۴۹۸۷ (۹)- تقدم فى الأبواب ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ من هذه الأبواب. ۴۹۸۸ (۱۰)- يأتى فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ إِذَا كَانَ الدَّافِعُ مِنْ غَيْرِهِمْ

۱۱۹۹۲- ۴۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أُنَاساً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي وَ قَالُوا يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ۴۹۹۱- إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَ لَا لَكُمْ وَ لَكِنِّي قَدْ وُعِدْتُ الشَّفَاعَةَ إِلَى أَنْ قَالَ أَ تَرَوْنِي مُؤْثِراً عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ.

۱۱۹۹۳- ۴۹۹۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ۴۹۹۳ وَ زُرَارَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۹۹۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۹

۱۱۹۹۴- ۴۹۹۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِوُلْدِ الْعَبَّاسِ- وَ لَا لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

۱۱۹۹۵- ۴۹۹۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَوْسِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِيهِ- أَ لَيْسَ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْكُمْ فَقَالَ بَلَى.

۱۱۹۹۶- ۴۹۹۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَعْطُوا الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ- فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ عَلَى الْإِمَامِ الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ۴۹۹۸ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۴۹۹۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ ۵۰۰۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ مِثْلَهُ۵۰۰۱.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۰

۱۱۹۹۷- ۵۰۰۲-۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَ أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَ أَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى عَتِيقَةٍ (وَ لَا نَمْسَحَ عَلَى خُفٍّ)۵۰۰۳.

۱۱۹۹۸- ۵۰۰۴-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَبْدَلَنَا بِهَا الْخُمُسَ۵۰۰۵ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ الْخُمُسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَ الْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ۵۰۰۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۰۰۷ أَقُولُ: حَمَلَ الْأَصْحَابُ مَا تَضَمَّنَ الْجَوَازَ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوْ عَلَى زَكَاةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ أَوْ عَلَى الْمَنْدُوبَةِ۵۰۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى التَّحْرِيمِ مَعَ الِاخْتِيَارِ هُنَا۵۰۰۹ وَ فِي أَحَادِيثِ الْخُمُسِ۵۰۱۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۱

فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۵۰۱۱ وَ يَأْتِي فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ الْفِطْرَةِ۵۰۱۲ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ تَوَلِّي الْإِخْرَاجِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

۴۹۸۹ (۱)- الباب ۲۹ فيه ۷ أحاديث. ۴۹۹۰ (۲)- الكافي ۴- ۵۸- ۱، و التهذيب ۴- ۵۸- ۱۵۴. ۴۹۹۱ (۳)- في نسخة- يا بني هاشم(هامش المخطوط). ۴۹۹۲ (۴)- الكافي ۴- ۵۸- ۲. ۴۹۹۳ (۵)- قوله(و ابى بصير) ليس في التهذيبين(هامش المخطوط). ۴۹۹۴ (۶)- التهذيب ۴- ۵۸- ۱۵۵، و الاستبصار ۲- ۳۵- ۱۰۶. ۴۹۹۵ (۱)- التهذيب ۴- ۵۹- ۱۵۸، و الاستبصار ۲- ۳۵- ۱۰۹. ۴۹۹۶ (۲)- التهذيب ۴- ۵۲- ۱۳۹، و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۴۹۹۷ (۳)- الفقيه ۲- ۳۷- ۱۶۳۷. ۴۹۹۸ (۴)-

في التهذيب- و على الامام الذي يكون بعده(هامش المخطوط) و كذلك الفقيه و الاستبصار، و في المقنع- يكون من. ۴۹۹۹ (۵)- المقنع- ۵۵. ۵۰۰۰ (۶)- الكافي ۴- ۵۹- ۶. ۵۰۰۱ (۷)- التهذيب ۴- ۶۰- ۱۶۱، و الاستبصار ۲- ۳۶- ۱۱۰. ۵۰۰۲ (۱)- صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۹۳- ۲۶، و أورده مسندا عن العيون في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۵۰۰۳ (۲)- ليس في المصدر. ۵۰۰۴ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۶۴- ۶۵، و أورده عن الفقيه و الخصال في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۵۰۰۵ (۴)- في المصدر- أنزل لنا الخمس. ۵۰۰۶ (۵)- في المصدر- و الكرامة أمر لنا حلال. ۵۰۰۷ (۶)- الفقيه ۲- ۴۱- ۱۶۴۹. ۵۰۰۸ (۷)- راجع المقنعة- ۴۰، و الانتصار- ۸۵، و المعتبر- ۲۸۳. ۵۰۰۹ (۸)- يأتي ما يدلّ عليه بمفهومه في الباب ۳۰ و في الحديث ۳ من الباب ۳۱ و في الأبواب ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ من هذه الأبواب. ۵۰۱۰ (۹)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و في الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۵۰۱۱ (۱)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب اسباغ الوضوء. ۵۰۱۲ (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب زكاة الفطرة.

۳۰- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنِ انْتَسَبَ إِلَى هَاشِمٍ بِأَبِيهِ لَا بِأُمِّهِ فَمَنِ انْتَسَبَ بِأُمِّهِ خَاصَّةً حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ وَ حَرُمَ عَلَيْهِ الْخُمُسُ

۱۱۹۹۹- ۵۰۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ- فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ۵۰۱۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي قِسْمَةِ الْخُمُسِ۵۰۱۶.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۲

۵۰۱۳ (۳)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۵۰۱۴ (۴)- الكافي ۱- ۵۴۰- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲۸ و في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و في الحديث ۸ من الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو. ۵۰۱۵ (۵)- الأحزاب ۳۳- ۵. ۵۰۱۶ (۶)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس.

۳۱- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ الْمَنْدُوبَةِ

۱۲۰۰۰- ۵۰۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ لَمْ يَحِلَّ لَنَا أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ- لِأَنَّ كُلَّ مَاءٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

۱۲۰۰۱- ۵۰۱۹-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الْعَطَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَمُرُّ وَ نَحْنُ صِبْيَانٌ فَنَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ مَاءِ الصَّدَقَةِ فَدَعَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَشْرَبُوا مِنْ هَذَا الْمَاءِ وَ اشْرَبُوا مِنْ مَائِي.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَرْجِيحِ الشُّرْبِ مِنْ مَائِهِ لَا عَلَى تَحْرِيمِ الْمَاءِ الْآخَرِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْمَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ قَدِ اشْتُرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ.

۱۲۰۰۲- ۵۰۲۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ- فَقَالَ إِنَّمَا تِلْكَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۳

يَخْرُجُوا۵۰۲۱ إِلَى مَكَّةَ- هَذِهِ الْمِيَاهُ عَامَّتُهَا صَدَقَةٌ۵۰۲۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۰۲۳ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِ۵۰۲۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۲۶.

۵۰۱۷ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۳ أحاديث. ۵۰۱۸ (۲)- التهذيب ۴- ۶۱- ۱۶۵. ۵۰۱۹ (۳)- قرب الإسناد- ۷۵. ۵۰۲۰ (۴)- الكافي ۴- ۵۹- ۳. ۵۰۲۱ (۱)- في نسخة- إلى أن يخرجوا(هامش المخطوط). ۵۰۲۲ (۲)- هذه الأحاديث دالة على عدم جواز الشرب من الماء المملوك بغير إذن المالك.(منه. قده). ۵۰۲۳ (۳)- التهذيب ۴- ۶۲- ۱۶۶. ۵۰۲۴ (۴)- المقنعة- ۴۰. ۵۰۲۵ (۵)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۵۰۲۶ (۶)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۶ من أبواب الوقوف و الصدقات.

۳۲- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ زَكَاتَهُمْ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ

۱۲۰۰۳- ۵۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ فَاطِمَةَ ع- جَعَلَتْ صَدَقَاتِهَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي۵۰۲۹ الْمُطَّلِبِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۵۰۳۰.

۱۲۰۰۴- ۵۰۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ صَدَقَاتِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۴

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ.

۱۲۰۰۵- ۵۰۳۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمُسَ خَاصَّةً لَهُمْ يَعْنِي بَنِي الْمُطَّلِبِ- عِوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهاً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ وَ لَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي۵۰۳۳.

۱۲۰۰۶- ۵۰۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ۵۰۳۵ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَ لَمْ۵۰۳۶ يُحَرِّمْ۵۰۳۷ عَلَيْنَا صَدَقَةُ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ.

۱۲۰۰۷- ۵۰۳۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۵

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۵۰۳۹ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ فَقَالَ هِيَ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَتَحِلُّ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۵۰۴۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ۵۰۴۱.

۱۲۰۰۸- ۵۰۴۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَدَقَاتُ بَنِي هَاشِمٍ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ صَدَقَةُ الرَّسُولِ ص۵۰۴۳ تَحِلُّ لِجَمِيعِ النَّاسِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ وَ صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ وَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ صَدَقَاتُ۵۰۴۴ إِنْسَانٍ غَرِيبٍ.

۱۲۰۰۹- ۵۰۴۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ- إِلَّا فِي وَجْهَيْنِ إِنْ كَانُوا عِطَاشاً فَأَصَابُوا مَاءً فَشَرِبُوا وَ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۶

۱۲۰۱۰- ۵۰۴۶-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مَكَّةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْمِيَاهِ الْمُتَّصِلَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ عَامَّتُهَا صَدَقَةٌ قَالَ سَمِّ فِيهَا شَيْئاً قُلْتُ عَيْنُ ابْنِ بَزِيعٍ۵۰۴۷ وَ غَيْرِهِ قَالَ وَ هَذِهِ لَهُمْ.

۱۲۰۱۱- ۵۰۴۸-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي الْكَرَّامِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قِيلَ لَهُ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِنَا فَأَمَّا بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۴۹.

۵۰۲۷ (۷)- الباب ۳۲ فيه ۹ أحاديث. ۵۰۲۸ (۸)- الفقيه ۲- ۳۸- ۱۶۳۹. ۵۰۲۹ (۹)- في نسخة- و بني عبد المطلب(هامش المخطوط). ۵۰۳۰ (۱۰)- المقنع- ۵۵. ۵۰۳۱ (۱۱)- الفقيه ۲- ۳۷- ۱۶۳۸. ۵۰۳۲ (۱)- الكافي ۱- ۵۴۰- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲۸، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و قطعات منه في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و في الحديث ۸ من الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو. ۵۰۳۳ (۲)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۵۰۳۴ (۳)- التهذيب ۴- ۵۹- ۱۵۷، و الاستبصار ۲- ۳۵- ۱۰۸. ۵۰۳۵ (۴)- في التهذيب- الفضل بن صالح. ۵۰۳۶ (۵)- في الاستبصار- و لا(هامش المخطوط). ۵۰۳۷ (۶)- في التهذيبين- تحرم. ۵۰۳۸ (۷)- التهذيب ۴- ۵۸- ۱۵۶، و الاستبصار ۲- ۳۵- ۱۰۷. ۵۰۳۹ (۱)- في الاستبصار- أبان بن عثمان. ۵۰۴۰ (۲)- المقنع- ۵۵. ۵۰۴۱ (۳)- الكافي ۴- ۵۹- ۵. ۵۰۴۲ (۴)- التهذيب ۴- ۶۱- ۱۶۴. ۵۰۴۳ (۵)- في نسخة- إن صدقة الرسول(صلّى اللّه عليه و آله)(هامش المخطوط). ۵۰۴۴ (۶)- في نسخة- صدقة(هامش المخطوط). ۵۰۴۵ (۷)- الخصال- ۶۲- ۸۸. ۵۰۴۶ (۱)- قرب الإسناد- ۱۶۳. ۵۰۴۷ (۲)- الباء و الزاي من كلمة(بزيع) غير منقطتين في المخطوط، و لم اجد الكلمة في مصورة الأصل. ۵۰۴۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲. ۵۰۴۹ (۴)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ مَعَ ضَرُورَتِهِمْ وَ قُصُورِ الْخُمُسِ عَنْ كِفَايَتِهِمْ

۱۲۰۱۲- ۵۰۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۷

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَدْلُ مَا احْتَاجَ هَاشِمِيٌّ وَ لَا مُطَّلِبِيٌّ إِلَى صَدَقَةٍ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ مَا كَانَ فِيهِ سَعَتُهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً حَلَّتْ لَهُ الْمَيْتَةُ وَ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ۵۰۵۲ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ شَيْئاً وَ يَكُونَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۵۰۵۴.

۵۰۵۰ (۵)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۵۰۵۱ (۶)- التهذيب ۴- ۵۹- ۱۵۹، و الاستبصار ۲- ۳۶- ۱۱۱، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۵۰۵۲ (۱)- في التهذيب- و لا تحل(هامش المخطوط). ۵۰۵۳ (۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۲۹ و في الحديث ۷ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۵۰۵۴ (۳)- يأتي ما يدلّ عليه عموما في الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

۳۴- بَابُ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ

۱۲۰۱۳- ۵۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۰۵۷.

۱۲۰۱۴- ۵۰۵۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۸

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمُسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ص- وَ هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمْ الذَّكَرُ مِنْهُمْ وَ الْأُنْثَى لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ بُيُوتَاتِ قُرَيْشٍ- وَ لَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ وَ لَا فِيهِمْ وَ لَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخُمُسِ مِنْ مَوَالِيهِمْ وَ قَدْ تَحِلُّ صَدَقَاتُ النَّاسِ لِمَوَالِيهِمْ فَهُمْ۵۰۵۹ وَ النَّاسُ سَوَاءٌ.۵۰۶۰ وسايل الشيعه ؛ ج۹ ؛ ص۲۷۸

يَأْتِي فِي الْخُمُسِ۵۰۶۱.

۱۲۰۱۵- ۵۰۶۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُ شِهَاباً مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ وَ إِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۰۶۳.

۱۲۰۱۶- ۵۰۶۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا قُلْتُ تَحِلُّ لِمَوَالِيهِمْ قَالَ تَحِلُّ لِمَوَالِيهِمْ وَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

۱۲۰۱۷- ۵۰۶۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَوَالِيهِمْ مِنْهُمْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۹

وَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَرِيبِ لِمَوَالِيهِمْ وَ لَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ مَوَالِيهِمْ عَلَيْهِمْ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۵۰۶۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْمَوَالِي مَمَالِيكَ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۱۲۰۱۸- ۵۰۶۷-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّوَيْهِ۵۰۶۸ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنِ الْوَلِيدِ۵۰۶۹ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ۵۰۷۰ أَنَّ النَّبِيَّ ص بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا فَقَالَ حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ص فَأَسْأَلَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ص فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۵۰۷۱ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۰۷۲.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸۰

۵۰۵۵ (۴)- الباب ۳۴ فيه ۶ أحاديث. ۵۰۵۶ (۵)- الكافي ۴- ۵۹- ۴. ۵۰۵۷ (۶)- لم نعثر عليه في التهذيب. ۵۰۵۸ (۷)- الكافي ۱- ۵۴۰- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲۸، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۳۰ و في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و قطعات أخر في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و في الحديث ۸ من الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو. ۵۰۵۹ (۱)- في المصدر- و هم. ۵۰۶۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۰۶۱ (۲)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۵۰۶۲ (۳)- الكافي ۴- ۶۰- ۱۰. ۵۰۶۳ (۴)- التهذيب ۴- ۶۱- ۱۶۳، و الاستبصار ۲- ۳۷- ۱۱۳. ۵۰۶۴ (۵)-

التهذيب ۴- ۶۰- ۱۶۰، و الاستبصار ۲- ۳۷- ۱۱۴. ۵۰۶۵ (۶)- التهذيب ۴- ۵۹- ۱۵۹، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۵۰۶۶ (۱)- الاستبصار ۲- ۳۷- ۱۱۵. ۵۰۶۷ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۷. ۵۰۶۸ (۳)- في المصدر- ابن حمويه. ۵۰۶۹ (۴)- في المصدر- ابو الوليد. ۵۰۷۰ (۵)- في المصدر زيادة- عن أبي رافع. ۵۰۷۱ (۶)- تقدم في ذيل الحديث ۵ من هذا الباب. ۵۰۷۲ (۷)- تقدم في أكثر الأبواب السابقة.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الزَّكَاةِ وَ الْفِطْرَةِ إِلَى الْإِمَامِ وَ إِلَى الثِّقَاتِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ لِيُفَرِّقُوهَا عَلَى أَرْبَابِهَا وَ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ الثِّقَاتِ ذَلِكَ

۱۲۰۱۹- ۵۰۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّنْ يَلِي صَدَقَةَ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثِقَةً فَمُرْهُ۵۰۷۵ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً فَخُذْهَا مِنْهُ وَ ضَعْهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

۱۲۰۲۰- ۵۰۷۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى۵۰۷۷ الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا قَالَ يَجْرِي لَهُ۵۰۷۸ مِثْلُ۵۰۷۹ مَا يَجْرِي لِلْمُعْطِي وَ لَا يُنْقَصُ الْمُعْطِي مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً.

۱۲۰۲۱ - ۵۰۸۰-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ وَ لَوْ أَنَّ الْمَعْرُوفَ جَرَى عَلَى سَبْعِينَ يَداً لَأُجِرُوا كُلُّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْ‌ءٌ.

۱۲۰۲۲- ۵۰۸۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸۱
مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ۵۰۸۲ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي إِذَا وَجَبَتْ زَكَاتِي أَخْرَجْتُهَا فَأَدْفَعُ مِنْهَا إِلَى مَنْ أَثِقُ بِهِ يَقْسِمُهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطِينَ.

۱۲۰۲۳- ۵۰۸۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَ هُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَيَتَصَدَّقَ بِهَا قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِي الْفِطْرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

۱۲۰۲۴- ۵۰۸۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى الرِّضَا ع بِدَنَانِيرَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ۵۰۸۵ أَنَّ فِيهَا زَكَاةً خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ وَ الْبَاقِيَ صِلَةٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ۵۰۸۶ قَبَضْتُ وَ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ لِي وَ لِغَيْرِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ۵۰۸۷ قَبَضْتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ۵۰۸۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ وَ غَيْرِهَا۵۰۸۹.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸۲

۵۰۷۳ (۱)- الباب ۳۵ فيه ۶ أحاديث. ۵۰۷۴ (۲)- الكافي ۳- ۵۳۹- ۶. ۵۰۷۵ (۳)- في نسخة زيادة- أن(هامش المخطوط). ۵۰۷۶ (۴)- الكافي ۴- ۱۸- ۳. ۵۰۷۷ (۵)- في الفقيه زيادة- غيره(هامش المخطوط). ۵۰۷۸ (۶)- في الفقيه زيادة- من الأجر(هامش المخطوط). ۵۰۷۹ (۷)- ليس في المصدر. ۵۰۸۰ (۸)- الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۵۰. ۵۰۸۱ (۹)- الكافي ۴- ۱۷- ۱. ۵۰۸۲ (۱)- في نسخة- صالح بن زربي(هامش المخطوط). ۵۰۸۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۹- ۱۶۴۲. ۵۰۸۴ (۳)- التهذيب ۴- ۶۰- ۱۶۲، و الاستبصار ۲- ۳۶- ۱۱۲، و أورد ذيله عن الكافي و الفقيه و المقنعة في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب زكاة الفطرة. ۵۰۸۵ (۴)- في نسخة- في آخره(هامش المخطوط). ۵۰۸۶ (۵)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۵۰۸۷ (۶)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۵۰۸۸ (۷)- الفقيه ۲- ۳۸- ۱۶۴۰. ۵۰۸۹ (۸)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۳ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب، و في الباب ۹ من أبواب زكاة الفطرة، و في الباب ۲۶ من أبواب الصدقة.

۳۶- بَابُ جَوَازِ تَوَلِّي الْمَالِكِ لِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

۱۲۰۲۵- ۵۰۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ اقْبِضْ مِنِّي هَذِهِ الْخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَضَعْهَا فِي مَوَاضِعِهَا فَإِنَّهَا زَكَاةُ مَالِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَلْ خُذْهَا أَنْتَ فَضَعْهَا فِي جِيرَانِكَ وَ الْأَيْتَامِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ فِي إِخْوَانِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا إِذَا قَامَ قَائِمُنَا- فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَ يَعْدِلُ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ الْبَرِّ مِنْهُمْ وَ الْفَاجِرِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۹۳.

۵۰۹۰ (۱)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۵۰۹۱ (۲)- علل الشرائع- ۱۶۱- ۳. ۵۰۹۲ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۵۰۹۳ (۴)- يأتي في البابين ۳۷ و ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ جَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ أَوْ بَعْضِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ مَعَ الْأَمْنِ وَ وُجُوبِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ هُنَاكَ

۱۲۰۲۶- ۵۰۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا أَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلْدَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا۵۰۹۶ إِلَى غَيْرِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸۳

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۵۰۹۷.

۱۲۰۲۷- ۵۰۹۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ۵۰۹۹ يَبْعَثُ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَوِ الرُّبُعِ.

شَكَّ أَبُو أَحْمَدَ۵۱۰۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۱۰۱.

۱۲۰۲۸- ۵۱۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي أَرْضٍ مُنْقَطِعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِزَكَاةِ مَالِهِ قَالَ يَضَعُهَا فِي إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ وَلَايَتِهِ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ قَالَ يَبْعَثُ بِهَا إِلَيْهِمْ الْحَدِيثَ.

۱۲۰۲۹- ۵۱۰۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ مِنْ بَلَدٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸۴

إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَ يَصْرِفُهَا فِي إِخْوَانِهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

۱۲۰۳۰- ۵۱۰۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ سَأَلَ الْمَدَائِنِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنَّ لَنَا زَكَاةً نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَفِي مَنْ نَضَعُهَا فَقَالَ فِي أَهْلِ وَلَايَتِكَ فَقُلْتُ إِنِّي فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فَقَالَ ابْعَثْ بِهَا إِلَى بَلَدِهِمْ تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۰۶.

۵۰۹۴ (۵)- الباب ۳۷ فيه ۵ أحاديث. ۵۰۹۵ (۶)- الفقيه ۲- ۳۱- ۱۶۲۱. ۵۰۹۶ (۷)- في الكافي- فيها(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۵۰۹۷ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۴- ۷. ۵۰۹۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۱- ۱۶۲۰. ۵۰۹۹ (۳)- في التهذيب زيادة- أن(هامش المخطوط). ۵۱۰۰ (۴)- الكافي ۳- ۵۵۴- ۶. ۵۱۰۱ (۵)- التهذيب ۴- ۴۶- ۱۲۰. ۵۱۰۲ (۶)- التهذيب ۴- ۴۶- ۱۲۱، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۱۰۳ (۷)- التهذيب ۴- ۴۶- ۱۲۲. ۵۱۰۴ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۵- ۱۱، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۱۰۵ (۲)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۵۱۰۶ (۳)- يأتي في الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِ الْمَالِ وَ كَرَاهَةِ نَقْلِهَا مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِ

۱۲۰۳۱- ۵۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ صَدَقَةُ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْأَعْرَابِ۵۱۰۹- وَ لَا صَدَقَةُ الْأَعْرَابِ فِي الْمُهَاجِرِينَ.

۱۲۰۳۲- ۵۱۱۰-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِ۵۱۱۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸۵

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي- وَ صَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۱۱۲ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ كَمَا مَرَّ۵۱۱۳

وَ الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّ فِي نُسْخَةٍ لَا تَصْلُحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۱۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۱۵.

۵۱۰۷ (۴)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۵۱۰۸ (۵)- الكافي ۳- ۵۵۴- ۱۰، و التهذيب ۴- ۱۰۸- ۳۰۹، و المقنعة- ۴۳. ۵۱۰۹ (۶)- كذا في الأصل، لكن في المخطوط- للأعراب. ۵۱۱۰ (۷)- الكافي ۳- ۵۵۴- ۸، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۵۱۱۱ (۸)- في المصدر و التهذيب- عبد الكريم بن عتبة الهاشمي. ۵۱۱۲ (۱)- الفقيه ۲- ۳۱- ۱۶۱۹. ۵۱۱۳ (۲)- مر في ذيل الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۵۱۱۴ (۳)- التهذيب ۴- ۱۰۳- ۲۹۲. ۵۱۱۵ (۴)- يأتي في الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۵ من أبواب زكاة الفطرة.

۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَلَ الزَّكَاةَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ فَتَلِفَتْ ضَمِنَهَا وَ مَنْ نَقَلَهَا مَعَ عَدَمِ وُجُودِهِ فَتَلِفَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا وَ يُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ وَ الْوَكِيلُ

۱۲۰۳۳- ۵۱۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ۵۱۱۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاةِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ فَضَاعَتْ هَلْ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸۶

ضَمَانُهَا حَتَّى تُقْسَمَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ يَدْفَعْهَا۵۱۱۹ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِناً لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۵۱۲۰.

۱۲۰۳۴- ۵۱۲۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ أَخٌ لَهُ زَكَاتَهُ لِيَقْسِمَهَا فَضَاعَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ وَ لَا عَلَى الْمُؤَدِّي ضَمَانٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا فَفَسَدَتْ وَ تَغَيَّرَتْ أَ يَضْمَنُهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ عَرَفَ لَهَا أَهْلًا

فَعَطِبَتْ أَوْ فَسَدَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ (حَتَّى يُخْرِجَهَا)۵۱۲۲.

۱۲۰۳۵- ۵۱۲۳-۳ وَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ۵۱۲۴.

۱۲۰۳۶- ۵۱۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فَذَهَبَتْ وَ لَمْ يُسَمِّهَا لِأَحَدٍ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهَا.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸۷

۱۲۰۳۷- ۵۱۲۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ فَتُسْرَقُ أَوْ تَضِيعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۲۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ.

۱۲۰۳۸- ۵۱۲۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ مَالِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ۵۱۲۹ وَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَعَدْتُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۳۰.

۵۱۱۶ (۵)- الباب ۳۹ فيه ۶ أحاديث. ۵۱۱۷ (۶)- الكافی ۳- ۵۵۳- ۱، و التهذيب ۴- ۴۷- ۱۲۵. ۵۱۱۸ (۷)- فی المصدر زيادة- [عن زرارة]. ۵۱۱۹ (۱)- فی نسخة زيادة- إليه(هامش المخطوط). ۵۱۲۰ (۲)- الفقيه ۲- ۳۰- ۱۶۱۷. ۵۱۲۱ (۳)- الكافی ۳- ۵۵۳- ۴، و التهذيب ۴- ۴۸- ۱۲۶. ۵۱۲۲ (۴)- فی التهذيب- حين أخرها(هامش المخطوط). ۵۱۲۳ (۵)- الكافی ۳- ۵۵۳- ۲، و التهذيب ۴- ۴۷- ۱۲۳، و فيه- حماد بن عثمان بدل حماد بن عيسى. ۵۱۲۴ (۶)- الفقيه ۲- ۳۰- ۱۶۱۸. ۵۱۲۵ (۷)- الكافی ۳- ۵۵۳- ۳. ۵۱۲۶ (۱)- الكافی ۳- ۵۵۴- ۵. ۵۱۲۷ (۲)- التهذيب ۴- ۴۷- ۱۲۴. ۵۱۲۸ (۳)- الكافی ۳- ۵۵۴- ۹. ۵۱۲۹ (۴)- كذا فی الأصل، و فی المخطوط أضاف-(عنه)، و فی المصدر- أجزأت عنه. ۵۱۳۰ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ يُفَرِّقُهُ فِی قَوْمٍ وَ كَانَ مِنْهُمْ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ أَشْخَاصاً فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ

۱۲۰۳۹- ۵۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸۸

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُعْطَى الزَّكَاةَ فَيَقْسِمُهَا فِی أَصْحَابِهِ أَ يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ.

۱۲۰۴۰- ۵۱۳۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع فِی رَجُلٍ أُعْطِیَ مَالًا يُفَرِّقُهُ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ قَالَ يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطِی غَيْرَهُ.

۱۲۰۴۱- ۵۱۳۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِی الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا وَ يَضَعُهَا فِی مَوَاضِعِهَا وَ هُوَ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطِی غَيْرَهُ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِی مَوَاضِعَ مُسَمَّاةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۳۵ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۵۱۳۶ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۱۳۷.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸۹

۵۱۳۱ (۶)- الباب ۴۰ فيه ۳ أحاديث. ۵۱۳۲ (۷)- الكافى ۳- ۵۵۵- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۸۴ من أبواب ما يكتسب به. ۵۱۳۳ (۱)- الكافى ۳- ۵۵۵- ۲، و التهذيب ۴- ۱۰۴- ۲۹۵. ۵۱۳۴ (۲)- الكافى ۳- ۵۵۵- ۳. ۵۱۳۵ (۳)- التهذيب ۴- ۱۰۴- ۲۹۶. ۵۱۳۶ (۴)- المقنعة- ۴۳. ۵۱۳۷ (۵)- يأتى فى الباب ۸۴ من أبواب ما يكتسب به.

۴۱- بَابُ جَوَازِ تَصَرُّفِ الْفَقِيرِ فِيمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ كَيْفَ يَشَاءُ مِنْ حَجٍّ وَ تَزْوِيجٍ وَ أَكْلٍ وَ كِسْوَةٍ وَ صَدَقَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَا يَلْزَمُهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ الْكِفَايَةِ

۱۲۰۴۲- ۵۱۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ فَهِيَ كَمَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ ۵۱۴۰ قَالَ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا ۵۱۴۱ بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ فَإِذَا هِيَ وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ فَقُلْتُ يَتَزَوَّجُ بِهَا وَ يَحُجُّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ مَالُهُ قُلْتُ فَهَلْ يُؤْجَرُ الْفَقِيرُ إِذَا حَجَّ مِنَ الزَّكَاةِ كَمَا يُؤْجَرُ الْغَنِيُّ صَاحِبُ الْمَالِ قَالَ نَعَمْ.

۱۲۰۴۳- ۵۱۴۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ شَيْخاً مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عُمَرُ- سَأَلَ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ فَقَالَ لَهُ عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ أَمَا إِنَّ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَكِنْ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ وَ لِمَ فَقَالَ لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ لَحْماً وَ تَمْراً فَقَالَ إِنَّمَا رَبِحْتُ دِرْهَماً فَاشْتَرَيْتُ بِدَانِقَيْنِ لَحْماً وَ بِدَانِقَيْنِ تَمْراً ثُمَّ رَجَعْتُ بِدَانِقَيْنِ لِحَاجَةٍ ۵۱۴۳ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرَ فِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۹۰

الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ بَلَى فَلْيُعْطِهِ مَا يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَكْتَسِي وَ يَتَزَوَّجُ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يَحُجُّ.

۱۲۰۴۴- ۵۱۴۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّعِيرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ۵۱۴۵ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُعْطِي الرَّجُلَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ يَحُجُّ بِهَا قَالَ مَا لِلزَّكَاةِ يَحُجُّ بِهَا ۵۱۴۶ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْطَى رَجُلًا مُسْلِماً فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً فَلْيُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَ فَقْرِهِ وَ لَا يَقُلْ لَهُ حُجَّ بِهَا يَصْنَعُ بِهَا بَعْدَهُ مَا يَشَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۱۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۱۴۸.

۵۱۳۸ (۱)- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث. ۵۱۳۹ (۲)- الكافى ۳- ۵۵۶- ۱. ۵۱۴۰ (۳)- فى المصدر- ما يشاء. ۵۱۴۱ (۴)- كلمة(إلا) وردت فى الأصل و المصدر، و لم ترد فى المخطوط. ۵۱۴۲ (۵)- الكافى ۳- ۵۵۶- ۲. ۵۱۴۳ (۶)- علق فى هامش الأصل ما نصه- يفهم منه ان الدرهم ستة دوانيق(منه قده بخطه). ۵۱۴۴ (۱)- الكافى ۳- ۵۵۷- ۱. ۵۱۴۵ (۲)- كذا فى الأصل و المصدر، لكن فى المخطوط- عيينة. ۵۱۴۶ (۳)- فى المصدر- مال الزكاة يحج به. ۵۱۴۷ (۴)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۱ و فى الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۵۱۴۸ (۵)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَحُجُّ بِهَا

۱۲۰۴۵- ۵۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع- يَكُونُ عِنْدِي الْمَالُ مِنَ الزَّكَاةِ أَ فَأُحِجُّ ۵۱۵۱ بِهِ مَوَالِيَّ وَ أَقَارِبِي قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

۱۲۰۴۶- ۵۱۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّرُورَةِ أَ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۵۱۵۳

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۹۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۵۱۵۴.

۱۲۰۴۷- ۵۱۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنِّي أُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فَأَجْمَعُهُ حَتَّى أَحُجَّ بِهِ قَالَ نَعَمْ يَأْجُرُ اللَّهُ مَنْ يُعْطِيكَ.

۱۲۰۴۸- ۵۱۵۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرُورَةِ أَ يُحِجُّهُ الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ۵۱۵۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۵۸.

۵۱۴۹ (۶)- الباب ۴۲ فيه ۴ أحاديث. ۵۱۵۰ (۷)- الفقيه ۲- ۳۵- ۱۶۳۳. ۵۱۵۱ (۸)- في نسخة- أ فاحجج(هامش المخطوط).

۵۱۵۲ (۹)- الفقيه ۲- ۳۵- ۱۶۳۲. ۵۱۵۳ (۱۰)- الفقيه ۲- ۴۲۷- ۲۸۷۹. ۵۱۵۴ (۱)- التهذيب ۵- ۴۶۰- ۱۶۰۲. ۵۱۵۵ (۲)- الكافي ۳- ۵۵۶- ۳. ۵۱۵۶ (۳)- مستطرفات السرائر- ۳۳- ۳۵، و فيه- أ يحج. ۵۱۵۷ (۴)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۴۳- ۱۶۸. ۵۱۵۸ (۵)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱ و في الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي شِرَاءِ الْعَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَحْتَ الشِّدَّةِ خَاصَّةً وَ عِتْقِهِمْ وَ جَوَازِهِ مُطْلَقاً مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ الَّذِي اشْتُرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ أُعْتِقَ وَ لَهُ مَ

۱۲۰۴۹- ۵۱۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۹۲

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخَمْسُمِائَةِ وَ السِّتُّمِائَةِ يَشْتَرِي بِهَا نَسَمَةً وَ يُعْتِقُهَا فَقَالَ إِذاً يَظْلِمُ قَوْماً آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ ثُمَّ مَكَثَ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْداً مُسْلِماً فِي ضَرُورَةٍ فَيَشْتَرِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ.

۱۲۰۵۰- ۵۱۶۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ۵۱۶۲ مَوْضِعاً۵۱۶۳ يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى مَمْلُوكٍ يُبَاعُ فِيمَنْ يُرِيدُهُ۵۱۶۴ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدَّرَاهِمِ۵۱۶۵ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ فَأَعْتَقَهُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ۵۱۶۶ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ أُعْتِقَ وَ صَارَ حُرّاً اتَّجَرَ وَ احْتَرَفَ فَأَصَابَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ قَالَ يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتُرِيَ بِمَالِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۶۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۵۱۶۸ قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ بَعْدَ مَا أَوْرَدَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْقَوْلُ بِهَا عِنْدِي

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۹۳

أَقْوَى لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ وَ إِطْبَاقِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَّا عَلَى الْعَمَلِ بِهَا۵۱۶۹.

۱۲۰۵۱- ۵۱۷۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ أَخِي أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ أَشْتَرِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُعْتِقُهُ قَالَ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ أَعْتِقْهُ۵۱۷۱ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ فَقَالَ مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ اشْتُرِيَ بِسَهْمِهِمْ۵۱۷۲.

قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ بِمَالِهِمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۱۷۳.

۵۱۵۹ (۶)- الباب ۴۳ فیه ۳ أحادیث. ۵۱۶۰ (۷)- الکافی ۳- ۵۵۷- ۲، و التهذیب ۴- ۱۰۰- ۲۸۲. ۵۱۶۱ (۱)- الکافی ۳- ۵۵۷- ۳. ۵۱۶۲ (۲)- فی التهذیب- یجد لها(هامش المخطوط). ۵۱۶۳ (۳)- فی المحاسن- مؤمنا(هامش المخطوط). ۵۱۶۴ (۴)- فی التهذیب- یزید(هامش المخطوط). ۵۱۶۵ (۵)- فی المصدر- الدرهم. ۵۱۶۶ (۶)- فی المصدر- هل یجوز له ذلک؟. ۵۱۶۷ (۷)- التهذیب ۴- ۱۰۰- ۲۸۱. ۵۱۶۸ (۸)- المحاسن- ۳۰۵- ۱۵. ۵۱۶۹ (۱)- المعتبر- ۲۸۴. ۵۱۷۰ (۲)- علل الشرائع- ۳۷۲- ۱. ۵۱۷۱ (۳)- فی المصدر- فاعتقه. ۵۱۷۲ (۴)- فی المصدر- لأنّه الذی اشتری بسهمهم. ۵۱۷۳ (۵)- تقدم فی الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّکَاةِ إِلَی الْمُکَاتَبِینَ مَعَ حَاجَتِهِمْ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الزَّکَاةِ لِلْمَمْلُوکِ سِوَی مَا اسْتُثْنِیَ

۱۲۰۵۲- ۵۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ مُکَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُکَاتَبَتِهِ وَ قَدْ أَدَّی بَعْضَهَا قَالَ یُؤَدَّی عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ وَ فِی الرِّقابِ۵۱۷۶.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۹۴
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۵۱۷۷.
۱۲۰۵۳- ۵۱۷۸-۲ وَ قَدْ سَبَقَ فِی حَدِیثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَمْلُوکِ قَالَ وَ لَوِ احْتَاجَ لَمْ یُعْطَ مِنَ الزَّکَاةِ شَیْئاً.
۱۲۰۵۴- ۵۱۷۹-۳ وَ فِی حَدِیثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ لَا یُعْطَی الْعَبْدُ مِنَ الزَّکَاةِ شَیْئاً.
۱۲۰۵۵- ۵۱۸۰-۴ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ یُعْطَی مِنَ الزَّکَاةِ فَقَالَ لَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۱۸۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۱۸۲.

۵۱۷۴ (۶)- الباب ۴۴ فیه ۴ أحادیث. ۵۱۷۵ (۷)- الفقیه ۳- ۱۲۵- ۳۴۷۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب المکاتبة. ۵۱۷۶ (۸)- التوبة ۹- ۶۰. ۵۱۷۷ (۱)- التهذیب ۸- ۲۷۵- ۱۰۰۲. ۵۱۷۸ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب من تجب علیه الزکاة. ۵۱۷۹ (۳)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۴ من أبواب من تجب علیه الزکاة. ۵۱۸۰ (۴)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۴۳- ۱۶۷. ۵۱۸۱ (۵)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من أبواب من تجب علیه الزکاة، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۱۸۲ (۶)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۲۱ من أبواب المکاتبة.

۴۵- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْإِنْسَانِ زَکَاتَهُ لِوَلَدِ عَبْدِهِ إِذَا کَانَ الْوَلَدُ حُرّاً مُسْتَحِقّاً

۱۲۰۵۶- ۵۱۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ مَمْلُوکٌ وَ مَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَهُ مَالٌ یُزَکِّیهِ وَ لِلْمَمْلُوکِ وَلَدٌ صَغِیرٌ حُرٌّ أَ یُجْزِی مَوْلَاهُ أَنْ یُعْطِیَ ابْنَ عَبْدِهِ مِنَ الزَّکَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۹۵
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۵۱۸۵.

۵۱۸۳ (۷)- الباب ۴۵ فیه حدیث واحد. ۵۱۸۴ (۸)- الکافی ۳- ۵۶۳- ۱۴. ۵۱۸۵ (۱)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۶ و ۹ و ۱۵ من هذه

الأبواب.

۴۶- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَـرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَ جَوَازِ مُقَاصَّتِهِ بِهَا مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِعْطَائِهِ مِنْهَا عَلَى مُقَاصَّتِهِ مَعَ

۱۲۰۵۷- ۵۱۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَـفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ وَ لَا بِمُسْرِفٍ وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَةِ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۸۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۵۱۸۹.

۱۲۰۵۸- ۵۱۹۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ دَيْنٍ لِي عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ لَا

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۹۶

يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ وَ هُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاةِ هَلْ لِي أَنْ أَدَعَهُ فَأَحْتَسِبَ۵۱۹۱ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.

۱۲۰۵۹- ۵۱۹۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْـحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الـدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يُرِيـدُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْـدَهُ وَفَاءٌ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ مِنْ عَرْضٍ مِنْ دَارٍ أَوْ مَتَاعٍ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ أَوْ يُعَالِجُ عَمَلًا يَتَقَلَّبُ فِيهَا بِوَجْهِهِ فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَهُ مِنْ دَيْنِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاصَّهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْـدَ الْفَقِيرِ وَفَاءٌ وَ لَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُـذَ مِنْهُ شَـيْئاً فَيُعْطِيهِ۵۱۹۳ مِنْ زَكَاتِهِ وَ لَا يُقَاصُّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ.

۱۲۰۶۰- ۵۱۹۴-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْـنَادِ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَـى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَـدِيثٍ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ فَغُلِبَ عَلَيْهِ فَلْيَسْـتَدِنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ ... وَ الْغارِمِينَ۵۱۹۵- فَهُوَ فَقِيرٌ مِسْكِينٌ مُغْرَمٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي التِّجَارَةِ۵۱۹۶

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۹۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۹۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مِنَ الزَّكَاةِ فِي التَّكْفِينِ۵۱۹۹.

۵۱۸۶ (۲)- الباب ۴۶ فيه ۴ أحاديث. ۵۱۸۷ (۳)- الكافي ۳- ۵۴۹- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۵۱۸۸ (۴)- التهذيب ۴- ۱۰۲- ۲۸۸. ۵۱۸۹ (۵)- التهذيب ۹- ۱۷۰- ۶۹۲. ۵۱۹۰ (۶)- الكافي ۳- ۵۵۸- ۱. ۵۱۹۱ (۱)- في نسخة- و احتسب(هـامش المخطوط). ۵۱۹۲ (۲)- الكافي ۳- ۵۵۸- ۲. ۵۱۹۳ (۳)- في المصـدر- فليعطه. ۵۱۹۴ (۴)- قرب الإسناد- ۱۴۶. ۵۱۹۵ (۵)- التوبة ۹- ۶۰. ۵۱۹۶ (۶)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الدين و القرض. ۵۱۹۷ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۶ و ۷ من الباب ۱ و في البـاب ۱۸ و في الحـديث ۱۰ من الباب ۲۴ من هـذه الأبواب. ۵۱۹۸ (۲)- يـأتي في الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۹ من أبواب الدين و القرض. ۵۱۹۹ (۳)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب التكفين.

۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كِفَايَةُ سَنَتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بِمَا مَعَهُ وَ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ

۱۲۰۶۱- ۵۲۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مِنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ٥٢٠٢ بِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُطْعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَيْسَرَةٍ فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ٥٢٠٣ فِي جَدْبِ الزَّمَانِ وَ شِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ قَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ وَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٢٠۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٢٠۵.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٢٩٨

۵٢٠٠ (۴)- الباب ۴٧ فيه حديث واحد. ۵٢٠١ (۵)- مستطرفات السرائر- ۶٨- ۶، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ۴ من أبواب الدين و القرض. ۵٢٠٢ (۶)- فى نسخة من المصدر- يتبايع. ۵٢٠٣ (٧)- فى نسخة- نفسه(هامش المخطوط). ۵٢٠۴ (٨)- تقدم فى الباب ١ من هذه الأبواب. ۵٢٠۵ (٩)- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۴٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْغَارِمِ فِي مَعْصِيَةٍ وَ حُكْمِ مُهُورِ النِّسَاءِ

١٢٠۶٢- ۵٢٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَ٥٢٠٨ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَاتِ فَقَالَ اقْسِمْهَا فِيمَنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُعْطِيَنَّ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ يُنَادُونَ بِنِدَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْئاً قُلْتُ وَ مَا نِدَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ يَا لَبَنِي٥٢٠٩ فُلَانٍ فَيَقَعُ بَيْنَهُمَا الْقَتْلُ وَ الدِّمَاءُ فَلَا يُؤَدُّوا ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ وَ لَا الَّذِينَ يُغْرَمُونَ مِنْ مُهُورِ النِّسَاءِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَا الَّذِينَ لَا يُبَالُونَ مَا صَنَعُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ.

١٢٠۶٣- ۵٢١٠-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْطَى الْمُسْتَدِينُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ دَيْنَهُمْ كُلَّهُ مَا بَلَغَ إِذَا اسْتَدَانُوا فِي غَيْرِ سَرَفٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٢١١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٢١٢ وَ يَأْتِي فِي التِّجَارَةِ٥٢١٣ وَ فِي النِّكَاحِ أَنَّ الْإِمَامَ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ إِلَّا مُهُورَ

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٢٩٩

النِّسَاءِ٥٢١۴ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةُ مَا كَانَ فِيهِ إِسْرَافٌ مِنَ الْمُهُورِ٥٢١۵.

۵٢٠۶ (١)- الباب ۴٨ فيه حديثان. ۵٢٠٧ (٢)- مستطرفات السرائر- ١٠١- ٣٣. ۵٢٠٨ (٣)- فى المصدر-(عن) بدل(أن). ۵٢٠٩ (۴)- فى نسخة- يا آل بنى(هامش المخطوط). ۵٢١٠ (۵)- قرب الإسناد- ۵٢، و أورده بتمامه فى الحديث ١٠ من الباب ٢۴ من هذه الأبواب. ۵٢١١ (۶)- تقدم فى الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب. ۵٢١٢ (٧)- يأتى ما يدلّ على عدم دفع الزكاة إلّا لأهل الولاية فى الباب ١۴ من أبواب زكاة الفطرة. ۵٢١٣ (٨)- يأتى فى الباب ٩ من أبواب الدين و القرض. ۵٢١۴ (١)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ١١ من أبواب المهور. ۵٢١۵ (٢)- لعل وجه عدم أداء المهر من الزكاة- بعد النصّ- أن المرأة لم تدفع إلى الرجل مالا فتطلب عوضه، بل الاستمتاع مشترك بينهما و النفقة و الكسوة على الزوج أيضا، فإذا لم يكن له مال أصلا و مات فليس على الامام دفع شيء إليها من مال الزكاة، و أيضا فانه يمكنها التزويج بغيره، كما تزوجت به، و البضع الذى هو عوض المهر موجود بخلاف غيره من الديون، و الاعتماد على النصّ، و هذان الوجهان مؤيدان له، نعم يحتمل كون المراد من المهر هناك ما زاد على مهر السنة، لكن[لا-] يجوز الحكم بذلك و الخروج عن النصّ حتّى يظهر له معارض معتبر، و اللّه أعلم. و يحتمل وجه آخر و هو إرادة التشديد فى المهر لأنّه عوض البضع فينبغى تقديمه قبل الدخول، و إذا مات و لا شيء له بقى مشغول الذمّة إلى يوم القيامة حتى يعذب عليه، فهو

كالذنب الذى لا يقبل التخفيف بالكفارة، و نظيره ما يأتى فى الصيد عمدا، و اللّه أعلم ".منه قده."

۴۹- بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمُسْتَحِقِّ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ وَ احْتِسَابِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْوُجُوبِ مَعَ بَقَاءِ الِاسْتِحْقَاقِ

۱۲۰۶۴- ۵۲۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ۵۲۱۸ جَمِيعاً عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ أَجْرٍ۵۲۱۹ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ احْتَسَبْتَ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۵۲۲۰.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۰

۱۲۰۶۵- ۵۲۲۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ بَهْرَامَ۵۲۲۲ قَالَ لَهُ إِنِّي رَجُلٌ مُوسِرٌ۵۲۲۳ وَ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ وَ يَسْأَلُنِي الشَّيْءَ وَ لَيْسَ هُوَ إِبَّانَ زَكَاتِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ مَا ذَا عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ كَمَا تَقُولُ مُوسِراً أَعْطَيْتَهُ فَإِذَا كَانَ إِبَّانُ زَكَاتِكَ احْتَسَبْتَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ يَا عُثْمَانُ لَا تَرُدَّهُ فَإِنَّ رَدَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

۱۲۰۶۶- ۵۲۲۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ خَيْرٍ إِنْ أَيْسَرَ أَدَّى۵۲۲۵ وَ إِنْ مَاتَ احْتُسِبَ مِنْ زَكَاتِهِ.

۱۲۰۶۷- ۵۲۲۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ حَلَّ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ يُزَكِّي فِيهِ وَ قَدْ أَتَى لِنِصْفِ مَالِهِ سَنَةٌ وَ لِنِصْفِهِ الْآخَرِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُزَكِّي الَّذِي مَرَّتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ وَ يَدَعُ الْآخَرَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهِ سَنَةٌ۵۲۲۷ قُلْتُ فَإِنَّهُ اشْتَهَى أَنْ يُزَكِّيَ ذَلِكَ قَالَ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۱

۱۲۰۶۸- ۵۲۲۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍ۵۲۲۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ قَرْضُ الْمَالِ حِمَى الزَّكَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۵۲۳۰.

۱۲۰۶۹- ۵۲۳۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضاً إِلَى مَيْسَرَةٍ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَ كَانَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

۱۲۰۷۰- ۵۲۳۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِناً قَرْضاً يَنْتَظِرُ بِهِ مَيْسُورَهُ.

۱۲۰۷۱- ۵۲۳۳-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَيْثَمٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَرْضُ الْوَاحِدُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ إِنْ مَاتَ احْتُسِبَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ.

۱۲۰۷۲- ۵۲۳۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۲

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيُؤَخِّرُهَا إِلَى الْمُحَرَّمِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ عَلَيْهِ۵۲۳۵ إِلَّا فِي الْمُحَرَّمِ- فَيُعَجِّلُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۲۰۷۳- ۵۲۳۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ۵۲۳۷ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِيهِ الْمُحْتَاجُ فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً فَلَا بَأْسَ.

۱۲۰۷۴- ۵۲۳۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۵۲۳۹ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ شَهْرَيْنِ وَ تَأْخِيرِهَا شَهْرَيْنِ.

۱۲۰۷۵- ۵۲۴۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۵۲۴۱ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَجِّلُ زَكَاتَهُ قَبْلَ الْمَحِلِّ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ۵۲۴۲ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۳

۱۲۰۷۶- ۵۲۴۳-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَدْ جَاءَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع رُخِّصَ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ شَهْرَيْنِ قَبْلَ مَحِلِّهَا وَ تَأْخِيرِهَا شَهْرَيْنِ عَنْهُ وَ جَاءَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَيْضاً وَ أَرْبَعَةً عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ وَ مَا يَعْرِضُ مِنَ الْأَسْبَابِ.

۱۲۰۷۷- ۵۲۴۴-۱۴ وَ الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ هُوَ الْأَصْلُ الْمُسْتَفِيضُ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع لُزُومُ الْوَقْتِ فَإِنْ قَدَّمَ قَبْلَهُ جَعَلَهَا قَرْضاً.

۱۲۰۷۸- ۵۲۴۵-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَ تَأْخِيرِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا أَنْ تَدْفَعَهَا إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْكَ.

۱۲۰۷۹- ۵۲۴۶-۱۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع نِعْمَ الشَّيْءُ الْقَرْضُ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَ إِنْ أَعْسَرَ حَسَبْتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۵۲۴۷.

۱۲۰۸۰- ۵۲۴۸-۱۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْقَرْضَ حِمًى لِلزَّكَاةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۴۹.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۴

۵۲۱۶ (۳)- الباب ۴۹ فيه ۱۷ حديثا. ۵۲۱۷ (۴)- الكافي ۳- ۵۵۸- ۱. ۵۲۱۸ (۵)- في نسخة- و الحجاج(هامش المخطوط). ۵۲۱۹ (۶)- في الفقيه- و تعجيل خير(هامش المخطوط). ۵۲۲۰ (۷)- الفقيه ۲- ۵۸- ۱۷۰۰. ۵۲۲۱ (۱)- الكافي ۴- ۳۴- ۴، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۲۵ من أبواب فعل المعروف. ۵۲۲۲ (۲)- في المصدر- عثمان بن عمران. ۵۲۲۳ (۳)- في المصدر زيادة- فقال له- بارك اللّه لك في يسارك، قال- ۵۲۲۴ (۴)- الكافي ۴- ۳۴- ۵. ۵۲۲۵ (۵)- في المصدر- أداه. ۵۲۲۶ (۶)- الكافي ۳- ۵۲۳- ۶. ۵۲۲۷ (۷)- في المصدر- سنته. ۵۲۲۸ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۸- ۲. ۵۲۲۹ (۲)- في نسخة- عن ابن علي، و في التهذيب- عن محمّد بن علي(هامش المخطوط) و في الكافي- عن محمّد بن علي، و هو الموافق للوافي ۲- ۶۵ باب القرض. ۵۲۳۰ (۳)- التهذيب ۴- ۱۰۷- ۳۰۵. ۵۲۳۱ (۴)- الكافي ۳- ۵۵۸- ۳. ۵۲۳۲ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۶۶- ۱، و فيه- عن أبي عبد اللّه. ۵۲۳۳ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۶۷- ۳. ۵۲۳۴ (۷)- التهذيب ۴- ۴۴- ۱۱۲، و الاستبصار ۲- ۳۲- ۹۴. ۵۲۳۵ (۱)- ليس في التهذيب. ۵۲۳۶ (۲)- التهذيب ۴- ۴۴- ۱۱۳، و الاستبصار ۲- ۳۲- ۹۵. ۵۲۳۷ (۳)-(عن أحمد) ليس في التهذيب. ۵۲۳۸ (۴)- التهذيب ۴- ۴۴- ۱۱۴، و الاستبصار ۲- ۳۲- ۹۶. ۵۲۳۹ (۵)- في نسخة- محمّد بن الحسين(هامش المخطوط). ۵۲۴۰ (۶)- التهذيب ۴- ۴۴- ۱۱۵، و الاستبصار ۲- ۳۲- ۹۷. ۵۲۴۱ (۷)- في نسخة- محمّد بن الحسين(هامش المخطوط). ۵۲۴۲ (۸)- في نسخة- ثمانية أشهر(هامش المخطوط). ۵۲۴۳ (۱)- المقنعة- ۳۹. ۵۲۴۴ (۲)- المقنعة- ۳۹. ۵۲۴۵ (۳)- الفقيه ۲- ۱۰- ۲۹، و المقنع- ۵۱. ۵۲۴۶ (۴)- الفقيه ۲- ۱۷- ۱۶۰۰. ۵۲۴۷ (۵)- المقنع- ۵۱. ۵۲۴۸ (۶)- الفقيه ۲- ۱۸- ۱۶۰۱. ۵۲۴۹ (۷)- يأتي في الباب ۵۰ و في الحديث ۴ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۵.

۵۰- بَابُ أَنَّ مَنْ عَجَّلَ زَكَاتَهُ ثُمَّ زَالَ الِاسْتِحْقَاقُ عَنِ الْمُعْطَى بِالْغِنَى أَوِ الِارْتِدَادِ وَ نَحْوِهِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الزَّكَاةِ

۱۲۰۸۱- ۵۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ۵۲۵۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطِي الزَّكَاةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ۵۲۵۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۵۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْأَحْوَلِ۵۲۵۵.

۱۲۰۸۲- ۵۲۵۶-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا أَتَاهُ مَنْ تَصْلُحُ لَهُ الزَّكَاةُ أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ قَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يَضْمَنُهَا إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ أَيْسَرَ الْمُعْطَى أَوِ ارْتَدَّ أَعَادَ الزَّكَاةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۲۵۷.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۵

۵۲۵۰ (۱)- الباب ۵۰ فيه حديثان. ۵۲۵۱ (۲)- الكافي ۳- ۵۴۵- ۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۲۵۲ (۳)- في الموضع الثاني من التهذيب زيادة- عن رجل. ۵۲۵۳ (۴)- الفقيه ۲- ۳۰- ۱۶۱۵. ۵۲۵۴ (۵)- التهذيب ۴- ۴۵- ۱۱۷. ۵۲۵۵ (۶)- التهذيب ۴- ۴۵- ۱۱۶، و الاستبصار ۲- ۳۳- ۹۸. ۵۲۵۶ (۷)- الكافي ۳- ۵۲۴- ۹ ذيل حديث ۹. ۵۲۵۷ (۸)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۴۹ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِيمَا عَدَا الْغَلَّاتِ إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ الْمِلْكِ وَ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَهِلَّ الثَّانِي عَشَرَ

۱۲۰۸۳- ۵۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ الْمَالَ قَالَ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

۱۲۰۸۴- ۵۲۶۰-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَ يُزَكِّيهِ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ يَحِلَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قَضَاءً وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ.

۱۲۰۸۵- ۵۲۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ يُزَكِّي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ السَّنَةِ قَالَ لَا تُصَلِّي۵۲۶۲ الْأُولَى قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۵۲۶۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۶

۱۲۰۸۶- ۵۲۶۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ لِلزَّكَاةِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ تُعْطَى فِيهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَخْتَلِفُ فِي إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْمَالَ وَ أَمَّا الْفِطْرَةُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ۵۲۶۵ وَ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ۵۲۶۶ وَ زَكَاةِ الْغَلَّاتِ۵۲۶۷ وَ فِي حَدِيثِ مَنْ وَهَبَ الْمَالَ قَبْلَ الْحَوْلِ۵۲۶۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۲۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۲۷۰.

۵۲۵۸ (۱)- الباب ۵۱ فيه ۴ أحاديث. ۵۲۵۹ (۲)- الكافي ۳- ۵۲۵- ۲. ۵۲۶۰ (۳)- الكافي ۳- ۵۲۳- ۸ و التهذيب ۴- ۴۳- ۱۱۰، و الاستبصار ۲- ۳۱- ۹۲. ۵۲۶۱ (۴)- الكافي ۳- ۵۲۴- ۹. ۵۲۶۲ (۵)- في المصدر- أ يصلى. ۵۲۶۳ (۶)- التهذيب ۴- ۴۳- ۱۱۱، و الاستبصار ۲- ۳۲- ۹۳. ۵۲۶۴ (۱)- الكافي ۳- ۵۲۲- ۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب زكاة النقدين. ۵۲۶۵ (۲)- تقدم في البابين ۸ و ۹ من أبواب زكاة الأنعام، و في الحديث ۱ من الباب ۱ و في الباب ۱۰ و في الحديث ۴ من الباب ۱۴ و في الحديث ۸ من الباب ۱۳ و في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الأبواب ۵ و ۶ و ۷ من أبواب من تجب

عليه الزكاة. ۵۲۶۶ (۳)- تقدم فی الحديث ۱۲ من الباب ۱ و فی الحديثين ۲ و ۱۲ من الباب ۲ و فی الأبواب ۶ و ۷ و ۱۳ و ۱۵ و فی الحديث ۲ من البـاب ۱۷ من أبواب زكاة النقـدين. ۵۲۶۷ (۴)- تقـدم فی الباب ۱۱ من أبواب زكـاة الغلات. ۵۲۶۸ (۵)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب زكاة النقدين. ۵۲۶۹ (۶)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۵۲۷۰ (۷)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عِنْدَ حُلُولِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ وَ عَزْلِهَا أَوْ كِتَابَتِهَا مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ إِلَى أَنْ يُوجَدَ وَ حُكْمِ التِّجَارَةِ بِهَا وَ تَلَفِهَا

۱۲۰۸۷- ۵۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۷

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ أَ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا وَ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا قَالَ إِذَا صَرَمَ وَ إِذَا خَرَصَ.

۱۲۰۸۸- ۵۲۷۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع زَكَاتِي تَحِلُّ عَلَيَّ فِي شَهْرٍ أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَحْبِسَ مِنْهَا شَيْئاً مَخَافَةَ أَنْ يَجِيئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي۵۲۷۴ فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ لَا تَخْلِطْهَا بِشَيْءٍ ثُمَّ أَعْطِهَا كَيْفَ شِئْتَ۵۲۷۵ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَنَا كَتَبْتُهَا وَ أَثْبَتُّهَا يَسْتَقِيمُ لِي قَالَ۵۲۷۶ لَا يَضُرُّكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۲۷۷.

۱۲۰۸۹- ۵۲۷۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ۵۲۷۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ تَجِبُ عَلَيَّ فِي مَوْضِعٍ۵۲۸۰ لَا تُمْكِنُنِي أَنْ أُؤَدِّيَهَا قَالَ اعْزِلْهَا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۸

- فَإِنِ اتَّجَرْتَ بِهَا فَأَنْتَ لَهَا ضَامِنٌ وَ لَهَا الرِّبْحُ وَ إِنْ تَوِيَتْ۵۲۸۱ فِي حَالِ مَا عَزَلْتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغَلَهَا فِي تِجَارَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ۵۲۸۲ فَإِنْ لَمْ تَعْزِلْهَا فَاتَّجَرْتَ بِهَا فِي جُمْلَةِ مَالِكَ فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرِّبْحِ وَ لَا وَضِيعَةَ عَلَيْهَا.

۱۲۰۹۰- ۵۲۸۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ قَبْلَ حِلِّهَا بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَلَا بَأْسَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا بَعْدَ حِلِّهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۸۴.

۵۲۷۱ (۸)- الباب ۵۲ فيه ۴ أحاديث. ۵۲۷۲ (۹)- الكافی ۳- ۵۲۳- ۴، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب زكاة الغلات. ۵۲۷۳ (۱)- الكافی ۳- ۵۲۲- ۳. ۵۲۷۴ (۲)- فی التهـذيب زيادة- يكون عنـدی عدة(هامش المخطوط). ۵۲۷۵ (۳)- فی التهـذيب- و لا تخلطها بشـیء، و أعطها كيف شـئت(هامش المخطوط). ۵۲۷۶ (۴)- فی التهـذيب زيادة- نعم(هامش المخطوط). ۵۲۷۷ (۵)- التهذيب ۴- ۴۵- ۱۱۹. ۵۲۷۸ (۶)- الكافی ۴- ۶۰- ۲. ۵۲۷۹ (۷)- فی نسـخة- معلی بن عبيـد(هامش المخطوط). ۵۲۸۰ (۸)- فی نسـخة- مواضع(هامش المخطوط). ۵۲۸۱ (۱)- تـويت- هلكت.(مجمع البحرين- توا- ۱- ۷۱). ۵۲۸۲ (۲)- فی نسخة زيادة- شیء(هامش المخطوط). ۵۲۸۳ (۳)- مستطرفات السرائر- ۹۹- ۲۵. ۵۲۸۴ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديثين ۴ و ۱۴ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ الزَّكَاةَ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا وَ حَدِّ ذَلِكَ

۱۲۰۹۱- ۵۲۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یُخْرِجُ زَکَاتَهُ فَیَقْسِمُ بَعْضَهَا وَ یَبْقَی بَعْضٌ یَلْتَمِسُ لَهَا الْمَوَاضِعَ فَیَکُونُ بَیْنَ أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۰۹

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۵۲۸۷ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ۵۲۸۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۲۸۹ وَ عَلَی أَنَّ الضَّابِطَ وُجُودُ الْمُسْتَحِقِّ.

۵۲۸۵ (۵)- الباب ۵۳ فیه حدیث واحد. ۵۲۸۶ (۶)- التهذیب ۴- ۴۵- ۱۱۸. ۵۲۸۷ (۱)- الکافی ۳- ۵۲۳- ۷. ۵۲۸۸ (۲)- مستطرفات السرائر- ۹۹- ۲۴. ۵۲۸۹ (۳)- تقدم فی الأحادیث ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۵ من الباب ۴۹، و فی الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الزَّکَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَانِیَةً وَ الصَّدَقَةِ الْمَنْدُوبَةِ سِرّاً وَ کَذَا سَائِرُ الْعِبَادَاتِ

۱۲۰۹۲- ۵۲۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۵۲۹۲ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی لَیْثَ بْنَ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ۵۲۹۳- إِلَی أَنْ قَالَ فَکُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَیْکَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَ کُلُّ مَا کَانَ تَطَوُّعاً فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا یَحْمِلُ۵۲۹۴ زَکَاةَ مَالِهِ عَلَی عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِیَةً کَانَ ذَلِکَ حَسَناً جَمِیلًا.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۱۰

۱۲۰۹۳- ۵۲۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ۵۲۹۶- فَقَالَ هِیَ سِوَی الزَّکَاةِ إِنَّ الزَّکَاةَ عَلَانِیَةٌ غَیْرُ سِرٍّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۲۹۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۲۰۹۴- ۵۲۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۵۲۹۹ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِیَ- قَالَ یَعْنِی الزَّکَاةَ الْمَفْرُوضَةَ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ ۵۳۰۰- قَالَ یَعْنِی النَّافِلَةَ إِنَّهُمْ کَانُوا یَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَ کِتْمَانَ النَّوَافِلِ.

۱۲۰۹۵- ۵۳۰۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّکَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِیَةً لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ عَیْبٌ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۳۰۲.

۱۲۰۹۶- ۵۳۰۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۱۱

ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِیَ- قَالَ نَزَلَتْ فِی الْفَرِیضَةِ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ۵۳۰۴- قَالَ ذَلِکَ فِی النَّافِلَةِ.

۱۲۰۹۷- ۵۳۰۵-۶ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

۱۲۰۹۸- ۵۳۰۶-۷ قَالَ وَ قَالَ ع صَدَقَةُ اللَّیْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِیمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ صَدَقَةُ النَّهَارِ تَزِیدُ فِی الْعُمُرِ وَ تُثْمِرُ الْمَالَ.

۱۲۰۹۹- ۵۳۰۷-۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ قَالَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الزَّکَاةُ۵۳۰۸ الْمَفْرُوضَةُ تُخْرَجُ عَلَانِیَةً وَ تُدْفَعُ عَلَانِیَةً وَ غَیْرُ الزَّکَاةِ إِنْ دَفَعَهُ سِرّاً فَهُوَ أَفْضَلُ.

۱۲۱۰۰- ۵۳۰۹-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ۵۳۱۰- قَالَ لَيْسَ ذَلِکَ الزَّكَاةَ وَ لَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ لِنَفْسِهِ الزَّكَاةُ عَلَانِيَةٌ لَيْسَ بِسِرٍّ.

۱۲۱۰۱- ۵۳۱۱-۱۰ وَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً۵۳۱۲ قَالَ لَيْسَ وسایل الشيعه، ج۹، ص: ۳۱۲

مِنَ الزَّكَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۵۳۱۳.

۵۲۹۰ (۴)- الباب ۵۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۵۲۹۱ (۵)- الكافی ۳- ۵۰۱- ۱۶، و التهذيب ۴- ۱۰۴- ۲۹۷، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۲۹۲ (۶)- فی المصدرين- أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد. ۵۲۹۳ (۷)- التوبة ۹- ۶۰. ۵۲۹۴ (۸)- فی نسخة- حمل(هامش المخطوط). ۵۲۹۵ (۱)- الكافی ۳- ۵۰۲- ۱۷. ۵۲۹۶ (۲)- البقرة ۲- ۲۷۱. ۵۲۹۷ (۳)- التهذيب ۴- ۱۰۴- ۲۹۸. ۵۲۹۸ (۴)- الكافی ۴- ۶۰- ۱. ۵۲۹۹ (۵)- فی نسخة- أبی عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۵۳۰۰ (۶)- البقرة ۲- ۲۷۱. ۵۳۰۱ (۷)- الفقيه ۲- ۳- ۱۵۷۴، و أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۵۳۰۲ (۸)- الكافی ۳- ۴۹۸- ۷. ۵۳۰۳ (۹)- المقنعة- ۴۳. ۵۳۰۴ (۱)- البقرة ۲- ۲۷۱. ۵۳۰۵ (۲)- المقنعة- ۴۳. ۵۳۰۶ (۳)- المقنعة- ۴۳. ۵۳۰۷ (۴)- مجمع البيان ۱- ۳۸۴. ۵۳۰۸ (۵)- فی المصدر زيادة- باخفائها. ۵۳۰۹ (۶)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۵۱- ۴۹۹. ۵۳۱۰ (۷)- البقرة ۲- ۲۷۱. ۵۳۱۱ (۸)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۵۱- ۵۰۱. ۵۳۱۲ (۹)- البقرة ۲- ۲۷۴. ۵۳۱۳ (۱)- تقدم فی الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات. و يأتی ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب ۱۳ من أبواب الصدقة.

۵۵- بَابُ قَبُولِ دَعْوَى الْمَالِکِ فِی الْإِخْرَاجِ

۱۲۱۰۲- ۵۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ تَصَدَّقْ رَحِمَکَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاکَ اللَّهُ فَإِنْ وَلَّى عَنْکَ فَلَا تُرَاجِعْهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی أَدَبِ الْمُصَدِّقِ۵۳۱۶ وَ فِی التِّجَارَةِ بِمَالٍ لَمْ يُزَكِّهِ صَاحِبُهُ وَ غَيْرِ ذَلِکَ۵۳۱۷.

۵۳۱۴ (۲)- الباب ۵۵ فيه حديث واحد. ۵۳۱۵ (۳)- الكافی ۳- ۵۳۸- ۴، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام. ۵۳۱۶ (۴)- تقدم فی الباب ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام. ۵۳۱۷ (۵)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۵۶- بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

۱۲۱۰۳- ۵۳۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا خَيْرَ فِی الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ وسایل الشيعه، ج۹، ص: ۳۱۳

الْفِعْلِ وَ لَا فِی الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُوماً فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ فِی عِدَّةِ أَحَادِيثَ۵۳۲۰.

۵٣١٨ (۶)- الباب ۵۶ فيه حديث واحد. ۵٣١٩ (٧)- الفقيه ۴- ٣۶٩- ۵٧۶٢. ۵٣٢٠ (١)- تقدم فى الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵٧- بَابُ كَرَاهَةِ امْتِنَاعِ الْمُسْتَحِقِّ مِنْ قَبُولِ الزَّكَاةِ وَ اسْتِحْيَائِهِ بِهَا وَ تَحْرِيمِ تَرْكِ أَخْذِهَا مَعَ الضَّرُورَةِ إِلَيْهَا

١٢١٠۴- ۵٣٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجاً يُبْعَثُ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَا يَقْبَلُهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي۵٣٢٣ لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ إِنَّمَا هِيَ فَرِيضَةُ اللَّهِ لَهُ فَلَا يَسْتَحْيِي مِنْهَا.

١٢١٠۵- ۵٣٢۴-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ۵٣٢۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ خَاقَانَ۵٣٢۶ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَارِكُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ مِثْلُ مَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۵٣٢٧

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵٣٢٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۵٣٢٩.

١٢١٠۶- ۵٣٣٠-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ۵٣٣١ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۵٣٣٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَارِكُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ كَمَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ۵٣٣٣ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ۵٣٣۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى التَّحْرِيمِ مَعَ الضَّرُورَةِ.

۵٣٢١ (٢)- الباب ۵٧ فيه ٣ أحاديث. ۵٣٢٢ (٣)- الكافى ٣- ۵۶۴- ۴. ۵٣٢٣ (۴)- فى نسخة- لا ينبغى(هامش المخطوط) و فى المصدر- و ما ينبغى. ۵٣٢۴ (۵)- الكافى ٣- ۵۶٣- ١، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ۵٨ من هذه الأبواب. ۵٣٢۵ (۶)- فى نسخة- هارون بن مسلم(هامش المخطوط). ۵٣٢۶ (٧)- فى نسخة- عبد اللّه بن هلال بن جابان(هامش المخطوط). ۵٣٢٧ (٨)- المقنعة- ۴٣. ۵٣٢٨ (١)- التهذيب ۴- ١٠٣- ٢٩٣. ۵٣٢٩ (٢)- الفقيه ٢- ١٣- ١۵٩۶. ۵٣٣٠ (٣)- الكافى ٣- ۵۶٣- ٢. ۵٣٣١ (۴)- فى نسخة- عن الحسين بن على(هامش المخطوط). ۵٣٣٢ (۵)- فى نسخة- بعض أصحابه(هامش المخطوط). ۵٣٣٣ (۶)- عقاب الأعمال- ٢٨١. ۵٣٣۴ (٧)- المحاسن- ٨٨- ٣٠.

۵٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَصُّلِ بِالزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَسْتَحْيِي مِنْ قَبُولِهَا بِإِعْطَائِهِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ لَا يُوجِبُ إِذْلَالَ الْمُؤْمِنِ

١٢١٠٧- ۵٣٣۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا أُسَمِّي لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ أَعْطِهِ وَ لَا تُسَمِّ لَهُ وَ لَا تُذِلَّ الْمُؤْمِنَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۵٣٣٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۵٣٣٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵٣٣٩.

١٢١٠٨- ۵٣۴٠-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجاً

فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَا يَقْبَلُهَا عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ يَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ ذِمَامٌ۵۳۴۱ وَ اسْتِحْيَاءٌ وَ انْقِبَاضٌ فَنُعْطِيهَا۵۳۴۲ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَ هِيَ مِنَّا صَدَقَةٌ فَقَالَ لَا إِذَا كَانَتْ زَكَاةً فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا وَ إِنْ لَمْ۵۳۴۳ يَقْبَلْهَا عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ فَلَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى احْتِمَالِ كَوْنِ الِامْتِنَاعِ لِعَدَمِ الِاحْتِيَاجِ وَ انْتِفَاءِ الِاسْتِحْقَاقِ أَوْ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِخْفَاءِ.

۱۲۱۰۹ – ۵۳۴۴–۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۱۶

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ۵۳۴۵ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِزَكَاةِ مَالِكَ إِذَا حَضَرَتْ قَالَ يَأْتُونِّي إِلَى الْمَنْزِلِ فَأُعْطِيهِمْ فَقَالَ لِي مَا أَرَاكَ يَا إِسْحَاقُ إِلَّا قَدْ أَذْلَلْتَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِيَّاكَ إِيَّاكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ أَذَلَّ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِي بِالْمُحَارَبَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۴۶.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۱۷

۵۳۳۵ (۸)- الباب ۵۸ فيه ۳ أحاديث. ۵۳۳۶ (۹)- الكافي ۳- ۵۶۳- ۳. ۵۳۳۷ (۱)- المقنعة- ۴۳. ۵۳۳۸ (۲)- الفقيه ۲- ۱۳- ۱۵۹۷.
۵۳۳۹ (۳)- التهذيب ۴- ۱۰۳- ۲۹۴. ۵۳۴۰ (۴)- الكافي ۳- ۵۶۴- ۴، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.
۵۳۴۱ (۵)- الذمام- حفظ الحرمة.(لسان العرب- ذمم- ۱۲- ۲۲۱). ۵۳۴۲ (۶)- في المصدر- أ فيعطيها. ۵۳۴۳ (۷)- في نسخة- من لم(هامش المخطوط). ۵۳۴۴ (۸)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۹۸. ۵۳۴۵ (۱)- كتب في الأصل على كلمة(الحسين) علامة(كذا) و لعله من اجل ان صواب الكلمة هي(الحسن). ۵۳۴۶ (۲)- يأتي في الباب ۳۹ من أبواب الصدقة، و في الباب ۱۴۷ من أبواب أحكام العشرة.

اَبْوَابُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

۱– بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْغَنِيِّ الْمَالِكِ لِمَئُونَةِ سَنَتِهِ

۱۲۱۱۰ – ۵۳۴۸–۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: نَزَلَتِ۵۳۴۹ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ.

۱۲۱۱۱ – ۵۳۵۰–۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۳۵۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ.

۱۲۱۱۲ – ۵۳۵۲–۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۱۸

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ تَصَدَّقْ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ الْحَدِيثَ.

۱۲۱۱۳ – ۵۳۵۳–۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ تَمَّمَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا نَقَصَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ.

۱۲۱۱۴ – ۵۳۵۴–۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ جَمِيعاً قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ يَعْنِي الْفِطْرَةَ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً وَ لَا

صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّوْمِ۵۳۵۵ فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى۵۳۵۷.۵۳۵۶ وسایل الشیعه ؛ ج۹ ؛ ص۳۱۸

اده عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ كَمَا مَرَّ فِي التَّشَهُّدِ۵۳۵۸ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۳۵۹.

۱۲۱۱۵- ۵۳۶۰-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ وَ ذَكَرَ خُطْبَةً مِنْهَا فَاذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ وَ ادْعُوهُ يَسْتَجِبْ لَكُمْ وَ أَدُّوا فِطْرَتَكُمْ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۱۹

۱۲۱۱۶ - ۵۳۶۱-۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي التَّوْحِيدِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ خَتَمَ صِيَامَهُ بِقَوْلٍ صَالِحٍ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ صِيَامَهُ فَقِيلَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الْقَوْلُ الصَّالِحُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۵۳۶۲.

۱۲۱۱۷- ۵۳۶۳-۸ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ خَتَمَهُ بِصَدَقَةٍ وَ غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى بِغُسْلٍ رَجَعَ مَغْفُوراً لَهُ.

۱۲۱۱۸- ۵۳۶۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أَ هِيَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ۵۳۶۵ فَقَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۲۰

۱۲۱۱۹- ۵۳۶۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أَ وَاجِبَةٌ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ فَقَالَ هِيَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ۵۳۶۷ هِيَ وَاجِبَةٌ.

وَ رَوَى الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ.

۱۲۱۲۰- ۵۳۶۸-۱۱ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ۵۳۶۹- قَالَ هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدّاً۵۳۷۰ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا أَحَدُ قِسْمَيْهَا۵۳۷۱ وَ قَدْ رَوَى الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَمَا يَأْتِي.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۲۱

۵۳۴۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۱ حديثا. ۵۳۴۸ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۵، و الكافي ۴- ۱۷۱- ۳، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۴۳- ۳۵، و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۳۴۹ (۳)- في المصدر- و نزلت. ۵۳۵۰ (۴)- الفقيه ۲- ۱۷۸- ۲۰۶۷، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۳۵۱ (۵)- الكافي ۴- ۱۷۳- ۱۶. ۵۳۵۲ (۶)- الفقيه ۲- ۱۸۲- ۲۰۸۱، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۳۵۳ (۱)- الفقيه ۲- ۱۸۳- ۲۰۸۴. ۵۳۵۴ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۳- ۲۰۸۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب التشهد. ۵۳۵۵ (۳)- في التهذيب- الصلاة(هامش المخطوط)، و كذا الفقيه. ۵۳۵۶ (۴)- الأعلى ۸۷- ۱۴- ۱۵. ۵۳۵۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل

البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۳۵۸ (۵)- مر فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب التشهد. ۵۳۵۹ (۶)- المقنعة- ۴۳. ۵۳۶۰ (۷)- الفقيه ۱- ۵۱۷- ۱۴۸۲، و أورد قطعة منها فى الحديث ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۳۶۱ (۱)- معانى الأخبار- ۲۳۵، و التوحيد- ۲۲- ۱۶، أمالى الصدوق- ۵۵- ۶. ۵۳۶۲ (۲)- أمالى الصدوق. ۵۳۶۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۰۲. ۵۳۶۴ (۴)- التهذيب ۴- ۸۹- ۲۶۲، و الاستبصار ۲- ۵۲- ۱۷۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۹ و أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ و فى الحديث ۵ من الباب ۱۵ و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۳۶۵ (۵)- البقرة ۲- ۴۳. ۵۳۶۶ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۴۲- ۳۳. ۵۳۶۷ (۲)- البقرة ۲- ۴۳. ۵۳۶۸ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۴۲- ۳۲. ۵۳۶۹ (۴)- البقرة ۲- ۴۳. ۵۳۷۰ (۵)- يأتى فى البابين ۵ و ۶ من هذه الأبواب. ۵۳۷۱ (۶)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الأحاديث ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنائز، و فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و فى الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام الملابس، و فى الباب ۱ و فى الحديث ۱۸ من الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الأحاديث ۵ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاة.

۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى الْفَقِيرِ وَ هُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ كِفَايَةَ سَنَتِهِ

۱۲۱۲۱- ۵۳۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ قَالَ لَا.

۱۲۱۲۲- ۵۳۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَرَجٌ.

۱۲۱۲۳- ۵۳۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ۵۳۷۶ الْفِطْرَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ.

۱۲۱۲۴- ۵۳۷۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ فَقَالَ لَا.

۱۲۱۲۵- ۵۳۷۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۲

بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ قَالَ لَا.

۱۲۱۲۶- ۵۳۷۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ ۵۳۸۰ الْفِطْرَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ.

۱۲۱۲۷- ۵۳۸۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ.

۱۲۱۲۸- ۵۳۸۲-۸ قَالَ وَ قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا فِطْرَةَ عَلَى مَنْ أَخَذَ۵۳۸۳ الزَّكَاةَ.

۱۲۱۲۹- ۵۳۸۴-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ قَالَ لِمَنْ لَا يَجِدُ وَ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ وَ مَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ.

۱۲۱۳۰- ۵۳۸۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ عَلَى مَنْ قَبِلَ الزَّكَاةَ زَكَاةٌ فَقَالَ أَمَّا مَنْ قَبِلَ زَكَاةَ الْمَالِ فَإِنَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۳

عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا قَبِلَهُ زَكَاةٌ۵۳۸۶ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَقْبَلُ الْفِطْرَةَ فِطْرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۵۳۸۷ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا قَبْلَهُ زَكَاةٌ۵۳۸۸.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۵۳۸۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى حُصُولِ الْغِنَى بَعْدَ قَبُولِ زَكَاةِ الْمَالِ.

۱۲۱۳۱- ۵۳۹۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ وَ تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ.

۱۲۱۳۲ - ۵۳۹۱-۱۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ عِيسَى وَ أَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَ الزَّكاةِ۵۳۹۲- وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۴

قَالَ زَكَاةُ الرُّءُوسِ لِأَنَّ كُلَّ النَّاسِ لَيْسَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا الْفِطْرَةُ عَلَى الْفَقِيرِ وَ الْغَنِيِّ وَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۳۹۳.

۵۳۷۲ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۲ حديثا. ۵۳۷۳ (۲)- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۱، و الاستبصار ۲- ۴۰- ۱۲۵. ۵۳۷۴ (۳)- التهذيب ۴- ۷۵- ۲۱۱، التهذيب ۴- ۸۱- ۲۳۱، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۵، الاستبصار ۲- ۴۷- ۱۵۲، و أورد صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۳۷۵ (۴)- التهذيب ۴- ۷۲- ۱۹۹، و الاستبصار ۲- ۴۰- ۱۲۳. ۵۳۷۶ (۵)- فى التهذيب- زكاة. ۵۳۷۷ (۶)- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۰، و الاستبصار ۲- ۴۰- ۱۲۴. ۵۳۷۸ (۷)- التهذيب ۴- ۷۴- ۲۰۶، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۳۰. ۵۳۷۹ (۱)- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۵، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۲۹. ۵۳۸۰ (۲)- فى التهذيب- زكاة. ۵۳۸۱ (۳)- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۲، و الاستبصار ۲- ۴۰- ۱۲۶. ۵۳۸۲ (۴)- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۲ ذيل حديث ۲۰۲، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۲۶ ذيل حديث ۱۲۶. ۵۳۸۳ (۵)- فى نسخة زيادة- من(هامش المخطوط). ۵۳۸۴ (۶)- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۳، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۲۷، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۳۸۵ (۷)- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۴، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۲۸. ۵۳۸۶ (۱)- إنّما لم تجب عليه زكاة ما قبله لكونه من الغلات أو لعدم النصاب أو عدم الحول، و إلا فانها تجب مع الشرائط ".منه قده." ۵۳۸۷ (۲)- المقنعة- ۴۰. ۵۳۸۸ (۳)- التهذيب ۴- ۷۴- ۲۰۷، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۳۱. ۵۳۸۹ (۴)- التهذيب ۴- ۸۷- ۲۵۴. ۵۳۹۰ (۵)- المقنعة- ۴۰. ۵۳۹۱ (۶)- تفسير القمّىّ ۲- ۵۰. ۵۳۹۲ (۷)- مريم ۱۹- ۳۱. ۵۳۹۳ (۱)- تقدم فى ذيل الحديث ۱۰ من هذا الباب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الْفَقِيرِ لِلْفِطْرَةِ وَ أَقَلُّهُ صَاعٌ يُدِيرُهُ عَلَى عِيَالِهِ

۱۲۱۳۳ - ۵۳۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ الْحَدِيثَ.

۱۲۱۳۴ - ۵۳۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ۵۳۹۷ الْفَقِيرُ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ فَقَالَ نَعَمْ يُعْطِي مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۳۹۸.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۵

۱۲۱۳۵ - ۵۳۹۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ وَ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَحْدَهَا أَ يُعْطِيهِ غَرِيباً۵۴۰۰ أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَ عِيَالُهُ قَالَ يُعْطِي بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطِي الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ يَتَرَدَّدُونَهَا فَيَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعاً فِطْرَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ۵۴۰۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۴۰۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي الْوُجُوبِ وَ قَدْ حَمَلَهَا الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۵۴۰۳ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ۵۴۰۴ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَا دَلَالَةَ فِيهِ وَ إِنْ أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ هُنَا.

۵۳۹۴ (۲)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۵۳۹۵ (۳)- التهذيب ۴- ۷۵- ۲۱۰، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۴، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۵ و قطعة منه في الحديث ۱۱ من الباب ۶ و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۳۹۶ (۴)- الكافي ۴- ۱۷۲- ۱۱، و التهذيب ۴- ۷۴- ۲۰۸، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۳۲. ۵۳۹۷ (۵)- في التهذيب زيادة- لأبي عبد الله(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۵۳۹۸ (۶)- المقنعة- ۴۰. ۵۳۹۹ (۱)- الكافي ۴- ۱۷۲- ۱۰. ۵۴۰۰ (۲)- في الفقيه- عنها(هامش المخطوط). ۵۴۰۱ (۳)- الفقيه ۲- ۱۷۷- ۲۰۶۶. ۵۴۰۲ (۴)- التهذيب ۴- ۷۴- ۲۰۹، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۳. ۵۴۰۳ (۵)- راجع المعتبر- ۲۸۵، و الوافي ۲- ۳۳. ۵۴۰۴ (۶)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يحمل على الاستحباب في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب. و يأتي في الأحاديث ۱۶ و ۱۹ و ۲۳ من الباب ۶ و في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۷ و في الحديث ۸ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ

۱۲۱۳۶- ۵۴۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۶

تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

۱۲۱۳۷- ۵۴۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْبَصْرِيِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ فَكَتَبَ ع لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً كَذَلِكَ۵۴۰۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ۵۴۰۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ۵۴۱۰ وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۵۴۱۱.

۱۲۱۳۸- ۵۴۱۲-۳ وَ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَمُوتُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ وَ يَحْضُرُ الْفِطْرُ۵۴۱۳ أَ يُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۵۴۱۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَوْتِ الْمَوْلَى بَعْدَ الْهِلَالِ لِمَا تَقَدَّمَ۵۴۱۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۷

۵۴۰۵ (۷)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۵۴۰۶ (۸)- المقنعة- ۴۰. ۵۴۰۷ (۱)- الفقيه ۲- ۱۷۷- ۲۰۶۵. ۵۴۰۸ (۲)- المقنع- ۶۷. ۵۴۰۹ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۵۴۱۰ (۴)- تقدم في الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۵۴۱۱ (۵)- تقدم في البابين ۳ و ۴ من أبواب مقدمة العبادات. ۵۴۱۲ (۶)- الفقيه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۳. ۵۴۱۳ (۷)- في المصدر- و تحضره الفطرة. ۵۴۱۴ (۸)- لم تتقدم هذه القطعة عن الكافي. ۵۴۱۵ (۹)- تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب.

۵- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْإِنْسَانِ الْفِطْرَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَ جَمِيعِ مَنْ يَعُولُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ وَ فَقِيرٍ وَ غَنِيٍّ وَ حُرٍّ وَ مَمْلُوكٍ وَ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى وَ مُسْلِمٍ وَ كَافِرٍ وَ ضَيْفٍ

۱۲۱۳۹- ۵۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۵۴۱۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۱۹.

۱۲۱۴۰- ۵۴۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمُ الْفِطْرِ يُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ فَقَالَ نَعَمِ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۴۲۱

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۴۲۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۲۳.

۱۲۱۴۱- ۵۴۲۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع۵۴۲۵ عَنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ كِسْوَتَهُ أَ تَكُونُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا تَكُونُ فِطْرَتُهُ عَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةً دُونَهُ وَ قَالَ الْعِيَالُ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الزَّوْجَةُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ بَلْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهِ وَ كِسْوَتِهِ أَوْ يَبْعَثُ بِهِمَا إِلَيْهِ هَدِيَّةً.

۱۲۱۴۲- ۵۴۲۶-۴ وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَ عَنْ نَفْسِكَ وَ أَبِيكَ وَ أُمِّكَ وَ وَلَدِكَ وَ امْرَأَتِكَ وَ خَادِمِكَ.

۱۲۱۴۳- ۵۴۲۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اذْهَبْ فَأَعْطِ عَنْ عِيَالِنَا الْفِطْرَةَ وَ عَنِ الرَّقِيقِ وَ اجْمَعْهُمْ وَ لَا تَدَعْ مِنْهُمْ أَحَداً فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُمْ إِنْسَاناً تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِ الْفَوْتَ قُلْتُ وَ مَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۵۴۲۸

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ۵۴۲۹.

۱۲۱۴۴- ۵۴۳۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ تَصَدَّقْ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمُ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ صَلَاةُ الْعِيدِ.

۱۲۱۴۵- ۵۴۳۱-۷ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ أَدُّوا فِطْرَتَكُمْ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَلْيُؤَدِّهَا كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ عَنْ عِيَالِهِ كُلِّهِمْ ذَكَرِهِمْ وَ أُنْثَاهُمْ وَ صَغِيرِهِمْ وَ كَبِيرِهِمْ وَ حُرِّهِمْ وَ مَمْلُوكِهِمْ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۴۳۲.

۱۲۱۴۶- ۵۴۳۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَى عِيَالِكَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ عَنْهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۳۰

۱۲۱۴۷- ۵۴۳۴-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۵۴۳۵ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ مُكَاتَبِهِ وَ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَ عَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۳۶ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.

۱۲۱۴۸- ۵۴۳۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ الْحَدِيثَ.

۱۲۱۴۹- ۵۴۳۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ۵۴۳۹ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ الْحَدِيثَ.

۱۲۱۵۰- ۵۴۴۰-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۳۱

صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرِ مِنْهُمْ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ كُلِّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَيْكَ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ الْحَدِيثَ.

۱۲۱۵۱- ۵۴۴۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ مُكَارِيهِ۵۴۴۲ وَ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَ عَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ.

۱۲۱۵۲- ۵۴۴۳-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فِطْرَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ هِيَ أَوْ عَلَى مَنْ صَامَ وَ عَرَفَ الصَّلَاةَ قَالَ هِيَ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ مِمَّنْ يَعُولُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۵۴۴۴.

۱۲۱۵۳- ۵۴۴۵-۱۵ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ۵۴۴۶ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى مِمَّنْ يُمَوِّنُونَ.

۱۲۱۵۴- ۵۴۴۷-۱۶ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۳۲

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدِّ الْفِطْرَةَ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَ مَمْلُوكٍ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ خِفْتُ عَلَيْكَ الْفَوْتَ قُلْتُ وَ مَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ قُلْتُ أَ قَبْلَ۵۴۴۸ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ إِنْ أَخْرَجْتَهَا قَبْلَ الظُّهْرِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وَ إِنْ أَخْرَجْتَهَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَهِيَ صَدَقَةٌ وَ لَا تُجْزِيكَ قُلْتُ فَأُصَلِّي الْفَجْرَ وَ أَعْزِلُهَا فَيَمْكُثُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ آخَرَ ثُمَّ أَتَصَدَّقُ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ هِيَ فِطْرَةٌ إِذَا أَخْرَجْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ قَالَ: قَالَ وَ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُحْتَاجٍ أَوْ مُوسِرٍ يَقْدِرُ عَلَى فِطْرَةٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۵۴۴۹.

۱۲۱۵۵- ۵۴۵۰-۱۷ قَالَ الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ مَنْ أَضَافَ إِنْسَاناً طُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ تَكَفَّلَ بِعَيْلُولَتِهِ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۵۲.

۵۴۱۶ (۱)- الباب ۵ فيه ۱۷ حديثا. ۵۴۱۷ (۲)- الفقيه ۲- ۱۷۵- ۲۰۶۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۴۱۸ (۳)- الكافي ۴- ۱۷۱- ۲. ۵۴۱۹ (۴)- التهذيب ۴- ۷۱- ۱۹۴، التهذيب ۴- ۸۰- ۲۲۸، و الاستبصار ۲- ۴۶- ۱۴۹. ۵۴۲۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۷۸- ۲۰۶۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱ و عن التهذيب في الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۴۲۱ (۶)- الكافي ۴- ۱۷۳- ۱۶. ۵۴۲۲ (۱)- التهذيب ۴- ۳۳۲- ۱۰۴۱. ۵۴۲۳ (۲)- التهذيب ۴- ۷۲- ۱۹۶. ۵۴۲۴ (۳)- الفقيه ۲- ۱۸۱- ۲۰۷۹. ۵۴۲۵ (۴)- في نسخة- أبو الحسن الرضا(عليه السلام).(هامش المخطوط). ۵۴۲۶ (۵)- الفقيه ۲- ۱۸۱- ۲۰۸۰، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۴۲۷ (۶)- الفقيه ۲- ۱۸۱- ۲۰۷۸. ۵۴۲۸ (۷)- الكافي ۴- ۱۷۴- ۲۱. ۵۴۲۹ (۱)- علل الشرائع- ۳۸۹- ۱. ۵۴۳۰ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۲- ۲۰۸۱، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵۴۳۱ (۳)- الفقيه ۱- ۵۱۷- ۱۴۸۲، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۴۳۲ (۴)- مصباح المتهجد- ۶۰۵. ۵۴۳۳ (۵)- الكافي ۴- ۱۷۰- ۱، و التهذيب ۴- ۷۱- ۱۹۳، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۴۳۴ (۱)- الكافي ۴- ۱۷۴- ۲۰، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۴۳۵ (۲)- في التهذيب- محمّد بن أحمد بن يحيى(هامش المخطوط). ۵۴۳۶ (۳)- التهذيب ۴- ۷۲- ۱۹۵. ۵۴۳۷ (۴)- التهذيب ۴- ۷۵- ۲۱۰، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳، و ذيله في الحديث ۱۱ من الباب ۶، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۴۳۸ (۵)- التهذيب ۴- ۷۵- ۲۱۱، التهذيب ۴- ۸۱- ۲۳۱، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۵، الاستبصار ۲- ۴۷- ۱۵۲، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۴۳۹ (۶)- الأقط- اللبن اليابس.(مجمع البحرين- أقط- ۴- ۲۳۷). ۵۴۴۰ (۷)- التهذيب ۴- ۸۶- ۲۵۰، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۴۴۱ (۱)- التهذيب ۴- ۳۳۱- ۱۰۳۹. ۵۴۴۲ (۲)- كذا في الأصل، و كتب فوقها كلمة(كذا) و في هامش المخطوط عن نسخة(مكاتبه). ۵۴۴۳ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۵۴۴۴ (۴)- مسائل عليّ بن جعفر- ۲۶۰- ۶۲۸. ۵۴۴۵ (۵)- المعتبر- ۲۸۷. ۵۴۴۶ (۶)- في المصدر- الفطر. ۵۴۴۷ (۷)- الاقبال- ۲۷۴. ۵۴۴۸ (۱)- في نسخة- أصلي(هامش المخطوط). ۵۴۴۹ (۲)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۴۵۰ (۳)- الخلاف- ۲۰۹. ۵۴۵۱ (۴)- تقدم في الباب ۱ و في الحديث ۱۲ من الباب ۲ و في الحديث ۱ من الباب ۳ و في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۴۵۲ (۵)- يأتي في الأحاديث ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۷ و ۱۸ و ۲۰ و ۲۲ و ۲۳ من الباب ۶ و في الحديث ۴ من الباب ۷ و في الباب ۱۱ و في الحديث ۴ من الباب ۱۲ و في الأبواب ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْفِطْرَةِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْوَاتِ

۱۲۱۵۶- ۵۴۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۳۳

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ يُدْفَعُ۵۴۵۵ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۵۴۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۵۷.

۱۲۱۵۷- ۵۴۵۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُعْطِي أَصْحَابُ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ فِي الْفِطْرَةِ مِنَ الْأَقِطِ صَاعاً.

۱۲۱۵۸- ۵۴۵۹-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي الْفِطْرَةِ قَالَ تُعْطَى ۵۴۶۰ مِنَ الْحِنْطَةِ صَاعٌ وَ مِنَ الشَّعِيرِ صَاعٌ وَ مِنَ الْأَقِطِ صَاعٌ.

۱۲۱۵۹- ۵۴۶۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ وَ سَأَلْنَاهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَوْلَانَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- فَكَتَبَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ لِعَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ- أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ۵۴۶۲ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۳۴

كُلِّ شَيْءٍ التَّمْرِ وَ الْبُرِّ وَ غَيْرِهِ صَاعٌ وَ لَيْسَ عِنْدَنَا بَعْدَ جَوَابِهِ عَلَيْنَا۵۴۶۳ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ.

۱۲۱۶۰- ۵۴۶۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَاسِرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْفِطْرَةُ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ وَ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ وَ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ وَ إِنَّمَا خَفَّفَ الْحِنْطَةَ مُعَاوِيَةُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ۵۴۶۵.

۱۲۱۶۱- ۵۴۶۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ هِيَ بِرِطْلِ بَغْدَادَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ وَ

هَلْ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا غَيْرَ مُؤْمِنٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَ عَنْ نَفْسِكَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ص وَ عَنْ عِيَالِكَ أَيْضاً وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ إِلَّا مُؤْمِناً.

١٢١٦٢- ٥٤٦٧-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ مُدَّيْنِ مِنَ الزَّكَاةِ٥٤٦٨ عِدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ عُثْمَانُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٣٥

الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ٥٤٦٩.

١٢١٦٣- ٥٤٧٠-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْفِطْرَةِ جَرَتِ السُّنَّةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَ كَثُرَتِ الْحِنْطَةُ قَوَّمَهُ النَّاسُ فَقَالَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ كَالَّذِي قَبْلَهُ٥٤٧١.

١٢١٦٤- ٥٤٧٢-٩ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ٥٤٧٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ عَنْ كُلِّ مَنْ تَعُولُ يَعْنِي مَنْ يُنْفَقُ٥٤٧٤ عَلَيْهِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ حَوَّلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ.

١٢١٦٥- ٥٤٧٥-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ صَدَقَةَ٥٤٧٦ الْفِطْرَةِ أَنَّهَا عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَاعٌ مِنْ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٣٦

تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ ذُرَةٍ قَالَ فَلَمَّا كَانَ٥٤٧٧ زَمَنُ مُعَاوِيَةَ وَ خَصَبَ النَّاسُ عَدَلَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٥٤٧٨.

١٢١٦٦- ٥٤٧٩-١١ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا سَبَقَ ٥٤٨٠ قَالَهُ الشَّيْخُ لِمَا دَلَّ عَلَى حُكْمِ عُثْمَانَ وَ مُعَاوِيَةَ بِذَلِكَ.

١٢١٦٧- ٥٤٨١-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ الرَّجُلُ عَلَى الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

وَ

عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٣٧

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ٥٤٨٢.

١٢١٦٨- ٥٤٨٣-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِيرَ يُجْزِي عَنْهُ الْقَمْحُ٥٤٨٤ وَ الْعَدَسُ وَ الذُّرَةُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٥٤٨٥.

١٢١٦٩- ٥٤٨٦-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالا فَإِنْ أَعْطَى تَمْراً فَصَاعٌ لِكُلِّ رَأْسٍ وَ إِنْ لَمْ يُعْطِ فَنِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ رَأْسٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ وَ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ سَوَاءٌ مَا أَجْزَأَ عَنْهُ الْحِنْطَةُ

فَالشَّعِيرُ يُجْزِی۵۴۸۷.

۱۲۱۷۰- ۵۴۸۸-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۵۴۸۹ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ۵۴۹۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۳۸

صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ۵۴۹۱ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَیَّ.

۱۲۱۷۱- ۵۴۹۲-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَمْ یُعْطِی الرَّجُلُ قَالَ کُلُّ بَلْدَةٍ بِمِکْيَالِهِمْ نِصْفٌ رُبْعٌ لِکُلِّ رَأْسٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِالرَّأْسِ الْفَقِيرُ وَ إِنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مَا دُونَ صَاعٍ.

۱۲۱۷۲- ۵۴۹۳-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا ع عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ قَالا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفُ ذَلِکَ کُلِّهِ حِنْطَةٌ أَوْ دَقِيقٌ أَوْ سَوِيقٌ أَوْ ذُرَةٌ أَوْ سُلْتٌ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى وَ الْبَالِغِ وَ مَنْ تَعُولُ فِی ذَلِکَ سَوَاءٌ.

۱۲۱۷۳- ۵۴۹۴-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۵۴۹۵ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ عَلَى کُلِّ رَأْسٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ صَاعٌ وَ هُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

۱۲۱۷۴- ۵۴۹۶-۱۹ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ قَنْبَرِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ الْفِطْرَةَ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَ صَاعاً مِنَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۳۹

أَقُولُ: تَقَدَّمَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ قَالَهُ الشَّيْخُ۵۴۹۷ وَ غَيْرُهُ۵۴۹۸ لِمَا مَرَّ۵۴۹۹ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الْمُحْتَاجِ الْفَقِيرِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَ يَكْفِيهِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ.

۱۲۱۷۵- ۵۵۰۰-۲۰ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ هُوَ صَاعٌ تَامٌّ وَ لَا يَجُوزُ۵۵۰۱ ذَلِکَ أَجْمَعُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ الْمَعْرِفَةِ.

۱۲۱۷۶- ۵۵۰۲-۲۱ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ فَقِيلَ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ فَقَالَ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ۵۵۰۳.

۱۲۱۷۷- ۵۵۰۴-۲۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْحِنْطَةِ نِصْفُ صَاعٍ وَ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ صَاعٌ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ.

۱۲۱۷۸- ۵۵۰۵-۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۴۰

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ- عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ يُؤَدِّی الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ وَ عَنْ رَقِيقِهِ الذَّكَرِ مِنْهُمْ وَ الْأُنْثَى وَ الصَّغِيرِ مِنْهُمْ وَ الْكَبِيرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَ هِیَ الزَّكَاةُ الَّتِی فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَنِیِّ وَ الْفَقِيرِ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ وَ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِی يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ يُعْطِی مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۵۵۰۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۵۵۰۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۵۰۸. --------------------

۵۴۵۳ (۶)- الباب ۶ فيه ۲۳ حديثا. ۵۴۵۴ (۷)- الكافی ۴- ۱۷۱- ۵. ۵۴۵۵ (۱)- فی المصدر- ندفع. ۵۴۵۶ (۲)- الفقيه ۲- ۱۷۶- ۲۰۶۲. ۵۴۵۷ (۳)- التهذيب ۴- ۸۰- ۲۲۷، و الاستبصار ۲- ۴۶- ۱۴۸. ۵۴۵۸ (۴)- التهذيب ۴- ۸۰- ۲۳۰، و الاستبصار ۲- ۴۶- ۱۵۱. ۵۴۵۹ (۵)- التهذيب ۴- ۸۰- ۲۲۹، و الاستبصار ۲- ۴۶- ۱۵۰. ۵۴۶۰ (۶)- فی المصدر- يعطی. ۵۴۶۱ (۷)- التهذيب ۴-

۸۱ - ۲۳۲، و الاستبصار ۲ - ۴۷ - ۱۵۳. ۵۴۶۲ (۸)- فی نسخة- عن(هامش المخطوط). ۵۴۶۳ (۱)- فی نسخة- علینا(هامش المخطوط). ۵۴۶۴ (۲)- التهذیب ۴ - ۸۳ - ۲۴۱، و الاستبصار ۲ - ۴۹ - ۱۶۱. ۵۴۶۵ (۳)- علل الشرائع- ۳۹۱- ۴. ۵۴۶۶ (۴)- التهذیب ۴- ۸۷- ۲۵۷، و الاستبصار ۲- ۵۱- ۱۷۰، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۴۶۷ (۵)- التهذیب ۴- ۸۳- ۲۴۰، و الاستبصار ۲- ۴۸- ۱۶۰. ۵۴۶۸ (۶)- فی العلل- بر(هامش المخطوط). ۵۴۶۹ (۱)- علل الشرائع- ۳۹۰- ۳. ۵۴۷۰ (۲)- التهذیب ۴- ۸۳- ۲۳۹، و الاستبصار ۲- ۴۸- ۱۵۹. ۵۴۷۱ (۳)- علل الشرائع- ۳۹۰- ۲. ۵۴۷۲ (۴)- التهذیب ۴- ۸۲- ۲۳۷، و الاستبصار ۲- ۴۸- ۱۵۷. ۵۴۷۳ (۵)- فی الاستبصار- سلمة بن حفص. ۵۴۷۴ (۶)- فی التهذیبین- تنفق. ۵۴۷۵ (۷)- التهذیب ۴- ۸۲- ۲۳۸، و الاستبصار ۲- ۴۸- ۱۵۸. ۵۴۷۶ (۸)- زیادة من بعض النسخ(هامش المخطوط). ۵۴۷۷ (۱)- فی نسخة زیادة- فی(هامش المخطوط). ۵۴۷۸ (۲)- علل الشرائع- ۳۹۰- ۱. ۵۴۷۹ (۳)- التهذیب ۴- ۷۵- ۲۱۰، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۴، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۳، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۵، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۴۸۰ (۴)- تقدم فی الأحادیث السابقة من هذا الباب و فی الأحادیث ۱ و ۷ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۴۸۱ (۵)- التهذیب ۴- ۸۱- ۲۳۳، و الاستبصار ۲- ۴۷- ۱۵۴. ۵۴۸۲ (۱)- التهذیب ۴- ۸۱- ۲۳۴، و الاستبصار ۲- ۴۷- ۱۵۵. ۵۴۸۳ (۲)- التهذیب ۴- ۸۱- ۲۳۵، و الاستبصار ۲- ۴۷- ۱۵۶. ۵۴۸۴ (۳)- فی نسخة زیادة- و السلت(هامش المخطوط). ۵۴۸۵ (۴)- المقنع- ۶۷. ۵۴۸۶ (۵)- التهذیب ۴- ۷۶- ۲۱۵، و الاستبصار ۲- ۴۵- ۱۴۷، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۴۸۷ (۶)- فی نسخة زیادة- عنه(هامش المخطوط). ۵۴۸۸ (۷)- التهذیب ۴- ۸۵- ۲۴۶، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۴۸۹ (۸)- فی نسخة- محمد بن الحسین(هامش المخطوط). ۵۴۹۰ (۹)- فی نسخة- منصور بن خارجة(هامش المخطوط). ۵۴۹۱ (۱)- زیادة من بعض النسخ(هامش المخطوط). ۵۴۹۲ (۲)- التهذیب ۴- ۳۳۴- ۱۰۵۰. ۵۴۹۳ (۳)- التهذیب ۴- ۸۲- ۲۳۶، و الاستبصار ۲- ۴۳- ۱۳۹. ۵۴۹۴ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱. ۵۴۹۵ (۵)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب). ۵۴۹۶ (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۷- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب زکاة الغلات، و ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۴۹۷ (۱)- تقدم فی ذیل الحدیث ۱۱ من هذا الباب. ۵۴۹۸ (۲)- راجع الوافی ۲- ۳۵، و المعتبر- ۲۸۸. ۵۴۹۹ (۳)- مر فی الأحادیث السابقة من هذا الباب. ۵۵۰۰ (۴)- الخصال- ۶۰۵. ۵۵۰۱ (۵)- فی المصدر زیادة- دفع. ۵۵۰۲ (۶)- المعتبر- ۲۸۹. ۵۵۰۳ (۷)- الحجرات ۴۹- ۱۱. ۵۵۰۴ (۸)- تحف العقول- ۴۱۸. ۵۵۰۵ (۹)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۴۲- ۳۴. ۵۵۰۶ (۱)- تقدم فی ذیل الحدیثین ۱۰، ۱۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۵۰۷ (۲)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۷ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۵۰۸ (۳)- یأتی فی الباب ۷ و فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۸ و فی الحدیث ۷ من الباب ۹ و فی الأحادیث ۳ و ۶ و ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ مِقْدَارِ الصَّاعِ

۱۲۱۷۹- ۵۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ وَ کَانَ مَعَنَا حَاجّاً قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع عَلَی یَدَیْ أَبِی جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِی الصَّاعِ بَعْضُهُمْ یَقُولُ الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِیِّ وَ بَعْضُهُمْ یَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِیِّ قَالَ فَکَتَبَ إِلَیَّ الصَّاعُ بِسِتَّةِ۵۵۱۱ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِیِ۵۵۱۲ وَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِیِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِی أَنَّهُ یَکُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفاً وَ مِائَةً وَ سَبْعِینَ وَزْنَةً۵۵۱۳.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۴۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی۵۵۱۴ وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی۵۵۱۵.

۱۲۱۸۰- ۵۵۱۶-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَ كَمْ يُدْفَعُ قَالَ فَكَتَبَ ع سِتَّةُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ ذَلِكَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۵۱۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۲۱۸۱- ۵۵۱۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فِي الْبَادِيَةِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۵۵۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۵۵۲۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ لَا تَجِبُ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۴۲

عَلَيْهِ فَيُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ.

۱۲۱۸۲- ۵۵۲۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ صَاحِبَ الْعَسْكَرِ ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِي حَدِيثٍ الْفِطْرَةُ عَلَيْكَ وَ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ مَنْ تَعُولُ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى صَغِيراً أَوْ كَبِيراً حُرّاً أَوْ عَبْداً فَطِيماً أَوْ رَضِيعاً تَدْفَعُهُ وَزْناً سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِرِطْلِ الْمَدِينَةِ- وَ الرِّطْلُ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً يَكُونُ الْفِطْرَةُ أَلْفاً وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ دِرْهَماً.

۱۲۱۸۳- ۵۵۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَ زَكَاتِهَا كَمْ تُؤَدَّى فَكَتَبَ أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا إِمَّا مَخْصُوصٌ بِاللَّبَنِ وَ الْأَقِطِ بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَوْ تَصْحِيفٌ مِنَ الرَّاوِي وَ أَصْلُهُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ فَتَصَحَّفَ بِالْأَرْطَالِ أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرَةُ وَ يُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ.

۱۲۱۸۴- ۵۵۲۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ أَنَّهُ جَاءَ بِمُدٍّ وَ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ أَعْطَاهُ ذَلِكَ الْمُدَّ وَ قَالَ أَعْطَانِيهِ فُلَانٌ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَالَ أَعْطَانِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۴۳

وَ قَالَ هَذَا مُدُّ النَّبِيِّ ص فَعَيَّرْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ وَ هُوَ قَفِيزٌ وَ رُبُعٌ بِقَفِيزِنَا هَذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۵۲۴ وَ فِي الطَّهَارَةِ۵۵۲۵.

۵۵۰۹ (۴)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۵۵۱۰ (۵)- الكافي ۴- ۱۷۲- ۹، و التهذيب ۴- ۸۳- ۲۴۳، و الاستبصار ۲- ۴۹- ۱۶۳. ۵۵۱۱ (۶)- و في نسخة- ستة(هامش المخطوط). ۵۵۱۲ (۷)- و في نسخة- بالمديني(هامش المخطوط). ۵۵۱۳ (۸)- في العيون- درهما(هامش المخطوط). ۵۵۱۴ (۱)- الفقيه ۲- ۱۷۶- ۲۰۶۳. ۵۵۱۵ (۲)- معاني الأخبار- ۲۴۹- ۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۰۹- ۷۳. ۵۵۱۶ (۳)- الكافي ۴- ۱۷۲- ۸. ۵۵۱۷ (۴)- التهذيب ۴- ۸۳- ۲۴۲، و الاستبصار ۲- ۴۹- ۱۶۲. ۵۵۱۸ (۵)- الكافي ۴- ۱۷۳- ۱۵. ۵۵۱۹ (۶)- التهذيب ۴- ۷۸- ۲۲۲، و الاستبصار ۲- ۴۳- ۱۳۸. ۵۵۲۰ (۷)- التهذيب ۴- ۸۴- ۲۴۵، و الاستبصار ۲- ۵۰- ۱۶۵. ۵۵۲۱ (۱)- التهذيب ۴- ۷۹- ۲۲۶، و الاستبصار ۲- ۴۴- ۱۴۰، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۵۲۲ (۲)- التهذيب ۴- ۸۴- ۲۴۴، و الاستبصار ۲- ۴۹- ۱۶۴. ۵۵۲۳ (۳)- معاني الأخبار- ۲۴۹- ۳. ۵۵۲۴ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱۲ و ۱۸ و ۲۰ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۵۲۵ (۲)- تقدم في الباب ۵۰ من أبواب الوضوء، و في الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۳۲ من أبواب الجنابة.

۸- بَابُ إِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ فِی ذَلِکَ الْبَلَدِ

۱۲۱۸۵- ۵۵۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَارَةَ وَ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يَغْذُونَ عِيَالَهُمْ۵۵۲۸ لَبَنٍ۵۵۲۹ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

۱۲۱۸۶- ۵۵۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِی۵۵۳۱ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِی۵۵۳۲ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِی الْفِطْرَةِ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع- أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ أَنَّ الْفِطْرَةَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ الْيَمَنِ- وَ الطَّائِفِ وَ أَطْرَافِ الشَّامِ وَ الْيَمَامَةِ وَ الْبَحْرَيْنِ- وَ الْعِرَاقَيْنِ وَ فَارِسَ وَ الْأَهْوَازِ وَ كِرْمَانَ تَمْرٌ وَ عَلَى أَهْلِ أَوْسَاطِ الشَّامِ زَبِيبٌ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۴۴

وَ عَلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَ الْمَوْصِلِ وَ الْجِبَالِ كُلِّهَا بُرٌّ أَوْ شَعِيرٌ وَ عَلَى أَهْلِ طَبَرِسْتَانَ الْأَرُزُّ وَ عَلَى أَهْلِ خُرَاسَانَ الْبُرُّ إِلَّا أَهْلَ مَرْوٍ وَ الرَّيِّ فَعَلَيْهِمُ الزَّبِيبُ وَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ الْبُرُّ وَ مَنْ سِوَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ مَا غَلَبَ قُوتُهُمْ وَ مَنْ سَكَنَ الْبَوَادِیَ مِنَ الْأَعْرَابِ- فَعَلَيْهِمُ الْأَقِطُ وَ الْفِطْرَةُ عَلَيْكَ وَ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ الْحَدِيثَ.

۱۲۱۸۷- ۵۵۳۳-۳ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ أَهْلَ مَرْوٍ۵۵۳۴ وَ زَادَ وَ مَنْ عَدِمَ الْأَقِطَ مِنَ الْأَعْرَابِ وَ وَجَدَ اللَّبَنَ فَعَلَيْهِ الْفِطْرَةُ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَلَبَةِ هَذِهِ الْأَقْوَاتِ عَلَى أَهْلِ الْبُلْدَانِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۵۵۳۵ وَ يَأْتِی۵۵۳۶.

۱۲۱۸۸- ۵۵۳۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِی الْفِطْرَةُ قَالَ فَقَالَ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّیَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۳۸.

۱۲۱۸۹- ۵۵۳۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ لَمْ يَجِدِ الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِيرَ يُجْزِی۵۵۴۰ عَنْهُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۴۵

الْقَمْحُ۵۵۴۱ وَ السُّلْتُ وَ الْعَلَسُ۵۵۴۲ وَ الذُّرَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۴۳.

۵۵۲۶ (۳)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۵۵۲۷ (۴)- التهذيب ۴- ۷۸- ۲۲۱، و الاستبصار ۲- ۴۳- ۱۳۷. ۵۵۲۸ (۵)- فی التهذيبين- عيالاتهم. ۵۵۲۹ (۶)- فی نسخة- من لبن(هامش المخطوط). ۵۵۳۰ (۷)- التهذيب ۴- ۷۹- ۲۲۶، و الاستبصار ۲- ۴۴- ۱۴۰، و أورد ذيله فی الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۵۳۱ (۸)- فی نسخة- الحسين بن الحسن الحسنی(هامش المخطوط) و كذا الاستبصار. ۵۵۳۲ (۹)- فی نسخة زيادة- قال- ۵۵۳۳ (۱)- المقنعة- ۴۱. ۵۵۳۴ (۲)- بل هو مذكور فی مطبوعة المقنعة. ۵۵۳۵ (۳)- مضی فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۵۳۶ (۴)- يأتی فی الحديث ۴ من هذا الباب. ۵۵۳۷ (۵)- الكافی ۴- ۱۷۳- ۱۴. ۵۵۳۸ (۶)- التهذيب ۴- ۷۸- ۲۲۰، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۶. ۵۵۳۹ (۷)- الفقيه ۲- ۱۷۶- ۲۰۶۴. ۵۵۴۰ (۸)- فی المصدر- أجزأ. ۵۵۴۱ (۱)- علق المصنّف فی الأصل هنا بقوله "-فيه دلالة على مغايرة الحنطة للقمح، و هو غير معروف، اللّهمّ إلّا ان يراد المجموع على ان الاخراج منهما معا، فيكون حاصل المعنى- انه إذا عدم احدهما مع إرادة اخراج المجموع ناب السلت عن الشعير، و العلس عن الحنطة، و السلت عن احدهما، فتامل، قاله بعض الاصحاب. "۵۵۴۲ (۲)- العلس- نوع من الحنطة تكون حبتان فی قشر و هو طعام أهل صنعاء.(القاموس المحيط- علس ۲- ۲۳۲. ۵۵۴۳ (۳)- تقدم فی الأحاديث ۱ و ۷ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۵ و فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَـةِ السُّوقِيَّةِ عَمَّا يَجِبُ فِي الْفِطْرَةِ وَ اسْـتِحْبَابِ دَفْعِهَا إِلَى الْإِمَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ أَوْ إِلَى الثِّقَاتِ مِنَ الشِّيعَةِ لِيَدْفَعُوهَا إِلَى الْمُسْتَحِقِ

۱۲۱۹۰- ۵۵۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِدَرَاهِمَ لِي وَ لِغَيْرِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ۵۵۴۶ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۵۴۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَبَضْتُ وَ قَبِلْتُ۵۵۴۸.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۴۶

۱۲۱۹۱- ۵۵۴۹-۲ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ لِمَنْ هِيَ قَالَ لِلْإِمَامِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَأُخْبِرُ أَصْحَابِي قَالَ نَعَمْ مَنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَهِّرَهُ مِنْهُمْ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَ وَ تَحْمِلَ ثَمَنَ ذَلِكَ وَرِقاً.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ۵۵۵۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۱۲۱۹۲- ۵۵۵۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع۵۵۵۲ أَنَّ قَوْماً يَسْأَلُونِّي۵۵۵۳ عَنِ الْفِطْرَةِ وَ يَسْأَلُونِّي أَنْ يَحْمِلُوا قِيمَتَهَا إِلَيْكَ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ هَذَا الرَّجُلَ عَامَ أَوَّلَ وَ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَأُنْسِيتُ ذَلِكَ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ الْعَامَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِيَالِهِ۵۵۵۴ بِدِرْهَمٍ عَلَى قِيمَةِ تِسْعَةِ أَرْطَالٍ بِدِرْهَمٍ فَرَأْيُكَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع الْفِطْرَةُ قَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَ أَنَا أَكْرَهُ كُلَّ مَا أَدَّى إِلَى الشُّهْرَةِ فَاقْطَعُوا ذِكْرَ ذَلِكَ وَ اقْبِضْ مِمَّنْ دَفَعَ لَهَا وَ أَمْسِكْ عَمَّنْ لَمْ يَدْفَعْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۵۵۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۲۱۹۳- ۵۵۵۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۴۷

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ نَجْمَعُهَا وَ نُعْطِي۵۵۵۷ قِيمَتَهَا وَرِقاً وَ نُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِداً مُسْلِماً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲۱۹۴- ۵۵۵۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع نُعْطِي۵۵۵۹ الْفِطْرَةَ دَقِيقاً مَكَانَ الْحِنْطَةِ قَالَ لَا بَأْسَ يَكُونُ أَجْرُ طَحْنِهِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَ الدَّقِيقِ وَ سَأَلْتُهُ يُعْطِي الرَّجُلُ الْفِطْرَةَ دَرَاهِمَ ثَمَنَ التَّمْرِ وَ الْحِنْطَةِ يَكُونُ أَنْفَعَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْمُؤْمِنِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۲۱۹۵- ۵۵۶۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْفِطْرَةِ يَجُوزُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا فِضَّةً بِقِيمَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي سَمَّيْتَهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ يَشْتَرِي۵۵۶۱ مَا يُرِيدُ.

۱۲۱۹۶- ۵۵۶۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۵۵۶۳ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَرْوَزِيِ۵۵۶۴ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الْفِطْرَةَ فِيهِ فَاعْزِلْهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ الصَّدَقَةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ قِيمَتِهِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ دَرَاهِمَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۴۸

۱۲۱۹۷- ۵۵۶۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ يَجْعَلُ قِيمَتَهَا فِضَّةً قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِضَّةً وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۱۲۱۹۸- ۵۵۶۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِيمَةِ فِي الْفِطْرَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۵۶۷.

۱۲۱۹۹- ۵۵۶۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ الْجِیرَانُ أَحَقُّ بِهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ یُعْطَی قِیمَةُ ذَلِکَ فِضَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵۵۶۹.

۱۲۲۰۰- ۵۵۷۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِیَهُ قِیمَتَهَا دِرْهَماً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مُسَاوَاةِ الدِّرْهَمِ لِلْقِیمَةِ یَوْمَئِذٍ أَوْ زِیَادَتِهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ۵۵۷۱.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۴۹

۱۲۲۰۱- ۵۵۷۲-۱۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اذْهَبْ فَأَعْطِ عَنْ عِیَالِنَا الْفِطْرَةَ وَ عَنِ الرَّقِیقِ.

۱۲۲۰۲- ۵۵۷۳-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْقِیمَةِ مَعَ وُجُودِ النَّوْعِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

۱۲۲۰۳- ۵۵۷۴-۱۴ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ قَدْرِ الْقِیمَةِ فَقَالَ دِرْهَمٌ فِی الْغَلَاءِ وَ الرُّخْصِ.

قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ أَقَلَّ الْقِیمَةِ فِی الرُّخْصِ ثُلُثَا دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: ذَکَرَ الْمُفِیدُ أَنَّ ذَلِکَ مُتَعَلِّقٌ بِقِیمَةِ الصَّاعِ فِی وَقْتِ الْمَسْأَلَةِ عَنْهُ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مُسْتَحِقِّی الزَّکَاةِ۵۵۷۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۵۷۶.

۵۵۴۴ (۴)- الباب ۹ فیه ۱۴ حدیثا. ۵۵۴۵ (۵)- الفقیه ۲- ۱۸۳- ۲۰۸۳، و المقنعة- ۴۳، و التهذیب ۴- ۹۱- ۲۶۶، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۳۵ من أبواب المستحقین للزکاة. ۵۵۴۶ (۶)- فی المصدر زیادة-(علیه السلام). ۵۵۴۷ (۷)- فی التهذیب- عبد اللّه بن محمد(هامش المخطوط). ۵۵۴۸ (۸)- الکافی ۴- ۱۷۴- ۲۲. ۵۵۴۹ (۱)- الکافی ۴- ۱۷۴- ۲۳، و التهذیب ۴- ۹۱- ۲۶۴. ۵۵۵۰ (۲)- المقنعة- ۴۳، و لم ترد فیه الفقرة الأخیرة. ۵۵۵۱ (۳)- الکافی ۴- ۱۷۴- ۲۴. ۵۵۵۲ (۴)- فی المصدر- أبی الحسن الثالث(علیه السلام). ۵۵۵۳ (۵)- فی المصدر- سالونی. ۵۵۵۴ (۶)- فی نسخة- عیالی(هامش المخطوط). ۵۵۵۵ (۷)- التهذیب ۴- ۹۱- ۲۶۵، و فیه(بعث) فی الموردین بدل(بعثت). ۵۵۵۶ (۸)- الکافی ۴- ۱۷۱- ۶، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۵۵۷ (۱)- فی المصدر- و نجعل. ۵۵۵۸ (۲)- التهذیب ۴- ۳۳۲- ۱۰۴۱، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۵۵۹ (۳)- فی المصدر- أ یعطی. ۵۵۶۰ (۴)- التهذیب ۴- ۸۶- ۲۵۱، و الاستبصار ۲- ۵۰- ۱۶۶. ۵۵۶۱ (۵)- فی المصدر زیادة- بها. ۵۵۶۲ (۶)- التهذیب ۴- ۸۷- ۲۵۶، و الاستبصار ۲- ۵۰- ۱۶۹، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۵۶۳ (۷)- فی التهذیب- محمّد بن مسلم. ۵۵۶۴ (۸)- فی نسخة- سلیمان بن حفص المروزی(هامش المخطوط). ۵۵۶۵ (۱)- التهذیب ۴- ۸۹- ۲۶۲، و أورد صدره فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۵۶۶ (۲)- التهذیب ۴- ۸۶- ۲۵۲، و الاستبصار ۲- ۵۰- ۱۶۷. ۵۵۶۷ (۳)- التهذیب ۴- ۷۸- ۲۲۳. ۵۵۶۸ (۴)- التهذیب ۴- ۷۸- ۲۲۴، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۵۶۹ (۵)- الفقیه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۶. ۵۵۷۰ (۶)- التهذیب ۴- ۷۹- ۲۲۵، و الاستبصار ۲- ۵۰- ۱۶۸. ۵۵۷۱ (۷)- تقدم فی الحدیث ۳ من هذا الباب. ۵۵۷۲ (۱)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۵۷۳ (۲)- المقنعة- ۴۱. ۵۵۷۴ (۳)- المقنعة- ۴۱. ۵۵۷۵ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۵ من الباب ۳۵ من أبواب المستحقین للزکاة. ۵۵۷۶ (۵)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ إِخْرَاجِ التَّمْرِ عَلَی مَا سِوَاهُ فِی الْفِطْرَةِ

۱۲۲۰۴- ۵۵۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی

حَدِيثٍ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ وَ قَالَ التَّمْرُ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ.

يَعْنِي

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۵۰

الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِيرَ وَ الزَّبِيبَ.

۱۲۲۰۵- ۵۵۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْفِطْرَةِ قَالَ: صَدَقَةُ التَّمْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّ أَبِي ع كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرِ ثُمَّ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْعَلَهَا فِضَّةً وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۱۲۲۰۶- ۵۵۸۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ۵۵۸۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۱۲۲۰۷- ۵۵۸۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ التَّمْرُ أَفْضَلُ.

۱۲۲۰۸- ۵۵۸۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ تَمْرَةٍ نَخْلَةً فِي الْجَنَّةِ.

۱۲۲۰۹- ۵۵۸۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۵۱

بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَنْ أُعْطِيَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ صَاعاً مِنْ ذَهَبٍ فِي الْفِطْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۵۵۸۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۲۲۱۰- ۵۵۸۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَأَنْ أُعْطِيَ فِي الْفِطْرَةِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ صَاعاً مِنْ تِبْرٍ۵۵۸۷.

۱۲۲۱۱- ۵۵۸۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: التَّمْرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَةً وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۵۵۸۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۵۵۹۰

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۵۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۹۱.

۱۲۲۱۲- ۵۵۹۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْأَنْوَاعِ أَيُّهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ فِي الْفِطْرَةِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أَعْدِلُ عَنِ التَّمْرِ لِلسُّنَّةِ شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۹۳.

۵۵۷۷ (۶)- الباب ۱۰ فيه ۹ أحاديث. ۵۵۷۸ (۷)- التهذيب ۴- ۷۵- ۲۱۰، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳ و في الحديث ۱۰ من الباب ۵ و في الحديث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۵۷۹ (۱)- التهذيب ۴- ۸۹- ۲۶۲، و الاستبصار ۲- ۵۲- ۱۷۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۹، و اخرى في الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۵۸۰ (۲)- التهذيب ۴- ۸۵- ۲۴۶، و أورده بتمامه في الحديث ۱۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۵۸۱ (۳)- في نسخة- منصور بن خارجة(

هـامش المخطوط). ۵۵۸۲ (۴)- التهـذيب ۴- ۸۵- ۲۴۷. ۵۵۸۳ (۵)- التهذيب ۴- ۸۶- ۲۵۰، و المقنعـة- ۴۱، و أورد صـدره فی الحديث ۱۲ من البـاب ۵ من هـذه الأبواب. ۵۵۸۴ (۶)- التهذيب ۴- ۸۵- ۲۴۹. ۵۵۸۵ (۱)- المقنعة- ۴۱. ۵۵۸۶ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۴. ۵۵۸۷ (۳)- فی نسخة- بر(هـامش المخطوط). ۵۵۸۸ (۴)- الفقيه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۵، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۵۸۹ (۵)- علل الشرائع- ۳۹۰- ۱. ۵۵۹۰ (۶)- الكافی ۴- ۱۷۱- ۳. ۵۵۹۱ (۱)- التهذيب ۴- ۸۵- ۲۴۸. ۵۵۹۲ (۲)- المقنعة- ۴۱. ۵۵۹۳ (۳)- تقدم فی الحديث ۱۵ من الباب ۶ و فی الحديث ۸ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ وُلِدَ لَهُ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهِلَالِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ تَجِبْ

۱۲۲۱۳- ۵۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَوْلُودِ يُولَدُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِطْرَةٌ لَيْسَ الْفِطْرَةُ إِلَّا عَلَی مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ.

۱۲۲۱۴- ۵۵۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ- عَلَيْهِ فِطْرَةٌ قَالَ لَا قَدْ خَرَجَ۵۵۹۷ الشَّهْرُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ- عَلَيْهِ فِطْرَةٌ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۵۳

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ۵۵۹۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۵۹۹.

۱۲۲۱۵- ۵۶۰۰-۳ قَالَ الشَّيْخُ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ إِنْ وُلِدَ قَبْلَ الزَّوَالِ تُخْرَجُ عَنْهُ الْفِطْرَةُ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ۵۶۰۱.

۵۵۹۴ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۵۵۹۵ (۵)- الفقيه ۲- ۱۷۹- ۲۰۷۰. ۵۵۹۶ (۶)- التهذيب ۴- ۷۲- ۱۹۷. ۵۵۹۷ (۷)- فی الكـافی زيـادة- من(هامش المخطوط). ۵۵۹۸ (۱)- التهـذيب ۴- ۳۳۱- ۱۰۳۷. ۵۵۹۹ (۲)- الكـافی ۴- ۱۷۲- ۱۲. ۵۶۰۰ (۳)- التهذيب ۴- ۷۲- ۱۹۸. ۵۶۰۱ (۴)- راجع الوافی ۲- ۳۲ كتاب الزكاة، و المنتهی ۱- ۵۳۹.

۱۲- بَابُ أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ إِذَا أُهِلَّ شَوَّالٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ عَدَمِ سُقُوطِ الْوُجُوبِ بِتَأْخِيرِهَا عَنْهَا وَ جَوَازِ تَقْدِيمِهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَی آخِرِهِ قَرْضاً

۱۲۲۱۶- ۵۶۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِعْطَاءُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۰۴.

۱۲۲۱۷- ۵۶۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۵۴

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنْصُورٍ۵۶۰۶ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفِطْرَةُ إِنْ أُعْطِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَی الْعِيدِ فَهِیَ فِطْرَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ۵۶۰۷ إِلَی الْعِيدِ فَهِیَ صَدَقَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵۶۰۸.

۱۲۲۱۸- ۵۶۰۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرَةِ بِيَوْمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

۱۲۲۱۹- ۵۶۱۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَیْرٍ ابْنَیْ أَعْیَنَ وَ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ کُلِّهِمْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا عَلَی الرَّجُلِ أَنْ یُعْطِیَ عَنْ کُلِّ مَنْ یَعُولُ مِنْ حُرٍّ وَ عَبْدٍ وَ صَغِیرٍ وَ کَبِیرٍ یُعْطِی یَوْمَ الْفِطْرِ (قَبْلَ الصَّلَاةِ)۵۶۱۱ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ هُوَ فِی سَعَةٍ أَنْ یُعْطِیَهَا مِنْ أَوَّلِ یَوْمٍ یَدْخُلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَی آخِرِهِ الْحَدِیثَ.

۱۲۲۲۰- ۵۶۱۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۵۵

بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ مَتَی هِیَ فَقَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ یَوْمَ الْفِطْرِ- قُلْتُ فَإِنْ بَقِیَ مِنْهُ شَیْءٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ نَحْنُ نُعْطِی عِیَالَنَا مِنْهُ ثُمَّ یَبْقَی فَنَقْسِمُهُ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِإِعْطَاءِ الْعِیَالِ عَزْلُ الْفِطْرَةِ.

۱۲۲۲۱- ۵۶۱۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکَّی وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّی۵۶۱۴- قَالَ یَرُوحُ إِلَی الْجَبَّانَةِ فَیُصَلِّی.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکَّی قَالَ مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ.

وَ ذَکَرَ بَقِیَّةَ الْحَدِیثِ۵۶۱۵.

۱۲۲۲۲- ۵۶۱۶-۷ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَیْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَنْبَغِی أَنْ یُؤَدَّی الْفِطْرَةَ قَبْلَ أَنْ یَخْرُجَ النَّاسُ إِلَی الْجَبَّانَةِ فَإِنْ أَدَّاهَا بَعْدَ مَا یَرْجِعُ فَإِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ وَ لَیْسَتْ فِطْرَةً.

۱۲۲۲۳- ۵۶۱۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْطِ الْفِطْرَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ أَقِیمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّکاةَ۵۶۱۸- وَ الَّذِی یَأْخُذُ الْفِطْرَةَ عَلَیْهِ أَنْ یُؤَدِّیَ عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنْ عِیَالِهِ وَ إِنْ لَمْ یُعْطِهَا حَتَّی یَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۵۶

فَلَا یُعَدُّ لَهُ فِطْرَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۶۱۹.

۵۶۰۲ (۵)- الباب ۱۲ فیه ۸ أحادیث. ۵۶۰۳ (۶)- الکافی ۴- ۱۷۰- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۶۰۴ (۷)- التهذیب ۴- ۷۱- ۱۹۳. ۵۶۰۵ (۸)- الکافی ۴- ۱۷۱- ۴. ۵۶۰۶ (۱)- فی نسخة و فی التهذیب- إبراهیم بن میمون(هامش المخطوط). ۵۶۰۷ (۲)- فی المصدر- تخرج. ۵۶۰۸ (۳)- التهذیب ۴- ۷۶- ۲۱۴، و الاستبصار ۲- ۴۴- ۱۴۳. ۵۶۰۹ (۴)- الکافی ۴- ۱۷۱- ۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۶۱۰ (۵)- التهذیب ۴- ۷۶- ۲۱۵، و الاستبصار ۲- ۴۵- ۱۴۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۶۱۱ (۶)- لیس فی التهذیب. ۵۶۱۲ (۷)- التهذیب ۴- ۷۵- ۲۱۲، و الاستبصار ۲- ۴۴- ۱۴۱. ۵۶۱۳ (۱)- التهذیب ۴- ۷۶- ۲۱۳، و الاستبصار ۲- ۴۴- ۱۴۲، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب صلاة العید. ۵۶۱۴ (۲)- الأعلی ۸۷- ۱۴- ۱۵. ۵۶۱۵ (۳)- الفقیه ۱- ۵۱۰- ۱۴۷۴. ۵۶۱۶ (۴)- الاقبال- ۲۸۳. ۵۶۱۷ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۴۳- ۳۶. ۵۶۱۸ (۶)- البقرة ۲- ۴۳. ۵۶۱۹ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱۶ من الباب ۵ و فی الحدیث ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و ما یدل علیه بعمومه فی الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاة، و ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب صلاة العید. و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ وُجُوبِ عَزْلِ الْفِطْرَةِ عِنْدَ الْوُجُوبِ وَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ وَ تَأْخِیرِهَا حَتَّی یُوجَدَ

١٢٢٢۴- ۵۶۲۱-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۵۶۲۲ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِي۵۶۲۳ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الْفِطْرَةَ فِيهِ فَاعْزِلْهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

١٢٢٢۵- ۵۶۲۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخْرَجَ فِطْرَتَهُ فَعَزَلَهَا حَتَّى يَجِدَ لَهَا أَهْلًا فَقَالَ إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ ضَمَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ وَ إِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا.

١٢٢٢۶- ۵۶۲۵-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ذُبْيَانَ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣۵٧

بْنِ حَكِيمٍ۵۶۲۶ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخِّرَ الْفِطْرَةَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ.

١٢٢٢٧- ۵۶۲٧-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ إِذَا عَزَلْتَهَا فَلَا يَضُرُّكَ مَتَى أَعْطَيْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۶۲٨.

١٢٢٢٨- ۵۶۲٩-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْفِطْرَةِ إِذَا عَزَلْتَهَا وَ أَنْتَ تَطْلُبُ بِهَا الْمَوْضِعَ أَوْ تَنْتَظِرُ بِهَا رَجُلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶٣٠.

۵۶٢٠ (٢)- الباب ١٣ فيه ۵ أحاديث. ۵۶٢١ (٣)- التهذيب ۴- ٨٧- ٢۵۶، و الاستبصار ٢- ۵٠- ١۶٩، و أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ۵۶٢٢ (۴)- في التهذيب- محمّد بن مسلم. ۵۶٢٣ (۵)- في الاستبصار- سليمان بن جعفر المروزي. ۵۶٢۴ (۶)- التهذيب ۴- ٧٧- ٢١٩. ۵۶٢۵ (٧)- التهذيب ۴- ٧۶- ٢١۶، و الاستبصار ٢- ۴۵- ١۴۴. ۵۶٢۶ (١)- في نسخة- دينار بن حكيم(هامش المخطوط). ۵۶٢٧ (٢)- التهذيب ۴- ٧٧- ٢١٨، و الاستبصار ٢- ۴۵- ١۴۶، و أورد ذيله عن الفقيه في الحديث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۶٢٨ (٣)- الفقيه ٢- ١٨١- ٢٠٨٠. ۵۶٢٩ (۴)- التهذيب ۴- ٧٧- ٢١٧، و الاستبصار ٢- ۴۵- ١۴۵. ۵۶٣٠ (۵)- تقدم في الحديث ١۶ من الباب ۵ و في الحديث ۵ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١۴- بَابُ أَنَّ مُسْتَحِقَّ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ هُوَ مُسْتَحِقُّ زَكَاةِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ مُؤْمِنٍ وَ لَا إِلَى غَيْرِ مُحْتَاجٍ

١٢٢٢٩- ۵۶٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ۵۶٣٣ وسايل الشيعه ؛ ج ٩ ؛ ص٣۵٧ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣۵٨

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ.

١٢٢٣٠- ۵۶٣۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي حَدِيثٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ هَلْ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا غَيْرَ مُؤْمِنٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ إِلَّا مُؤْمِناً.

١٢٢٣١- ۵۶٣۵-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ مَنْ أَهْلُهَا الَّذِي۵۶٣۶ يَجِبُ لَهُمْ قَالَ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئاً.

١٢٢٣٢- ۵۶٣٧-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ قَالَ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْحَدِيثَ.

١٢٢٣٣- ۵۶٣٨-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣۵٩

الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ فَرِيضَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۶۳۹ وَ فِي مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ۵۶۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۶۴۱.

۵۶۳۱ (۶)- الباب ۱۴ فيه ۵ أحاديث. ۵۶۳۲ (۷)- التهذيب ۴- ۷۵- ۲۱۰، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۴، و فيهما "-صدقة الفطرة ... لفقراء المسلمين، "و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۳، و أخرى فى الحديث ۱۱ من الباب ۶ و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۶۳۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۶۳۴ (۱)- التهذيب ۴- ۸۷- ۲۵۷، و الاستبصار ۲- ۵۱- ۱۷۰، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۶۳۵ (۲)- التهذيب ۴- ۸۷- ۲۵۳. ۵۶۳۶ (۳)- فى نسخة- الذين(هامش المخطوط). ۵۶۳۷ (۴)- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۳، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۲۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۶۳۸ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۹ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و أخرى فى الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب زكاة الغلات. ۵۶۳۹ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ و فى الأحاديث ۶ و ۲۰ و ۲۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۶۴۰ (۲)- تقدم فى الباب ۱ و فى الحديث ۱ من الباب ۲ و فى الأبواب ۳- ۷ و فى البابين ۱۶ و ۳۷ من أبواب المستحقين للزكاة، و فى الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام. ۵۶۴۱ (۳)- يأتى فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۱ من أبواب الصدقة، و فى الحديث ۲۱ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

۱۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الْفِطْرَةِ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِ مَعَ عَدَمِ الْمُؤْمِنِ لَا إِلَى النَّاصِبِ وَ يُسْتَحَبُّ تَخْصِيصُ الْجِيرَانِ وَ الْأَقَارِبِ بِهَا مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ وَ يُكْرَهُ نَقْلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْ

۱۲۲۳۴- ۵۶۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِماً فَمُسْتَضْعَفاً وَ أَعْطِ ذَا قَرَابَتِكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۰

۱۲۲۳۵- ۵۶۴۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي قَالَ نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۶۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۴۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.

۱۲۲۳۶- ۵۶۴۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ جَدِّي ص يُعْطِي فِطْرَتَهُ الضَّعَفَةَ۵۶۴۸ وَ مَنْ لَا يَجِدُ وَ مَنْ لَا يَتَوَلَّى قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِيَ لِأَهْلِهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُمْ فَلِمَنْ لَا يَنْصِبُ وَ لَا تَنْقُلْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ قَالَ الْإِمَامُ۵۶۴۹ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَ يَصْنَعُ فِيهَا مَا رَأَى۵۶۵۰.

۱۲۲۳۷- ۵۶۵۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ وَ أَرَانِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۱
إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي بَلْدَةٍ وَ رَجُلٌ آخَرُ۵۶۵۲ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى يَحْتَاجُ أَنْ يُوَجِّهَ لَهُ۵۶۵۳ فِطْرَةً أَمْ لَا فَكَتَبَ تُقْسَمُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ حَضَرَ۵۶۵۴ وَ لَا يُوَجَّهُ۵۶۵۵ ذَلِكَ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ۵۶۵۶ مُوَافِقاً.

۱۲۲۳۸- ۵۶۵۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ صَدَقَةِ

الْفِطْرَةِ أَعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ مِنْ هَذَا۵۶۵۸ الْجِيرَانِ قَالَ نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا.

۱۲۲۳۹ – ۵۶۵۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ تُعْطَى ۵۶۶۰ الْجِيرَانَ وَ الظُّئُورَةَ۵۶۶۱ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ وَ لَا يَنْصِبُ- فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً.

۱۲۲۴۰ – ۵۶۶۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى قِيمَةُ ذَلِكَ فِضَّةً.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ۵۶۶۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ۵۶۶۴.

۵۶۴۲ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۷ أحاديث. ۵۶۴۳ (۵)- الكافى ۴- ۱۷۳- ۱۸، و التهذيب ۴- ۸۷- ۲۵۵. ۵۶۴۴ (۱)- الكافى ۴- ۱۷۴- ۱۹. ۵۶۴۵ (۲)- علل الشرائع- ۳۹۱- ۱. ۵۶۴۶ (۳)- التهذيب ۴- ۸۸- ۲۵۹، و الاستبصار ۲- ۵۱- ۱۷۳. ۵۶۴۷ (۴)- التهذيب ۴- ۸۸- ۲۶۰، و الاستبصار ۲- ۵۱- ۱۷۳. ۵۶۴۸ (۵)- فى نسخة- الضعفاء(هامش المخطوط). ۵۶۴۹ (۶)- فى التهذيب زيادة- أعلم. ۵۶۵۰ (۷)- فى التهذيبين- ما يرى. ۵۶۵۱ (۸)- التهذيب ۴- ۸۸- ۲۵۸، و الاستبصار ۲- ۵۱- ۱۷۱. ۵۶۵۲ (۱)- ليس فى التهذيب. ۵۶۵۳ (۲)- فى نسخة- يدفع إليه(هامش المخطوط). ۵۶۵۴ (۳)- فى التهذيبين- حضرها. ۵۶۵۵ (۴)- فى نسخة- و لا يخرج(هامش المخطوط) و فى التهذيب- و لا توجه. ۵۶۵۶ (۵)- فى التهذيب- تجد. ۵۶۵۷ (۶)- التهذيب ۴- ۸۹- ۲۶۲، و الاستبصار ۲- ۵۲- ۱۷۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۶۵۸ (۷)- فى نسخة- من هؤلاء(هامش المخطوط). ۵۶۵۹ (۸)- الفقيه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۷. ۵۶۶۰ (۹)- فى المصدر- أ يصلح أن يعطى. ۵۶۶۱ (۱۰)- الظئورة- جمع ظئر، و هى المرضعة.(مجمع البحرين- ظار- ۳- ۳۸۶). ۵۶۶۲ (۱۱)- الفقيه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۶. ۵۶۶۳ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۶۶۴ (۲)- تقدم فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و فى الأبواب ۵ و ۶ و ۷ و ۱۵ و ۱۶ و ۳۸ من أبواب المستحقين للزكاة.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الْفِطْرَةِ عَلَى جَمَاعَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ وَ جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَصْوَاعاً مُتَعَدِّدَةً وَ جَوَازِ إِعْطَاءِ جَمِيعِ الْفِطْرَةِ لِمُسْتَحِقٍّ وَاحِدٍ

۱۲۲۴۱ – ۵۶۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ يُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِداً أَوِ اثْنَيْنِ قَالَ تَفَرُّقُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ قُلْتُ أُعْطِي الرَّجُلَ الْوَاحِدَ ثَلَاثَةَ أَصْيُعٍ وَ أَرْبَعَةَ أَصْيُعٍ قَالَ نَعَمْ.

۱۲۲۴۲– ۵۶۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُعْطِ أَحَداً أَقَلَّ مِنْ رَأْسٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۶۶۸.

۱۲۲۴۳– ۵۶۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۳

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ۵۶۷۰ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ وَ أَرْبَعَةٍ.

يَعْنِي الْفِطْرَةَ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۵۶۷۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۷۲.

۱۲۲۴۴– ۵۶۷۳-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِكَ وَ عَمَّنْ تَعُولُ إِلَى وَاحِدٍ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ مَا يَلْزَمُ وَاحِداً إِلَى نَفْسَيْنِ.

۱۲۲۴۵ – ۵۶۷۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ الْعَسْكَرِيِّ ع- هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْفِطْرَةُ

عَنْ عِيَالِ الرَّجُلِ وَ هُمْ عَشَرَةٌ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ رَجُلًا مُحْتَاجاً مُوَافِقاً فَكَتَبَ ع نَعَمْ افْعَلْ ذَلِكَ۵۶۷۵.

۱۲۲۴۶- ۵۶۷۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ يُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِداً مُسْلِماً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۶۷۷.

۵۶۶۵ (۳)- الباب ۱۶ فيه ۶ أحاديث. ۵۶۶۶ (۴)- التهذيب ۴- ۸۹- ۲۶۲، و الاستبصار ۲- ۵۲- ۱۷۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۶۶۷ (۵)- لم نعثر عليه بهذا السند فى التهذيب. ۵۶۶۸ (۶)- التهذيب ۴- ۸۹- ۲۶۱، و الاستبصار ۲- ۵۲- ۱۷۴. ۵۶۶۹ (۷)- الفقيه ۲- ۱۷۸- ۲۰۶۸. ۵۶۷۰ (۱)- فى التهذيب- بان(هامش المخطوط). ۵۶۷۱ (۲)- الكافى ۴- ۱۷۳- ۱۷. ۵۶۷۲ (۳)- التهذيب ۴- ۹۰- ۲۶۳. ۵۶۷۳ (۴)- الفقيه ۲- ۱۷۸- ۲۰۶۹. ۵۶۷۴ (۵)- الفقيه ۲- ۱۷۹- ۲۰۷۱. ۵۶۷۵ (۶)- فى نسخة- نعم ذلك أفضل(هامش المخطوط). ۵۶۷۶ (۷)- الكافى ۴- ۱۷۱- ۶، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۹، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۶۷۷ (۱)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و فى الأبواب ۱ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ و ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاة.

۱۷- بَابُ الْمُكَاتَبِ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ أَمْ عَلَى سَيِّدِهِ

۱۲۲۴۷- ۵۶۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ۵۶۸۰ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى وُجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى الْمُكَاتَبِ الْمُطْلَقِ إِذَا تَحَرَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ كَانَ غَنِيّاً بِنِسْبَةِ الْحُرِّيَّةِ۵۶۸۱ وَ بِمَا يَأْتِي عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى مَوْلَاهُ بِنِسْبَةِ الرِّقِّيَّةِ۵۶۸۲.

۱۲۲۴۸- ۵۶۸۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ مُكَاتَبِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۸۴.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۵

۱۲۲۴۹- ۵۶۸۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُكَاتَبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۵۶۸۶ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۵۶۸۷ قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا عَلَى الْإِنْكَارِ لَا عَلَى الْإِخْبَارِ يُرِيدُ كَيْفَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَيْ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ كَمَا أَنَّ الْفِطْرَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ حَمْلُ نَفْيِ الشَّهَادَةِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا يَأْتِي۵۶۸۸.

۵۶۷۸ (۲)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۵۶۷۹ (۳)- الكافى ۴- ۱۷۱- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۶۸۰ (۴)- كذا فى الأصل و المصدر و كان فى المخطوط- ابن أبى عمير. ۵۶۸۱ (۵)- راجع شرح اللمعة ۲- ۵۸، و مختلف الشيعة- ۱۹۴. ۵۶۸۲ (۶)- يأتى فى الحديثين ۲ و ۳ من هذا الباب. ۵۶۸۳ (۷)- الكافى ۴- ۱۷۴- ۲۰، و أورده بتمامه فى الحديث ۹ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۶۸۴ (۸)- التهذيب ۴- ۷۲- ۱۹۵. ۵۶۸۵ (۱)- الفقيه ۲- ۱۷۹- ۲۰۷۲. ۵۶۸۶ (۲)- التهذيب ۴-

٣٣٢- ١٠٤٠. ٥٦٨٧ (٣)- مسائل عليّ بن جعفر- ١٣٧- ١٤٤. ٥٦٨٨ (۴)- يأتى فى الباب ٢٣ من أبواب الشهادات. و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۵ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا كَمَلَ لَهُ رَأْسٌ وَ لَوْ مِنْ رَأْسَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ الشِّرْكَةِ وَ إِلَّا فَلَا

١٢٢٥٠- ٥٦٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ عَبْدٌ٥٦٩١ بَيْنَ قَوْمٍ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣۶۶

عَلَيْهِمْ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ قَالَ إِذَا كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ رَأْسٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فِطْرَتَهُ وَ إِذَا كَانَ عِدَّةُ الْعَبِيدِ وَ عِدَّةُ الْمَوَالِي سَوَاءً وَ كَانُوا جَمِيعاً فِيهِمْ سَوَاءً أَدَّوْا زَكَاتَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ وَ إِنْ كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَقَلُّ مِنْ رَأْسٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٥٦٩٢.

٥٦٨٩ (۵)- الباب ١٨ فيه حديث واحد. ٥٦٩٠ (۶)- الفقيه ٢- ١٨٢- ٢٠٨٢. ٥٦٩١ (٧)- فى نسخة- رقيق(هامش المخطوط). ٥٦٩٢ (١)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۵ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

١٩- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْإِنْسَانِ فِطْرَةَ عِيَالِهِ وَ هُمْ غَائِبُونَ عَنْهُ وَ جَوَازِ أَمْرِهِمْ بِإِخْرَاجِهَا عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ

١٢٢٥١- ٥٦٩۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَ هُمْ غُيَّبٌ عَنْهُ وَ يَأْمُرُهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ يَعْنِي الْفِطْرَةَ٥٦٩٥.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣۶٧

٥٦٩٣ (٢)- الباب ١٩ فيه حديث واحد. ٥٦٩۴ (٣)- الكافى ۴- ١٧١- ٧. ٥٦٩٥ (۴)- التهذيب ۴- ٣٣١- ١٠٣٨.

أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ

١- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهَا مَعَ كَثْرَةِ الْمَالِ وَ قِلَّتِهِ وَ مَعَ الدَّيْنِ

١٢٢٥٢- ٥٦٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدَّيْنَ وَ تَخْلُفُ بِالْبَرَكَةِ.

١٢٢٥٣- ٥٦٩٨-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ٥٦٩٩ مِيتَةَ السَّوْءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٥٧٠٠.

١٢٢٥۴- ٥٧٠١-٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَةَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

-

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۸

وَ

قَالَ: حُسْنُ الصَّدَقَةِ يَقْضِي الدَّيْنَ وَ يَخْلُفُ عَلَى الْبَرَكَةِ.

۱۲۲۵۵ - ۵۷۰۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ الصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْعُمُرِ وَ يَدْفَعَانِ عَنْ۵۷۰۳ سَبْعِينَ ۵۷۰۴ مِيتَةَ السَّوْءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۰۵ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۷۰۶.

۱۲۲۵۶ - ۵۷۰۷-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطى وَ اتَّقى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنى - بِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشَرَةً۵۷۰۸ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى۵۷۰۹ قَالَ لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسَّرَهُ اللَّهُ لَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۷۱۰.

۱۲۲۵۷ - ۵۷۱۱-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۹

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَدَّقَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ.

۱۲۲۵۸ - ۵۷۱۲-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلَّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۱۳ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ مِثْلَهُ۵۷۱۴.

۱۲۲۵۹ - ۵۷۱۵-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً فَتَصَدَّقُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ.

۱۲۲۶۰ - ۵۷۱۶-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُحَمَّدٍ ابْنِهِ يَا بُنَيَّ كَمْ فَضَلَ مَعَكَ مِنْ تِلْكَ النَّفَقَةِ قَالَ أَرْبَعُونَ دِينَاراً قَالَ اخْرُجْ فَتَصَدَّقْ بِهَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِي غَيْرُهَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُخْلِفُهَا أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحاً وَ مِفْتَاحَ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۵۷۱۷ عَشَرَةَ أَيَّامٍ حَتَّى جَاءَهُ مِنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۷۰

مَوْضِعٍ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِينَارٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَعْطَيْنَا لِلَّهِ۵۷۱۸ أَرْبَعِينَ دِينَاراً فَأَعْطَانَا اللَّهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ.

۱۲۲۶۱ - ۵۷۱۹-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

۱۲۲۶۲ - ۵۷۲۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ إِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ الْمَعُونَةَ عَلَى قَدْرِ الْمُئُونَةِ.

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۵۷۲۱.

۱۲۲۶۳ - ۵۷۲۲-۱۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع تَصَدَّقْتُ يَوْماً بِدِينَارٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص - أَ مَا عَلِمْتَ يَا عَلِيُّ أَنَّ صَدَقَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَفُكَّ۵۷۲۳ عَنْهَا مِنْ۵۷۲۴ لُحِيِّ سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ بِأَنْ لَا يَفْعَلَ وَ مَا تَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ حَتَّى تَقَعَ فِي يَدِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۷۱

عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ۵۷۲۵.

۱۲۲۶۴- ۵۷۲۶-۱۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۵۷۲۷ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّوْحِيدُ نِصْفُ الدِّينِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

۱۲۲۶۵- ۵۷۲۸-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلَّامٍ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ وَ ذَخَائِرِهِ الصَّدَقَةُ.

۱۲۲۶۶- ۵۷۲۹-۱۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَمَنْ بَاكَرَ بِهَا لَمْ يَتَخَطَّاهُ الْبَلَاءُ۵۷۳۰.

۱۲۲۶۷- ۵۷۳۱-۱۶ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ الْعَدْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّوْحِيدُ نِصْفُ الدِّينِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

۱۲۲۶۸- ۵۷۳۲-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۷۲

عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الصَّدَقَةُ جُنَّةٌ.

۱۲۲۶۹- ۵۷۳۳-۱۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ الْحَدِيثَ.

۱۲۲۷۰- ۵۷۳۴-۱۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

۱۲۲۷۱- ۵۷۳۵-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَمْلَقْتُمْ فَتَاجِرُوا اللَّهَ بِالصَّدَقَةِ.

۱۲۲۷۲- ۵۷۳۶-۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ لَا يَكْمُلُ إِيمَانُ الْعَبْدِ حَتَّى يَكُونَ۵۷۳۷ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ يُحْسِنُ خُلُقَهُ وَ تَسْخُو۵۷۳۸ نَفْسُهُ وَ يُمْسِكُ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ وَ يُخْرِجُ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۷۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۴۰.

۵۶۹۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۱ حديثا. ۵۶۹۷ (۲)- الكافي ۴- ۹- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۵۶۹۸ (۳)- الكافي ۴- ۲- ۱، و أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۶۹۹ (۴)- في الثواب- تمنع. ۵۷۰۰ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۸. ۵۷۰۱ (۶)- الكافي ۴- ۱۰- ۵. ۵۷۰۲ (۱)- الكافي ۴- ۲- ۲. ۵۷۰۳ (۲)- في الفقيه و الثواب زيادة- صاحبهما(هامش المخطوط). ۵۷۰۴ (۳)- في نسخة- تسعين و في أخرى- شيعتي(هامش المخطوط). ۵۷۰۵ (۴)- الفقيه ۲- ۶۶- ۱۷۲۹. ۵۷۰۶ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۱۱. ۵۷۰۷ (۶)- الكافي ۴- ۴۶- ۵. ۵۷۰۸ (۷)- في التهذيب- عشرا(هامش المخطوط). ۵۷۰۹ (۸)- الليل ۹۲- ۵- ۷. ۵۷۱۰ (۹)- التهذيب ۴- ۱۰۹- ۳۱۶. ۵۷۱۱ (۱۰)- الكافي ۴- ۲- ۴. ۵۷۱۲ (۱)- الكافي ۴- ۳- ۶. ۵۷۱۳ (۲)- الفقيه ۲- ۶۶- ۱۷۲۸. ۵۷۱۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۹. ۵۷۱۵ (۴)- الكافي ۴- ۹- ۲. ۵۷۱۶ (۵)- الكافي ۴- ۹- ۳. ۵۷۱۷ (۶)- في نسخة زيادة- إلا(هامش المخطوط). ۵۷۱۸ (۱)- في نسخة- اللّه(هامش المخطوط). ۵۷۱۹ (۲)- الكافي ۴- ۱۰- ۴. ۵۷۲۰ (۳)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴. ۵۷۲۱ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۸۵- ۱۳۷، ۱۳۸، ۱۳۹. ۵۷۲۲ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۱۲. ۵۷۲۳ (۶)- في المصدر- لا تخرج من يديه حتّى تفك. ۵۷۲۴ (۷)- في نسخة- عن(هامش المخطوط). ۵۷۲۵ (۱)- التوبة ۹- ۱۰۴. ۵۷۲۶ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۵- ۷۵. ۵۷۲۷ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

۵٧٢٨ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ۶١- ٢۴۵. ۵٧٢٩ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ۶٢- ٢۵١. ۵٧٣٠ (۶)- في المصدر- الدعاء، و ما في المتن عن نسخة. ۵٧٣١ (٧)- التوحيد- ۶٨- ٢۴. ۵٧٣٢ (٨)- بصائر الدرجات- ٣١- ۴، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ١٠ من أبواب الذكر و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵٧٣٣ (١)- قرب الإسناد- ۵۵، و أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٩ من أبواب الدعاء. ۵٧٣۴ (٢)- قرب الإسناد- ۵۶. ۵٧٣۵ (٣)- نهج البلاغة ٣- ٢١٠- ٢۵٨. ۵٧٣۶ (۴)- أمالي الطوسيّ ١- ١٢۵. ۵٧٣٧ (۵)- في المصدر- تكون. ۵٧٣٨ (۶)- في المصدر- و يستخف. ۵٧٣٩ (١)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث ١ من الباب ۴٢ من أبواب أحكام المساجد، و في الحديث ٢ من الباب ۴ من أبواب صلاة جعفر، و في الحديث ١۶ من الباب ١ و في الحديث ١٣ من الباب ٢ و في الحديث ١ من الباب ۵ و في الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۵٧۴٠ (٢)- يأتي في أكثر الأبواب الآتية من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب النفقات، و في أكثر أبواب الوقوف و الصدقات.

٢- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَخْتَارُهُ عَلَى الْحَجِّ نَدْباً وَ عَلَى الْعِتْقِ

١٢٢٧٣- ۵٧۴٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵٧۴٣ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُشْبِعَ جَوْعَتَهُمْ وَ أَكْسُوَ عَوْرَتَهُمْ۵٧۴۴ وَ أَكُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حَجَّةً وَ حَجَّةً۵٧۴۵ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ عَشْرٍ۵٧۴۶ وَ مِثْلَهَا۵٧۴٧ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٧۴

بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۵٧۴٨.

١٢٢٧۴- ۵٧۴٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ أَ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ أَمْ يَشْتَرِي بِهِ نَسَمَةً فَقَالَ الصَّدَقَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٢٢٧۵- ۵٧۵٠-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ- مَا فَعَلَتْ جَارِيَتُكِ۵٧۵١ قَالَتْ أَعْتَقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِنْ كَانَتْ لَجِلْدَةً لَوْ كُنْتِ وَصَلْتِ بِهَا رَحِمَكِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵٧۵٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵٧۵٣.

۵٧۴١ (٣)- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث. ۵٧۴٢ (۴)- الكافي ۴- ٢- ٣. ۵٧۴٣ (۵)- في نسخة- أحمد بن محمّد بن أبي عبد اللّه(هامش المخطوط). ۵٧۴۴ (۶)- في نسخة- عريهم.(هامش المخطوط). ۵٧۴۵ (٧)- في المصدر زيادة- و حجة. ۵٧۴۶ (٨)- في نسخة زيادة- و عشر(هامش المخطوط). ۵٧۴٧ (٩)- في نسخة زيادة- و مثلها(هامش المخطوط). ۵٧۴٨ (١)- ثواب الأعمال- ١٧٠- ١٣. ۵٧۴٩ (٢)- ثواب الأعمال- ١۶٩- ١٠. ۵٧۵٠ (٣)- قرب الإسناد- ۴۵. ۵٧۵١ (۴)- في المصدر- بجاريتك. ۵٧۵٢ (۵)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ۵٧۵٣ (۶)- يأتي في الحديث ٨ من الباب ١٣ و في الحديث ٨ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب، و على بعض المقصود في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب العتق.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَرِيضِ

١٢٢٧۶- ۵٧۵۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۵٧۵۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٧۵

سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تُفَكُّ مِنْ بَيْنِ لُحِيِّ سَبْعِمِائَةِ شَيْطَانٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۷۵۸.

۱۲۲۷۷ – ۵۷۵۹–۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرُوا الْوَجَعَ فَقَالَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقُوتِ يَوْمِهِ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الصَّكُّ بِقَبْضِ رُوحِ الْعَبْدِ فَيَتَصَدَّقُ فَيُقَالُ لَهُ رُدَّ عَلَيْهِ الصَّكَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۷۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۶۱.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۷۶

۵۷۵۴ (۷)- الباب ۳ فيه حديثان. ۵۷۵۵ (۸)- الكافي ۴- ۳- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۷۵۶ (۹)- في نسخة- علي بن محمّد بن عبد اللّه(هامش المخطوط). ۵۷۵۷ (۱)- الفقيه ۲- ۶۶- ۱۷۳۰. ۵۷۵۸ (۲)- التهذيب ۴- ۱۱۲- ۳۳۱. ۵۷۵۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۶۸- ۳. ۵۷۶۰ (۴)- تقدم في الباب ۲۲ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۱۴ من الباب ۱ و في الحديثين ۸ و ۲۱ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۷۶۱ (۵)- يأتي في الأبواب ۵ و ۹ و ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الطِّفْلِ وَ أَمْرِهِ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِيَدِهِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ۵۷۶۳

۱۲۲۷۸ – ۵۷۶۴–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنِّي أُصِبْتُ بِابْنَيْنِ وَ بَقِيَ لِي بُنَيٌّ صَغِيرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ حِينَ حَضَرَ قِيَامِي مُرِ الصَّبِيَّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكِسْرَةِ وَ الْقَبْضَةِ وَ الشَّيْءِ وَ إِنْ قَلَّ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَ إِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصْدُقَ النِّيَّةُ فِيهِ عَظِيمٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ۵۷۶۵- وَ قَالَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَ ما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ۵۷۶۶- عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَكِّ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْيَتِيمِ وَ الْمِسْكِينِ مِثْلَ ذَلِكَ تَصَدَّقْ عَنْهُ.

۱۲۲۷۹ – ۵۷۶۷–۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ- وَ ذَكَرَ لَهُ ابْنَهُ۵۷۶۸ صَدِّقْ عَنْهُ قَالَ إِنَّهُ رَجُلٌ قَالَ فَمُرْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَ لَوْ بِالْكِسْرَةِ مِنَ الْخُبْزِ ثُمَّ قَالَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۷۷

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- كَانَ لَهُ ابْنٌ وَ كَانَ لَهُ مُحِبّاً فَأُتِيَ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَكَ لَيْلَةَ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ يَمُوتُ قَالَ فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ وَ بَنَى عَلَيْهِ أَبُوهُ فَتَوَقَّعَ أَبُوهُ ذَلِكَ فَأَصْبَحَ ابْنُهُ سَالِماً فَأَتَاهُ أَبُوهُ فَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ هَلْ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّ سَائِلًا أَتَى الْبَابَ وَ قَدْ كَانُوا ادَّخَرُوا لِي طَعَاماً فَأَعْطَيْتُهُ السَّائِلَ فَقَالَ بِهَذَا دُفِعَ۵۷۶۹ عَنْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۷۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۷۱.

۵۷۶۲ (۱)- الباب ۴ فيه حديثان. ۵۷۶۳ (۲)- فيه إشعار بجواز صدقة غير البالغ، و جواز قبول الصدقة منه، و أمّا صورة العلم بامر الولي له فدلالته عليها قطعية ".منه قده. "۵۷۶۴ (۳)- الكافي ۴- ۴- ۱۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۷۶۵ (۴)- الزلزلة ۹۹- ۷- ۸. ۵۷۶۶ (۵)- البلد ۹۰- ۱۱- ۱۶. ۵۷۶۷ (۶)- الكافي ۴- ۶- ۸. ۵۷۶۸ (۷)- في

نسخة- أن ابنه(هامش المخطوط). ۵۷۶۹ (۱)- كتب في هامش المخطوط هنا كلمة "اللّه "عن نسخة. ۵۷۷۰ (۲)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب. ۵۷۷۱ (۳)- يأتي في أكثر الأبواب الآتية و في الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَدَقَةِ الْإِنْسَانِ بِيَدِهِ خُصُوصاً الْمَرِيضَ وَ أَمْرِ السَّائِلِ بِالدُّعَاءِ لَهُ

۱۲۲۸۰- ۵۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي۵۷۷۴ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ تُفَكُّ عَنْ لُحْيَيْ۵۷۷۵ سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا تَفْعَلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۷۷۶.

۱۲۲۸۱- ۵۷۷۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۷۸

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ وَ يَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۷۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۲۲۸۲- ۵۷۷۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ الَّتِي لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.

۱۲۲۸۳- ۵۷۸۰-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَ يَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَ يَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَ لَا تُعْجِزْ نَفْسَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۸۲.

۵۷۷۲ (۴)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۵۷۷۳ (۵)- الكافي ۴- ۳- ۷، و الفقيه ۲- ۶۶- ۱۷۳۱. ۵۷۷۴ (۶)- في الثواب- تدفع(هامش المخطوط). ۵۷۷۵ (۷)- كذا في نسخة، و المصدر، و كان في المخطوط- لحى. ۵۷۷۶ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۷۱- ۱۷. ۵۷۷۷ (۹)- الكافي ۴- ۳- ۹. ۵۷۷۸ (۱)- الفقيه ۲- ۶۶- ۱۷۳۲. ۵۷۷۹ (۲)- الفقيه ۴- ۳۷۶- ۵۷۶۳. ۵۷۸۰ (۳)- الخصال- ۱۳۳- ۱۴۴. ۵۷۸۱ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱۲ من الباب ۱ و في البابين ۳ و ۴ من هذه الأبواب. ۵۷۸۲ (۵)- يأتي في الأبواب ۹ و ۱۳ و ۲۹ و في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ الْجُهْدِ

۱۲۲۸۴- ۵۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۷۹

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ احْفَظْهَا عَنِّي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ)۵۷۸۵ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهْدَكَ جُهْدَكَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَسْرَفْتُ وَ لَمْ تُسْرِفْ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۷۸۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۸۸.

۵۷۸۳ (۶)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۵۷۸۴ (۷)- الكافي ۴- ۳- ۸، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۵۷۸۵ (۱)- ليس في المصدر. ۵۷۸۶ (۲)- المحاسن- ۱۷- ۴۸. ۵۷۸۷ (۳)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵۷۸۸ (۴)- يأتى فى الأبواب ۱۱ و ۱۴ و ۵۱ و ۵۲ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ

۱۲۲۸۵- ۵۷۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ وَ لَوْ بِقَبْضَةٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ۵۷۹۱ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقِي اللَّهِ۵۷۹۲ فَقَائِلٌ لَهُ أَ لَمْ أَفْعَلْ بِكَ أَ لَمْ أَفْعَلْ بِكَ أَ لَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَ وَلَداً فَيَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَانْظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ قَالَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۰

فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَ خَلْفَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئاً يَقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ.

۱۲۲۸۶- ۵۷۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَ لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ.

۱۲۲۸۷- ۵۷۹۴-۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ رَفَعَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَبَدَ اللَّهَ عَابِدٌ ثَمَانِينَ سَنَةً ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى امْرَأَةٍ فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا فَتَابَعَتْهُ۵۷۹۵ فَلَمَّا قَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ طَرَقَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ فَمَرَّ سَائِلٌ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ خُذْ رَغِيفاً كَانَ فِي كِسَائِهِ فَأَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ۵۷۹۶ ثَمَانِينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزَّنْيَةِ وَ غَفَرَ لَهُ۵۷۹۷ بِذَلِكَ الرَّغِيفِ.

۱۲۲۸۸- ۵۷۹۸-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ۵۷۹۹ ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَحْطٌ شَدِيدٌ سِنِينَ مُتَوَاتِرَةً وَ كَانَ عِنْدَ امْرَأَةٍ لُقْمَةٌ مِنْ خُبْزٍ فَوَضَعَتْهُ فِي فَمِهَا لِتَأْكُلَهُ۵۸۰۰ فَنَادَى السَّائِلُ يَا أَمَةَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۱

اللَّهِ الْجُوعَ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ أَتَصَدَّقُ فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ فَأَخْرَجَتْهَا مِنْ فِيهَا وَ دَفَعَتْهَا إِلَى السَّائِلِ وَ كَانَ لَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ يَحْتَطِبُ فِي الصَّحْرَاءِ فَجَاءَ الذِّئْبُ فَحَمَلَهُ فَوَقَعَتِ الصَّيْحَةُ فَعَدَتِ الْأُمُّ فِي أَثَرِ الذِّئْبِ فَبَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَبْرَئِيلَ ع- فَأَخْرَجَ الْغُلَامَ مِنْ فَمِ الذِّئْبِ فَدَفَعَهُ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا جَبْرَئِيلُ ع يَا أَمَةَ اللَّهِ أَ رَضِيتِ لُقْمَةً بِلُقْمَةٍ.

۱۲۲۸۹- ۵۸۰۱-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ الْكَرْخِيِّ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنِ ابْنِ الْجَرَّاحِ الْمَلِيحِ۵۸۰۲ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ إِلَى غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ فَتَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ۵۸۰۳ وَ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ۵۸۰۴ فَاللَّهُ۵۸۰۵ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ۵۸۰۶ أَوْ فَصِيلَهُ۵۸۰۷ حَتَّى يُوَفِّيَهُ إِيَّاهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ حَتَّى يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ.

۱۲۲۹۰- ۵۸۰۸-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابِنْدَاذَانَ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ۵۸۰۹ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۲

يَتَصَدَّقُ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى أَجْعَلَهَا لَهُ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ.

۱۲۲۹۱- ۵۸۱۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ وَكَّلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِي تَلَقُّفاً حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ أَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ فَلُوَّهُ وَ فَصِيلَهُ فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ مِثْلُ أُحُدٍ وَ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۸۱۱ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۸۱۲ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۵۸۱۳ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ

مِثْلَهُ۵۸۱۴ وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۵۸۱۵.

۱۲۲۹۲- ۵۸۱۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَمَّامِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۳

عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمُ الصَّدَقَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ حَتَّى يَلْقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ مِثْلُ أُحُدٍ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۸۱۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۸۱۸ وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۵۸۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۸۲۰

.۵۷۸۹ (۵)- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث. ۵۷۹۰ (۶)- الكافي ۴- ۴- ۱۱. ۵۷۹۱ (۷)- في نسخة- لينة(هامش المخطوط). ۵۷۹۲ (۸)- في نسخة- لاق لله(هامش المخطوط). ۵۷۹۳ (۱)- الفقيه ۴- ۳۸۱- ۵۸۲۴. ۵۷۹۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۶۷- ۱. ۵۷۹۵ (۳)- في نسخة- فراودها على نفسها فطاوعته(هامش المخطوط). ۵۷۹۶ (۴)- في نسخة- عمل(هامش المخطوط). ۵۷۹۷ (۵)- في نسخة- و غفر اللّه له(هامش المخطوط). ۵۷۹۸ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۶۸- ۶. ۵۷۹۹ (۷)- في نسخة زيادة- قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)(هامش المخطوط). ۵۸۰۰ (۸)- في نسخة- فوضعتها في فمها لتأكلها(هامش المخطوط). ۵۸۰۱ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۷۳. ۵۸۰۲ (۲)- في المصدر- الجراح بن المليح. ۵۸۰۳ (۳)- في المصدر- تمرة. ۵۸۰۴ (۴)- في المصدر- تمرة. ۵۸۰۵ (۵)- في المصدر- فان اللّه. ۵۸۰۶ (۶)- الفلو- الصغير من الخيل حين يفصل عن أمه.(مجمع البحرين- فلا- ۱- ۳۳۲). ۵۸۰۷ (۷)- الفصيل- ولد الناقة إذا فصل عن أمه.(مجمع البحرين- فصل- ۵- ۴۴۲). ۵۸۰۸ (۸)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۲۵. ۵۸۰۹ (۹)- في المصدر- أحمد بن مابدازان منصور بن العباس العصياني. ۵۸۱۰ (۱)- الكافي ۴- ۴۷- ۶، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۸۱۱ (۲)- التهذيب ۴- ۱۰۹- ۳۱۷. ۵۸۱۲ (۳)- رجال الكشّيّ ۲- ۵۰۰- ۴۲۳. ۵۸۱۳ (۴)- المقنعة- ۴۳. ۵۸۱۴ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۵۲- ۵۰۷. ۵۸۱۵ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۵۳- ۵۰۹. ۵۸۱۶ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۵۳- ۵۰۸. ۵۸۱۷ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۵۳- ۵۱۰. ۵۸۱۸ (۲)- تقدم في الباب ۱ و على بعض المقصود في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۸۱۹ (۳)- تقدم في الباب ۲۸ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۸۲۰ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۳ و ۶ و ۸ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصَّدَقَةِ كُلَّ صَبَاحٍ وَ كُلَّ يَوْمٍ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ

۱۲۲۹۳- ۵۸۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَكِّرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا.

۱۲۲۹۴- ۵۸۲۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَلَمَةَ۵۸۲۴ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۴

قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ۵۸۲۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَلَمَةَ مِثْلَهُ۵۸۲۶.

۱۲۲۹۵- ۵۸۲۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۵۸۲۸ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَكِّرُوا بِالصَّدَقَةِ وَ ارْغَبُوا فِيهَا فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لِيَدْفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۱۲۲۹۶- ۵۸۲۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع

فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ الصَّدَقَةُ تَرُدُّ الْقَضَاءَ الَّذِي قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً يَا عَلِيُّ صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ يَا عَلِيُّ لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ يَا عَلِيُّ لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ.

۱۲۲۹۷- ۵۸۳۰-۵ قَالَ وَ قَالَ يَعْنِي الصَّادِقَ ع بَاكِرُوا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۵

بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَايَا لَا تَتَخَطَّاهَا وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِنْ تَصَدَّقَ أَوَّلَ اللَّيْلِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

۱۲۲۹۸- ۵۸۳۱-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِرَجُلٍ أَصْبَحْتَ صَائِماً قَالَ لَا قَالَ فَعُدْتَ مَرِيضاً قَالَ لَا قَالَ فَاتَّبَعْتَ جَنَازَةً قَالَ لَا قَالَ فَأَطْعَمْتَ مِسْكِيناً قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِبْهُمْ فَإِنَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْكَ صَدَقَةٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۵۸۳۲.

۱۲۲۹۹- ۵۸۳۳-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَسِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَكِّرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۳۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۶

۵۸۲۱ (۵)- الباب ۸ فيه ۷ أحاديث. ۵۸۲۲ (۶)- الكافي ۴- ۶- ۵. ۵۸۲۳ (۷)- الكافي ۴- ۶- ۷. ۵۸۲۴ (۸)- في نسخة- بشر بن مسلمة(هامش المخطوط). ۵۸۲۵ (۱)- أمالي الصدوق- ۳۵۹- ۷. ۵۸۲۶ (۲)- المحاسن- ۳۴۹- ۲۷. ۵۸۲۷ (۳)- الكافي ۴- ۵- ۱. ۵۸۲۸ (۴ ")-عن ابى أيوب "ليس في المصدر. ۵۸۲۹ (۵)- الفقيه ۴- ۲۶۶- ۸۲۴ و الفقيه ۴- ۳۶۸- ۵۷۶۲. ۵۸۳۰ (۶)- الفقيه ۲- ۶۷- ۱۷۳۳. ۵۸۳۱ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۶۸- ۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب مقدمات النكاح. ۵۸۳۲ (۲)- الفقيه ۳- ۱۷۸- ۳۶۷۳. ۵۸۳۳ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۵۷. ۵۸۳۴ (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲۷، و تقدم ما يدلّ على النية في البابين ۵ و ۸ من أبواب مقدّمة العبادات و في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الأبواب السابقة من هذه الأبواب. ۵۸۳۵ (۵)- يأتي ما يدلّ على الحكم الأول في الباب ۱۲ و بعمومه في جميع الأبواب الآتية من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على النية في الباب ۱۳ من أبواب الوقوف و الصدقات.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ تَوَقُّعِ الْبَلَاءِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْأَسْوَاءِ وَ الدَّاءِ۵۸۳۷

۱۲۳۰۰- ۵۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَ الدُّبَيْلَةَ۵۸۳۹ وَ الْحَرَقَ وَ الْغَرَقَ وَ الْهَدْمَ وَ الْجُنُونَ وَ عَدَّ ص سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ۵۸۴۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۸۴۱.

۱۲۳۰۱- ۵۸۴۲-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ يُدْفَعُ بِهَا عَنِ الرَّجُلِ الظَّلُومِ.

۱۲۳۰۲- ۵۸۴۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۸۴۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۷

بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص- إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يَعَضُّهُ أَسْوَدُ۵۸۴۵ فِي قَفَاهُ فَيَقْتُلُهُ قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ فَاحْتَطَبَ حَطَباً كَثِيراً فَاحْتَمَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنِ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَعْهُ فَوَضَعَ الْحَطَبَ فَإِذَا أَسْوَدُ فِي جَوْفِ الْحَطَبِ عَاضٌّ عَلَى عُودٍ فَقَالَ يَا يَهُودِيُّ أَيَّ شَيْءٍ عَمِلْتَ الْيَوْمَ فَقَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا إِلَّا

حَطَبِي هَذَا احْتَمَلْتُهُ فَجِئْتُ بِهِ وَ كَانَ مَعِي كَعْكَتَانِ فَأَكَلْتُ وَاحِدَةً وَ تَصَدَّقْتُ بِوَاحِدَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ وَ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ عَنِ الْإِنْسَانِ.

۱۲۳۰۳ – ۵۸۴۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَدْفَعُ سَبْعِينَ بَلِيَّةً مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِيتَةِ السَّوْءِ إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَةَ السَّوْءِ أَبَداً مَعَ مَا يُدَّخَرُ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ.

۱۲۳۰۴ – ۵۸۴۷-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَمُوتُ لَيْلَةَ عُرْسِهِ فَمَكَثَ الْغُلَامُ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ عُرْسِهِ نَظَرَ إِلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ضَعِيفٍ فَرَحِمَهُ الْغُلَامُ فَدَعَاهُ فَأَطْعَمَهُ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ أَحْيَيْتَنِي أَحْيَاكَ اللَّهُ قَالَ فَأَتَاهُ آتٍ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ سَلِ ابْنَكَ مَا صَنَعَ فَسَأَلَهُ فَخَبَّرَهُ بِصَنِيعِهِ قَالَ فَأَتَاهُ الْآتِي مَرَّةً أُخْرَى فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَحْيَا لَكَ ابْنَكَ بِمَا صَنَعَ بِالشَّيْخِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۸

۱۲۳۰۵ – ۵۸۴۸-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- فَسَقَطَتْ شُرْفَةٌ مِنْ شُرَفِ الْمَسْجِدِ فَوَقَعَتْ عَلَى رَجُلٍ فَلَمْ تَضُرَّهُ وَ أَصَابَتْ رِجْلَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَلُوهُ أَيَّ شَيْءٍ عَمِلَ الْيَوْمَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ خَرَجْتُ وَ فِي كُمِّي تَمْرٌ فَمَرَرْتُ بِسَائِلٍ فَتَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِتَمْرَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ.

۱۲۳۰۶ – ۵۸۴۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ الْمُجَاوِرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَضْرٍ الطَّحَّانِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ عِيسَى ع مَرَّ بِقَوْمٍ مُجَلِّبِينَ ۵۸۵۰ فَقَالَ مَا لِهَؤُلَاءِ قَالُوا إِنَّ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ تُهْدَى إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي لَيْلَتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَتَهُمْ مَيِّتَةٌ فِي لَيْلَتِهَا هَذِهِ فَلَمَّا أَصْبَحُوا جَاءُوا فَوَجَدُوهَا عَلَى حَالِهَا فَأَخْبَرُوا عِيسَى فَقَالَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمْ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا صَنَعَتْ فَقَالَتْ كَانَ يَعْتَرِينَا سَائِلٌ وَ إِنَّهُ جَاءَنِي فِي لَيْلَتِي هَذِهِ وَ هَتَفَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَقُمْتُ مُتَنَكِّرَةً حَتَّى أَنَلْتُهُ ۵۸۵۱ كَمَا كُنَّا نُنِيلُهُ فَقَالَ لَهَا تَنَحَّيْ فَإِذَا تَحْتَ ثِيَابِهَا أَفْعًى فَقَالَ ۵۸۵۲ بِمَا صَنَعْتِ صَرَفَ اللَّهُ عَنْكِ هَذَا.

أَقُولُ: قَدِ اخْتَصَرْتُ الْحَدِيثَ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۹

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ ۵۸۵۳.

۱۲۳۰۷ – ۵۸۵۴-۸ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: وَ قِيلَ بَيْنَمَا عِيسَى مَعَ أَصْحَابِهِ جَالِساً إِذْ مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ فَقَالَ عِيسَى ع- هَذَا مَيِّتٌ أَوْ يَمُوتُ فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ رَجَعَ عَلَيْهِمْ وَ هُوَ يَحْمِلُ حُزْمَةَ حَطَبٍ فَقَالُوا يَا رُوحَ اللَّهِ أَخْبَرْتَنَا أَنَّهُ مَيِّتٌ وَ هُوَ ذَا نَرَاهُ حَيّاً فَقَالَ ع لَهُ ضَعْ حُزْمَتَكَ فَوَضَعَهَا فَفَتَحَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْوَدُ وَ قَدْ أُلْقِمَ حَجَراً فَقَالَ لَهُ عِيسَى أَيَّ شَيْءٍ صَنَعْتَ الْيَوْمَ فَقَالَ كَانَ مَعِي رَغِيفَانِ فَمَرَّ بِي سَائِلٌ فَأَعْطَيْتُهُ وَاحِداً.

قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع- مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَةَ (فِي الدُّنْيَا) ۵۸۵۵ إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

۱۲۳۰۸ – ۵۸۵۶-۹ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي رِسَالَةِ النُّجُومِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُيَسِّرُ قَدْ حَضَرَ أَجَلُكَ غَيْرَ مَرَّةٍ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخِّرُكَ اللَّهُ بِصِلَتِكَ رَحِمَكَ وَ بِرِّكَ قَرَابَتَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۸۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۸۵۸.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۹۰

۵۸۳۶ (۱)- الباب ۹ فيه ۹ أحاديث. ۵۸۳۷ (۲)- في أحاديث هذا الباب و نحوها دلالة واضحة على إثبات البداء بعد وصول الخبر إلى الملائكة و الأنبياء و الأئمة و الأمة، و ما ورد من استحالة هذا القسم محمول على ما فيه مفسدة من تكذيب الأنبياء و الأئمة لعدم ظهور الحكمة أو محمول على أنّه لا يقع إلّا نادرا مع ظهور الحكمة، و ما من عام إلّا و قد خص، و اللّه أعلم ".منه قده. "۵۸۳۸ (۳)- الكافي ۴- ۵- ۲. ۵۸۳۹ (۴)- الدبيلة- الطاعون، و دمل يظهر في الجوف و يقتل صاحبه غالبا.(مجمع البحرين- ذبل- ۵- ۳۶۹). ۵۸۴۰ (۵)- في الفقيه- الشر(هامش المخطوط). ۵۸۴۱ (۶)- الفقيه ۲- ۶۷- ۱۷۳۴. ۵۸۴۲ (۷)- الكافي ۴- ۵- ۴. ۵۸۴۳ (۸)- الكافي ۴- ۵- ۳. ۵۸۴۴ (۹)- في نسخة- علي بن محمّد(هامش المخطوط). ۵۸۴۵ (۱)- الأسود- نوع من الحيات. ۵۸۴۶ (۲)- الكافي ۴- ۶- ۶. ۵۸۴۷ (۳)- الكافي ۴- ۷- ۱۰. ۵۸۴۸ (۱)- الكافي ۴- ۷- ۱۱. ۵۸۴۹ (۲)- أمالي الصدوق- ۴۰۴- ۱۳. ۵۸۵۰ (۳)- مجلبين- من الجلبة، و هي الضوضاء، و اختلاط الأصوات(مجمع البحرين- جلب- ۲- ۲۵). ۵۸۵۱ (۴)- في نسخة- أنيله(هامش المخطوط). ۵۸۵۲ (۵)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۵۸۵۳ (۱)- قصص الأنبياء- ۲۷۱- ۳۱۷. ۵۸۵۴ (۲)- عدّة الداعي- ۶۱. ۵۸۵۵ (۳)- ليس في المصدر. ۵۸۵۶ (۴)- فرج المهموم- ۱۱۹، و أورد نحوه عن الكشّيّ في الحديثين ۱۳ و ۱۴ من الباب ۱۷ من أبواب النفقات. ۵۸۵۷ (۵)- تقدم في الباب ۲۲ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۱۵ من الباب ۱ و في الباب ۴ و في الحديث ۴ من الباب ۷ و في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۸۵۸ (۶)- يأتي في الباب ۱۳ و في الحديث ۸ من الباب ۱۴ و في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ وَ عَزْلِ مَا يُرِيدُ الصَّدَقَةَ بِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِ

۱۲۳۰۹- ۵۸۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ الصَّادِقُ ع فِي طَرِيقٍ وَ مَعَهُ قَوْمٌ مَعَهُمْ أَمْوَالٌ وَ ذُكِرَ لَهُمْ أَنَّ بَارِقَةً۵۸۶۱ فِي الطَّرِيقِ يَقْطَعُونَ عَلَى النَّاسِ فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالُوا لَهُ كَيْفَ نَصْنَعُ دُلَّنَا فَقَالَ أَوْدِعُوهَا مَنْ يَحْفَظُهَا وَ يَدْفَعُ عَنْهَا وَ يُرَبِّيهَا وَ يَجْعَلُ الْوَاحِدَ مِنْهَا أَعْظَمَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا وَ يُوَفِّرُهَا عَلَيْكُمْ أَحْوَجَ مَا تَكُونُونَ إِلَيْهَا قَالُوا وَ مَنْ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالُوا وَ كَيْفَ نُودِعُهُ قَالَ تَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَلَى ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ- قَالُوا وَ أَنَّى لَنَا الضُّعَفَاءُ بِحَضْرَتِنَا هَذِهِ قَالَ فَاعْزِمُوا عَلَى أَنْ تَتَصَدَّقُوا بِثُلُثِهَا لِيَدْفَعَ اللَّهُ عَنْ بَاقِيهَا مَنْ تَخَافُونَ قَالُوا قَدْ عَزَمْنَا قَالَ فَأَنْتُمْ فِي أَمَانِ اللَّهِ فَمَضَوْا فَظَهَرَتْ لَهُمُ الْبَارِقَةُ فَخَافُوا ثُمَّ ذَكَرَ نَجَاتَهُمْ مِنْهُمْ وَ أَنَّهُمْ مَضَوْا سَالِمِينَ وَ تَصَدَّقُوا بِالثُّلُثِ وَ بُورِكَ لَهُمْ فِي تِجَارَتِهِمْ وَ رَبِحُوا الدِّرْهَمَ عَشَرَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۶۳.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۹۱

۵۸۵۹ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۵۸۶۰ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵- ۹. ۵۸۶۱ (۳)- البارقة- السيوف.(مجمع البحرين- برق- ۵- ۱۳۹). ۵۸۶۲ (۴)- تقدم في الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۸۶۳ (۵)- يأتي في الحديثين ۶ و ۱۰ من الباب ۱۳ و في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَنَاعَةِ السَّائِلِ وَ دُعَائِهِ لِمَنْ أَعْطَاهُ وَ زِيَادَةِ إِعْطَاءِ الْقَانِعِ الشَّاكِرِ وَ رَدِّ غَيْرِ الْقَانِعِ

۱۲۳۱۰- ۵۸۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى وَ بَيْنَ يَدَيْنَا عِنَبٌ نَأْكُلُهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِعُنْقُودٍ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ السَّائِلُ لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ فَقَالَ يَسَعُ اللَّهُ لَكَ۵۸۶۶ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رُدُّوا الْعُنْقُودَ فَقَالَ يَسَعُ اللَّهُ لَكَ وَ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً فَذَهَبَ۵۸۶۷ ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرُ

فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَ حَبَّاتِ عِنَبٍ فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا۵۸۶۸ السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي رَزَقَنِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ فَحَثَا۵۸۶۹ مِلْءَ كَفَّيْهِ عِنَباً فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ يَا غُلَامُ أَيُّ شَيْءٍ مَعَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا مَعَهُ نَحْوٌ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَماً فِيمَا حَزَرْنَاهُ أَوْ نَحْوِهَا فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ فَخَلَعَ قَمِيصاً كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ الْبَسْ هَذَا فَلَبِسَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي وَ سَتَرَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- أَوْ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً لَمْ يَدْعُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۹۲
إِلَّا بِذَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ ۵۸۷۰ يُعْطِيهِ حَمِدَ اللَّهَ أَعْطَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۸۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۷۲.

۵۸۶۴ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۵۸۶۵ (۲)- الكافي ۴- ۴۹- ۱۲. ۵۸۶۶ (۳)- في المصدر- عليك. ۵۸۶۷ (۴)- ليس في المصدر. ۵۸۶۸ (۵)- في المصدر- فاخذ. ۵۸۶۹ (۶)- في المصدر- فحشا. ۵۸۷۰ (۱)- في نسخة- لأنّه كان كلما.(هامش المخطوط). ۵۸۷۱ (۲)- تقدم في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۸۷۲ (۳)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ۲۵ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۴ و ۳۶ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ النَّهَارِ بِالصَّدَقَةِ وَ افْتِتَاحِ اللَّيْلِ بِالصَّدَقَةِ وَ افْتِتَاحِ الْخُرُوجِ فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ وَ غَيْرِهَا بِالصَّدَقَةِ

۱۲۳۱۱- ۵۸۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ قِسْمَةُ أَرْضٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ وَ كَانَ يَتَوَخَّى سَاعَةَ السُّعُودِ فَيَخْرُجُ فِيهَا وَ أَخْرُجُ أَنَا فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ فَاقْتَسَمْنَا فَخَرَجَ لِي خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ فَضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ قُلْتُ وَيْلَ الْآخَرِ۵۸۷۵ وَ مَا ذَاكَ قَالَ إِنِّي صَاحِبُ نُجُومٍ أَخْرَجْتُكَ فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ وَ خَرَجْتُ أَنَا فِي سَاعَةِ السُّعُودِ ثُمَّ قَسَمْنَا فَخَرَجَ لَكَ خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ فَقُلْتُ أَ لَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ فَلْيَفْتَتِحْ يَوْمَهُ بِصَدَقَةٍ يُذْهِبِ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُذْهِبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ فَلْيَفْتَتِحْ لَيْلَتَهُ بِصَدَقَةٍ يَدْفَعْ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ ثُمَّ قُلْتُ وَ إِنِّي افْتَتَحْتُ خُرُوجِي بِصَدَقَةٍ فَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۹۳

۱۲۳۱۲- ۵۸۷۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ وَ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۷۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ۵۸۷۸.

۱۲۳۱۳- ۵۸۷۹-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ فِي يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ إِنْ كَانَ يَوْمٌ فَيَوْمٌ وَ إِنْ كَانَ لَيْلَةٌ فَلَيْلَةٌ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْهَدْمَ وَ السَّبُعَ وَ مِيتَةَ السَّوْءِ.

۱۲۳۱۴- ۵۸۸۰-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ.

۱۲۳۱۵- ۵۸۸۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ صَدَقَةَ النَّهَارِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۹۴

تَمِيثُ۵۸۸۲ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَمِيثُ الْمَاءُ الْمِلْحَ وَ إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۵۸۸۳.

۱۲۳۱۶- ۵۸۸۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَصْبَحْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ يُذْهِبْ عَنْكَ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِذَا أَمْسَيْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ يُذْهِبْ عَنْكَ نَحْسَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

۱۲۳۱۷- ۵۸۸۵-۷ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً۵۸۸۶- قَالَ نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع خَاصَّةً فِي دَنَانِيرَ كَانَتْ لَهُ فَتَصَدَّقَ بِبَعْضِهَا لَيْلًا وَ بِبَعْضِهَا نَهَاراً وَ بِبَعْضِهَا سِرّاً وَ بِبَعْضِهَا عَلَانِيَةً.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِطُرُقٍ أُخْرَى مُتَعَدِّدَةٍ وَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ رُوَاةِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ۵۸۸۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۸۹.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۹۵

۵۸۷۳ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۷ أحاديث. ۵۸۷۴ (۵)- الكافي ۴- ۶- ۹. ۵۸۷۵ (۶)- في نسخة- ويك أ لا اخبرك(هامش المخطوط). ۵۸۷۶ (۱)- الكافي ۴- ۸- ۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۴، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۸، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۵۸۷۷ (۲)- التهذيب ۴- ۱۰۵- ۳۰۰. ۵۸۷۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۷۳- ۲. ۵۸۷۹ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۷. ۵۸۸۰ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۸ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۸۸۱ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۷۳- ۱. ۵۸۸۲ (۱)- تميث- تذيب(مجمع البحرين- موث- ۲- ۲۶۵). ۵۸۸۳ (۲)- أمالي الصدوق- ۳۰۰- ۱۵. ۵۸۸۴ (۳)- قرب الإسناد- ۵۷. ۵۸۸۵ (۴)- تفسير فرات- ۴. ۵۸۸۶ (۵)- البقرة ۲- ۲۷۴. ۵۸۸۷ (۶)- تفسير الحبري- ۲۵۸- ۲۶۰ الحديثان ۲۱- ۲۲ و تخريجهما في ص ۴۳۸- ۴۴۶. ۵۸۸۸ (۷)- تقدم في البابين ۱، ۸ من هذه الأبواب. ۵۸۸۹ (۸)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۵ من أبواب آداب السفر.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ الْمَنْدُوبَةِ فِي السِّرِّ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الصَّدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ

۱۲۳۱۸- ۵۸۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِي مِثْلَهُ۵۸۹۲.

۱۲۳۱۹- ۵۸۹۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۹۴.

۱۲۳۲۰- ۵۸۹۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ وَ اللَّهِ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ فِي السِّرِّ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۹۶

أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ۵۸۹۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا.

۱۲۳۲۱- ۵۸۹۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا مَثْرَاةٌ لِلْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَجَلِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَ تُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَقِي مَصَارِعَ الْهَوَانِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۵۸۹۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ۵۸۹۹ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ كَمَا مَرَّ هُنَاكَ ۵۹۰۰.

۱۲۳۲۲- ۵۹۰۱-۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَلَّدٍ۵۹۰۲ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

۱۲۳۲۳- ۵۹۰۳-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۹۷

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَدَقَةُ الْعَلَانِيَةِ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

۱۲۳۲۴- ۵۹۰۴-۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ الْحَدِيثَ.

۱۲۳۲۵- ۵۹۰۵-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ ابْنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ۵۹۰۶ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَخْرُجُ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ فَيَحْمِلُ الْجِرَابَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ فِيهِ الصُّرَرُ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ رُبَّمَا حَمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ الطَّعَامَ أَوِ الْحَطَبَ حَتَّى يَأْتِيَ بَاباً بَاباً فَيَقْرَعَهُ ثُمَّ يُنَاوِلَ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ وَ كَانَ يُغَطِّي وَجْهَهُ إِذَا نَاوَلَ فَقِيراً لِئَلَّا يَعْرِفَهُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ فَقَدُوا ذَلِكَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع وَ لَمَّا وُضِعَ عَلَى الْمُغْتَسَلِ نَظَرُوا إِلَى ظَهْرِهِ وَ عَلَيْهِ مِثْلُ رُكَبِ الْإِبِلِ مِمَّا كَانَ يَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَى مَنَازِلِ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ لَقَدْ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَ عَلَيْهِ مِطْرَفُ خَزٍّ فَتَعَرَّضَ لَهُ سَائِلٌ فَتَعَلَّقَ بِالْمِطْرَفِ فَمَضَى وَ تَرَكَهُ وَ كَانَ يَشْتَرِي الْخَزَّ فِي الشِّتَاءِ فَإِذَا جَاءَ الصَّيْفُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَقَدْ كَانَ يَأْبَى أَنْ يُؤَاكِلَ أُمَّهُ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْتَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۹۸

أَبَرُّ النَّاسِ وَ أَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ فَكَيْفَ لَا تُؤَاكِلُ أُمَّكَ فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَسْبِقَ يَدِي إِلَى مَا سَبَقَتْ عَيْنُهَا إِلَيْهِ وَ كَانَ يَعُولُ مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْمَدِينَةِ- وَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَحْضُرَ طَعَامَهُ الْيَتَامَى وَ الْأَضِرَّاءُ وَ الزَّمْنَى۵۹۰۷ وَ الْمَسَاكِينُ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ وَ كَانَ يُنَاوِلُهُمْ بِيَدِهِ وَ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْهُمْ عِيَالٌ حَمَّلَهُ مِنْ طَعَامِهِ إِلَى عِيَالِهِ وَ كَانَ لَا يَأْكُلُ طَعَاماً حَتَّى يَبْدَأَ وَ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثَ.

۱۲۳۲۶- ۵۹۰۸-۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْعُمُرِ وَ يَدْفَعَانِ سَبْعِينَ مِيتَةَ سَوْءٍ.

۱۲۳۲۷- ۵۹۰۹-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ وَ قَالَ ع صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الْبَلَاءِ.

۱۲۳۲۸- ۵۹۱۰-۱۱ قَالَ وَ قَالَ ع سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَمْ تَعْلَمْ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ.

۱۲۳۲۹- ۵۹۱۱-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُرَيْثٍ الْغَزَّالِ۵۹۱۲ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۹۹

صَدَقَةَ الْقَتَّاتِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسِ خِصَالٍ هِيَ مِنَ الْبِرِّ وَ الْبِرُّ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِخْفَاءُ الْمُصِيبَةِ وَ كِتْمَانُهَا وَ الصَّدَقَةُ تُعْطِيهَا بِيَمِينِكَ لَا تَعْلَمُ بِهَا شِمَالُكَ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ بِرَّهُمَا لِلَّهِ رِضًا وَ الْإِكْثَارُ مِنْ قَوْلِ

لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ وَ الْحُبُّ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۱۴.

۵۸۹۰ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۱۲ حديثا. ۵۸۹۱ (۲)- الكافي ۴- ۸- ۳. ۵۸۹۲ (۳)- الزهد- ۳۸- ۱۰۱. ۵۸۹۳ (۴)- الكافي ۴- ۷- ۱، و الفقيه ۲- ۶۷- ۱۷۳۵. ۵۸۹۴ (۵)- التهذيب ۴- ۱۰۵- ۲۹۹. ۵۸۹۵ (۶)- الكافي ۴- ۸- ۲، و الكافي ۱- ۳۳۳- ۲ ضمن حديث ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۸۹۶ (۱)- الفقيه ۲- ۶۷- ۱۷۳۶. ۵۸۹۷ (۲)- الفقيه ۱- ۲۰۵- ۶۱۳، و أورده في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف. ۵۸۹۸ (۳)- مر في الحديث ۳۰ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۸۹۹ (۴)- مر في الحديث ۳۰ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۹۰۰ (۵)- المحاسن- ۲۸۹- ۳۴۶. ۵۹۰۱ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۷۲- ۱، و أورد نحوه في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۹۰۲ (۷)- في نسخة- الحسين بن خالد(هامش المخطوط). ۵۹۰۳ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۷۲- ۱. ۵۹۰۴ (۱)- معاني الأخبار- ۲۶۴- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱۵ من الباب ۴ من أبواب الايمان. ۵۹۰۵ (۲)- الخصال- ۵۱۷- ۴، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۳۰ من أبواب اعداد الفرائض، و نحوه عن مكارم الأخلاق في الحديث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب آداب المائدة. ۵۹۰۶ (۳)- في المصدر- حمزة بن حمران. ۵۹۰۷ (۱)- الزمنى جمع زمن- و هو المبتلى بمرض يدوم طويلا(مجمع البحرين- زمن- ۶- ۲۶۰). ۵۹۰۸ (۲)- الزهد- ۳۳- ۸۶. ۵۹۰۹ (۳)- مجمع البيان ۱- ۳۸۵. ۵۹۱۰ (۴)- مجمع البيان ۱- ۳۸۵، و أورده بتمامه عن الخصال في الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب أحكام المساجد. ۵۹۱۱ (۵)- المحاسن- ۹- ۲۷، و أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب الاحتضار. ۵۹۱۲ (۶)- في المصدر- حريب الغزال. ۵۹۱۳ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۴، و في الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات و في الحديث ۶ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. و ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۹۱۴ (۲)- يأتي في الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي اللَّيْلِ

۱۲۳۳۰- ۵۹۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَعْتَمَ وَ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ شَطْرُهُ أَخَذَ جِرَاباً فِيهِ خُبْزٌ وَ لَحْمٌ وَ الدَّرَاهِمُ فَحَمَلَهُ عَلَى عُنُقِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- فَيَقْسِمُهُ فِيهِمْ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ۵۹۱۷ فَلَمَّا مَضَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدُوا ذَلِكَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

۱۲۳۳۱- ۵۹۱۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۰۰

بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي لَيْلَةٍ قَدْ رَشَّتْ۵۹۱۹ وَ هُوَ يُرِيدُ ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَيْنَا قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مُعَلًّى ۵۹۲۰ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي الْتَمِسْ بِيَدِكَ۵۹۲۱ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيَّ فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُنْتَشِرٍ۵۹۲۲ كَثِيرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُهُ فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ أَعْجِزُ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ خُبْزٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَحْمِلُهُ۵۹۲۳ عَلَى رَأْسِي۵۹۲۴ فَقَالَ لَا أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَ لَكِنِ امْضِ مَعِي قَالَ فَأَتَيْنَا ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامٍ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ۵۹۲۵ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ۵۹۲۶ ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنْ قَالَ صَدَقَةُ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۹۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۵۹۲۸.

۱۲۳۳۲- ۵۹۲۹-۳ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ۵۹۳۰ وسايل الشيعه ؛ ج۹ ؛ ص۴۰۰ وسايل الشيعه، ج۹، ص:

۴۰۱

عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّدَقَةُ بِاللَّيْلِ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ.

۱۲۳۳۳ – ۵۹۳۱-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۹۳۲ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ صَدَقَةُ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

۱۲۳۳۴ – ۵۹۳۳-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ۵۹۳۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: رَأَى الزُّهْرِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةً بَارِدَةً مَطِيرَةً وَ عَلَى ظَهْرِهِ دَقِيقٌ وَ حَطَبٌ وَ هُوَ يَمْشِي فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ أُرِيدُ سَفَراً أُعِدُّ لَهُ زَاداً أَحْمِلُهُ إِلَى مَوْضِعٍ حَرِيزٍ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ فَهَذَا غُلَامِي يَحْمِلُهُ عَنْكَ فَأَبَى قَالَ أَنَا أَحْمِلُهُ عَنْكَ فَإِنِّي أَرْفَعُكَ عَنْ حَمْلِهِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لَكِنِّي لَا أَرْفَعُ نَفْسِي عَمَّا يُنْجِينِي فِي سَفَرِي وَ يُحْسِنُ وُرُودِي عَلَى مَا أَرِدُ عَلَيْهِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ اللَّهِ لَمَّا مَضَيْتَ لِحَاجَتِكَ وَ تَرَكْتَنِي فَانْصَرَفَ عَنْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَسْتُ أَرَى لِذَلِكَ السَّفَرِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ أَثَراً قَالَ بَلَى يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ مَا ظَنَنْتَ وَ لَكِنَّهُ الْمَوْتُ وَ لَهُ كُنْتُ أَسْتَعِدُّ إِنَّمَا الِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ تَجَنُّبُ الْحَرَامِ وَ بَذْلُ النَّدَى۵۹۳۵ وَ الْخَيْرِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۰۲

۱۲۳۳۵ – ۵۹۳۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا وُضِعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى السَّرِيرِ لِيُغَسَّلَ نُظِرَ إِلَى ظَهْرِهِ وَ عَلَيْهِ مِثْلُ رُكَبِ الْإِبِلِ مِمَّا كَانَ يَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَى مَنَازِلِ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ.

۱۲۳۳۶ – ۵۹۳۷-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَيَخْرُجُ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ فَيَحْمِلُ الْجِرَابَ فِيهِ الصُّرَرُ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ حَتَّى يَأْتِيَ بَاباً بَاباً فَيَقْرَعَهُ ثُمَّ يُنَاوِلَ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فَلَمَّا مَاتَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقَدُوا ذَلِكَ فَعَلِمُوا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع الَّذِي كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

۱۲۳۳۷ – ۵۹۳۸-۸ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: تَصَدَّقُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ فَإِنَّ الْمُنْفِقَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ وَ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ التَّقْدِيرُ نِصْفُ الْعَيْشِ الْهَمُّ نِصْفُ الْهَرَمِ مَا عَالَ امْرُؤٌ اقْتَصَدَ وَ لَا تَصْلُحُ الصَّنِيعَةُ إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَ ثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُهُ مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ ادْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ عَنْكُمْ بِالدُّعَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الْبَلَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۰۳

۱۲۳۳۸ – ۵۹۳۹-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ كَانَ لِعَلِيٍّ ع أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا فَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ لَيْلًا وَ بِدِرْهَمٍ نَهَاراً وَ بِدِرْهَمٍ سِرّاً وَ بِدِرْهَمٍ عَلَانِيَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص – فَقَالَ يَا عَلِيُّ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ إِنْجَازُ مَوْعُودِ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً ۵۹۴۰ الْآيَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۴۲.

۵۹۱۵ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۵۹۱۶ (۴)- الكافي ۴- ۸- ۱. ۵۹۱۷ (۵)- في نسخة- لا يعرفون.(هامش المخطوط). ۵۹۱۸ (۶)- الكافي ۴- ۸- ۳، و أورد قطعتين منه في الحديث ۱ من الباب ۱۹، و قطعة في الحديث ۲ من الباب ۱۲، و اخرى في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۹۱۹ (۱)- في الثواب زيادة- السماء(هامش المخطوط). ۵۹۲۰ (۲)- في الثواب- أنت معلى(هامش المخطوط). ۵۹۲۱ (۳)- في التهذيب- عندك(هامش المخطوط). ۵۹۲۲ (۴)- في نسخة- منتثر(هامش المخطوط). ۵۹۲۳ (۵)- في الثواب زيادة- عنك(هامش المخطوط). ۵۹۲۴ (۶)- في التهذيب- عاتقي(هامش المخطوط). ۵۹۲۵ (۷)- في الثواب

زيادة- تحت ثوب كل واحد منهم(هامش المخطوط). ۵۹۲۶ (۸)- فی نسخة من الثواب و التهذيب- آخره(هامش المخطوط). ۵۹۲۷ (۹)- التهذيب ۴- ۱۰۵- ۳۰۰. ۵۹۲۸ (۱۰)- ثواب الأعمال- ۱۷۳- ۲. ۵۹۲۹ (۱۱)- ثواب الأعمال- ۱۷۲- ۱. ۵۹۳۰ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۹۳۱ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۷۲- ۲، و أورد نحوه فی الحديث ۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۹۳۲ (۲)- فی نسخة- الحسن بن مخلد(هامش المخطوط) و فی المصدر- الحسين بن مخلد. ۵۹۳۳ (۳)- علل الشرائع- ۲۳۱- ۵. ۵۹۳۴ (۴)- فی المصدر- علی بن محمّد بن سيار. ۵۹۳۵ (۵)- الندی- الجود و الكرم(مجمع البحرين- ندی- ۱- ۴۱۲). ۵۹۳۶ (۱)- علل الشرائع- ۲۳۱- ۶. ۵۹۳۷ (۲)- علل الشرائع- ۲۳۱- ۸، و أورد صدره فی الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۹۳۸ (۳)- الخصال- ۶۱۹، ۶۲۰. ۵۹۳۹ (۱)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۵۱- ۵۰۲. ۵۹۴۰ (۲)- البقرة ۲- ۲۷۴. ۵۹۴۱ (۳)- تقدم فی الأبواب ۱، ۱۲، ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۹۴۲ (۴)- يأتی فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِی الْأَوْقَاتِ الشَّرِيفَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱۲۳۳۹- ۵۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَتَی سَائِلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ- فَسَأَلَهُ فَرَدَّهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی جُلَسَائِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ الصَّدَقَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ أَضْعَافاً.

۱۲۳۴۰- ۵۹۴۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ لَمْ يَرُدَّ سَائِلًا.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۰۴

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۵۹۴۶.

۱۲۳۴۱- ۵۹۴۷-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْيَقْطِينِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَدَقَةٍ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ۵۹۴۸ الْبَلَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِهَا۵۹۴۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الصَّوْمِ وَ غَيْرِهِ۵۹۵۰.

۵۹۴۳ (۵)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۵۹۴۴ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۷۲- ۲۳. ۵۹۴۵ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۷۱- ۲۱. ۵۹۴۶ (۱)- الفقيه ۲- ۲۱۱- ۲۱۸۳. ۵۹۴۷ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۷۱- ۱۹. ۵۹۴۸ (۳)- فی نسخة زيادة- أنواع(هامش المخطوط). ۵۹۴۹ (۴)- تقدم فی الحديثين ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۹، و فی الحديثين ۱۴، ۲۱ من الباب ۴۰، و فی الباب ۵۵، و فی الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب صلاة الجمعة، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۹۵۰ (۵)- يأتی فی الأحاديث ۵، ۱۹، ۲۰، ۲۳، ۲۶، ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فی الحديث ۹ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲ من أبواب العتق.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ فِی الصِّحَّةِ قَبْلَ مَرَضِ الْمَوْتِ

۱۲۳۴۲- ۵۹۵۲-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُشْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ۵۹۵۳ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ الْعَبْدِیِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۰۵

زُرْعَةَ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَ أَنْتَ صَحِيحٌ سَحِيحٌ۵۹۵۴ تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَ تَخَافُ الْفَقْرَ وَ لَا تُمْهِلْ حَتَّی إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَ قَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

١٢٣٤٣- ٥٩٥٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِی فَقَالَ أَعِدَّ جَهَازَكَ وَ قَدِّمْ زَادَكَ وَ كُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ وَ لَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُصْلِحُكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٩٥٦ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا٥٩٥٧ وَ فِی الْوَصَايَا٥٩٥٨.

٥٩٥١ (۶)- الباب ١۶ فيه حديثان. ٥٩٥٢ (٧)- أمالی الطوسیّ ٢- ١٢. ٥٩٥٣ (٨)- فی نسخة زيادة- عن محمّد بن عيسى العطار،(هامش المخطوط). ٥٩٥۴ (١)- السجيح- الحسن المعتدل(القاموس- سجح- ١ - ٢٢٧) و فی المصدر- الشحيح. ٥٩٥٥ (٢)- السرائر- ۴٩١، و أورده عن التهذيب و الكافی فی الحديث ١ من الباب ٩٨ من أبواب الوصايا. ٥٩٥۶ (٣)- تقدم فی الحديث ٢ من الباب ١، و فی الحديث ٢ من الباب ۴، و فی الباب ٩، و فی الحديث ٥ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ٥٩٥٧ (۴)- يأتی فی الأبواب الآتية. ٥٩٥٨ (٥)- يأتی فی الحديث ۴ من الباب ۴، و فی الباب ٧ من أبواب الوصايا.

١٧- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ الذَّكَرِ بِاللَّيْلِ

١٢٣۴۴- ٥٩۶٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴٠۶

طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرٌ بِلَيْلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٥٩۶١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٩۶٢ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٩۶٣.

٥٩٥٩ (۶)- الباب ١٧ فيه حديث واحد. ٥٩۶٠ (٧)- الكافی ۴- ٨- ٢. ٥٩۶١ (١)- الفقيه ٢- ۶٧- ١٧٣٧. ٥٩۶٢ (٢)- تقدم فی الحديث ٢ من الباب ۴، و فی الحديثين ٥، ٧ من الباب ٩، و فی البابين ١٣، ١۴ من هذه الأبواب. ٥٩۶٣ (٣)- يأتی فی البابين ٢٢، ۴٣ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

١٢٣۴٥- ٥٩۶٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ تَقَعُ فِی يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِی يَدِ الْعَبْدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٥٩۶۶.

١٢٣۴۶- ٥٩۶٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴٠٧

بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ وَ كَانَ أَبِی إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَضَعَهُ فِی يَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَدَّهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِی يَدِ السَّائِلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ٥٩۶٨.

١٢٣۴٧- ٥٩۶٩-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِی حَفْصَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ وَكَّلْتُ٥٩٧٠ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِی إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّی أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِی تَلَقُّفاً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٥٩٧١ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ كَمَا مَرَّ٥٩٧٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٩٧٣ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٩٧۴.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۰۸

۵۹۶۴ (۴)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۵۹۶۵ (۵)- الكافى ۴- ۳- ۵، و التهذيب ۴- ۱۱۲- ۳۳۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۹۶۶ (۶)- الفقيه ۲- ۶۶- ۱۷۳۰. ۵۹۶۷ (۷)- الكافى ۴- ۸- ۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۲، و أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۱۴، و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۱۹، و أورده عن تفسير العيّاشىّ فى الحديث ۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۵۹۶۸ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۷۳- ۲. ۵۹۶۹ (۲)- الكافى ۴- ۴۷- ۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۹۷۰ (۳)- فى التهذيب- كفلت(هامش المخطوط). ۵۹۷۱ (۴)- التهذيب ۴- ۱۰۹- ۳۱۷. ۵۹۷۲ (۵)- مر فى الحديث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۹۷۳ (۶)- تقدم فى الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۹۷۴ (۷)- يأتى فى الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲ من أبواب فعل المعروف.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ عَلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى دَوَابِّ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ عَلَى الذِّمِّيِّ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ كَشِدَّةِ الْعَطَشِ

۱۲۳۴۸- ۵۹۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ خَرَجَ وَ مَعَهُ جِرَابٌ مِنْ خُبْزٍ فَأَتَيْنَا ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ- فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامٍ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ۵۹۷۷ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ فَقَالَ لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالدُّقَّةِ وَ الدُّقَّةُ هِيَ الْمِلْحُ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع لَمَّا مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوتِهِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ يَا رُوحَ اللَّهِ- وَ كَلِمَتَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ۵۹۷۸ مِنْ قُوتِكَ قَالَ فَقَالَ فَعَلْتُ هَذَا لِدَابَّةٍ تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۷۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ۵۹۸۰.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۰۹

۱۲۳۴۹- ۵۹۸۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى وَ مَنْ سَقَى كَبِداً حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ وَ غَيْرِهَا أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۹۸۲.

۱۲۳۵۰- ۵۹۸۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ وَ قَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فَقَالَ مِلْ بِنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ عَطَشٌ فَمِلْنَا إِلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَاسِينَ۵۹۸۴ طَوِيلُ الشَّعْرِ فَسَأَلَهُ أَ عَطْشَانُ أَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لِي انْزِلْ يَا مُصَادِفُ فَاسْقِهِ فَنَزَلْتُ وَ سَقَيْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَ سِرْنَا۵۹۸۵ فَقُلْتُ هَذَا نَصْرَانِيٌّ أَ فَتَتَصَدَّقُ عَلَى نَصْرَانِيٍّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ هَذَا۵۹۸۶ الْحَالِ.

۱۲۳۵۱- ۵۹۸۷-۴ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ يَتَغَدَّى وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَأَقْبَلَ غَزَالٌ فِي نَاحِيَةٍ يَتَقَمَّمُ وَ كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى سُفْرَةٍ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۱۰

ادْنُ فَكُلْ فَأَنْتَ آمِنٌ فَدَنَا الْغَزَالُ فَأَقْبَلَ يَتَقَمَّمُ مِنَ السُّفْرَةِ الْحَدِيثَ.

۱۲۳۵۲- ۵۹۸۸-۵ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي خَرَجَ إِلَى مَالِهِ وَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ مَوَالِيهِ وَ غَيْرِهِمْ فَوُضِعَتِ الْمَائِدَةُ لِنَتَغَدَّى وَ جَاءَ ظَبْيٌ وَ كَانَ قَرِيباً مِنْهُ فَقَالَ يَا ظَبْيُ أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أُمِّي فَاطِمَةُ- هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ فَجَاءَ الظَّبْيُ حَتَّى أَكَلَ مَعَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَأْكُلَ

الْحَدِيثَ.

١٢٣٥٣- ٥٩٨٩-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَذْبَحْ نُسُكَكُمْ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِكُمْ وَ لَا تَصَدَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْ نُسُكِكُمْ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ تَصَدَّقُوا بِمَا سِوَاهُ غَيْرَ الزَّكَاةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٩٩٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا عُمُوماً ٥٩٩١ وَ فِي الْأَطْعِمَةِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً ٥٩٩٢.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤١١

٥٩٧٥ (١)- الباب ١٩ فيه ۶ أحاديث. ٥٩٧۶ (٢)- الكافي ۴- ٨- ٣، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٢ و في الحديث ٢ من الباب ١۴، و في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٥٩٧٧ (٣)- في الثواب زيادة- تحت ثوب كل واحد منهم(هامش المخطوط). ٥٩٧٨ (۴)- في التهذيب زيادة- شيء(هامش المخطوط). ٥٩٧٩ (٥)- التهذيب ۴- ١٠٥- ٣٠٠. ٥٩٨٠ (۶)- ثواب الأعمال- ١٧٣- ٢. ٥٩٨١ (١)- الكافي ۴- ٥٨- ۶، و أورده في الحديث ٥ من الباب ۴٩ من هذه الأبواب. ٥٩٨٢ (٢)- الفقيه ٢- ۶۴- ١٧٢٣. ٥٩٨٣ (٣)- الكافي ۴- ٥٧- ۴. ٥٩٨۴ (۴)- في المصدر- الفراسين، و قد كتب في المخطوط على نقاط الشين علامة نسخة. ٥٩٨٥ (٥)- زيادة من بعض النسخ(هامش المخطوط). ٥٩٨۶ (۶)- في نسخة- هذه(هامش المخطوط). ٥٩٨٧ (٧)- كشف الغمّة ٢- ١٠٩. ٥٩٨٨ (١)- كشف الغمّة ٢- ١٠٩. ٥٩٨٩ (٢)- التهذيب ٩- ۶٧- ٢٨۴، أورده في الحديث ٢٩ من الباب ٢٧ من أبواب الذبائح. ٥٩٩٠ (٣)- تقدم في الباب ١ و في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٥٩٩١ (۴)- يأتي في البابين ٢١، ۴٩ من هذه الأبواب. ٥٩٩٢ (٥)- يأتي في الباب ٢٠ من أبواب فعل المعروف، و في الأحاديث ۶ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ۴٣، و في الحديث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب آداب المائدة.

٢٠- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَةِ وَ لَوْ كَاشِحاً ٥٩٩۴ وَ حُكْمِ مَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِشَيْءٍ عَلَى شَخْصٍ ثُمَّ أَرَادَ الْعُدُولَ عَنْهُ

١٢٣٥۴- ٥٩٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٥٩٩۶.

١٢٣٥٥- ٥٩٩٧-٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٩٩٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٥٩٩٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤١٢

وَ رَوَاهُمَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ أَيْضاً مُرْسَلًا ۶٠٠٠.

١٢٣٥۶- ۶٠٠١-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَصَلَ قَرِيباً بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ وَ كَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ.

١٢٣٥٧- ۶٠٠٢-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ.

١٢٣٥٨- ۶٠٠٣-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ وَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مُحِيَ عَنْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رُفِعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ كَانَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِراً مُحْتَسِباً.

۱۲۳۵۹- ۶۰۰۴-۶ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَی مَنْ یَسْأَلُ عَلَی الْأَبْوَابِ أَوْ یُمْسِکُ ذَلِکَ عَنْهُمْ وَ یُعْطِیهِ ذَوِی قَرَابَتِهِ قَالَ لَا بَلْ یَبْعَثُ بِهَا إِلَی مَنْ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُ قَرَابَةٌ فَهَذَا أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۱۳

۱۲۳۶۰- ۶۰۰۵-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْوِی إِخْرَاجَ شَیْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ أَنْ یَدْفَعَهُ إِلَی رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ ثُمَّ یَجِدُ فِی أَقْرِبَائِهِ مُحْتَاجاً أَ یَصْرِفُ ذَلِکَ عَمَّنْ نَوَاهُ لَهُ إِلَی قَرَابَتِهِ فَأَجَابَ ع یَصْرِفُهُ إِلَی أَدْنَاهُمَا وَ أَقْرَبِهِمَا مِنْ مَذْهَبِهِ فَإِنْ ذَهَبَ إِلَی قَوْلِ الْعَالِمِ ع- لَا یَقْبَلُ اللَّهُ الصَّدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ فَلْیَقْسِمْ بَیْنَ الْقَرَابَةِ وَ بَیْنَ الَّذِی نَوَی حَتَّی یَکُونَ قَدْ أَخَذَ بِالْفَضْلِ کُلِّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی مُسْتَحِقِّ الزَّکَاةِ۶۰۰۶ وَ فِی الْفِطْرَةِ۶۰۰۷ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۶۰۰۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۰۰۹.

۵۹۹۳ (۱)- الباب ۲۰ فیه ۷ أحادیث. ۵۹۹۴ (۲)- الکاشح- الذی یضمر لک العداوة(القاموس المحیط- کشح- ۱- ۲۴۵). ۵۹۹۵ (۳)- الکافی ۴- ۱۰- ۲، و التهذیب ۴- ۱۰۶- ۳۰۱، و الفقیه ۲- ۶۸- ۱۷۳۹، و المقنعة- ۴۳، و أورده عن المقنعة فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵ من أبواب المستحقین للزکاة. ۵۹۹۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۷۱- ۱۸. ۵۹۹۷ (۵)- الکافی ۴- ۱۰- ۳، و أورده عن المقنعة فی الحدیث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب المستحقین للزکاة. ۵۹۹۸ (۶)- التهذیب ۴- ۱۰۶- ۳۰۲. ۵۹۹۹ (۷)- الفقیه ۲- ۶۷- ۱۷۳۸. ۶۰۰۰ (۱)- المقنعة- ۴۳. ۶۰۰۱ (۲)- الکافی ۴- ۱۰- ۱. ۶۰۰۲ (۳)- الفقیه ۲- ۶۸- ۱۷۴۰. ۶۰۰۳ (۴)- الفقیه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸. ۶۰۰۴ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۷۱- ۲۰. ۶۰۰۵ (۱)- الاحتجاج- ۴۹۱. ۶۰۰۶ (۲)- تقدم فی البابین ۱۵، ۲۷ من أبواب المستحقین للزکاة. ۶۰۰۷ (۳)- تقدم فی الباب ۱۵ من أبواب زکاة الفطرة. ۶۰۰۸ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۷، و فی الحدیث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۰۰۹ (۵)- یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و فی الأبواب ۱۷، ۱۸، ۱۹ من أبواب النفقات.

۲۱- بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَی الْمَجْهُولِ الْحَالِ بِالْقَلِیلِ وَ اسْتِحْبَابِهَا عَلَی مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِی الْقَلْبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَی مَنْ عُرِفَ بِالنَّصْبِ أَوْ نَحْوِهِ

۱۲۳۶۱- ۶۰۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ (قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَسْأَلُهُ هَلْ یَجُوزُ أَنْ أَدْفَعَ زَکَاةَ الْمَالِ وَ الصَّدَقَةَ إِلَی مُحْتَاجٍ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۱۴

غَیْرِ أَصْحَابِی)۶۰۱۲ فَکَتَبَ لَا تُعْطِ الصَّدَقَةَ وَ الزَّکَاةَ إِلَّا أَصْحَابَکَ۶۰۱۳.

۱۲۳۶۲- ۶۰۱۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَی النُّصَّابِ وَ عَلَی الزَّیْدِیَّةِ- فَقَالَ لَا تَصَدَّقْ عَلَیْهِمْ بِشَیْءٍ وَ لَا تَسْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ قَالَ الزَّیْدِیَّةُ هُمُ النُّصَّابُ.

۱۲۳۶۳- ۶۰۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِماً- قَالَ نَعَمْ أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَایَةٍ وَ لَا عَدَاوَةٍ لِلْحَقِّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً۶۰۱۶- وَ لَا تُطْعِمْ مَنْ نَصَبَ لِشَیْءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَی شَیْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

۱۲۳۶۴- ۶۰۱۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ یَسْأَلُ وَ لَا یُدْرَی مَا هُوَ فَقَالَ أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ فِی قَلْبِکَ لَهُ الرَّحْمَةُ۶۰۱۸ فَقَالَ أَعْطِ دُونَ الدِّرْهَمِ قُلْتُ أَکْثَرُ مَا یُعْطَی قَالَ أَرْبَعَةُ دَوَانِیقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۰۱۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۱۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۰۲۰ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۰۲۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۲۳۶۵- ۶۰۲۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَ السَّوَادِ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَلَى الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ وَ الزَّمْنَى وَ الضُّعَفَاءِ وَ الشُّيُوخِ وَ كَانَ يَنْهَى عَنْ أُولَئِكَ الْمَجَانِينِ۶۰۲۳ يَعْنِي أَصْحَابَ الشُّعُورِ.

۱۲۳۶۶- ۶۰۲۴-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْطِ الْكَبِيرَ وَ الْكَبِيرَةَ وَ الصَّغِيرَ وَ الصَّغِيرَةَ وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَأْفَةٌ۶۰۲۵ وَ إِيَّاكَ وَ كُلَّ وَ قَالَ بِيَدِهِ وَ هَزَّهَا.

۱۲۳۶۷- ۶۰۲۶-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ الْبَوَادِي۶۰۲۷ يَقْتَحِمُونَ عَلَيْنَا وَ فِيهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى- وَ الْمَجُوسُ فَنَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۱۶

أَقُولُ: الْمُرَادُ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِ السَّائِلِ مِنْهُمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

۱۲۳۶۸- ۶۰۲۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْهَادِيَ ع- أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَقْعُدُونَ فِي الطُّرُقَاتِ مِنَ الْحَرَائِمِ۶۰۲۹ وَ السَّائِسِينَ۶۰۳۰ وَ غَيْرِهِمْ هَلْ يَجُوزُ التَّصَدُّقُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ مَذْهَبَهُمْ فَأَجَابَ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى نَاصِبٍ فَصَدَقَتُهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ لَكِنْ عَلَى مَنْ لَا يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ وَ حَالُهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ وَ أَكْبَرُ وَ مِنْ بَعْدُ فَمَنْ تَرَقَّقْتَ عَلَيْهِ وَ رَحِمْتَهُ وَ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِعْلَامُ مَا هُوَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ بِالتَّصَدُّقِ عَلَيْهِ بَأْسٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۲۳۶۹- ۶۰۳۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الثُّمَالِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِمَوْلَاةٍ لَهُ لَا يَعْبُرُ عَلَى بَابِي سَائِلٌ إِلَّا أَطْعَمْتُمُوهُ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- قُلْتُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَسْأَلُ مُسْتَحِقّاً فَقَالَ يَا ثَابِتُ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَنْ يَسْأَلُنَا مُحِقّاً فَلَا نُطْعِمَهُ وَ نَرُدَّهُ فَيَنْزِلَ بِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- مَا نَزَلَ بِيَعْقُوبَ وَ آلِهِ أَطْعِمُوهُمْ الْحَدِيثَ.

۱۲۳۷۰- ۶۰۳۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۱۷

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ حَرْبٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌو عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابَ بَعِيراً لَنَا عِلَّةٌ وَ نَحْنُ فِي مَاءٍ لِبَنِي سُلَيْمٍ- فَقَالَ الْغُلَامُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مَوْلَايَ أَنْحَرُهُ قَالَ لَا سِرْ۶۰۳۳ فَلَمَّا سِرْنَا أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ قَالَ يَا غُلَامُ انْزِلْ فَانْحَرْهُ وَ لَأَنْ تَأْكُلَهُ السِّبَاعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْكُلَهُ الْأَعْرَابُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۳۴.

۶۰۱۰ (۶)- الباب ۲۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۰۱۱ (۷)- التهذيب ۴- ۵۳- ۱۴۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاة. ۶۰۱۲ (۱)- في نسخة- كتب إليه يساله عن الزكاة و الصدقة(هامش المخطوط). ۶۰۱۳ (۲)- في نسخة- لأصحابك(هامش المخطوط). ۶۰۱۴ (۳)- التهذيب ۴- ۵۳- ۱۴۱، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاة. ۶۰۱۵ (۴)- الكافي ۴- ۱۳- ۱، و التهذيب ۴- ۱۰۷- ۳۰۶، و المقنعة- ۴۳. ۶۰۱۶ (۵)- البقرة ۲- ۸۳. ۶۰۱۷ (۶)- الكافي ۴- ۱۴- ۲. ۶۰۱۸ (۷)- كذا في الأصل، لكن في المخطوط-(له في قلبك الرحمة) و كتب على كلمة(له) في الهامش "-موضع له "و اظن انه إشارة الى اختلاف المخطوط لما في الأصل في مكان(له) من الجملة- ۶۰۱۹ (۸)- التهذيب ۴- ۱۰۷- ۳۰۷. ۶۰۲۰ (۱)- الفقيه ۲- ۶۸-

۱۷۴۳. ۶۰۲۱ (۲)- المقنعة- ۴۳. ۶۰۲۲ (۳)- الكافی ۴- ۱۴- ۱. ۶۰۲۳ (۴)- فی هامش المخطوط عن نسخة(الجمانين) و كتب الی جنبها- الجمة- بالضم مجمع شعر الرأس و هی أكثر من الوفرة و يقال للرجل الطويل الجمة- جمانی علی غير قياس(الصحاح- جمم- ۵- ۱۸۹۰). ۶۰۲۴ (۵)- الكافی ۴- ۱۴- ۲. ۶۰۲۵ (۶)- فی نسخة- رحمة(هامش المخطوط). ۶۰۲۶ (۷)- الكافی ۴- ۱۴- ۳. ۶۰۲۷ (۸)- فی المصدر- السواد. ۶۰۲۸ (۱)- مستطرفات السرائر- ۶۸- ۱۵. و فی مطبوعة المصدر تصحيف حيث جعل المسئول هو الامام موسی الكاظم عليه السلام، بينما عنوان المكاتبات الی الامام الهادی عليه السلام. ۶۰۲۹ (۲)- فی نسخة- الحرائرة(هامش المخطوط) و فی المصدر- الجزايرة. ۶۰۳۰ (۳)- سايسين- يقال بنو ساسا للسؤال(لسان العرب- سيس- ۶- ۱۰۹). ۶۰۳۱ (۴)- علل الشرائع- ۴۵- ۱. ۶۰۳۲ (۵)- علل الشرائع- ۵۹۹- ۴۸. ۶۰۳۳ (۱)- فی نسخة- لا تلبث(هامش المخطوط) و فی المصدر- لا تريث. ۶۰۳۴ (۲)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الباب ۵، و فی الحديث ۶ من الباب ۷، و فی الباب ۱۶ من أبواب المستحقين للزكاة، و فی الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب مكان المصلی، و فی الحديث ۲ فی الباب ۱۲ من أبواب أحكام المساكن. و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و فی البابين ۳، ۵ من أبواب فعل المعروف.

۲۲- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ وَ لَوْ ظَنَّ غِنَاهُ بَلْ يُعْطِيهِ شَيْئاً وَ لَوْ يَسِيراً أَوْ يَعِدُهُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً رَدَّهُ رَدّاً جَمِيلًا

۱۲۳۷۱- ۶۰۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَعْطِ السَّائِلَ وَ لَوْ كَانَ عَلَی ظَهْرِ فَرَسٍ.

۱۲۳۷۲- ۶۰۳۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِی مَا فِی الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۱۸

۱۲۳۷۳- ۶۰۳۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعُوا عَلَی السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۰۳۹ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۰۴۰ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

۱۲۳۷۴- ۶۰۴۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَی وَ إِلَّا قَالَ يَأْتِی اللَّهُ بِهِ.

۱۲۳۷۵- ۶۰۴۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۶۰۴۳ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع كَانَ أَبَا أَضْيَافٍ فَكَانَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ خَرَجَ يَطْلُبُهُمْ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ جَبْرَئِيلَ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَرْسَلَنِی رَبُّكَ إِلَی عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ يَتَّخِذُهُ خَلِيلًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع فَأَعْلِمْنِی مَنْ هُوَ أَخْدُمْهُ حَتَّی أَمُوتَ قَالَ فَأَنْتَ هُوَ قَالَ وَ بِمَ۶۰۴۴ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّكَ لَمْ تَسْأَلْ أَحَداً شَيْئاً قَطُّ وَ لَمْ تُسْأَلْ شَيْئاً قَطُّ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۱۹

فَقُلْتَ لَا.

۱۲۳۷۶- ۶۰۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ۶۰۴۶.

۱۲۳۷۷- ۶۰۴۷-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَی ع۶۰۴۸- قَالَ يَا مُوسَی أَكْرِمِ السَّائِلَ بِبَذْلٍ يَسِيرٍ أَوْ بِرَدٍّ جَمِيلٍ لِأَنَّهُ۶۰۴۹ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَبْلُونَكَ فِيمَا خَوَّلْتُكَ وَ يَسْأَلُونَكَ عَمَّا۶۰۵۰ نَوَّلْتُكَ فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَصَّافِي مِثْلَهُ۶۰۵۱.

۱۲۳۷۸- ۶۰۵۲-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ سَائِلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَصْحَابِهِ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِرْوَداً۶۰۵۳ مِنْ تِبْرٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۲۰
هَذَا كُلُّهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ اقْبَلْ تِبْرَكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِجِنِّيٍّ وَ لَا إِنْسِيٍّ وَ لَكِنَّنِي رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ لِأَبْلُوَكَ فَوَجَدْتُكَ شَاكِراً فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً.

۱۲۳۷۹- ۶۰۵۴-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَوْماً حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَإِذَا سَائِلٌ بِالْبَابِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- أَعْطُوا السَّائِلَ وَ لَا تَرُدُّوا سَائِلًا.

۱۲۳۸۰- ۶۰۵۵-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: رُدُّوا السَّائِلَ بِبَذْلٍ۶۰۵۶ يَسِيرٍ وَ بِلِينٍ وَ رَحْمَةٍ فَإِنَّهُ يَأْتِيكُمْ حَتَّى يَقِفَ عَلَى بَابِكُمْ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ يَنْظُرُ كَيْفَ صَنِيعُكُمْ فِيمَا خَوَّلَكُمُ اللَّهُ.

وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ۶۰۵۷.

۱۲۳۸۱- ۶۰۵۸-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمِسْكِينَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَمَنْ مَنَعَهُ فَقَدْ مَنَعَ اللَّهَ وَ مَنْ أَعْطَاهُ فَقَدْ أَعْطَى اللَّهَ.

۱۲۳۸۲- ۶۰۵۹-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۲۱
أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَاصِمٍ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَصَامَمَتْ۶۰۶۰ أُمَّتِي عَنْ سَائِلِهَا وَ مَشَتْ بِتَبَخْتُرٍ حَلَفَ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ بِعِزَّتِهِ فَقَالَ بِعِزَّتِي وَ جَلَالِي۶۰۶۱ لَأُعَذِّبَنَّ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۶۳.

۶۰۳۵ (۳)- الباب ۲۲ فيه ۱۲ حديثا. ۶۰۳۶ (۴)- الكافي ۴- ۱۵- ۲، و الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۴۵، و التهذيب ۴- ۱۱۰- ۳۲۱. ۶۰۳۷ (۵)- الكافي ۴- ۲۰- ۲، و الفقيه ۲- ۷۱- ۱۷۵۷. ۶۰۳۸ (۱)- الكافي ۴- ۱۵- ۱. ۶۰۳۹ (۲)- الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۴۶. ۶۰۴۰ (۳)- التهذيب ۴- ۱۱۰- ۳۲۰. ۶۰۴۱ (۴)- الكافي ۴- ۱۵- ۵. ۶۰۴۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۰- ۶. ۶۰۴۳ (۶)- في المصدر- أحمد بن محمّد. ۶۰۴۴ (۷)- في نسخة- و مم(هامش المخطوط). ۶۰۴۵ (۱)- الكافي ۴- ۱۵- ۶. ۶۰۴۶ (۲)- فيه إشعار باباحة أكل الظلف المحرق و ليس بصريح في ذلك(منه هامش المخطوط).، و في المصدر- محترق. و الظلف للبقرة و الشاة و الظبي كالحافر للفرس(مجمع البحرين- ظلف- ۵- ۹۲). ۶۰۴۷ (۳)- الكافي ۴- ۱۵- ۳. ۶۰۴۸ (۴)- في الفقيه زيادة- أن(هامش المخطوط). ۶۰۴۹ (۵)- في الفقيه- أنه(هامش المخطوط). ۶۰۵۰ (۶)- في الفقيه- مما(هامش المخطوط). ۶۰۵۱ (۷)- الفقيه ۲- ۶۸- ۱۷۴۴. ۶۰۵۲ (۸)- الكافي ۴- ۴۸- ۱۱. ۶۰۵۳ (۹)- المرود- الميل.(الصحاح- رود- ۲- ۴۷۹). ۶۰۵۴ (۱)- الكافي ۴- ۱۵- ۴. ۶۰۵۵ (۲)- قرب الإسناد- ۴۶. ۶۰۵۶ (۳)- في نسخة- بنيل(هامش المخطوط). ۶۰۵۷ (۴)- قرب الإسناد- ۶۹. ۶۰۵۸ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۲۶- ۳۰۴. ۶۰۵۹ (۶)- عقاب الاعمال- ۳۰۰- ۱. ۶۰۶۰ (۱)- في نسخة- تصامت(هامش المخطوط). ۶۰۶۱ (۲ ")-و جلالي "زيادة من بعض النسخ.(هامش المخطوط). ۶۰۶۲ (۳)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۶۰۶۳ (۴)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۳۱، و في الحديثين ۱۷، ۲۰ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ جَوَازِ رَدِّ السَّائِلِ بَعْدَ إِعْطَاءِ ثَلَاثَةٍ

۱۲۳۸۳- ۶۰۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۰۶۶ فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ (فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ)۶۰۶۷ فَقَالَ وَسَّعَ۶۰۶۸ اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يُبْقِيَ مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۲۲

أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي (غَيْرِ)۶۰۶۹ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ نَحْوَهُ۶۰۷۰ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۶۰۷۱.

۱۲۳۸۴- ۶۰۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي السُّؤَّالِ أَطْعِمُوا ثَلَاثَةً وَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا فَقَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۰۷۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي زَكَاةِ الْغَلَّاتِ۶۰۷۴ وَ فِي الدُّعَاءِ۶۰۷۵.

۶۰۶۴ (۵)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۶۰۶۵ (۶)- الكافي ۴- ۱۶- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب، و نحوه في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب الدعاء. ۶۰۶۶ (۷)- في السرائر زيادة- و عنده جفنة من زطب(هامش المخطوط). ۶۰۶۷ (۸)- زيادة من بعض النسخ. ۶۰۶۸ (۹)- في الفقيه- يسع(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۶۰۶۹ (۱)- هذه الكلمة وردت في الكافي و الفقيه، و لم ترد في المخطوطة و لا السرائر. ۶۰۷۰ (۲)- الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۴۷. ۶۰۷۱ (۳)- مستطرفات السرائر- ۲۸- ۱۴. ۶۰۷۲ (۴)- الكافي ۴- ۱۷- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب زكاة الغلات. ۶۰۷۳ (۵)- الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۴۸. ۶۰۷۴ (۶)- تقدم في الباب ۱۵ من أبواب زكاة الغلات. ۶۰۷۵ (۷)- تقدم في الباب ۵۰ من أبواب الدعاء.

۲۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَ حُكْمِ صَدَقَةِ الْغُلَامِ

۱۲۳۸۵- ۶۰۷۷-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۲۳

كَانَ يَقُولُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا إِنْفَاقُهَا۶۰۷۸ إِنَّمَا مَنْزِلَتُهَا بِمَنْزِلَةِ الْعِتْقِ لِلَّهِ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْداً لِلَّهِ فَرُدَّ ذَلِكَ الْعَبْدُ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَمْرِ الَّذِي جَعَلَهُ لِلَّهِ فَكَذَلِكَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ.

۱۲۳۸۶- ۶۰۷۹-۲ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ ع مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ۶۰۸۰ فَلَا يَبِعْهَا وَ لَا يَأْكُلْهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ وَ لَا يَصْلُحُ لَهُ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتِقُ.

۱۲۳۸۷- ۶۰۸۱-۳ قَالَ وَ عَنْهُ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِالصَّدَقَةِ لِيُعْطِيَهَا السَّائِلَ فَيَجِدُهُ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَلْيُعْطِهَا غَيْرَهُ وَ لَا يَرُدَّهَا فِي مَالِهِ.

۱۲۳۸۸- ۶۰۸۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ صَدَقَةِ الْغُلَامِ إِذَا لَمْ يَحْتَلِمْ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۸۴.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۲۴

۶۰۷۶ (۸)- الباب ۲۴ فيه ۴ أحاديث. ۶۰۷۷ (۹)- قرب الإسناد- ۴۳. ۶۰۷۸ (۱)- في نسخة- إنفاذها(هامش المخطوط). ۶۰۷۹ (۲)- عدّة الداعي- ۶۲. ۶۰۸۰ (۳)- في المصدر زيادة- عليه. ۶۰۸۱ (۴)- عدّة الداعي- ۶۲. ۶۰۸۲ (۵)- المقنع- ۵۴، و أورده عن التهذيب في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب الوقوف و الصدقات. ۶۰۸۳ (۶)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب

الجماعة. ۶۰۸۴ (۷)- يأتی فی الباب ۱۱، و فی الحديثين ۱، ۵ من الباب ۱۲، و فی الباب ۱۵ من أبواب الوقوف و الصدقات، و فی الباب ۳، و فی الحديث ۵ من الباب ۵، و فی الحديث ۳ من الباب ۶، و فی الحديث ۲ من الباب ۷، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الهبات.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِمَاسِ الدُّعَاءِ مِنَ السَّائِلِ وَ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ السَّائِلِ لِمَنْ أَعْطَاهُ

۱۲۳۸۹- ۶۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی أَنْفُسِهِمْ.

۱۲۳۹۰- ۶۰۸۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ غَيْرِهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی أَنْفُسِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۶۰۸۸.

۱۲۳۹۱- ۶۰۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا مِنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى مِسْكِينٍ مُسْتَضْعَفٍ فَدَعَا لَهُ الْمِسْكِينُ بِشَيْءٍ تِلْكَ السَّاعَةَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ.

۱۲۳۹۲- ۶۰۹۰-۴ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا نَاوَلْتُمُ السَّائِلَ شَيْئاً فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ فَإِنَّهُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۲۵

يُجَابُ فِيكُمْ وَ لَا يُجَابُ فِی نَفْسِهِ لِأَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ.

۱۲۳۹۳- ۶۰۹۱-۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْخَادِمِ أَمْسِكِی۶۰۹۲ قَلِيلًا حَتَّى يَدْعُوَ.

۱۲۳۹۴- ۶۰۹۳-۶ قَالَ وَ قَالَ ع دَعْوَةُ السَّائِلِ الْفَقِيرِ لَا تُرَدُّ.

۱۲۳۹۵- ۶۰۹۴-۷ قَالَ: وَ كَانَ ع يَأْمُرُ الْخَادِمَ إِذَا أَعْطَتِ السَّائِلَ أَنْ تَأْمُرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِالْخَيْرِ.

۱۲۳۹۶- ۶۰۹۵-۸ وَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی أَنْفُسِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۹۶.

۶۰۸۵ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۸ أحاديث. ۶۰۸۶ (۲)- الكافی ۴- ۱۷- ۲، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۵۲ من أبواب الدعاء. ۶۰۸۷ (۳)- الكافی ۴- ۱۷- ۱. ۶۰۸۸ (۴)- الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۴۹. ۶۰۸۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۷۴- ۱. ۶۰۹۰ (۶)- الخصال- ۶۱۹، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۶۰۹۱ (۱)- عدّة الداعی- ۵۹. ۶۰۹۲ (۲)- فی المصدر- أمسک. ۶۰۹۳ (۳)- عدّة الداعی- ۵۹. ۶۰۹۴ (۴)- عدّة الداعی- ۵۹. ۶۰۹۵ (۵)- عدّة الداعی- ۵۹. ۶۰۹۶ (۶)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى إِيصَالِ الصَّدَقَةِ وَ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْمُسْتَحِق

۱۲۳۹۷- ۶۰۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی نَهْشَلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفّاً لَأُوجِرُوا كُلُّهُمْ فِيهِ- مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۲۶

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ مِثْلَهُ۶۰۹۹.

۱۲۳۹۸- ۶۱۰۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غِنًى.

۱۲۳۹۹- ۶۱۰۱-۳ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ (عَنْ رَجُلٍ إِلَى مِسْكِينٍ)۶۱۰۲ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ لَوْ تَدَاوَلَهَا أَرْبَعُونَ أَلْفَ إِنْسَانٍ ثُمَّ وَصَلَتْ إِلَى الْمِسْكِينِ كَانَ لَهُمْ أَجْرٌ كَامِلٌ وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَ أَبْقَى لِلَّذِينَ اتَّقَوْا وَ أَحْسَنُوا لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

۱۲۴۰۰- ۶۱۰۳-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْطُونَ ثَلَاثَةٌ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَ صَاحِبُ الْمَالِ وَ الَّذِي يَجْرِي عَلَى يَدَيْهِ.

۱۲۴۰۱- ۶۱۰۴-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُعْطُونَ ثَلَاثَةٌ اللَّهُ الْمُعْطِي وَ الْمُعْطِي مِنْ مَالِهِ وَ السَّاعِي فِي ذَلِكَ مُعْطٍ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۲۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ۶۱۰۵.

۶۰۹۷ (۷)- الباب ۲۶ فيه ۵ أحاديث. ۶۰۹۸ (۸)- الكافي ۴- ۱۷- ۲. ۶۰۹۹ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۷۰- ۱۴. ۶۱۰۰ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۷۰- ۱۵، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۴ من الباب ۲۸، و عن الكافي و الفقيه في الحديث ۵ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۶۱۰۱ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۴۲. ۶۱۰۲ (۴)- في نسخة- على رجل مسكين(هامش المخطوط). ۶۱۰۳ (۵)- الخصال- ۱۳۴- ۱۴۶. ۶۱۰۴ (۶)- الخصال- ۱۳۴- ۱۴۷. ۶۱۰۵ (۱)- تقدم في الباب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاة.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُوَاسَاةِ الْمُؤْمِنِ فِي الْمَالِ

۱۲۴۰۲- ۶۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثاً إِنْصَافَ الْمُؤْمِنِ۶۱۰۸ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مِنْهُ وَ مُوَاسَاةَ الْأَخِ فِي الْمَالِ وَ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدَعُهُ.

۱۲۴۰۳- ۶۱۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْكِلَلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَقَالَ يَا أَبَانُ دَعْهُ لَا تَرِدْهُ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلَمْ أَزَلْ أُرَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَانُ تُقَاسِمُهُ شَطْرَ مَالِكَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَأَى مَا دَخَلَنِي فَقَالَ يَا أَبَانُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ الْمُؤْثِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ إِذَا أَنْتَ قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْثِرْهُ بَعْدُ إِنَّمَا أَنْتَ وَ هُوَ سَوَاءٌ إِنَّمَا تُؤْثِرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَيْتَهُ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۲۸

۱۲۴۰۴- ۶۱۱۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ كَيْفَ مَنْ خَلَّفْتَ مِنْ إِخْوَانِكَ قَالَ فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ وَ زَكَّى وَ أَطْرَى فَقَالَ لَهُ كَيْفَ عِيَادَةُ أَغْنِيَائِهِمْ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَقَالَ قَلِيلَةٌ قَالَ فَكَيْفَ مُشَاهَدَةُ أَغْنِيَائِهِمْ لِفُقَرَائِهِمْ قَالَ قَلِيلَةٌ قَالَ فَكَيْفَ صِلَةُ أَغْنِيَائِهِمْ لِفُقَرَائِهِمْ فِي ذَاتِ أَيْدِيهِمْ قَالَ إِنَّكَ لَتَذْكُرُ أَخْلَاقاً مَا۶۱۱۱ هِيَ فِيمَنْ عِنْدَنَا قَالَ فَقَالَ فَكَيْفَ تَزْعُمُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ شِيعَةٌ.

۱۲۴۰۵- ۶۱۱۲-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الشِّيعَةَ عِنْدَنَا كَثِيرٌ فَقَالَ فَهَلْ يَعْطِفُ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ وَ هَلْ يَتَجَاوَزُ الْمُحْسِنُ عَنِ الْمُسِيءِ وَ يَتَوَاسَوْنَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ لَيْسَ هَؤُلَاءِ

شِيعَةً- الشِّيعَةُ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا.

۱۲۴۰۶- ۶۱۱۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيُدْخِلَ يَدَهُ فِي كِيسِهِ فَيَأْخُذَ حَاجَتَهُ فَلَا يَدْفَعُهُ فَقُلْتُ مَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَلَا شَيْءَ إِذاً قُلْتُ فَالْهَلَاكُ إِذاً فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُعْطَوْا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ.

وَ

قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ۶۱۱۴ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ مِنْهَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَعَا لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ وَاسَاهُ فِينَا وَ دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوَاسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَ الِاضْطِرَارِ إِلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۲۹

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۱۱۵ وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۶۱۱۶ وَ فِي الْعِشْرَةِ۶۱۱۷.

۶۱۰۶ (۲)- الباب ۲۷ فيه ۵ أحاديث. ۶۱۰۷ (۳)- الكافي ۲- ۱۷۰- ۳. ۶۱۰۸ (۴)- في المصدر- المرء. ۶۱۰۹ (۵)- الكافي ۲- ۱۷۲- ۸، و أورده بتمامه في الحديث ۱۶ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة. ۶۱۱۰ (۱)- الكافي ۲- ۱۷۳- ۱۰. ۶۱۱۱ (۲)- في المصدر- قل ما. ۶۱۱۲ (۳)- الكافي ۲- ۱۷۳- ۱۱. ۶۱۱۳ (۴)- الكافي ۲- ۱۷۳- ۱۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب مكان المصلي. ۶۱۱۴ (۵)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۴۱ من أبواب الدعاء. ۶۱۱۵ (۱)- يأتي في الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۶۱۱۶ (۲)- يأتي في الأحاديث ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۵ من الباب ۲۳، و في الأحاديث ۲، ۵، ۱۰، ۱۳ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد النفس. ۶۱۱۷ (۳)- يأتي في البابين ۱۴، ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديثين ۱۵، ۱۶ من الباب ۱ من أبواب المواقيت، و في الباب ۳ من أبواب مكان المصلي، و في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب الملابس، و في الحديث ۱۲ من الباب ۵ من أبواب الذكر.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِيثَارِ عَلَى النَّفْسِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْعِيَالِ

۱۲۴۰۷- ۶۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ غُرَرُ أَصْحَابِي قَالَ هُمُ الْبَارُّونَ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْقَلِيلِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ۶۱۲۰.

۱۲۴۰۸- ۶۱۲۱-۲ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَدَمِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْرُوفِ (بِزُحَلَ)۶۱۲۲ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۳۰

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بُخَلَاؤُكُمْ وَ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَ فِي ذَلِكَ مَرْغَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ- وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ النِّيرَانِ وَ دُخُولُ الْجِنَانِ يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ بِهَذَا الْحَدِيثِ غُرَرَ أَصْحَابِكَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْأَدَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ وَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ۶۱۲۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۶۱۲۴.

۱۲۴۰۹- ۶۱۲۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ وَ إِنْصَافُكَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ بَذْلُ الْعِلْمِ لِلْمُتَعَلِّمِ.

۱۲۴۱۰- ۶۱۲۶-۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ

غِنًی.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۳۱

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی صَاحِبِ الْعِیَالِ لِمَا مَضَی۶۱۲۷ وَ یَأْتِی۶۱۲۸.

۱۲۴۱۱- ۶۱۲۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَیْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُ یَوْمِهِ أَ یَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ یَوْمِهِ عَلَی مَنْ لَیْسَ عِنْدَهُ شَیْءٌ وَ یَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ عَلَی مَنْ دُونَهُ وَ السَّنَةُ عَلَی نَحْوِ ذَلِکَ أَمْ ذَلِکَ کُلُّهُ الْکَفَافُ الَّذِی لَا یُلَامُ عَلَیْهِ فَقَالَ هُوَ أَمْرَانِ أَفْضَلُکُمْ فِیهِ أَحْرَصُکُمْ عَلَی الرَّغْبَةِ وَ الْأَثَرَةِ عَلَی نَفْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ۶۱۳۰- وَ الْأَمْرُ الْآخَرُ لَا یُلَامُ عَلَی الْکَفَافِ وَ الْیَدُ الْعُلْیَا خَیْرٌ مِنَ الْیَدِ السُّفْلَی وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

۱۲۴۱۲- ۶۱۳۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ السَّائِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَوْصِنِی فَقَالَ آمُرُکَ بِتَقْوَی اللَّهِ ثُمَّ سَکَتَ فَشَکَوْتُ إِلَیْهِ قِلَّةَ ذَاتِ یَدِی وَ قُلْتُ وَ اللَّهِ لَقَدْ عَرِیتُ حَتَّی بَلَغَ مِنْ عُرْیِی أَنَّ أَبَا فُلَانٍ نَزَعَ ثَوْبَیْنِ کَانَا عَلَیْهِ فَکَسَانِیهِمَا فَقَالَ صُمْ وَ تَصَدَّقْ فَقُلْتُ أَتَصَدَّقُ مِمَّا وَصَلَنِی بِهِ إِخْوَانِی وَ إِنْ کَانَ قَلِیلًا قَالَ تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَکَ اللَّهُ وَ لَوْ آثَرْتَ عَلَی نَفْسِکَ.

۱۲۴۱۳- ۶۱۳۲-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۳۲

قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَیُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ۶۱۳۳- تَرَی هَاهُنَا فَضْلًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۶۱۳۴ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۶۱۳۵.

۱۲۴۱۴- ۶۱۳۶-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ أَنَّ الصُّوفِیَّةَ احْتَجُّوا عَلَیْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَی وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ۶۱۳۷- فَقَالَ إِنَّ ذَلِکَ کَانَ مُبَاحاً جَائِزاً وَ لَمْ یَکُونُوا نُهُوا عَنْهُ وَ ثَوَابُهُمْ مِنْهُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا عَمِلُوا بِهِ فَصَارَ أَمْرُهُ نَاسِخاً لِفِعْلِهِمْ وَ کَانَ نَهْیُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی رَحْمَةً مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ نَظَراً لِکَیْلَا یُضِرُّوا بِأَنْفُسِهِمْ وَ عِیَالاتِهِمْ مِنْهُمُ الضَّعَفَةُ الصِّغَارُ وَ الْوِلْدَانُ وَ الشَّیْخُ الْفَانِی وَ الْعَجُوزُ الْکَبِیرَةُ الَّذِینَ لَا یَصْبِرُونَ عَلَی الْجُوعِ فَإِنْ صَدَّقْتُ بِرَغِیفِی وَ لَا رَغِیفَ لِی غَیْرُهُ ضَاعُوا وَ هَلَکُوا جُوعاً فَمِنْ ثَمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسُ تَمَرَاتٍ أَوْ خَمْسُ قُرَصٍ أَوْ دَنَانِیرَ أَوْ دَرَاهِمَ یَمْلِکُهَا الْإِنْسَانُ وَ هُوَ یُرِیدُ أَنْ یُمْضِیَهَا فَأَفْضَلُهَا مَا أَنْفَقَهَا الْإِنْسَانُ عَلَی وَالِدَیْهِ ثُمَّ الثَّانِیَةُ عَلَی نَفْسِهِ وَ عِیَالِهِ ثُمَّ الثَّالِثَةُ عَلَی قَرَابَتِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ الرَّابِعَةُ عَلَی جِیرَانِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ الْخَامِسَةُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ هُوَ أَخَسُّهَا أَجْراً قَالَ وَ قَالَ ص لِلْأَنْصَارِیِّ حِینَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً مِنَ الرَّقِیقِ وَ لَمْ یَکُنْ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۳۳

یَمْلِکُ غَیْرَهُمْ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ لَوْ أَعْلَمْتُمُونِی أَمْرَهُ مَا تَرَکْتُکُمْ تَدْفِنُونَهُ مَعَ الْمُسْلِمِینَ یَتْرُکُ صِبْیَةً صِغَاراً یَتَکَفَّفُونَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ الْأَدْنَی فَالْأَدْنَی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۱۳۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۱۳۹.

۶۱۱۸ (۴)- الباب ۲۸ فیه ۸ أحادیث. ۶۱۱۹ (۵)- الفقیه ۲- ۶۱- ۱۷۰۷. ۶۱۲۰ (۶)- الحشر ۵۹- ۹. ۶۱۲۱ (۷)- أمالی الطوسیّ ۱- ۶۵، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۶۱۲۲ (۸)- فی المصدر- برجل. ۶۱۲۳ (۱)- الخصال- ۹۶- ۴۲. ۶۱۲۴ (۲)- الکافی ۴- ۴۱- ۱۵. ۶۱۲۵ (۳)- الفقیه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲. ۶۱۲۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۷۰- ۱۵، و أورده فی الحدیث ۲ من

الباب ۲۶، و فی الحدیث ۵ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۶۱۲۷ (۱)- مضی فی الأحادیث ۱، ۲، ۳ من هذا الباب. ۶۱۲۸ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۵، ۶، ۷ من هـذا الباب. ۶۱۲۹ (۳)- الکافی ۴- ۱۸- ۱. ۶۱۳۰ (۴)- الحشر ۵۹- ۹. ۶۱۳۱ (۵)- الکافی ۴- ۱۸- ۲. ۶۱۳۲ (۶)- الکافی ۴- ۱۸- ۳. ۶۱۳۳ (۱)- الحشر ۵۹- ۹. ۶۱۳۴ (۲)- الفقیه ۲- ۷۰- ۱۷۵۱. ۶۱۳۵ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۷۰- ۱۶. ۶۱۳۶ (۴)- الکافی ۵- ۶۵- ۱. ۶۱۳۷ (۵)- الحشر ۵۹- ۹. ۶۱۳۸ (۱)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۹ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فیه الزکاهٔ. ۶۱۳۹ (۲)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب فعل المعروف.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِیلِ الْإِنْسَانِ یَدَهُ بَعْدَ الصَّدَقَهِٔ وَ تَقْبِیلِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ۶۱۴۱

۱۲۴۱۵- ۶۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَهِٔ قَالَ: إِذَا نَاوَلْتُمُ السَّائِلَ شَیْئاً فَاسْأَلُوهُ أَنْ یَدْعُوَ لَکُمْ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لْیَرُدَّ الَّذِی یُنَاوِلُهُ یَدَهُ إِلَی فِیهِ فَلْیُقَبِّلْهَا فَإِنَّ اللَّهَ یَأْخُذُهَا قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِی یَدِهِ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَ لَمْ یَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ یَقْبَلُ التَّوْبَهَٔ عَنْ عِبادِهِ وَ یَأْخُذُ الصَّدَقاتِ۶۱۴۳.

۱۲۴۱۶- ۶۱۴۴-۲ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّهِٔ الدَّاعِی قَالَ: کَانَ زَیْنُ الْعَابِدِینَ ع یُقَبِّلُ یَدَهُ عِنْدَ الصَّدَقَهِٔ فَقِیلَ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّهَا تَقَعُ

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۳۴

فِی یَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِی یَدِ السَّائِلِ.

۱۲۴۱۷- ۶۱۴۵-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا تَقَعُ صَدَقَهُٔ الْمُؤْمِنِ فِی یَدِ السَّائِلِ حَتَّی تَقَعَ فِی یَدِ اللَّهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَٔ أَ لَمْ یَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ یَقْبَلُ التَّوْبَهَٔ عَنْ عِبادِهِ وَ یَأْخُذُ الصَّدَقاتِ۶۱۴۶.

۱۲۴۱۸- ۶۱۴۷-۴ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع تَصَدَّقْتُ یَوْماً بِدِینَارٍ فَقَالَ لِی رَسُولُ اللَّهِ ص- أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ صَدَقَهَٔ الْمُؤْمِنِ لَا تَخْرُجُ مِنْ یَدِهِ حَتَّی تَفُکَّ بِهَا عَنْ لَحْیَیْ سَبْعِینَ شَیْطَاناً وَ مَا تَقَعُ فِی یَدِ السَّائِلِ حَتَّی تَقَعَ فِی یَدِ الرَّبِّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَ لَمْ تَقْرَأْ هَذِهِ الْآیَهَٔ أَ لَمْ یَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ یَقْبَلُ التَّوْبَهَٔ عَنْ عِبادِهِ وَ یَأْخُذُ الصَّدَقاتِ۶۱۴۸ إِلَی آخِرِ الْآیَهِٔ.

۱۲۴۱۹- ۶۱۴۹-۵ وَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَخْلُقْ شَیْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ یَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَهَٔ فَإِنَّ الرَّبَّ یَلِیهَا بِنَفْسِهِ وَ کَانَ أَبِی إِذَا تَصَدَّقَ بِشَیْءٍ وَضَعَهُ فِی یَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَجَعَهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِی یَدِ السَّائِلِ وَ ذَلِکَ أَنَّهَا تَقَعُ فِی یَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِی یَدِ السَّائِلِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُقَبِّلَهَا إِذْ وَلِیَهَا اللَّهُ الْحَدِیثَ.

۱۲۴۲۰- ۶۱۵۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ شَیْءٍ إِلَّا وُکِّلَ بِهِ مَلَکٌ إِلَّا الصَّدَقَهُٔ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِی یَدِ اللَّهِ تَعَالَی.

۱۲۴۲۱- ۶۱۵۱-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۳۵

قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا أَعْطَی السَّائِلَ قَبَّلَ یَدَ السَّائِلِ فَقِیلَ لَهُ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّهَا تَقَعُ فِی یَدِ اللَّهِ قَبْلَ یَدِ الْعَبْدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۱۵۲.

۶۱۴۰ (۳)- الباب ۲۹ فیه ۷ أحادیث. ۶۱۴۱ (۴)- اضاف المصنّف فی فهرست الکتاب علی العنوان المـذکور قوله "-و شمه بعد القبض و تقبیل یـد السائل "و لم ترد هـذه الزیادهٔ فی المخطوط. ۶۱۴۲ (۵)- الخصال- ۶۱۹، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۶۱۴۳ (۶)- التوبهٔ ۹- ۱۰۴. ۶۱۴۴ (۷)- عدّهٔ الداعی- ۵۹. ۶۱۴۵ (۱)- عدّهٔ الداعی- ۵۹. ۶۱۴۶ (۲)- التوبهٔ ۹- ۱۰۴. ۶۱۴۷ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۱۰۷- ۱۱۳. ۶۱۴۸ (۴)- التوبهٔ ۹- ۱۰۴. ۶۱۴۹ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۱۰۷- ۱۱۴. ۶۱۵۰ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۱۰۸- ۱۱۵. ۶۱۵۱ (۷)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۱۰۸- ۱۱۷. ۶۱۵۲ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱، و فی الحدیث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ لِلصَّدَقَةِ وَ صَدَقَةِ مَنْ عَلَيْهِ قَرْضٌ وَ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ

١٢٤٢٢- ٦١٥٤-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص سَائِلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ سَلَفٌ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَقَالَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ أَعْطِ هَذَا السَّائِلَ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ قَالَ فَأَعْطَاهُ قَالَ ثُمَّ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ بَعْدُ إِلَى النَّبِيِّ ص- مُتَقَاضِياً٦١٥٥ لَهُ فَقَالَ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ قَدْ أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- مِنْ قَوْلِ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَالَ هَلْ مِنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ سَلَفٌ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ وَ كَمْ عِنْدَكَ قَالَ مَا شِئْتَ قَالَ فَأَعْطِ هَذَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً.

١٢٤٢٣- ٦١٥٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٣٦

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدَّيْنَ وَ تَخْلُفُ بِالْبَرَكَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦١٥٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦١٥٨.

٦١٥٣ (٢)- الباب ٣٠ فيه حديثان. ٦١٥٤ (٣)- قرب الإسناد- ٤٤. ٦١٥٥ (٤)- في المصدر- يتقاضاه. ٦١٥٦ (٥)- الكافي ٤- ٩- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٦١٥٧ (١)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٦١٥٨ (٢)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب الدين و القرض.

٣١- بَابُ تَحْرِيمِ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ

١٢٤٢٤- ٦١٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ٦١٦١ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ حُصَيْنٍ السَّلُولِيِ٦١٦٢ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَيَمُوتُ حَتَّى يُحوِجَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ يَكْتُبَ٦١٦٣ اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ٦١٦٤.

١٢٤٢٥- ٦١٦٥-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْماً إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَةٍ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٣٧

١٢٤٢٦- ٦١٦٦-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٦١٦٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

١٢٤٢٧- ٦١٦٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَداً وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِي مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَ هُوَ بِظَهْرِ غِنًى لَقِيَ اللَّهَ مَخْمُوشاً وَجْهُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٢٤٢٨- ٦١٦٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَ عِنْدَهُ قُوتُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ لَحْمٌ.

۱۲۴۲۹- ۶۱۷۰-۶ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ سَأَلَ مِنْ غَیْرِ فَقْرٍ فَکَأَنَّمَا یَأْکُلُ الْجَمْرَ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۳۸

۱۲۴۳۰- ۶۱۷۱-۷ قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع أُقْسِمُ بِاللَّهِ وَ هُوَ حَقٌّ مَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَی نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَیْهِ بَابَ فَقْرٍ.

۱۲۴۳۱- ۶۱۷۲-۸ قَالَ وَ عَنِ النَّبِیِّ ص مَنْ فَتَحَ عَلَی نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَیْهِ سَبْعِینَ بَاباً مِنَ الْفَقْرِ لَا یَسُدُّ أَدْنَاهَا شَیْءٌ.

۱۲۴۳۲- ۶۱۷۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَأَلَ النَّاسَ شَیْئاً وَ عِنْدَهُ مَا یَقُوتُهُ یَوْمَهُ فَهُوَ مِنَ الْمُسْرِفِینَ.

۱۲۴۳۳- ۶۱۷۴-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ لَا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ لَا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِیمٌ الدَّیُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ وَ الْفَاحِشُ الْمُتَفَحِّشُ وَ الَّذِی یَسْأَلُ النَّاسَ وَ فِی یَدِهِ ظَهْرُ غِنًی.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۱۷۵.

۶۱۵۹ (۳)- الباب ۳۱ فیه ۱۰ أحادیث. ۶۱۶۰ (۴)- الکافی ۴- ۱۹- ۳، و الفقیه ۲- ۷۰- ۱۷۵۴. ۶۱۶۱ (۵)- فی نسخة- علی بن محمّد بن أبی عبد اللّه(هامش المخطوط). ۶۱۶۲ (۶)- فی المصدر- مالک بن حصین السکونی. ۶۱۶۳ (۷)- کذا فی الأصل و المصدر، و کان فی المخطوط- و یثبت. ۶۱۶۴ (۸)- عقاب الأعمال- ۳۲۵- ۱. ۶۱۶۵ (۹)- الکافی ۴- ۱۹- ۱، و الفقیه ۲- ۷۰- ۱۷۵۲. ۶۱۶۶ (۱)- الکافی ۴- ۱۹- ۲. ۶۱۶۷ (۲)- الفقیه ۲- ۷۰- ۱۷۵۳. ۶۱۶۸ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۴۴- ۱۴. ۶۱۶۹ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۵- ۱. ۶۱۷۰ (۵)- عدّة الداعی- ۸۹. ۶۱۷۱ (۱)- عدّة الداعی- ۸۹. ۶۱۷۲ (۲)- عدّة الداعی- ۹۱. ۶۱۷۳ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۱۴- ۲۸. ۶۱۷۴ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۷۸- ۶۷. ۶۱۷۵ (۵)- یأتی فی الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ کَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ الِاحْتِیَاجِ حَتَّی سُؤَالِ مُنَاوَلَةِ السَّوْطِ وَ الْمَاءِ

۱۲۴۳۴- ۶۱۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا مُحَمَّدُ لَوْ یَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِی الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۳۹

أَحداً الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ کَمَا مَرَّ۶۱۷۸.

۱۲۴۳۵- ۶۱۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِیَّاکُمْ وَ سُؤَالَ النَّاسِ فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِی الدُّنْیَا وَ فَقْرٌ تُعَجِّلُونَهُ وَ حِسَابٌ طَوِیلٌ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۶۱۸۰ وَ کَذَا مَا قَبْلَهُ.

۱۲۴۳۶- ۶۱۸۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۶۱۸۲ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَیْدِی ثَلَاثَةٌ یَدُ اللَّهِ الْعُلْیَا وَ یَدُ الْمُعْطِی الَّتِی تَلِیهَا وَ یَدُ الْمُعْطَی أَسْفَلُ الْأَیْدِی فَاسْتَعِفُّوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّ الْأَرْزَاقَ دُونَهَا حُجُبٌ فَمَنْ شَاءَ قَنِیَ۶۱۸۳ حَیَاءَهُ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ مَنْ شَاءَ هَتَکَ الْحِجَابَ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَأَنْ یَأْخُذَ أَحَدُکُمْ حَبْلًا ثُمَّ یَدْخُلَ عَرْضَ هَذَا الْوَادِی فَیَحْتَطِبَ حَتَّی لَا یَلْتَقِیَ طَرَفَاهُ ثُمَّ یَدْخُلَ بِهِ السُّوقَ فَیَبِیعَهُ بِمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ وَ یَأْخُذَ ثُلُثَهُ وَ یَتَصَدَّقَ بِثُلُثَیْهِ خَیْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ یَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمُوهُ.

۱۲۴۳۷- ۶۱۸۴-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ فَخِذٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَلَّمُوا عَلَیْهِ فَرَدَّ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۴۰

عَلَیْهِمُ السَّلَامَ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَیْکَ حَاجَةٌ فَقَالَ هَاتُوا حَاجَتَکُمْ قَالُوا إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِیمَةٌ فَقَالَ هَاتُوهَا مَا هِیَ قَالُوا تَضْمَنُ لَنَا عَلَی

رَبِّكَ الْجَنَّةَ قَالَ فَنَكَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسَهُ ثُمَّ نَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَفْعَلُ ذَلِكَ بِكَمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَداً شَيْئاً قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ نَاوِلْنِيهِ فِرَاراً مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَ يَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ وَ يَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ- فَيَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَاءِ مِنْهُ فَلَا يَقُولُ نَاوِلْنِي حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۱۸۵.

۱۲۴۳۸- ۶۱۸۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً عَفَّ وَ تَعَفَّفَ فَكَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدَّنِيَّةَ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يُغْنِي النَّاسُ عَنْهُ شَيْئاً قَالَ ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِبَيْتِ حَاتِمٍ-

إِذَا مَا عَرَفْتُ۶۱۸۷ الْيَأْسَ أَلْفَيْتُهُ الْغِنَى - إِذَا عَرَفَتْهُ النَّفْسُ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرُ.

۱۲۴۳۹- ۶۱۸۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَأَنْ أُدْخِلَ يَدِي فِي فَمِ التِّنِّينِ إِلَى الْمِرْفَقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْأَلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۴۱

إِلَى أَنْ قَالَ۶۱۸۹ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّاكَ وَ السُّؤَالَ فَإِنَّهُ ذُلٌّ حَاضِرٌ وَ فَقْرٌ تَتَعَجَّلُهُ وَ فِيهِ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ لَا تَسْأَلْ بِكَفِّكَ وَ إِنْ أَتَاكَ شَيْءٌ فَاقْبَلْهُ.

۱۲۴۴۰- ۶۱۹۰-۷ قَالَ وَ قَالَ ع اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَ لَوْ بِشَوْصِ السِّوَاكِ۶۱۹۱.

۱۲۴۴۱- ۶۱۹۲-۸ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِ۶۱۹۳ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۶۱۹۴ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً عَفَّ وَ تَعَفَّفَ وَ كَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ الذُّلَّ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يُغْنِي النَّاسُ عَنْهُ شَيْئاً.

۱۲۴۴۲- ۶۱۹۵-۹ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ أَحَداً وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۴۲

وَ لَمْ يَسْأَلْ أَحَداً قَطُّ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى.

۱۲۴۴۳- ۶۱۹۶-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ۶۱۹۷ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ يَحْيَى بْنِ نَصْرٍ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ.

۱۲۴۴۴- ۶۱۹۸-۱۱ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَسْأَلُوا إِخْوَانَكُمُ الْحَوَائِجَ فَيَمْنَعُوكُمْ فَتَغْضَبُونَ فَتَكْفُرُونَ.

۱۲۴۴۵- ۶۱۹۹-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعُيُونِ وَ الْمَحَاسِنِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَبْعٍ لَا أَدَعُهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَ لَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي وَ أَنْ أُحِبَّ الْفُقَرَاءَ وَ أَدْنُوَ مِنْهُمْ وَ أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَ إِنْ كَانَ مُرّاً وَ أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَ إِنْ كَانَتْ مُدْبِرَةً وَ أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً وَ أَوْصَانِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ.

۱۲۴۴۶- ۶۲۰۰-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ فَوْتَ الْحَاجَةِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِهَا إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا وَ قَالَ ع الْعَفَافُ زِينَةُ الْفَقْرِ وَ الشُّكْرُ زِينَةُ الْغِنَى.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۴۳

۱۲۴۴۷- ۶۲۰۱-۱۴ قَالَ وَ قَالَ ع وَجْهُكَ مَاءٌ جَامِدٌ۶۲۰۲ يُقَطِّرُهُ السُّؤَالُ فَانْظُرْ عِنْدَ مَنْ تُقَطِّرُهُ.

۱۲۴۴۸- ۶۲۰۳-۱۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِیعَتُنَا مَنْ لَا یَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَوْ مَاتَ جُوعاً.

۱۲۴۴۹- ۶۲۰۴-۱۶ قَالَ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص شَهَادَةُ الَّذِی یَسْأَلُ فِی کَفِّهِ تُرَدُّ.

۱۲۴۵۰- ۶۲۰۵-۱۷ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ یَعْلَمُ السَّائِلُ مَا عَلَیْهِ مِنَ الْوِزْرِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَداً وَ لَوْ یَعْلَمُ الْمَسْئُولُ مَا عَلَیْهِ إِذَا مَنَعَ مَا مَنَعَ أَحَدٌ أَحَداً.

۱۲۴۵۱- ۶۲۰۶-۱۸ قَالَ: وَ قَالَ النَّبِیُّ ص یَوْماً لِأَصْحَابِهِ أَ لَا تُبَایِعُونِّی فَقَالُوا قَدْ بَایَعْنَاکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ تُبَایِعُونِّی عَلَی أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ فَکَانَ بَعْدَ ذَلِکَ تَقَعُ الْمِخْصَرَةُ مِنْ یَدِ أَحَدِهِمْ فَیَنْزِلُ لَهَا وَ لَا یَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِیهَا.

۱۲۴۵۲- ۶۲۰۷-۱۹ قَالَ وَ قَالَ ع لَوْ أَنَّ أَحَدَکُمْ یَتَّخِذُ۶۲۰۸ حَبْلًا فَیَأْتِی بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَی ظَهْرِهِ فَیَبِیعُهَا فَیَکُفُّ بِهَا وَجْهَهُ خَیْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ یَسْأَلَ.

۱۲۴۵۳- ۶۲۰۹-۲۰ قَالَ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ سَأَلَنَا وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۴۴
أَعْطَیْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَی أَغْنَاهُ اللَّهُ.

۱۲۴۵۴- ۶۲۱۰-۲۱ قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع طَلَبُ الْحَوَائِجِ إِلَی النَّاسِ اسْتِسْلَابٌ لِلْعِزَّةِ وَ مَذْهَبَةٌ لِلْحَیَاءِ وَ الْیَأْسُ مِمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.

۱۲۴۵۵- ۶۲۱۱-۲۲ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۶۲۱۲ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْمُلْحِفَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۲۱۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۲۱۴.

۶۱۷۶ (۶)- الباب ۳۲ فیه ۲۲ حدیثا. ۶۱۷۷ (۷)- الکافی ۴- ۲۰- ۲، و الفقیه ۲- ۷۱- ۱۷۵۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۶۱۷۸ (۱)- مر فی الحدیث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۶۱۷۹ (۲)- الکافی ۴- ۲۰- ۱. ۶۱۸۰ (۳)- الفقیه ۲- ۷۰- ۱۷۵۶. ۶۱۸۱ (۴)- الکافی ۴- ۲۰- ۳. ۶۱۸۲ (۵)- فی نسخة- أحمد بن أبی عبد اللّه(هامش المخطوط). ۶۱۸۳ (۶)- قنی الحیاء قنوا کرضی و رمی- لزمه(القاموس المحیط- قنی- ۴- ۳۸. هامش المخطوط). ۶۱۸۴ (۷)- الکافی ۴- ۲۱- ۵. ۶۱۸۵ (۱)- الفقیه ۲- ۷۱- ۱۷۵۸. ۶۱۸۶ (۲)- الکافی ۴- ۲۱- ۶. ۶۱۸۷ (۳)- فی نسخة- ما عزمت(هامش المخطوط). ۶۱۸۸ (۴)- الفقیه ۴- ۳۷۳- ۵۷۶۲. ۶۱۸۹ (۱)- یلاحظ أن الصدوق رحمه اللّه ذکر هذا القول بعد حدیث وصیته صلّی اللّه علیه و آله و سلم لعلی علیه السلام، بقوله(ره ")-ثم قال "و قد طبع فی المصدر- الفقیه- ۴- ۲۷۱ علی انه حدیث آخر برقم(۶). ۶۱۹۰ (۲)- الفقیه ۲- ۷۱- ۱۷۵۹. ۶۱۹۱ (۳)- شوص السواک- ما ینتف منه عند السواک(مجمع البحرین- شوص- ۴- ۱۷۲). ۶۱۹۲ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۱۸- ۱. ۶۱۹۳ (۵)- کذا فی الأصل و المصدر، لکن فی المخطوط-(ابی عبد اللّه، عن الرازیّ). ۶۱۹۴ (۶)- اضاف فی متن المخطوط هنا ما نصه "-و فی نسخة- عن محمّد بن علی ماجیلویه، عن محمد ابن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن ابی علی، قال- قال أبو عبد اللّه(علیه السلام. ")و هذه الإضافة غیر موجودة فی الأصل، و لا فی المصدر. ۶۱۹۵ (۷)- علل الشرائع- ۳۴- ۲، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۷۶- ۴. ۶۱۹۶ (۱)- الخصال- ۲۶۶- ۱۴۷. ۶۱۹۷ (۲)- فی المصدر- ابن صاعد. ۶۱۹۸ (۳)- مصادقة الاخوان- ۵۴- ۱. ۶۱۹۹ (۴)- مستطرفات السرائر- ۱۶۴- ۹. ۶۲۰۰ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۵- ۶۶، ۶۸. ۶۲۰۱ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۵- ۳۴۶. ۶۲۰۲ (۲)- فی المصدر- ماء وجهک جامد. ۶۲۰۳ (۳)- عدّة الداعی- ۸۹. ۶۲۰۴ (۴)- عدّة الداعی- ۸۹. ۶۲۰۵ (۵)- عدّة الداعی- ۸۹. ۶۲۰۶ (۶)- عدّة الداعی- ۸۹. ۶۲۰۷ (۷)- عدّة الداعی- ۹۰. ۶۲۰۸ (۸)- فی المصدر- یأخذ. ۶۲۰۹ (۹)- عدّة الداعی- ۹۰. ۶۲۱۰ (۱)- عدّة الداعی- ۹۰. ۶۲۱۱ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۵۱- ۵۰۰. ۶۲۱۲ (۳)- فی المصدر- عن ابی جعفر. ۶۲۱۳ (۴)- تقدم فی الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۶۲۱۴ (۵)- یأتی فی البابین ۳۴ و ۳۶، و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ السُّؤَالِ فِی الْمَجَالِسِ

١٢٤٥٦- ٦٢١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْأَلُوا أُمَّتِی فِی مَجَالِسِهَا فَتُبَخِّلُوهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٦٢١٧ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٢١٨.٦٢١٩ وسايل الشيعه ؛ ج٩ ؛ ص٤٤٤

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٤٥

____

٦٢١٥ (۶)- الباب ٣٣ فيه حديث واحد. ٦٢١٦ (٧)- الكافی ۴- ۴٧- ٨. ٦٢١٧ (٨)- تقدم فی الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٦٢١٨ (٩)- يأتی فی البابين ٣۴، ٣۶، و فی الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ٦٢١٩ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

٣۴- بَابُ كَرَاهَةِ إِظْهَارِ الِاحْتِيَاجِ وَ الْفَقْرِ

١٢٤٥٧- ٦٢٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَالِی فَقَالَ يَا جَارِيَةُ هَاتِی ذَلِكَ الْكِيسَ هَذِهِ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَصَلَنِی بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ- فَخُذْهَا وَ تَفَرَّجْ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا دَهْرِی٦٢٢٢ وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِی قَالَ فَقَالَ إِنِّی سَأَفْعَلُ وَ لَكِنْ إِيَّاكَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِكُلِّ حَالِكَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ.

١٢٤٥٨- ٦٢٢٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِی صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ كَتَمَهَا كُتِبَتْ لَهُ عِبَادَةٌ.

١٢٤٥٩- ٦٢٢٤-٣ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِیَ عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ ذُقْتُ الصَّبِرَ وَ أَكَلْتُ لِحَاءَ٦٢٢٥ الشَّجَرِ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً هُوَ أَمَرُّ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنْ بُلِيتَ بِهِ يَوْماً فَلَا تُظْهِرِ النَّاسَ عَلَيْهِ فَيَسْتَهِينُوكَ وَ لَا يَنْفَعُوكَ بِشَیْءٍ ارْجِعْ إِلَى الَّذِی ابْتَلَاكَ بِهِ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى فَرَجِكَ وَ سَلْهُ فَمَنْ ذَا الَّذِی سَأَلَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ أَوْ وَثِقَ بِهِ فَلَمْ يُنْجِهِ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٤٤۶

١٢٤٦٠- ٦٢٢٦-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَصْرِیِ٦٢٢٧ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْفَقْرَ أَمَانَةً عِنْدَ خَلْقِهِ فَمَنْ سَتَرَهُ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ وَ مَنْ أَفْشَاهُ إِلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَتَلَهُ أَمَا إِنَّهُ مَا قَتَلَهُ بِسَيْفٍ وَ لَا رُمْحٍ وَ لَكِنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا نَكَأَ مِنْ قَلْبِهِ.

١٢٤٦١- ٦٢٢٨-۵ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الْمَسَاكِينِ طِيبُوا نَفْساً وَ أَعْطُوا اللَّهَ الرِّضَا مِنْ قُلُوبِكُمْ يُثِبْكُمُ اللَّهُ عَلَى فَقْرِكُمْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَلَا ثَوَابَ لَكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٢٢٩.

____

٦٢٢٠ (١)- الباب ٣۴ فيه ۵ أحاديث. ٦٢٢١ (٢)- الكافی ۴- ٢١- ٧. ٦٢٢٢ (٣)- الدهر- العادة(القاموس المحيط- دهر- ٢- ٣٣. هامش المخطوط). ٦٢٢٣ (۴)- الكافی ۴- ٢۴- ۴، و أورده بتمامه فی الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ٦٢٢۴ (۵)- الكافی

۴- ۲۲- ۸. ۶۲۲۵ (۶)- اللحاء- قشر الشجر.(مجمع البحرين- لحا- ۱- ۳۷۳). ۶۲۲۶ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۱۷- ۱. ۶۲۲۷ (۲)- فی نسخة- عبد اللّه بن عبید البصری(هامش المخطوط). ۶۲۲۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۱۸- ۲. ۶۲۲۹ (۴)- تقدم فی البابین ۳۲، ۳۳ من هذه الأبواب و فی الباب ۳ من أبواب أحکام الملابس. و یأتی ما یدلّ علی المقصود فی الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ جَوَازِ الشَّکْوَی إِلَی الْمُؤْمِنِ خَاصَّةً وَ إِعْلَامِ الْإِخْوَانِ بِالضِّیقِ مَعَ الضَّرُورَةِ

۱۲۴۶۲- ۶۲۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۴۷

ضَاقَ أَحَدُکُمْ فَلْیُعْلِمْ أَخَاهُ وَ لَا یُعِینُ عَلَی نَفْسِهِ.

۱۲۴۶۳- ۶۲۳۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَکَا الْحَاجَةَ إِلَی مُؤْمِنٍ فَکَأَنَّمَا شَکَاهَا إِلَی اللَّهِ وَ مَنْ شَکَاهَا إِلَی کَافِرٍ فَکَأَنَّمَا شَکَا اللَّهَ.

۱۲۴۶۴- ۶۲۳۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا فِی ثَلَاثَةٍ فِی دَمٍ مُنْقَطِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُثْقِلٍ أَوْ حَاجَةٍ مُدْقِعَةٍ.

۱۲۴۶۵- ۶۲۳۴-۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ الْحَسَنَ ع قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِی إِحْدَی ثَلَاثٍ دَمٍ مُفْجِعٍ أَوْ دَیْنٍ مُقْرِحٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَفِی أَیِّهَا تَسْأَلُ فَقَالَ فِی وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَأَمَرَ لَهُ الْحَسَنُ ع بِخَمْسِینَ دِینَاراً وَ أَمَرَ لَهُ الْحُسَیْنُ ع بِتِسْعَةٍ وَ أَرْبَعِینَ دِینَاراً وَ أَمَرَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بِثَمَانِیَةٍ وَ أَرْبَعِینَ دِینَاراً الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ فِی مُسْتَحِقِّی الزَّکَاةِ۶۲۳۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الِاحْتِضَارِ۶۲۳۶.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۴۸

۶۲۳۰ (۵)- الباب ۳۵ فیه ۴ أحادیث. ۶۲۳۱ (۶)- الکافی ۴- ۴۹- ۱۳. ۶۲۳۲ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۵- ۴۲۷. ۶۲۳۳ (۲)- الخصال- ۱۳۵- ۱۴۸. ۶۲۳۴ (۳)- الخصال- ۱۳۵- ۱۴۹. ۶۲۳۵ (۴)- مر فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاة. ۶۲۳۶ (۵)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الاحتضار.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ وَ تَرْکِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْهُمْ وَ الْیَأْسِ مِمَّا فِی أَیْدِیهِمْ

۱۲۴۶۶- ۶۲۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِیَامُهُ بِاللَّیْلِ۶۲۳۹ وَ عِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ.

۱۲۴۶۷- ۶۲۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ لِیَجْتَمِعْ فِی قَلْبِکَ الِافْتِقَارُ إِلَی النَّاسِ وَ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُمْ فَیَکُونَ افْتِقَارُکَ إِلَیْهِمْ فِی لِینِ کَلَامِکَ وَ حُسْنِ بِشْرِکَ وَ یَکُونَ اسْتِغْنَاؤُکَ عَنْهُمْ فِی نَزَاهَةِ عِرْضِکَ وَ بَقَاءِ عِزِّکَ.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۲۴۱.

۱۲۴۶۸- ۶۲۴۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمْ أَنْ لَا یَسْأَلَ رَبَّهُ شَیْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْیَیْأَسْ مِنَ النَّاسِ کُلِّهِمْ وَ لَا یَکُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ

فَإِذَا عَلِمَ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴۴۹

اللَّهُ ذَلِکَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ.

١٢۴۶٩- ۶٢۴٣-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِي قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ مَنْ لَمْ يَرْجُ النَّاسَ فِي شَيْءٍ وَ رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

١٢۴٧٠- ۶٢۴۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَلَبُ الْحَوَائِجِ إِلَى النَّاسِ اسْتِسْلَابٌ۶٢۴۵ لِلْعِزِّ مَذْهَبَةٌ لِلْحَيَاءِ وَ الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ وَ الطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.

١٢۴٧١- ۶٢۴۶-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاکَ اكْتُبْ لِي إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَاوُدَ لَعَلِّي أُصِيبُ مِنْهُ۶٢۴٧ قَالَ أَنَا أَضَنُّ بِکَ أَنْ تَطْلُبَ مِثْلَ هَذَا وَ شِبْهَهُ وَ لَكِنْ عَوِّلْ عَلَى مَالِي.

١٢۴٧٢- ۶٢۴٨-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَجْمِ بْنِ حَطِيمٍ الْغَنَوِيِّ۶٢۴٩ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴۵٠

قَالَ: الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ أَ وَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَاتِمٍ

إِذَا مَا عَزَمْتُ الْيَأْسَ أَلْفَيْتُهُ الْغِنَى - إِذَا عَرَفَتْهُ النَّفْسُ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرُ.

١٢۴٧٣- ۶٢۵٠-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ هُنَّ فَخْرُ الْمُؤْمِنِ وَ زِينَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الصَّلَاةُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَ يَأْسُهُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ وَلَايَةُ الْإِمَامِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶٢۵١.

١٢۴٧۴- ۶٢۵٢-٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْكِنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُحِبُّنِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَعْرَابِيُّ ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّکَ اللَّهُ وَ ازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّکَ النَّاسُ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶٢۵٣.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴۵١

١٢۴٧۵- ۶٢۵۴-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمٍ أَخِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ أَخِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۶٢۵۵.

١٢۴٧۶- ۶٢۵۶-١١ وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيکٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَخَاءُ الْمَرْءِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ أَكْثَرُ مِنْ سَخَاءِ النَّفْسِ وَ الْبَذْلِ وَ مُرُوَّةُ الصَّبْرِ فِي حَالِ الْفَاقَةِ وَ الْحَاجَةِ وَ التَّعَفُّفُ وَ الْغِنَى أَكْثَرُ مِنْ مُرُوَّةِ الْإِعْطَاءِ وَ خَيْرُ الْمَالِ الثِّقَةُ بِاللَّهِ وَ الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا۶٢۵٧ وَ فِي الدُّعَاءِ۶٢۵٨.

۶۲۳۷ (۱)- الباب ۳۶ فيه ۱۱ حديثا. ۶۲۳۸ (۲)- الكافى ۲- ۱۴۸- ۱. ۶۲۳۹ (۳)- فى المصدر- قيام الليل. ۶۲۴۰ (۴)- الكافى ۲- ۱۴۹- ۷. ۶۲۴۱ (۵)- الكافى ۲- ۱۴۹- ۷ ذيل حديث ۷. ۶۲۴۲ (۶)- الكافى ۲- ۱۴۸- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶۵ من أبواب الدعاء، و فى الحديث ۲ من الباب ۹۶ من أبواب جهاد النفس. ۶۲۴۳ (۱)- الكافى ۲- ۱۴۸- ۳. ۶۲۴۴ (۲)- الكافى ۲- ۱۴۸- ۴، و أورده مرسلا عن العدة فى الحديث ۲۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۶۲۴۵ (۳)- فى المصدر- استلاب. ۶۲۴۶ (۴)- الكافى ۲- ۱۴۹- ۵. ۶۲۴۷ (۵)- فى نسخة- شيئا(هامش المخطوط). ۶۲۴۸ (۶)- الكافى ۲- ۱۴۹- ۶. ۶۲۴۹ (۷)- فى المصدر- نجم بن خطيم الغنوى. ۶۲۵۰ (۱)- أمالى الصدوق- ۴۳۷- ۸. ۶۲۵۱ (۲)- الكافى ۸- ۲۳۴- ۳۱۱. ۶۲۵۲ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۳۹. ۶۲۵۳ (۴)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۰۵. ۶۲۵۴ (۱)- التهذيب ۶- ۳۷۷- ۱۱۰۲. ۶۲۵۵ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۱۷- ۱، و الخصال- ۶۱- ۸۴. ۶۲۵۶ (۳)- التهذيب ۶- ۳۸۷- ۱۱۵۲. ۶۲۵۷ (۴)- تقدم فى الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۶۲۵۸ (۵)- تقدم فى الباب ۶۵ من أبواب الدعاء، و فى الباب ۳ من أبواب أحكام الملابس.

۳۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَنِّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّنِيعَةِ

۱۲۴۷۷- ۶۲۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۵۲

عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهَا لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي مِنْهَا الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ.

۱۲۴۷۸- ۶۲۶۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَنُّ يَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۲۶۲.

۱۲۴۷۹- ۶۲۶۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي فَكَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَ لْتَكْرَهْهَا الْأَئِمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمْ مِنْهَا الْمَنُّ فِي الصَّدَقَةِ.

۱۲۴۸۰- ۶۲۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَ الرَّفَثَ فِي الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ.

۱۲۴۸۱- ۶۲۶۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۵۳

فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنِ اصْطَنَعَ إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفاً فَامْتَنَّ بِهِ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ ثَبَّتَ وِزْرَهُ وَ لَمْ يَشْكُرْ لَهُ سَعْيَهُ ثُمَّ قَالَ ع يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْمَنَّانِ وَ الْبَخِيلِ وَ الْقَتَّاتِ وَ هُوَ النَّمَّامُ أَلَا وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ بِوَزْنِ كُلِّ دِرْهَمٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ- مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ مَشَى بِصَدَقَةٍ إِلَى مُحْتَاجٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ.

۱۲۴۸۲- ۶۲۶۶-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۶۲۶۷ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنِ اصْطَنَعَ إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفاً فَمَنَّ بِهِ عَلَيْهِ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ خَابَ سَعْيُهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْمَنَّانِ وَ الْمُخْتَالِ وَ الْقَتَّاتِ وَ مُدْمِنِ الْخَمْرِ وَ الْخَرِيصِ۶۲۶۸ وَ الْجَعْظَرِيِّ۶۲۶۹ وَ الْعُتُلِّ وَ الزَّنِيمِ الْجَنَّةَ.

۱۲۴۸۳- ۶۲۷۰-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا وَ عَدَّ مِنْهَا الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۵۴

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۶۲۷۱.

۱۲۴۸۴ – ۶۲۷۲–۸ وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِیلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ خُزَیْمَةَ عَنْ أَبِی مُوسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْیَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا یُکَلِّمُهُمُ اللَّهُ الْمَنَّانُ الَّذِی لَا یُعْطِی شَیْئاً إِلَّا بِمِنَّةٍ وَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَ الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ.

۱۲۴۸۵ – ۶۲۷۳–۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَسْدَی إِلَی مُؤْمِنٍ مَعْرُوفاً ثُمَّ آذَاهُ بِالْکَلَامِ أَوْ مَنَّ عَلَیْهِ فَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ صَدَقَتَهُ.

۱۲۴۸۶ – ۶۲۷۴–۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا یَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَیْهِ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ مَنَّانٌ بِالْفِعَالِ لِلْخَیْرِ إِذَا عَمِلَهُ۶۲۷۵.

۶۲۵۹ (۶)- الباب ۳۷ فیه ۱۰ أحادیث. ۶۲۶۰ (۷)- الکافی ۴- ۲۲- ۱. ۶۲۶۱ (۱)- الکافی ۴- ۲۲- ۲. ۶۲۶۲ (۲)- الفقیه ۲- ۷۱- ۱۷۶۰. ۶۲۶۳ (۳)- المحاسن- ۱۰- ۳۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة، و أخری فی الحدیث ۶ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن، و أخری فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب آداب الصائم. ۶۲۶۴ (۴)- الفقیه ۲- ۷۱- ۱۷۶۱، و أورد قطعة منه فی الحدیثین ۹، ۱۵ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة، و اخری فی الحدیث ۲ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن، و اخری فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب القواطع. ۶۲۶۵ (۵)- الفقیه ۴- ۱۷- ۴۹۶۸. ۶۲۶۶ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۴۲. ۶۲۶۷ (۲)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۶۲۶۸ (۳)- الخرص- الکذب(الصحاح- خرص- ۳- ۱۰۳۵. هامش المخطوط). و فی المصدر- الجواظ. ۶۲۶۹ (۴)- الجعظری- الفظ الغلیظ(القاموس المحیط- جعظر- ۱- ۳۹۱. هامش المخطوط). ۶۲۷۰ (۵)- أمالی الصدوق- ۲۴۸- ۳، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة. ۶۲۷۱ (۱)- الفقیه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴. ۶۲۷۲ (۲)- الخصال- ۱۸۴- ۲۵۳. ۶۲۷۳ (۳)- تفسیر القمّیّ ۱- ۹۱. ۶۲۷۴ (۴)- قرب الإسناد- ۴۰. ۶۲۷۵ (۵)- فی المصدر- و المنان بالفعال الخیر إذا عمله.

۳۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اللَّوْمِ عَلَی الْإِعْطَاءِ وَ الِابْتِدَاءِ بِهِ وَ اسْتِکْثَارِهِ

۱۲۴۸۷ – ۶۲۷۷–۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۵۵

أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع بَعَثَ إِلَی رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرِ الْبُغَیْبِغَةِ۶۲۷۸ وَ کَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ یَرْجُو نَوَافِلَهُ وَ یُؤَمِّلُ نَائِلَهُ وَ رِفْدَهُ وَ کَانَ لَا یَسْأَلُ عَلِیّاً ع وَ لَا غَیْرَهُ شَیْئاً فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ اللَّهِ مَا سَأَلَکَ فُلَانٌ وَ لَقَدْ کَانَ یُجْزِیهِ مِنَ الْخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ۶۲۷۹ وَسْقٌ وَاحِدٌ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- لَا کَثَّرَ اللَّهُ فِی الْمُؤْمِنِینَ ضَرْبَکَ أُعْطِی أَنَا وَ تَبْخَلُ أَنْتَ لِلَّهِ أَنْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِی یَرْجُونِی إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ أَعْطَیْتُهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ أُعْطِهِ إِلَّا ثَمَنَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَ ذَلِکَ لِأَنِّی عَرَّضْتُهُ أَنْ یَبْذُلَ لِی وَجْهَهُ الَّذِی یُعَفِّرُهُ فِی التُّرَابِ لِرَبِّی وَ رَبِّهِ عِنْدَ تَعَبُّدِهِ لَهُ وَ طَلَبِ حَوَائِجِهِ إِلَیْهِ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخِیهِ الْمُسْلِمِ وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِصِلَتِهِ وَ مَعْرُوفِهِ فَلَمْ یَصْدُقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی دُعَائِهِ لَهُ حَیْثُ یَتَمَنَّی لَهُ الْجَنَّةَ بِلِسَانِهِ وَ یَبْخَلُ عَلَیْهِ بِالْحُطَامِ مِنْ مَالِهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ یَقُولُ فِی دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا دَعَا لَهُمْ۶۲۸۰ بِالْمَغْفِرَةِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ- فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَ لَمْ یُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ نَحْوَهُ۶۲۸۱.

۶۲۷۶ (۶)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۶۲۷۷ (۷)- الكافى ۴- ۲۲- ۱. ۶۲۷۸ (۱)- كذا فى هامش المخطوط عن نسخة من الفقيه، و كان فى الأصل "البغيغية "و فى النسخة المخطوطة "-المعنيعة. "۶۲۷۹ (۲)- فى المصدر- الاوساق. ۶۲۸۰ (۳)- فى الفقيه- له(هامش المخطوط). ۶۲۸۱ (۴)- الفقيه ۲- ۷۱- ۱۷۶۲.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْإِعْطَاءِ وَ الْمَعْرُوفِ قَبْلَ السُّؤَالِ وَ الِاسْتِتَارِ مِنَ الْآخِذِ بِحِجَابٍ أَوْ ظُلْمَةٍ لِئَلَّا يَتَعَرَّضَ لِلذُّلِ

۱۲۴۸۸- ۶۲۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۵۶
بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الذُّهْلِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءٌ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَيْتَهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّمَا كَافَيْتَهُ بِمَا بَذَلَ لَكَ مِنْ وَجْهِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَهُ أَرِقاً مُتَمَلْمِلًا يَمْثُلُ بَيْنَ (الرَّجَاءِ وَ الْيَأْسِ)۶۲۸۴ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ يَعْزِمُ بِالْقَصْدِ لَهَا فَيَأْتِيكَ وَ قَلْبُهُ يَرْجُفُ وَ فَرَائِصُهُ تُرْعَدُ قَدْ تَرَى دَمَهُ فِي وَجْهِهِ لَا يَدْرِي أَ يَرْجِعُ بِكَآبَةٍ أَمْ بِفَرَحٍ.
۱۲۴۸۹- ۶۲۸۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَنْدَلٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الْيَسَعِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أُحَدِّثُهُ وَ قَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ طُوَالٌ آدَمُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- رَجُلٌ مِنْ مُحِبِّيكَ وَ مُحِبِّي آبَائِكَ وَ أَجْدَادِكَ مَصْدَرِي مِنَ الْحَجِّ وَ قَدِ افْتَقَدْتُ نَفَقَتِي وَ مَا مَعِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مَرْحَلَةً فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْهِضَنِي إِلَى بَلَدِي وَ لِلَّهِ عَلَيَّ نِعْمَةٌ فَإِذَا بَلَغْتُ بَلَدِي تَصَدَّقْتُ بِالَّذِي تُولِينِي عَنْكَ فَلَسْتُ بِمَوْضِعِ صَدَقَةٍ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّى تَفَرَّقُوا وَ بَقِيَ هُوَ وَ سُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِيُّ وَ خَيْثَمَةُ وَ أَنَا فَقَالَ أَ تَأْذَنُونَ لِي فِي الدُّخُولِ فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ قَدَّمَ اللَّهُ أَمْرَكَ فَقَامَ وَ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَ بَقِيَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ وَ رَدَّ الْبَابَ وَ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَعْلَى الْبَابِ وَ قَالَ أَيْنَ الْخُرَاسَانِيُّ فَقَالَ هَا أَنَا ذَا فَقَالَ خُذْ هَذِهِ الْمِائَتَيْ دِينَارٍ فَاسْتَعِنْ بِهَا فِي مَئُونَتِكَ وَ نَفَقَتِكَ وَ تَبَرَّكْ بِهَا وَ لَا تَصَدَّقْ بِهَا عَنِّي وَ اخْرُجْ فَلَا أَرَاكَ وَ لَا تَرَانِي ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ سُلَيْمَانُ- جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ أَجْزَلْتَ وَ رَحِمْتَ فَلِمَا ذَا سَتَرْتَ وَجْهَكَ عَنْهُ فَقَالَ مَخَافَةَ أَنْ أَرَى ذُلَّ السُّؤَالِ فِي وَجْهِهِ لِقَضَائِي حَاجَتَهُ أَ مَا سَمِعْتَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَةِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً وَ الْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْأُوَلِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۵۷ مَتَى آتِهِ يَوْماً أُطَالِبُ۶۲۸۶ حَاجَةً رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي وَ وَجْهِي بِمَائِهِ
. ۱۲۴۹۰- ۶۲۸۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَامَرْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَرَضَتْ لِي حَاجَةٌ قَالَ وَ رَأَيْتَنِي لَهَا أَهْلًا قُلْتُ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْراً ثُمَّ قَامَ إِلَى السِّرَاجِ فَأَغْشَاهَا وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَغْشَيْتُ السِّرَاجَ لِئَلَّا أَرَى ذُلَّ حَاجَتِكَ فِي وَجْهِكَ فَتَكَلَّمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ كَتَمَهَا كُتِبَ۶۲۸۸ لَهُ عِبَادَةٌ وَ مَنْ أَفْشَاهَا كَانَ حَقّاً عَلَى مَنْ سَمِعَهَا أَنْ يُعِينَهُ.
۱۲۴۹۱- ۶۲۸۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: السَّخَاءُ مَا كَانَ ابْتِدَاءً فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَحَيَاءٌ وَ تَذَمُّمٌ.
۱۲۴۹۲- ۶۲۹۰-۵ وَ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ ع (مَنْ يُعْطِ بِالْيَدِ الْقَصِيرَةِ يُعْطَ بِالْيَدِ الطَّوِيلَةِ)۶۲۹۱ وَ الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۲۹۳.
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۵۸

۶۲۸۲ (۵)- الباب ۳۹ فيه ۵ أحاديث. ۶۲۸۳ (۶)- الكافى ۴- ۲۳- ۲. ۶۲۸۴ (۱)- فى نسخة- الرجال و النساء(هامش المخطوط). ۶۲۸۵ (۲)- الكافى ۴- ۲۳- ۳. ۶۲۸۶ (۱)- فى نسخة- لاطلب(هامش المخطوط). ۶۲۸۷ (۲)- الكافى ۴- ۲۴- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲۰ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۶۲۸۸ (۳)- فى نسخة- كتب اللّه(هامش المخطوط). ۶۲۸۹ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۴- ۵۳. ۶۲۹۰ (۵)- المجازات النبويّة- ۷۵- ۴۴، و أورد نحوه عن نهج البلاغة فى الحديث ۲۱ من الباب ۱ من أبواب فعل

المعروف. ۶۲۹۱ (۶)- ما بين القوسين ليس فى المصدر. ۶۲۹۲ (۷)- تقدم فى الأبواب ۱۳، ۱۴، ۳۸ من هذه الأبواب. ۶۲۹۳ (۸)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين ۳، ۴ من الباب ۷ من أبواب فعل المعروف.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُتَابَعَةِ الْعَطَايَا وَ مُوَالاةِ الْأَيَادِي

۱۲۴۹۳- ۶۲۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْأَصْبَغِ۶۲۹۶ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ عَاصِمٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَا تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بِوَسِيلَةٍ وَ لَا تَذَرَّعَ بِذَرِيعَةٍ أَقْرَبَ لَهُ إِلَى مَا يُرِيدُهُ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ سَلَفَ إِلَيْهِ مِنِّي يَدٌ أَتْبَعْتُهَا أُخْتَهَا وَ أَحْسَنْتُ رَبَّهَا فَإِنِّي رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَائِلِ وَ لَا سَخَتْ نَفْسِي بِرَدِّ بِكْرِ الْحَوَائِجِ وَ قَدْ قَالَ الشَّاعِرُ

- وَ إِذَا بُلِيتَ بِبَذْلِ وَجْهِكَ سَائِلًا - فَابْذُلْهُ لِلْمُتَكَرِّمِ الْمِفْضَالِ
- إِنَّ الْجَوَادَ إِذَا حَبَاكَ بِمَوْعِدٍ أَعْطَاكَهُ سَلِساً بِغَيْرِ مِطَالِ
- وَ إِذَا السُّؤَالُ مَعَ النَّوَالِ وَزَنْتَهُ۶۲۹۷ - رَجَحَ السُّؤَالُ وَ خَفَّ كُلُّ نَوَالٍ.

۱۲۴۹۴- ۶۲۹۸-۲ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لِأَهْلِ الْإِيمَانِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ وَجْهٌ مُنْبَسِطٌ وَ لِسَانٌ لَطِيفٌ وَ قَلْبٌ رَحِيمٌ وَ يَدٌ مُعْطِيَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۳۰۰.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۵۹

۶۲۹۴ (۱)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۶۲۹۵ (۲)- الكافى ۴- ۲۴- ۵. ۶۲۹۶ (۳)- كذا فى الأصل و المصدر، و كان فى المخطوط- محمّد بن الأصبغ. ۶۲۹۷ (۴)- فى نسخة- قرنته(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۶۲۹۸ (۵)- تنبيه الخواطر- ۲- ۹۱. ۶۲۹۹ (۶)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۱۳، و فى الأحاديث ۱، ۲، ۷ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۳۰۰ (۷)- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَ أَحْكَامِهِ

۱۲۴۹۵- ۶۳۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

۱۲۴۹۶- ۶۳۰۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

۱۲۴۹۷- ۶۳۰۴-۳ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ الْقُمِّيِّينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ۶۳۰۵- قَالَ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۳۰۷.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۶۰

۶۳۰۱ (۱)- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث. ۶۳۰۲ (۲)- الكافى ۴- ۲۶- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۶۳۰۳ (۳)- الكافى ۴- ۲۶- ۲. ۶۳۰۴ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۵- ۲۷۱. ۶۳۰۵ (۵)- النساء ۴- ۱۱۴. ۶۳۰۶ (۶)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۲، ۳، ۱۱ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۶۳۰۷ (۷)- يأتى فى

الأبواب ۱– ۹ من أبواب فعل المعروف، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۰۷ من أبواب أحكام العشرة.

۴۲– بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ

۱۲۴۹۸– ۶۳۰۹–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ السُّؤَّالِ ثُمَّ رَدَّ الرَّابِعَ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يُبْقِيَ مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَکَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ.

وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ۶۳۱۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ۶۳۱۱ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶۳۱۲.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۶۱

۱۲۴۹۹– ۶۳۱۳–۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ الْغِنَى۶۳۱۴.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۱۵ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۳۱۶.

۱۲۵۰۰– ۶۳۱۷–۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ۶۳۱۸– فَقَالَ كَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمَّاهُ وَ كَانَ لَهُ حَرْثٌ فَكَانَ إِذَا أَخَذَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَبْقَى هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ سَرَفاً.

۱۲۵۰۱– ۶۳۱۹–۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ تَكُونُ عَنْ فَضْلِ الْكَفِّ.

۱۲۵۰۲– ۶۳۲۰–۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۶۲

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ۶۳۲۱ ظَهْرِ غِنًى وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ لَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۲۲.

۱۲۵۰۳– ۶۳۲۳–۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَا إِلَيْهِ الْجُوعَ فَبَعَثَ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ فَقُلْنَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْمَاءُ فَقَالَ مَنْ لِهَذَا الرَّجُلِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص– وَ أَتَى فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهَا مَا عِنْدَكِ فَقَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ لَكِنَّا نُؤْثِرُ ضَيْفَنَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع– نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَ أَطْفِئِي الْمِصْبَاحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ عَلِيٌّ ع غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص– فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ۶۳۲۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۶۳۲۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۶۳

۶۳۰۸ (۱)- الباب ۴۲ فيه ۶ أحاديث. ۶۳۰۹ (۲)- الكافى ۴- ۱۶- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱، و نحوه فى الحديث ۳ من الباب ۵۰ من أبواب الدعاء. ۶۳۱۰ (۳)- مستطرفات السرائر- ۲۸- ۱۴. ۶۳۱۱ (۴)- الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۴۷. ۶۳۱۲ (۵)- الخصال- ۱۶۰- ۲۰۸. ۶۳۱۳ (۱)- الكافى ۴- ۴۶- ۲، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۸، و بسند آخر فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۶۳۱۴ (۲)- فى نسخة- ظهر غنى(هامش المخطوط). ۶۳۱۵ (۳)- الفقيه ۲- ۵۶- ۱۶۸۸. ۶۳۱۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۷۰- ۱۵. ۶۳۱۷ (۵)- الكافى ۴- ۵۵- ۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب النفقات. ۶۳۱۸ (۶)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۶۳۱۹ (۷)- الكافى ۴- ۴۶- ۳. ۶۳۲۰ (۸)- الكافى ۴- ۲۶- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۶، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۸، و فى الحديث ۱ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۶۳۲۱ (۱)- فى الفقيه- على(هامش المخطوط). ۶۳۲۲ (۲)- الفقيه ۲- ۵۶- ۱۶۸۸. ۶۳۲۳ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۸۸. ۶۳۲۴ (۴)- الحشر ۵۹- ۹. ۶۳۲۵ (۵)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِي طَرِيقٍ لَا يَقْصِدُهُ السُّؤَّالُ وَ اسْتِحْبَابِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ وَ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ

۱۲۵۰۴- ۶۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا جَعْفَرٍ- بَلَغَنِي أَنَّ الْمَوَالِيَ إِذَا رَكِبْتَ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُخْلٍ بِهِمْ لِئَلَّا يَنَالَ مِنْكَ أَحَدٌ خَيْراً وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَا يَكُنْ مَدْخَلُكَ وَ مَخْرَجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ فَإِذَا رَكِبْتَ فَلْيَكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَيْتَهُ وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عُمُومَتِكَ أَنْ تَبَرَّهُ فَلَا تُعْطِهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَّاتِكَ فَلَا تُعْطِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ فَأَنْفِقْ۶۳۲۸ وَ لَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْتَاراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ۶۳۲۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۳۰.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۶۴

۶۳۲۶ (۱)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد. ۶۳۲۷ (۲)- الكافى ۴- ۴۳- ۵. ۶۳۲۸ (۳)- فى نسخة من العيون- فاتق اللّه(هامش المخطوط). ۶۳۲۹ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸- ۲۰. ۶۳۳۰ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِنْفَاقِ شَيْءٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَوْ يَسِيراً وَ أَحْكَامِ النَّفَقَاتِ

۱۲۵۰۵- ۶۳۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْفِقْ وَ لَوْ دِرْهَماً وَاحِداً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۳۳۳.

۶۳۳۱ (۱)- الباب ۴۴ فيه حديث واحد. ۶۳۳۲ (۲)- الكافى ۴- ۴۴- ۹. ۶۳۳۳ (۳)- يأتى فى أبواب النفقات من كتاب النكاح. و

تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ بِالْجَاهِ وَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِ الضَّرُورَةِ

۱۲۵۰۶- ۶۳۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ۶۳۳۶- قَالَ هُوَ الزَّمِنُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ لِزَمَانَتِهِ.

۱۲۵۰۷- ۶۳۳۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۶۵

قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَاشَ وَ مَنْ سَكَتَ مَاتَ قُلْتُ فَمَا أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ قَالَ تُعِينُهُمْ بِمَا عِنْدَكَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِجَاهِكَ۶۳۳۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۳۴۰.

۶۳۳۴ (۴)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۶۳۳۵ (۵)- الكافي ۴- ۴۶- ۴. ۶۳۳۶ (۶)- الحجّ ۲۲- ۲۸. ۶۳۳۷ (۷)- الكافي ۴- ۴۶- ۱.

۶۳۳۸ (۱)- في المصدر- فتجاهد. ۶۳۳۹ (۲)- تقدم في الباب ۱، و على بعض المقصود في الحديث ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۶۳۴۰ (۳)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و على بعض المقصود في الباب ۳۴ من أبواب فعل المعروف.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِأَطْيَبِ الْمَالِ وَ أَحَلِّهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ مَعَ الْعِلْمِ بِصَاحِبِهِ

۱۲۵۰۸- ۶۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ۶۳۴۳- فَقَالَ كَانَ الْقَوْمُ قَدْ كَسَبُوا مَكَاسِبَ سَوْءٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَيَتَصَدَّقُوا بِهَا فَأَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُخْرِجُوا إِلَّا مِنْ أَطْيَبِ مَا كَسَبُوا.

۱۲۵۰۹- ۶۳۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ۶۳۴۵- فَقَالَ فِي الْكَسْبِ هُمْ قَوْمٌ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۶۶

كَسَبُوا مَكَاسِبَ خَبِيثَةً قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا فَلَمَّا أَنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُمْ أَبْغَضُوا ذَلِكَ الْكَسْبَ الْخَبِيثَ وَ جَعَلُوا يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَبَى اللَّهُ أَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ إِلَّا بِأَطْيَبِ مَا كَسَبُوا.

۱۲۵۱۰- ۶۳۴۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۳۴۷.

۱۲۵۱۱- ۶۳۴۸-۴ وَ فِي الْمُقْنِعِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ۶۳۴۹- فَقَالَ كَانَ النَّاسُ حِينَ أَسْلَمُوا عِنْدَهُمْ مَكَاسِبُ مِنَ الرِّبَا وَ مِنْ أَمْوَالٍ خَبِيثَةٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُهَا مِنْ بَيْنِ مَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ.

۱۲۵۱۲- ۶۳۵۰-۵ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۱۲۵۱۳- ۶۳۵۱-۶ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِیِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۶۷
عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ كَانَ كَرَجُلٍ سَمِعْتُ غُثَاءَ الْعَامَّةِ تُعَظِّمُهُ۶۳۵۲ وَ تَصِفُهُ فَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْرِفُنِی فَرَأَيْتُهُ قَدْ أَحْدَقَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ غُثَاءِ الْعَامَّةِ فَمَا زَالَ يُرَاوِغُهُمْ حَتَّى فَارَقَهُمْ وَ لَمْ يَقِرَّ فَتَبِعْتُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَرَّ بِخَبَّازٍ فَتَغَفَّلَهُ- فَأَخَذَ مِنْ دُكَّانِهِ رَغِيفَيْنِ مُسَارَقَةً فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قُلْتُ فِی نَفْسِی لَعَلَّهُ مُعَامَلَةٌ ثُمَّ مَرَّ بَعْدَهُ بِصَاحِبِ رُمَّانٍ فَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى تَغَفَّلَهُ وَ أَخَذَ مِنْ عِنْدِهِ رُمَّانَتَيْنِ مُسَارَقَةً فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قُلْتُ فِی نَفْسِی لَعَلَّهُ مُعَامَلَةٌ ثُمَّ أَقُولُ: وَ مَا حَاجَتُهُ إِذاً إِلَى الْمُسَارَقَةِ ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَتْبَعُهُ حَتَّى مَرَّ بِمَرِيضٍ فَوَضَعَ الرَّغِيفَيْنِ وَ الرُّمَّانَتَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ فِعْلِهِ فَقَالَ لَهُ لَعَلَّكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ لِی فَمَا يَنْفَعُكَ شَرَفُ أَصْلِكَ مَعَ جَهْلِكَ فَقُلْتُ وَ مَا الَّذِی جَهِلْتُ مِنْهُ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها وَ مَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزى إِلَّا مِثْلَها۶۳۵۳- وَ إِنِّی لَمَّا سَرَقْتُ الرَّغِيفَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ وَ لَمَّا سَرَقْتُ الرُّمَّانَتَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ فَهَذِهِ أَرْبَعُ سَيِّئَاتٍ فَلَمَّا تَصَدَّقْتُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا كَانَ لِی أَرْبَعُونَ حَسَنَةً فَانْتَقَصَ مِنْ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً أَرْبَعُ سَيِّئَاتٍ وَ بَقِیَ لِی سِتٌّ وَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً فَقُلْتُ لَهُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَنْتَ الْجَاهِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ- أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ۶۳۵۴- إِنَّكَ لَمَّا سَرَقْتَ رَغِيفَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ وَ لَمَّا سَرَقْتَ رُمَّانَتَيْنِ كَانَتْ أَيْضاً سَيِّئَتَيْنِ وَ لَمَّا دَفَعْتَهُمَا إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِمَا بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهِمَا كُنْتَ إِنَّمَا أَنْتَ أَضَفْتَ أَرْبَعَ سَيِّئَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ وَ لَمْ تُضِفْ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ فَجَعَلَ يُلَاحِظُنِی فَانْصَرَفْتُ وَ تَرَكْتُهُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۶۸
قَالَ الصَّادِقُ ع- بِمِثْلِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْقَبِيحِ الْمُسْتَكْرَهِ يَضِلُّونَ وَ يُضِلُّونَ۶۳۵۵.
وَ رَوَاهُ الْعَسْكَرِیُّ ع فِی تَفْسِيرِهِ۶۳۵۶ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا۶۳۵۷.
۱۲۵۱۴- ۶۳۵۸-۷ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ۶۳۵۹- قَالَ كَانَتْ بَقَايَا فِی أَمْوَالِ النَّاسِ أَصَابُوهَا مِنَ الرِّبَا وَ مِنَ الْمَكَاسِبِ الْخَبِيثَةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَتَيَمَّمُهَا فَيُنْفِقُهَا وَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى التَّصَدُّقِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمَالِكِ فِی الْحَجِ ۶۳۶۰ وَ فِی التِّجَارَةِ۶۳۶۱ وَ فِی اللُّقَطَةِ۶۳۶۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۳۶۳.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۶۹

۶۳۴۱ (۴)- الباب ۴۶ فيه ۷ أحاديث. ۶۳۴۲ (۵)- الكافی ۴- ۴۸- ۱۰. ۶۳۴۳ (۶)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۶۳۴۴ (۷)- مستطرفات السرائر- ۸۹- ۴۱، و أورده فی الحديث ۲، و نحوه فی الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب زكاة الغلات. ۶۳۴۵ (۸)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۶۳۴۶ (۱)- الفقيه ۲- ۵۷- ۱۶۹۴. ۶۳۴۷ (۲)- الكافی ۴- ۳۲- ۴. ۶۳۴۸ (۳)- المقنع- ۵۴. ۶۳۴۹ (۴)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۶۳۵۰ (۵)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۴۹- ۴۹۲. ۶۳۵۱ (۶)- معانی الأخبار- ۳۳- ۴. ۶۳۵۲ (۱)- فی الاحتجاج- الناس(هامش المخطوط). ۶۳۵۳ (۲)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۶۳۵۴ (۳)- المائدة ۵- ۲۷. ۶۳۵۵ (۱)- فيه أن الحمل على الظاهر تاويل، و لا يخفى أن ذلك مخصوص بحمل العام على الأفراد التی ليست بظاهرة الفردية، كما فی الصورة المفروضة فی الحديث، أو على العمل بظواهر القرآن التی لا يوافقها حديث، ليؤمن به من النسخ و التخصيص و التقييد و نحوها، و ذلك قد تواتر النصّ بالمنع منه و على هذا فالحمل على الظاهر فی القرآن و استنباط الأحكام النظرية منه قبل التفحص عن تفسيره و تاويله و تخصيصه و تقييده و نحوها داخل فی التاويل المذكور فی قوله تعالى\i "وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ"\E و غير ذلك من الآيات و الروايات المتواترة الصريحة و اللّه أعلم، و لا يلزم من ذلك الدور لوجود الروايات الصريحة، و انتفاء التقية "منه قده. "۶۳۵۶ (۲)- تفسير الإمام العسكریّ(عليه السلام)- ۴۴ و ۴۵- ۲۰. ۶۳۵۷ (۳)- الاحتجاج- ۳۶۹. ۶۳۵۸ (۴)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۴۹- ۴۹۱. ۶۳۵۹ (۵)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۶۳۶۰ (۶)- يأتی فی الباب ۵۲ من أبواب وجوب الحجّ. ۶۳۶۱ (۷)- يأتی فی البابين ۴، ۵۰ من أبواب ما يكتسب به. ۶۳۶۲ (۸)- يأتی فی البابين ۲، ۷ من

أبواب. ۶۳۶۳ (۹)- يأتى فى الحديث ۲۲ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب مكان المصلى، و فى الباب ۱۹ من أبواب زكاة الغلات.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

۱۲۵۱۵- ۶۳۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۱۲۵۱۶- ۶۳۶۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۶۳۶۷.

۱۲۵۱۷- ۶۳۶۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۷۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۳۶۹.

۱۲۵۱۸- ۶۳۷۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأُسَارَى فَقُدِّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ أَخِّرْ هَذَا الْيَوْمَ يَا مُحَمَّدُ- فَرَدَّهُ وَ أَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتَّى كَانَ هُوَ آخِرَهُمْ فَدَعَا بِهِ لِيَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنَّ أَسِيرَكَ هَذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ وَ يَقْرِي الضَّيْفَ وَ يَصْبِرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ يَحْمِلُ الْحَمَالاتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص- إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِي فِيكَ عَنِ اللَّهِ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ أَعْتَقْتُكَ فَقَالَ لَهُ وَ إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَا رَدَدْتُ عَنْ مَالِي أَحَداً أَبَداً.

۱۲۵۱۹- ۶۳۷۱-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّكِّينِ فِي السَّنَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۶۳۷۳ وَ فِي

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۷۱

الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۳۷۴.

۶۳۶۴ (۱)- الباب ۴۷ فيه ۵ أحاديث. ۶۳۶۵ (۲)- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۱۹، و أورده عن الكافى فى الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۶۳۶۶ (۳)- الكافى ۴- ۵۱- ۸، و أورده فى الحديث ۷، و نحوه فى الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و عن المحاسن فى الأحاديث ۳، ۱۱، ۱۲، ۱۵ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۶۳۶۷ (۴)- الكافى ۴- ۵۱- ۶. ۶۳۶۸ (۵)- الكافى ۴- ۵۱- ۷. ۶۳۶۹ (۱)- التهذيب ۴- ۱۱۰- ۳۱۸. ۶۳۷۰ (۲)- الكافى ۴- ۵۱- ۹. ۶۳۷۱ (۳)- الكافى ۴- ۵۱- ۱۰، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و فى الحديث ۱۸ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۶۳۷۲ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۴، و فى الحديث ۶ من الباب ۸، و فى الحديث ۸ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۶۳۷۳ (۵)- يأتى فى الحديثين ۴، ۷ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و فى الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب العتق. ۶۳۷۴ (۱)- يأتى فى البابين ۲۳، ۲۶ من أبواب آداب المائدة، و فى الباب ۸۸ من أبواب أحكام العشرة.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصَدُّقِ الْإِنْسَانِ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ وَ أَطْيَبِ الْأَطْعِمَةِ كَالسُّكَّرِ وَ نَحْوِهِ

۱۲۵۲۰- ۶۳۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا أَكَلَ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ فَتُوضَعُ بِقُرْبِ مَائِدَتِهِ فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً فَيَضَعُ فِي تِلْكَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ۶۳۷۷- ثُمَّ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ.

۱۲۵۲۱- ۶۳۷۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ۶۳۷۹ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقِيلَ لَهُ أَ تَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ يُونُسَ ۶۳۸۰ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۷۲

ع۶۳۸۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۸۲.

۶۳۷۵ (۲)- الباب ۴۸ فيه حديثان. ۶۳۷۶ (۳)- الكافي ۴- ۵۲- ۱۲. ۶۳۷۷ (۴)- البلد ۹۰- ۱۱. ۶۳۷۸ (۵)- الكافي ۴- ۶۱- ۳. ۶۳۷۹ (۶)- في نسخة- الحسين بن الحسن، عن عاصم(هامش المخطوط). ۶۳۸۰ (۷)- في نسخة- الحسين بن عاصم، عن يونس(هامش المخطوط). ۶۳۸۱ (۱)- التهذيب ۴- ۳۳۱- ۱۰۳۶. ۶۳۸۲ (۲)- تقدم في الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الْمَاءِ النَّاسَ وَ الْبَهَائِمَ وَ لَوْ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ

۱۲۵۲۲- ۶۳۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۳۸۵ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ يَعْنِي فِي الْأَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۸۶ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ صَدَقَةُ الْمَاءِ۶۳۸۷.

۱۲۵۲۳- ۶۳۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كَبِدٍ حَرَّى۶۳۸۹.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۷۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۶۳۹۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۳۹۱.

۱۲۵۲۴- ۶۳۹۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْساً وَ مَنْ أَحْيَا نَفْساً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۳۹۳.

۱۲۵۲۵- ۶۳۹۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ عَلِّمْنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ- فَقَالَ أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ قَالَ فَقَالَ لَا أُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانْظُرْ بَعِيراً فَاسْقِ عَلَيْهِ أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبّاً فَلَعَلَّهُ لَا يَنْفُقُ بَعِيرُكَ وَ لَا يَتَخَرَّقُ۶۳۹۵

سِقَاؤُکَ حَتَّی تَجِبَ لَکَ الْجَنَّةُ.

۱۲۵۲۶- ۶۳۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ ضُرَیْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۷۴

وَ تَعَالَی یُحِبُّ إِبْرَادَ الْکَبِدِ الْحَرَّی وَ مَنْ سَقَی کَبِداً حَرَّی مِنْ بَهِیمَةٍ وَ غَیْرِهَا۶۳۹۷ أَظَلَّهُ اللَّهُ۶۳۹۸ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۹۹.

۱۲۵۲۷- ۶۴۰۰-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَیْشٍ۶۴۰۱ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّینَوَرِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَی رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ مَا عَمَلٌ إِنْ عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ- فَقَالَ اشْتَرِ سِقَاءً جَدِیداً ثُمَّ اسْقِ فِیهَا حَتَّی تَخْرِقَهَا فَإِنَّکَ لَا تَخْرِقُهَا حَتَّی تَبْلُغَ بِهَا عَمَلَ الْجَنَّةِ.

۱۲۵۲۸- ۶۴۰۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ سَقَی مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ کَسَا مُؤْمِناً کَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّیَابِ الْخُضْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۴۰۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۴۰۴.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۷۵

۶۳۸۳ (۳)- الباب ۴۹ فيه ۷ أحاديث. ۶۳۸۴ (۴)- الكافى ۴- ۵۷- ۱. ۶۳۸۵ (۵)- فى الثواب- عن جعفر، عن أبيه(عليهما السلام)(هامش المخطوط). ۶۳۸۶ (۶)- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۲۲. ۶۳۸۷ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۶۸- ۲. ۶۳۸۸ (۸)- الكافى ۴- ۵۷- ۲. ۶۳۸۹ (۹)- الكبد الحرى- المراد حياة صاحبها لأنّه انما تكون كبد حرى إذا كان فيها حياة، أو العطشى(مجمع البحرين- حرر- ۳- ۱۲۶۴). ۶۳۹۰ (۱)- لم نعثر عليه فى الفقيه. ۶۳۹۱ (۲)- التهذيب ۴- ۱۱۰- ۳۱۹. ۶۳۹۲ (۳)- الكافى ۴- ۵۷- ۳. ۶۳۹۳ (۴)- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۲۴. ۶۳۹۴ (۵)- الكافى ۴- ۵۷- ۵. ۶۳۹۵ (۶)- كذا فى الأصل و المخطوط، لكن فى المصدر- لا ينخرق. ۶۳۹۶ (۷)- الكافى ۴- ۵۸- ۶. ۶۳۹۷ (۱)- فى نسخة- أو غيرها(هامش المخطوط). ۶۳۹۸ (۲)- فى الفقيه زيادة- فى ظل عرشه(هامش المخطوط). ۶۳۹۹ (۳)- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۲۳. ۶۴۰۰ (۴)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۱۷. ۶۴۰۱ (۵)- فى المصدر- على بن محمّد بن خشيش. ۶۴۰۲ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۶۴- ۲، و أورد صدره عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب آداب المائدة. ۶۴۰۳ (۷)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۶۴۰۴ (۸)- يأتى فى الباب ۲۰، و على بعض المقصود فى الحديث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب فعل المعروف.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْیِ فِی حَوَائِجِهِمْ وَ صِلَةِ فُقَرَاءِ الشِّیعَةِ

۱۲۵۲۹- ۶۴۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۶۴۰۷ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۶۴۰۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَصِلَنَا فَلْیَصِلْ فُقَرَاءَ شِیعَتِنَا وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَزُورَ قُبُورَنَا فَلْیَزُرْ قُبُورَ صُلَحَاءِ إِخْوَانِنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۰۹.

۱۲۵۳۰- ۶۴۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع خِیَارُکُمْ سُمَحَاؤُکُمْ وَ شِرَارُکُمْ بُخَلَاؤُکُمْ وَ مِنْ خَالِصِ الْإِیمَانِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْیُ فِی حَوَائِجِهِمْ وَ إِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لَیُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ وَ فِی ذَلِکَ مَرْغَمَةُ الشَّیْطَانِ- وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ

النِّيرَانِ وَ دُخُولُ الْجِنَانِ ثُمَّ قَالَ لِجَمِيلٍ يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ بِهَذَا غُرَرَ أَصْحَابِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ غُرَرُ أَصْحَابِي قَالَ هُمُ الْبَارُّونَ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۷۶

حَدَّثَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۶۴۱۱.

۱۲۵۳۱- ۶۴۱۲-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صِلَتِنَا فَلْيَصِلْ صَالِحِي مَوَالِينَا۶۴۱۳ يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ صِلَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا فَلْيَزُرْ صَالِحِي مَوَالِينَا۶۴۱۴ يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا.

۱۲۵۳۲- ۶۴۱۵-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ يَا مُعَلَّى اعْزِزْ بِاللَّهِ يُعْزِزْكَ قَالَ بِمَا ذَا قَالَ يَا مُعَلَّى خَفِ اللَّهَ يَخَفْ مِنْكَ كُلُّ شَيْءٍ يَا مُعَلَّى تَحَبَّبْ إِلَى إِخْوَانِكَ بِصِلَتِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ الْعَطَاءَ مَحَبَّةً وَ الْمَنْعَ مَبْغَضَةً فَأَنْتُمْ وَ اللَّهِ إِنْ تَسْأَلُونِي فَأُعْطِكُمْ فَتُحِبُّونِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ لَا تَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيَكُمْ فَتُبْغِضُونِي وَ مَهْمَا أَجْرَى اللَّهُ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ عَلَى يَدِي فَالْمَحْمُودُ اللَّهُ وَ لَا تَبْعُدُونَ مِنْ شُكْرِ مَا أَجْرَى اللَّهُ لَكُمْ عَلَى يَدِي.

۱۲۵۳۳- ۶۴۱۶-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَغْنِيَاءَ فَوَقَعَ فِيهِمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْكُتْ فَإِنَّ الْغَنِيَّ إِذَا كَانَ وَصُولًا لِرَحِمِهِ وَ بَارّاً بِإِخْوَانِهِ أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ ما أَمْوالُكُمْ وَ لا أَوْلادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنا زُلْفى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً فَأُولئِكَ لَهُمْ جَزاءُ الضِّعْفِ بِما عَمِلُوا وَ هُمْ فِي الْغُرُفاتِ آمِنُونَ۶۴۱۷.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۷۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۴۱۹.

۶۴۰۵ (۱)- الباب ۵۰ فيه ۵ أحاديث. ۶۴۰۶ (۲)- الكافي ۴- ۵۹- ۷، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۹۷ من أبواب المزار. ۶۴۰۷ (۳)- في المصدر- أحمد بن محمّد. ۶۴۰۸ (۴)- في نسخة- محمّد بن عبيد اللّه(هامش المخطوط)، و ما في المتن موافق للوافي. ۶۴۰۹ (۵)- التهذيب ۴- ۱۱۱- ۳۲۴. ۶۴۱۰ (۶)- الفقيه ۲- ۶۱- ۱۷۰۷، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۸، و نحوه في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۶۴۱۱ (۱)- الكافي ۴- ۴۱- ۱۵. ۶۴۱۲ (۲)- الفقيه ۲- ۷۳- ۱۷۶۵. ۶۴۱۳ (۳)- في نسخة- شيعتنا(هامش المخطوط). ۶۴۱۴ (۴)- في نسخة- شيعتنا(هامش المخطوط). ۶۴۱۵ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۱۰. ۶۴۱۶ (۶)- تفسير القمّيّ ۲- ۲۰۳. ۶۴۱۷ (۷)- سبا ۳۴- ۳۷. ۶۴۱۸ (۱)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۱۰ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۶۴۱۹ (۲)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۱۰۴، و في الحديث ۲۵ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ۶ من الباب ۹، و في الحديثين ۵، ۸ من الباب ۷۴ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديث ۷ من الباب ۱، و في الحديث ۵ من الباب ۱۱، و في الباب ۳۲ من أبواب فعل المعروف.

۵۱- بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ فِي حَالِ رُكُوعِ الصَّلَاةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا

۱۲۵۳۴- ۶۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا۶۴۲۲- قَالَ إِنَّمَا يَعْنِي أَوْلَى بِكُمْ أَحَقُّ بِكُمْ وَ بِأُمُورِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَ أَمْوَالِكُمْ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا يَعْنِي عَلِيّاً وَ أَوْلَادَهُ الْأَئِمَّةَ ع إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- ثُمَّ وَصَفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ۶۴۲۳- وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَدْ

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ رَاكِعٌ وَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص كَسَاهُ إِيَّاهَا وَ كَانَ النَّجَاشِيُّ أَهْدَاهَا لَهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ- وَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ تَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ فَطَرَحَ الْحُلَّةَ إِلَيْهِ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ أَنِ احْمِلْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَ صَيَّرَ نِعْمَةَ أَوْلَادِهِ بِنِعْمَتِهِ وَ كُلُّ مَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِهِ مَبْلَغَ الْإِمَامَةِ يَكُونُ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ مِثْلَهُ فَيَتَصَدَّقُونَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۷۸

وَ هُمْ رَاكِعُونَ وَ السَّائِلُ الَّذِي سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ الْأَئِمَّةَ مِنْ أَوْلَادِهِ يَكُونُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

۱۲۵۳۵- ۶۴۲۴-۲ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ- إِلَى قَوْلِهِ وَ هُمْ راكِعُونَ۶۴۲۵- وَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ وَ هُوَ رَاكِعٌ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ حَالٍ.

۱۲۵۳۶- ۶۴۲۶-۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ- فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ هُمْ راكِعُونَ۶۴۲۷- فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَسْجِدِ فَاسْتَقْبَلَهُ سَائِلٌ فَقَالَ هَلْ أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئاً فَقَالَ نَعَمْ ذَاكَ الْمُصَلِّي فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِذَا هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ نَحْوَهُ۶۴۲۸.

۱۲۵۳۷- ۶۴۲۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ ۶۴۳۰ الْآيَةَ أَنَّ رَهْطاً مِنَ الْيَهُودِ أَسْلَمُوا فَقَالُوا مَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۷۹

وَصِيُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَنْ وَلِيُّنَا مِنْ بَعْدِكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُومُوا فَقَامُوا فَأَتَوُا الْمَسْجِدَ فَإِذَا سَائِلٌ خَارِجٌ فَقَالَ يَا سَائِلُ أَ مَا أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئاً قَالَ بَلَى هَذَا الْخَاتَمَ فَقَالَ مَنْ أَعْطَاكَ فَقَالَ أَعْطَانِيهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي يُصَلِّي قَالَ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَعْطَاكَ قَالَ كَانَ رَاكِعاً فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ص وَ كَبَّرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَعْطَى الْحُلَّةَ وَ الْخَاتَمَ مَعاً سَائِلًا وَاحِداً أَوْ سَائِلَيْنِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ صَلَاتَيْنِ.

۱۲۵۳۸- ۶۴۳۱-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَعْمَرٍ الْمَكِّيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ- وَقَفَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع سَائِلٌ وَ هُوَ رَاكِعٌ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَنَزَعَ خَاتَمَهُ فَأَعْطَاهُ السَّائِلَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ص هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ هُمْ راكِعُونَ۶۴۳۲- فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۴۳۳.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۸۰

۶۴۲۰ (۳)- الباب ۵۱ فيه ۵ أحاديث. ۶۴۲۱ (۴)- الكافي ۱- ۲۸۸- ۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب الملابس. ۶۴۲۲ (۵)- المائدة ۵- ۵۵. ۶۴۲۳ (۶)- المائدة ۵- ۵۵. ۶۴۲۴ (۱)- الاحتجاج- ۶۴۲۵ (۲)- المائدة ۵- ۵۵. ۶۴۲۶ (۳)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۷۰. ۶۴۲۷ (۴)- المائدة ۵- ۵۵. ۶۴۲۸ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۲۸- ۱۳۹. ۶۴۲۹ (۶)- أمالي الصدوق- ۱۰۷- ۴. ۶۴۳۰ (۷)- المائدة ۵- ۵۵. ۶۴۳۱ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۲۷- ۱۳۷. ۶۴۳۲ (۲)- المائدة ۵- ۵۵. ۶۴۳۳ (۳)- تقدم في الأبواب ۵، ۷، ۲۱، ۲۲ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّصَدُّقِ بِنِصْفِ الْمَالِ

۱۲۵۳۹- ۶۴۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى نَعْلًا وَ نَعْلًا وَ ثَوْباً وَ ثَوْباً وَ دِينَاراً وَ دِينَاراً وَ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً عَلَى قَدَمَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۴۳۶ وَ خُصُوصاً۶۴۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۴۳۸. تَمَّ كِتَابُ الزَّكَاةِ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۸۳

۶۴۳۴ (۱)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد. ۶۴۳۵ (۲)- التهذيب ۵- ۱۱- ۲۹. ۶۴۳۶ (۳)- تقدم فى الأبواب ۱، ۸، ۹، ۱۰، ۱۲، ۱۳، ۱۴، ۱۶، ۱۸، ۳۹، ۵۰ من هذه الأبواب. ۶۴۳۷ (۴)- تقدم فى الأبواب ۶، ۲۷، ۲۸، ۴۵ من هذه الأبواب. ۶۴۳۸ (۵)- يأتى فى الحديث ۳۱ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ.

كِتَابُ الْخُمُسِ

اشاره

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

أَبْوَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ

۱۲۵۴۰- ۶۴۴۰- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ.

۱۲۵۴۱- ۶۴۴۱- ۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ۶۴۴۲ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمُسَ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ الْخُمُسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَ الْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ۶۴۴۳.

۱۲۵۴۲- ۶۴۴۴- ۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۸۴

أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَآخُذُ مِنْ أَحَدِكُمُ الدِّرْهَمَ وَ إِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالًا مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۶۴۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۴۴۶.

۱۲۵۴۳- ۶۴۴۷- ۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقُّنَا.

۱۲۵۴۴- ۶۴۴۸- ۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ۶۴۴۹ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنَ الْخُمُسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

۱۲۵۴۵- ۶۴۵۰- ۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ- وَ مَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا ثُمَّ قَالَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۸۵

وَ اللَّهِ لَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَرْزَاقَهُمْ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ جَعَلُوا لِرَبِّهِمْ وَاحِداً وَ أَكَلُوا أَرْبَعَةً أَحِلَّاءَ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِنْ حَدِيثِنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَعْمَلُ بِهِ وَ لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مُمْتَحَنٌ قَلْبُهُ لِلْإِيمَانِ.

وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۶۴۵۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۴۵۳.

۶۴۳۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۶ أحاديث. ۶۴۴۰ (۲)- الفقيه ۲- ۴۱- ۱۶۵۰، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب الأنفال. ۶۴۴۱ (۳)- الفقيه ۲- ۴۱- ۱۶۴۹، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاة. ۶۴۴۲ (۴)- فى الخصال- إن اللّه الذى لا- إله إلّا هو(هامش المخطوط). ۶۴۴۳ (۵)- الخصال- ۲۹۰- ۵۲. ۶۴۴۴ (۶)- الفقيه ۲- ۴۴- ۱۶۵۸. ۶۴۴۵ (۱)- علل الشرائع- ۳۷۷- ۱. ۶۴۴۶ (۲)- الكافى ۱- ۵۳۸- ۷. ۶۴۴۷ (۳)- الكافى ۱- ۵۴۵- ۱۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۴۴۸ (۴)- التهذيب ۴- ۱۳۶- ۳۸۱. ۶۴۴۹ (۵)- فى المصدر- الحسين، عن القاسم. ۶۴۵۰ (۶)- بصائر الدرجات- ۴۹- ۵ و أورد صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۶۴۵۱ (۱)- بصائر الدرجات- ۴۹- ۵. ۶۴۵۲ (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب زكاة الغلات. ۶۴۵۳ (۳)- يأتى فى هذه الأبواب، و فى البابين ۳، ۴ من أبواب الأنفال، و فى الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو.

۲- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي غَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ وَ فِي مَالِ الْحَرْبِيِّ وَ النَّاصِبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ فِي غَيْرِ الْأَشْيَاءِ الْمَنْصُوصَةِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً

۱۲۵۴۶- ۶۴۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۴۵۶ أَقُولُ: الْمُرَادُ لَيْسَ الْخُمُسُ الْوَاجِبُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ فَإِنَّ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۸۶

وُجُوبَهُ فِيمَا سِوَاهَا إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْغَنَائِمِ هُنَا جَمِيعُ الْأَصْنَافِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْخُمُسُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۶۴۵۷ وَ يُفْهَمُ الثَّانِي مِنْ أَحَادِيثِ وُجُوبِهِ فِيمَا يَفْضُلُ عَنْ مُئُونَةِ السَّنَةِ كَمَا يَأْتِي۶۴۵۸ وَ يُمْكِنُ كَوْنُ الْحَصْرِ إِضَافِيّاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَنْوَاعِ الَّتِي لَا يَجِبُ فِيهَا الْخُمُسُ.

۱۲۵۴۷- ۶۴۵۹-۲ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّ الْخُمُسَ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْغَنِيمَةِ.

وَ نَسِيَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَةَ.

۱۲۵۴۸- ۶۴۶۰-۳ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً۶۴۶۱ يَقُولُ أَنَا أُبْغِضُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ- وَ لَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَا وَ أَنَّكُمْ مِنْ شِيعَتِنَا.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۶۴۶۲ وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۴۶۳

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۸۷

أَقُولُ: وَ فِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي تَفْسِيرِ النَّاصِبِ۶۴۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي مَالِهِ۶۴۶۵.

۱۲۵۴۹- ۶۴۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ الْغَوْصِ وَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَّاحَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي٦۴۶٧.

١٢۵۵٠- ۶۴۶٨-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ قُوتِلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّ لَنَا خُمُسَهُ وَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقُّنَا.

١٢۵۵١- ۶۴۶٩-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۴٧٠ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي وسایل الشیعه، ج٩، ص: ۴٨٨

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُمَا وَجَدْتَهُ وَ ادْفَعْ ۶۴٧١ إِلَيْنَا الْخُمُسَ.

١٢۵۵٢- ۶۴٧٢-٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ۶۴٧٣ مِثْلَهُ۶۴٧۴ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۴٧۵.

١٢۵۵٣- ۶۴٧۶-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ فِي أَوَانِهِمْ۶۴٧٧ فَيَكُونُ مَعَهُمْ فَيُصِيبُ غَنِيمَةً قَالَ يُؤَدِّي خُمُسَنَا۶۴٧٨ وَ يَطِيبُ لَهُ.

١٢۵۵۴- ۶۴٧٩-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ۶۴٨٠ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحٍ وسایل الشیعه، ج٩، ص: ۴٨٩

الصَّيْمَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ رَوَاهُ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا ذَكَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ مِنَ الْغَوْصِ وَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَّاحَةِ.

وَ

فِي رِوَايَةِ يُونُسَ وَ الْعَنْبَرِ.

أَصَبْتُهَا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ هَذَا الْحَرْفَ وَحْدَهُ الْعَنْبَرِ وَ لَمْ أَسْمَعْهُ الْحَدِيثَ.

١٢۵۵۵- ۶۴٨١-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْغَنِيمَةِ قَالَ يُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمُسُ وَ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ.

١٢۵۵۶- ۶۴٨٢-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا۶۴٨٣ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْمَغْنَمِ الَّذِي يُقَاتَلُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَحْفَظِ الْخَامِسَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَصْرُ الْخُمُسِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى دُخُولِ الْبَاقِي فِي الْغَنَائِمِ أَوْ حَصْرٌ إِضَافِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا عَدَا الْمَنْصُوصَاتِ.

١٢۵۵٧- ۶۴٨۴-١٢ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وسایل الشیعه، ج٩، ص: ۴٩٠

وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۶۴٨۵ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ- مِنْ ذِكْرِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ وَ أَسْبَابِهَا۶۴٨۶ فَقَدْ أَعْلَمَنَا سُبْحَانَهُ ذَلِكَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ وَجْهِ الْإِمَارَةِ۶۴٨٧ وَ وَجْهِ الْعِمَارَةِ وَ وَجْهِ الْإِجَارَةِ وَ وَجْهِ التِّجَارَةِ وَ وَجْهِ الصَّدَقَاتِ فَأَمَّا وَجْهُ الْإِمَارَةِ۶۴٨٨ فَقَوْلُهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ- وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ۶۴٨٩- فَجُعِلَ لِلَّهِ خُمُسُ الْغَنَائِمِ وَ الْخُمُسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْغَوْصِ.

١٢۵۵٨- ۶۴٩٠-١٣ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْخُمُسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مَرَّةً

وَاحِدَةً.

۱۲۵۵۹ – ۶۴۹۱-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى قَالَ۶۴۹۲ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۹۱
عَنِ النَّاصِبِ هَلْ أَحْتَاجُ فِي امْتِحَانِهِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ تَقْدِيمِهِ الْجِبْتَ وَ الطَّاغُوتَ وَ اعْتِقَادِ إِمَامَتِهِمَا فَرَجَعَ الْجَوَابُ مَنْ كَانَ عَلَى هَذَا فَهُوَ نَاصِبٌ.

۱۲۵۶۰ – ۶۴۹۳-۱۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْخُمُسِ فَقَالَ لَيْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۶۴۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۹۵.

۶۴۵۴ (۴)- الباب ۲ فيه ۱۵ حديثا. ۶۴۵۵ (۵)- الفقيه ۲- ۴۰- ۱۶۴۶. ۶۴۵۶ (۶)- التهذيب ۴- ۱۲۴- ۳۵۹، و الاستبصار ۲- ۵۶- ۱۸۴. ۶۴۵۷ (۱)- راجع المختلف- ۲۰۲. ۶۴۵۸ (۲)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۴۵۹ (۳)- المقنع- ۵۳، و أورده عن الخصال في الحديث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۴۶۰ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۴۷- ۴. ۶۴۶۱ (۵)- في المصدر- رجلا. ۶۴۶۲ (۶)- علل الشرائع- ۶۰۱- ۶۰. ۶۴۶۳ (۷)- صفات الشيعة- ۹- ۱۷. ۶۴۶۴ (۱)- قال ابن إدريس- الناصب- أهل الحرب لأنّهم ينصبون العداوة للمسلمين(منه قده). ۶۴۶۵ (۲)- يأتي في الحديثين ۶، ۷ من هذا الباب. ۶۴۶۶ (۳)- الكافي ۱- ۵۳۹- ۴، و أورد قطعات منه في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو، و في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب زكاة الغلات، و في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاة، و في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال. ۶۴۶۷ (۴)- يأتي في الحديث ۹ من هذا الباب. ۶۴۶۸ (۵)- الكافي ۱- ۵۴۵- ۱۴، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و أورده عن المقنعة في الحديث ۹ من الباب ۳ من أبواب الأنفال. ۶۴۶۹ (۶)- التهذيب ۴- ۱۲۲- ۳۵۰. ۶۴۷۰ (۷)- في نسخة- الحسين بن سعيد(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۶۴۷۱ (۱)- في نسخة- و ابعث(هامش المخطوط). ۶۴۷۲ (۲)- التهذيب ۶- ۳۸۷- ۱۱۵۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹۵ من أبواب ما يكتسب به. ۶۴۷۳ (۳)- ليس في السرائر. ۶۴۷۴ (۴)- التهذيب ۴- ۱۲۳- ۳۵۱. ۶۴۷۵ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۰۱- ۳۰. ۶۴۷۶ (۶)- التهذيب ۴- ۱۲۴- ۳۵۷. ۶۴۷۷ (۷)- كذا في الأصل و المخطوط، و في هامشه عن نسخة-(لوائهم). ۶۴۷۸ (۸)- في المصدر- خمسها. ۶۴۷۹ (۹)- التهذيب ۴- ۱۲۸- ۳۶۶، و الاستبصار ۲- ۵۶- ۱۸۵. ۶۴۸۰ (۱۰)- في نسخة- علي بن يعقوب أبي الحسن البغداديّ(هامش المخطوط) كما في الاستبصار. ۶۴۸۱ (۱)- التهذيب ۴- ۱۳۲- ۳۶۹، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب الأنفال، و عن العيّاشيّ في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۶۴۸۲ (۲)- التهذيب ۴- ۱۲۶- ۳۶۴، و أورد ذيله في الحديث ۹ من الباب ۱، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و أخرى في الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب الأنفال. ۶۴۸۳ (۳)- الظاهر أن بعض أصحابنا هنا هو- ابن أبي عمير، لما تقدم من رواية المقنع، و لما يأتي في أحاديث المعادن من رواية الخصال "منه قده. "۶۴۸۴ (۴)- المحكم و المتشابه- ۵۷، و أورد ذيله في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس، و في الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب الأنفال. ۶۴۸۵ (۱)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۶۴۸۶ (۲)- في المصدر- و أشباهها. ۶۴۸۷ (۳)- في المصدر- الإشارة. ۶۴۸۸ (۴)- في المصدر- الإشارة. ۶۴۸۹ (۵)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۴۹۰ (۶)- تحف العقول- ۴۱۸. ۶۴۹۱ (۷)- مستطرفات السرائر- ۶۸- ۱۳. ۶۴۹۲ (۸)- كذا في المصدر أيضا، إلّا أن الراويين المذكورين نقلا عن مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى مكاتباته للامام الهادي عليه السلام، و قد جاء في الحديث(۱۲) من المصدر قوله "-مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى "فهو القائل هنا، و هذا هو الذي التزمه المصنّف فيما نقله عن المصدر عن هذه المسائل في كتاب الزكاة، أبواب

الصدقة، الباب ۲۱، الحديث ۸. و يؤيد ما ذهبنا إليه أن المجلسى فى البحار ذكر السند هكذا- موسى بن محمّد، عن محمّد بن على بن عيسى، فلاحظ المصدر. ۶۴۹۳ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۶۲- ۵۴. ۶۴۹۴ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۴۹۵ (۳)- يأتى فى الحديثين ۶، ۷ من الباب ۳، و فى الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس، و فى الباب ۱ من أبواب الأنفال، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۶، و فى الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو.

۳- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الْمَعَادِنِ كُلِّهَا مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ الرَّصَاصِ وَ الْمَلَّاحَةِ وَ الْكِبْرِيتِ وَ النِّفْطِ وَ غَيْرِهَا

۱۲۵۶۱- ۶۴۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ عَلَيْهَا الْخُمُسُ جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ۶۴۹۸.۶۴۹۹ وسايل الشيعه ؛ ج‌۹ ؛ ص۴۹۱

وسايل الشيعه، ج‌۹، ص: ۴۹۲

۱۲۵۶۲- ۶۵۰۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ قَالَ الْخُمُسُ وَ عَنِ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا قَالَ الْخُمُسُ وَ عَنِ الرَّصَاصِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ مَا كَانَ بِالْمَعَادِنِ۶۵۰۱ كَمْ فِيهَا قَالَ يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۶۵۰۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۶۵۰۳.

۱۲۵۶۳- ۶۵۰۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعَادِنِ مَا فِيهَا فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ رِكَازاً فَفِيهِ الْخُمُسُ وَ قَالَ مَا عَالَجْتَهُ بِمَالِكَ فَفِيهِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُ مِنْ حِجَارَتِهِ مُصَفًّى الْخُمُسُ.

۱۲۵۶۴- ۶۵۰۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَلَّاحَةِ فَقَالَ وَ مَا الْمَلَّاحَةُ فَقَالَ۶۵۰۶ أَرْضٌ سَبِخَةٌ مَالِحَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحاً فَقَالَ هَذَا الْمَعْدِنُ فِيهِ الْخُمُسُ فَقُلْتُ وَ الْكِبْرِيتُ وسايل الشيعه، ج‌۹، ص: ۴۹۳

وَ النِّفْطُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمُسُ۶۵۰۷.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّ فِيهِ فَقَالَ مِثْلُ الْمَعْدِنِ فِيهِ الْخُمُسُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً كَذَلِكَ۶۵۰۸.

۱۲۵۶۵- ۶۵۰۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۶۵۱۰ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْيَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هَلْ (فِيهَا زَكَاةٌ)۶۵۱۱ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمُسُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۵۱۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۶۵۱۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۵۱۴ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا وَ تَرَكَ ذِكْرَ الْمَعَادِنِ۶۵۱۵ أَقُولُ: اشْتِرَاطُ بُلُوغِ الدِّينَارِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْغَوْصِ لَا فِي الْمَعْدِنِ.

وسايل الشيعه، ج‌۹، ص: ۴۹۴

۱۲۵۶۶- ۶۵۱۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۶۵۱۷ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْبَحْرِ وَ الْغَنِيمَةِ وَ الْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ وَ الْكُنُوزِ الْخُمُسُ.

۱۲۵۶۷- ۶۵۱۸-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْغَنِيمَةِ وَ نَسِيَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۲۰.

۶۴۹۶ (۴)- الباب ۳ فيه ۷ أحاديث. ۶۴۹۷ (۵)- التهذيب ۴- ۱۲۱- ۳۴۵. ۶۴۹۸ (۶)- الكافي ۱- ۵۴۴- ۸. و قدم الحديد و الرصاص على الصفر و ترك لفظ جميعا "منه قده. "۶۴۹۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۵۰۰ (۱)- التهذيب ۴- ۱۲۱- ۳۴۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۵۰۱ (۲)- في الفقيه- من المعادن(هامش المخطوط). و كذلك الكافي. ۶۵۰۲ (۳)- الفقيه ۲- ۴۰- ۱۶۴۵. ۶۵۰۳ (۴)- الكافي ۱- ۵۴۶- ۱۹. ۶۵۰۴ (۵)- التهذيب ۴- ۱۲۲- ۳۴۷. ۶۵۰۵ (۶)- التهذيب ۴- ۱۲۲- ۳۴۹. ۶۵۰۶ (۷)- في نسخة- فقلت(هامش المخطوط). ۶۵۰۷ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱- ۱۶۴۸. ۶۵۰۸ (۲)- المقنع- ۵۳. ۶۵۰۹ (۳)- التهذيب ۴- ۱۲۴- ۳۵۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۵۱۰ (۴)- في الكافي- محمّد بن علي(هامش المخطوط). ۶۵۱۱ (۵)- في المصدر- عليه زكاتها. ۶۵۱۲ (۶)- المقنعة- ۴۶. ۶۵۱۳ (۷)- الكافي ۱- ۵۴۷- ۲۱. ۶۵۱۴ (۸)- الفقيه ۲- ۳۹- ۱۶۴۴. ۶۵۱۵ (۹)- المقنع- ۵۳. ۶۵۱۶ (۱)- الخصال- ۲۹۰- ۵۱. ۶۵۱۷ (۲)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن عيسى. ۶۵۱۸ (۳)- الخصال- ۲۹۱- ۵۳، و أورده عن المقنع في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۵۱۹ (۴)- تقدم في الأحاديث ۴، ۹، ۱۱، ۱۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۵۲۰ (۵)- يأتي في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ قِيمَةِ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ عِشْرِينَ دِينَاراً فِي وُجُوبِ الْخُمُسِ۶۵۲۲

۱۲۵۶۸- ۶۵۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۹۵

الْحَسَنِ ع عَمَّا أَخْرَجَ الْمَعْدِنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَاراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۶۵۲۴ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۶۵۲۱ (۶)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۶۵۲۲ (۷)- هذا الباب ورد في الأصل، و هو النسخة الأولى بخط المؤلّف، و ورد عنوان الباب في الفهرست ايضا، برقم الباب(۴)، و لكنه لم يرد في المخطوط، و هو المقابل مع النسخة الثالثة بخط المؤلّف و قد رقم فيه للباب التالي "-باب وجوب الخمس في الكنوز "...برقم(۴). ۶۵۲۳ (۸)- التهذيب ۴- ۱۳۸- ۳۹۱. ۶۵۲۴ (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الْكُنُوزِ بِشَرْطِ بُلُوغِ عِشْرِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً وَ وُجُودِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لُقَطَةٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ وَ إِنْ كَثُرَ

۱۲۵۶۹- ۶۵۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ فَقَالَ الْخُمُسُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ۶۵۲۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۵۲۸.

۱۲۵۷۰- ۶۵۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۹۶

الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ مِنَ الْكَنْزِ فَقَالَ مَا يَجِبُ الزَّكَاةُ فِی مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمُسُ.

۱۲۵۷۱- ۶۵۳۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِی الْجَاهِلِيَّةِ- خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِی الْإِسْلَامِ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَ تَصَدَّقَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ۶۵۳۱ الْآيَةَ.

وَ فِی الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۵۳۲.

۱۲۵۷۲- ۶۵۳۳-۴ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ۶۵۳۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِیِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَمْسٌ مِنَ السُّنَنِ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِی الْإِسْلَامِ- حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ وَ سَنَّ الدِّيَةَ فِی الْقَتْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَ سَمَّى زَمْزَمَ حِينَ حَفَرَهَا سِقَايَةَ الْحَاجِّ.

۱۲۵۷۳- ۶۵۳۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۹۷

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَالِ يُوجَدُ كَنْزاً يُؤَدَّى زَكَاتُهُ قَالَ لَا قُلْتُ وَ إِنْ كَثُرَ قَالَ وَ إِنْ كَثُرَ فَأَعَدْتُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۱۲۵۷۴- ۶۵۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع عَنْ مِقْدَارِ الْكَنْزِ الَّذِی يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ فَقَالَ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ فَفِيهِ الْخُمُسُ وَ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا خُمُسَ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۳۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۶۵۳۸ وَ فِی اللُّقَطَةِ۶۵۳۹.

۶۵۲۵ (۲)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۶۵۲۶ (۳)- الفقيه ۲- ۴۰- ۱۶۴۵، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۳، و صدره فی الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۵۲۷ (۴)- التهذيب ۴- ۱۲۱- ۳۴۶. ۶۵۲۸ (۵)- الكافی ۱- ۵۴۶- ۱۹. ۶۵۲۹ (۶)- الفقيه ۲- ۴۰- ۱۶۴۷. ۶۵۳۰ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۵- ۵۷۶۲، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الطواف، و أخرى فی الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و أخرى فی الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الديات. ۶۵۳۱ (۲)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۵۳۲ (۳)- الخصال- ۳۱۲- ۹۰. ۶۵۳۳ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۱۲، و أورده فی الحديث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۶۵۳۴ (۵)- فی المصدر- أحمد بن الحسين القطان. ۶۵۳۵ (۶)- التهذيب ۶- ۳۹۸- ۱۲۰۰، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب اللقطة. ۶۵۳۶ (۱)- المقنعة- ۴۶. ۶۵۳۷ (۲)- تقدم فی الأحاديث ۲، ۴، ۹، ۱۱، ۱۲ من الباب ۲، و فی الحديثين ۶، ۷، من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۵۳۸ (۳)- يأتی فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۵۳۹ (۴)- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۵ من أبواب اللقطة.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ كَنْزاً ثُمَّ بَاعَهُ كَانَ الْخُمُسُ عَلَى الْبَائِعِ دُونَ الْمُشْتَرِی

۱۲۵۷۵- ۶۵۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الْأَزْدِیِّ۶۵۴۲ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ رِكَازاً عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَابْتَاعَهُ أَبِی مِنْهُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مِائَةِ شَاةٍ مُتْبِعٍ فَلَامَتْهُ أُمِّی وَ قَالَتْ أَخَذْتَ هَذِهِ بِثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ أَوْلَادُهَا مِائَةٌ وَ أَنْفُسُهَا مِائَةٌ وَ مَا فِی بُطُونِهَا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۹۸

مِائَةٌ قَالَ فَنَدِمَ۶۵۴۳ أَبِی فَانْطَلَقَ لِیَسْتَقِیلَهُ فَأَبَی عَلَیْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ خُذْ مِنِّی عَشْرَ شِیَاهٍ خُذْ مِنِّی عِشْرِینَ شَاةً فَأَعْیَاهُ۶۵۴۴ فَأَخَذَ أَبِی الرِّکَازَ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قِیمَةَ أَلْفِ شَاةٍ فَأَتَاهُ الْآخَرُ فَقَالَ خُذْ غَنَمَکَ وَ آتِنِی مَا شِئْتَ فَأَبَی فَعَالَجَهُ فَأَعْیَاهُ فَقَالَ لَأُضِرَّنَّ بِکَ فَاسْتَعْدَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی أَبِی فَلَمَّا قَصَّ أَبِی عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَمْرَهُ قَالَ لِصَاحِبِ الرِّکَازِ أَدِّ خُمُسَ مَا أَخَذْتَ فَإِنَّ الْخُمُسَ عَلَیْکَ فَإِنَّکَ أَنْتَ الَّذِی وَجَدْتَ الرِّکَازَ وَ لَیْسَ عَلَی الْآخَرِ شَیْءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۶۵۴۵.

۶۵۴۰ (۵)- الباب ۶ فیه حدیث واحد. ۶۵۴۱ (۶)- الکافی ۵- ۳۱۵- ۴۸. ۶۵۴۲ (۷)- فی التهذیب- عمن حدثه، عن الحارث بن الحارث الأزدی(هامش المخطوط). ۶۵۴۳ (۱)- فی التهذیب- فبدر(هامش المخطوط). ۶۵۴۴ (۲)- فی التهذیب- و أعیاه(هامش المخطوط). ۶۵۴۵ (۳)- التهذیب ۷- ۲۲۵- ۹۸۶. و تقدم ما یدلّ علی وجوب الخمس فی الکنز فی الأحادیث ۲، ۶، ۷ من الباب ۳، و فی الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْعَنْبَرِ وَ کُلِّ مَا یُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ بِالْغَوْصِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْیَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ غَیْرِهَا إِذَا بَلَغَتْ قِیمَتُهُ دِینَاراً فَصَاعِداً

۱۲۵۷۶- ۶۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَنْبَرِ وَ غَوْصِ اللُّؤْلُؤِ فَقَالَ عَلَیْهِ الْخُمُسُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۶۵۴۸.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۹۹

۱۲۵۷۷- ۶۵۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع عَمَّا یُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْیَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هَلْ فِیهَا زَکَاةٌ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِیمَتُهُ دِینَاراً فَفِیهِ الْخُمُسُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ۶۵۵۰ وَ

فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ وَ تَرَکَ ذِکْرَ الْمَعَادِنِ۶۵۵۱.

۱۲۵۷۸- ۶۵۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْعَنْبَرِ الْخُمُسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْغَنَائِمِ۶۵۵۳ وَ فِی الْمَعَادِنِ۶۵۵۴.

۶۵۴۶ (۴)- الباب ۷ فیه ۳ أحادیث. ۶۵۴۷ (۵)- التهذیب ۴- ۱۲۱- ۳۴۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۳ و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۵۴۸ (۶)- الکافی ۱- ۵۴۸- ۲۸. ۶۵۴۹ (۱)- الفقیه ۲- ۳۹- ۱۶۴۴. ۶۵۵۰ (۲)- مر فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۵۵۱ (۳)- المقنع- ۵۳. ۶۵۵۲ (۴)- المقنعة- ۴۶. ۶۵۵۳ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۲، ۴، ۹، ۱۱، ۱۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۵۵۴ (۶)- تقدم فی الحدیثین ۶، ۷ من الباب ۳ من هـذه الأبواب و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۲ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

۸- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِیمَا یَفْضُلُ عَنْ مَئُونَةِ السَّنَةِ لَهُ وَ لِعِیَالِهِ مِنْ أَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ وَ الصِّنَاعَاتِ وَ الزِّرَاعَاتِ وَ نَحْوِهَا وَ أَنَّ خُمُسَ ذَلِکَ لِلْإِمَامِ خَاصَّةً

۱۲۵۷۹- ۶۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ کَتَبَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۰۰

بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُمُسِ أَ عَلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَ كَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضُّرُوبِ وَ عَلَى الصُّنَّاعِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَةِ.

۱۲۵۸۰- ۶۵۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ النَّيْسَابُورِيِ۶۵۵۸ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ مِائَةَ كُرٍّ مَا يُزَكَّى فَأُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ عَشَرَةُ أَكْرَارٍ وَ ذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرّاً وَ بَقِيَ فِي يَدِهِ سِتُّونَ كُرّاً مَا الَّذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَوَقَّعَ ع لِي مِنْهُ الْخُمُسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَئُونَتِهِ.

۱۲۵۸۱- ۶۵۵۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَلِيِّ بْنُ رَاشِدٍ قُلْتُ لَهُ أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَ أَخْذِ حَقِّكَ فَأَعْلَمْتُ مَوَالِيَكَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ وَ أَيُّ شَيْءٍ حَقُّهُ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُ فَقَالَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمُسُ فَقُلْتُ فَفِي أَيِّ شَيْءٍ فَقَالَ فِي أَمْتِعَتِهِمْ وَ صَنَائِعِهِمْ۶۵۶۰ قُلْتُ۶۵۶۱ وَ التَّاجِرُ عَلَيْهِ وَ الصَّانِعُ بِيَدِهِ فَقَالَ۶۵۶۲ إِذَا أَمْكَنَهُمْ بَعْدَ مَئُونَتِهِمْ.

۱۲۵۸۲- ۶۵۶۳-۴ وَ عَنْهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيُّ- أَقْرَأَنِي عَلِيٌّ كِتَابَ أَبِيكَ فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَصْحَابِ الضِّيَاعِ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمَئُونَةِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ تَقُمْ ضَيْعَتُهُ بِمَئُونَتِهِ نِصْفُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۰۱

السُّدُسِ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ فَاخْتَلَفَ مَنْ قِبَلَنَا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا يَجِبُ عَلَى الضِّيَاعِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَةِ مَئُونَةِ الضَّيْعَةِ وَ خَرَاجِهَا لَا مَئُونَةِ الرَّجُلِ وَ عِيَالِهِ فَكَتَبَ وَ قَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ- عَلَيْهِ الْخُمُسُ بَعْدَ مَئُونَتِهِ وَ مَئُونَةِ عِيَالِهِ وَ بَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ.

(وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ)۶۵۶۴ أَقُولُ: وَجْهُ إِيجَابِهِ نِصْفَ السُّدُسِ إِبَاحَتُهُ الْبَاقِيَ لِلشِّيعَةِ لِانْحِصَارِ الْحَقِّ فِيهِ كَمَا يَأْتِي۶۵۶۵.

۱۲۵۸۳- ۶۵۶۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَرَأْتُ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَوْجَبْتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ وَ هَذِهِ سَنَةُ عِشْرِينَ وَ مِائَتَيْنِ فَقَطْ لِمَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي أَكْرَهُ تَفْسِيرَ الْمَعْنَى كُلِّهِ خَوْفاً مِنَ الِانْتِشَارِ وَ سَأُفَسِّرُ لَكَ بَعْضَهُ۶۵۶۷ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ مَوَالِيَّ أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ قَصَّرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَعَلِمْتُ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطَهِّرَهُمْ وَ أُزَكِّيَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ (فِي عَامِي هَذَا)۶۵۶۸ مِنْ أَمْرِ الْخُمُسِ فِي عَامِي هَذَا- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۰۲

وَ سَتُرَدُّونَ إِلى عالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ۶۵۶۹- وَ لَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ وَ لَا أُوجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا أَوْجَبْتُ عَلَيْهِمُ الْخُمُسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ وَ لَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ وَ لَا آنِيَةٍ وَ لَا دَوَابَّ وَ لَا خَدَمٍ وَ لَا رِبْحٍ رَبِحَهُ فِي تِجَارَةٍ وَ لَا ضَيْعَةٍ إِلَّا ضَيْعَةً سَأُفَسِّرُ لَكَ أَمْرَهَا تَخْفِيفاً مِنِّي عَنْ مَوَالِيَّ وَ مَنّاً مِنِّي عَلَيْهِمْ لِمَا يَغْتَالُ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ لِمَا يَنُوبُهُمْ فِي ذَاتِهِمْ فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ- وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ۶۵۷۰- فَالْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ وَ الْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا وَ الْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ۶۵۷۱ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ وَ الْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَ لَا ابْنٍ وَ مِثْلُ عَدُوٍّ يُصْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ وَ مِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ وَ مَا صَارَ۶۵۷۲ إِلَى مَوَالِيَّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرَّمِيَّةِ۶۵۷۳ الْفَسَقَةِ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالًا عِظَاماً صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيَّ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ۶۵۷۴ إِلَى وَكِيلِي وَ مَنْ كَانَ نَائِياً بَعِيدَ الشُّقَّةِ فَلْيَتَعَمَّدْ۶۵۷۵ لِإِيصَالِهِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَإِنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَأَمَّا الَّذِي أُوجِبُ مِنَ الضِّيَاعِ وَ الْغَلَّاتِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ وَ مَنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۰۳

لَا تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نِصْفُ سُدُسٍ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي إِيجَابِ نِصْفِ السُّدُسِ۶۵۷۶ وَ بِهِ تَزُولُ بَاقِي الْإِشْكَالاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

۱۲۵۸۴- ۶۵۷۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخُمُسِ فَقَالَ فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.

۱۲۵۸۵- ۶۵۷۸-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَزِيدَ۶۵۷۹ قَالَ: كَتَبْتُ جُعِلْتُ لَكَ الْفِدَاءَ تُعَلِّمُنِي مَا الْفَائِدَةُ وَ مَا حَدُّهَا رَأْيَكَ أَبْقَاكَ اللَّهُ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِبَيَانِ ذَلِكَ لِكَيْ لَا أَكُونَ مُقِيماً عَلَى حَرَامٍ لَا صَلَاةَ لِي وَ لَا صَوْمَ فَكَتَبَ الْفَائِدَةُ مِمَّا يُفِيدُ إِلَيْكَ فِي تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا وَ حَرْثٌ بَعْدَ الْغَرَامِ أَوْ جَائِزَةٌ.

۱۲۵۸۶- ۶۵۸۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى كُلِّ امْرِئٍ غَنِمَ أَوِ اكْتَسَبَ الْخُمُسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ ع- وَ لِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا۶۵۸۱ الْحُجَجِ عَلَى النَّاسِ فَذَاكَ لَهُمْ خَاصَّةً يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا وَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ حَتَّى الْخَيَّاطُ يَخِيطُ قَمِيصاً بِخَمْسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهُ دَانِقٌ إِلَّا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۰۴

مَنْ أَحْلَلْنَاهُ مِنْ شِيعَتِنَا- لِتَطِيبَ لَهُمْ بِهِ الْوِلَادَةُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنَ الزِّنَا إِنَّهُ لَيَقُومُ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَؤُلَاءِ بِمَا أُبِيحُوا۶۵۸۲.

۱۲۵۸۷- ۶۵۸۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ يَا مَوْلَايَ فِي غَلَّةِ رَحَى أَرْضٍ فِي قَطِيعَةٍ لِي وَ فِي ثَمَنِ سَمَكٍ وَ بَرْدِيٍّ وَ قَصَبٍ أَبِيعُهُ مِنْ أَجَمَةِ هَذِهِ الْقَطِيعَةِ فَكَتَبَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الْخُمُسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۱۲۵۸۸- ۶۵۸۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يُهْدِي إِلَيْهِ مَوْلَاهُ وَ الْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِ هَدِيَّةً تَبْلُغُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْخُمُسُ فَكَتَبَ ع الْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي دَارِهِ الْبُسْتَانُ فِيهِ الْفَاكِهَةُ يَأْكُلُهُ الْعِيَالُ إِنَّمَا يَبِيعُ مِنْهُ الشَّيْءَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ خَمْسِينَ دِرْهَماً هَلْ عَلَيْهِ الْخُمُسُ فَكَتَبَ أَمَّا مَا أُكِلَ فَلَا وَ أَمَّا الْبَيْعُ فَنَعَمْ هُوَ كَسَائِرِ الضِّيَاعِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۸۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۰۵

۶۵۵۵ (۷)- الباب ۸ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۵۵۶ (۸)- التهذيب ۴- ۱۲۳- ۳۵۲، و الاستبصار ۲- ۵۵- ۱۸۱. ۶۵۵۷ (۱)- التهذيب ۴- ۱۶- ۳۹، و الاستبصار ۲- ۱۷- ۴۸، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب زكاة الغلات. ۶۵۵۸ (۲)- في نسخة- محمّد بن عليّ بن شجاع النيسابوريّ(هامش المخطوط). ۶۵۵۹ (۳)- التهذيب ۴- ۱۲۳- ۳۵۳، و الاستبصار ۲- ۵۵- ۱۸۲. ۶۵۶۰ (۴)- في نسخة- و ضياعهم(هامش المخطوط). ۶۵۶۱ (۵)- في نسخة- قال(هامش المخطوط). ۶۵۶۲ (۶)- في نسخة زيادة- و كذلك(هامش المخطوط). ۶۵۶۳ (۷)- التهذيب ۴- ۱۲۳- ۳۵۴، و الاستبصار ۲- ۵۵- ۱۸۳. ۶۵۶۴ (۱)- الكافي ۱- ۵۴۷- ۲۴، و ما بين القوسين لم يرد في النسخة الخطية. ۶۵۶۵ (۲)- يأتي في الباب ۴ من أبواب الأنفال. ۶۵۶۶ (۳)- التهذيب ۴- ۱۴۱- ۳۹۸، و الاستبصار ۲- ۶۰- ۱۹۸. ۶۵۶۷ (۴)- في الاستبصار- بقيته(هامش المخطوط). ۶۵۶۸ (۵)- ليس في المصدر. ۶۵۶۹ (۱)- التوبة ۹- ۱۰۳- ۱۰۵. ۶۵۷۰ (۲)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۵۷۱ (۳)-(للإنسان)- ليس في الاستبصار. ۶۵۷۲ (۴)- في التهذيب- و من ضرب(هامش المخطوط). ۶۵۷۳ (۵)- الخرمية- هم أصحاب التناسخ و الاباحة(القاموس- خرم- ۴- ۱۰۴. هامش المخطوط). ۶۵۷۴ (۶)- في التهذيب- فليوصله. ۶۵۷۵ (۷)- في نسخة- فليعمد(هامش المخطوط). ۶۵۷۶ (۱)- تقدم في ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۶۵۷۷ (۲)- الكافي ۱- ۵۴۵- ۱۱. ۶۵۷۸ (۳)- الكافي ۱- ۵۴۵- ۱۲. ۶۵۷۹ (۴)- في نسخة- أحمد بن محمّد بن عيسى بن يزيد(هامش

المخطوط). ۶۵۸۰ (۵)- التهذيب ۴- ۱۲۲- ۳۴۸، و الاستبصار ۲- ۵۵- ۱۸۰. ۶۵۸۱ (۶)- في نسخة- من ورثتها(هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار. ۶۵۸۲ (۱)- في الاستبصار- نكحوا(هامش المخطوط). ۶۵۸۳ (۲)- التهذيب ۴- ۱۳۹- ۳۹۴. ۶۵۸۴ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۰۰- ۲۸. ۶۵۸۵ (۴)- يأتي في الحديثين ۸، ۹ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

۹- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي أَرْضِ الذِّمِّيِّ إِذَا اشْتَرَاهَا مِنْ مُسْلِمٍ

۱۲۵۸۹- ۶۵۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ۶۵۸۸ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَيُّمَا ذِمِّيٍّ اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضاً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمُسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ۶۵۸۹ وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۵۹۰.

۱۲۵۹۰- ۶۵۹۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الذِّمِّيُّ إِذَا اشْتَرَى مِنَ الْمُسْلِمِ الْأَرْضَ فَعَلَيْهِ فِيهَا الْخُمُسُ.

۶۵۸۶ (۱)- الباب ۹ فيه حديثان. ۶۵۸۷ (۲)- التهذيب ۴- ۱۳۹- ۳۹۳. ۶۵۸۸ (۳)- العجب من الشهيد الثاني حيث ذكر أن السند موثق و هو في أعلى مراتب الصحة كما ذكره في المدارك- ۳۳۹ "منه قده." ۶۵۸۹ (۴)- الفقيه ۲- ۴۲- ۱۶۵۳. ۶۵۹۰ (۵)- المعتبر- ۲۹۳. ۶۵۹۱ (۶)- المقنعة- ۴۶.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الْحَلَالِ إِذَا اخْتَلَطَ بِالْحَرَامِ وَ لَمْ يَتَمَيَّزْ وَ لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُ الْحَرَامِ

۱۲۵۹۱- ۶۵۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۰۶
عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ فَقَالَ لَهُ أَخْرِجِ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمُسِ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ صَاحِبُهُ يُعْلَمُ.

۱۲۵۹۲- ۶۵۹۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ يَخْرُجُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ يَأْكُلُ وَ لَا يَشْرَبُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حِيلَةٍ فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَلْيَبْعَثْ بِخُمُسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ.

۱۲۵۹۳- ۶۵۹۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَصَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِيهِ أَ فَلِي تَوْبَةٌ قَالَ ائْتِنِي بِخُمُسِهِ فَأَتَاهُ بِخُمُسِهِ فَقَالَ هُوَ لَكَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ مَالُهُ مَعَهُ.

۱۲۵۹۴- ۶۵۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنِّي كَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ۶۵۹۷ حَلَالًا وَ حَرَاماً وَ قَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ و۶۵۹۸ الْحَرَامَ وَ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- تَصَدَّقْ۶۵۹۹ بِخُمُسِ مَالِكَ فَإِنَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۰۷
اللَّهَ ۶۶۰۰ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمُسِ وَ سَائِرُ الْمَالِ۶۶۰۱ لَكَ حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۶۰۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِ۶۶۰۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِ۶۶۰۴ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۶۰۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۰۶.

۶۵۹۲ (۷)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۶۵۹۳ (۸)- التهذيب ۴- ۱۲۴- ۳۵۸ و التهذيب ۴- ۱۳۸- ۳۹۰. ۶۵۹۴ (۱)- التهذيب ۶- ۳۳۰- ۹۱۵. ۶۵۹۵ (۲)- الفقيه ۲- ۴۳- ۱۶۵۵. ۶۵۹۶ (۳)- الكافي ۵- ۱۲۵- ۵. ۶۵۹۷ (۴)- في الفقيه- طلبه(هامش المخطوط).

۶۵۹۸ (۵)- فی الفقیه- و لا- و فی التهذیب- الحلال من الحرام(هامش المخطوط). ۶۵۹۹ (۶)- فی الفقیه- أخرج(هامش المخطوط). ۶۶۰۰ (۱)- فی الفقیه زیادة- قد(هامش المخطوط). ۶۶۰۱ (۲)- فی الفقیه زیادة- کله(هامش المخطوط). ۶۶۰۲ (۳)- التهذیب ۶- ۳۶۸- ۱۰۶۵. ۶۶۰۳ (۴)- الفقیه ۳- ۱۸۹- ۳۷۱۳. ۶۶۰۴ (۵)- المحاسن- ۳۲۰- ۵۹. ۶۶۰۵ (۶)- المقنعة- ۴۶. ۶۶۰۶ (۷)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۵ من أبواب الربا. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْخُمُسُ فِيمَا يَأْخُذُ الْأَجِيرُ مِنْ أُجْرَةِ الْحَجِّ وَ لَا فِيمَا يَصِلُهُ بِهِ صَاحِبُ الْخُمُسِ

۱۲۵۹۵- ۶۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِی رَجُلٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ فِی ذَلِكَ الْمَالِ حِينَ يَصِيرُ إِلَيْهِ الْخُمُسُ أَوْ عَلَى مَا فَضَلَ فِی يَدِهِ بَعْدَ الْحَجِّ فَكَتَبَ ع لَيْسَ عَلَيْهِ الْخُمُسُ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۰۸

۱۲۵۹۶- ۶۶۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَرَّحَ الرِّضَا ع بِصِلَةٍ إِلَى أَبِی فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبِی هَلْ عَلَیَّ فِيمَا سَرَّحْتَ إِلَیَّ خُمُسٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا خُمُسَ عَلَيْكَ فِيمَا سَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْخُمُسِ.

۶۶۰۷ (۸)- الباب ۱۱ فیه حدیثان. ۶۶۰۸ (۹)- الکافی ۱- ۵۴۷- ۲۲. ۶۶۰۹ (۱)- الکافی ۱- ۵۴۷- ۲۳.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْخُمُسَ لَا يَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْمَئُونَةِ وَ حُكْمِ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ الْخُمُسَ

۱۲۵۹۷- ۶۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع الْخُمُسُ أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمَئُونَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَئُونَةِ فَكَتَبَ بَعْدَ الْمَئُونَةِ.

۱۲۵۹۸- ۶۶۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ أَنَّ فِی تَوْقِيعَاتِ الرِّضَا ع إِلَيْهِ أَنَّ الْخُمُسَ بَعْدَ الْمَئُونَةِ.

۱۲۵۹۹- ۶۶۱۳-۳ قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ۶۶۱۴ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هَؤُلَاءِ زَكَاةَ مَالِهِ أَوْ خُمُسَ غَنِيمَتِهِ أَوْ خُمُسَ مَا يُخْرَجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ أَ يُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِی زَكَاتِهِ وَ خُمُسِهِ فَقَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ۶۶۱۵.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۰۹

۶۶۱۰ (۲)- الباب ۱۲ فیه ۳ أحادیث. ۶۶۱۱ (۳)- الکافی ۱- ۵۴۵- ۱۳. ۶۶۱۲ (۴)- الفقیه ۲- ۴۲- ۱۶۵۲. ۶۶۱۳ (۵)- الفقیه ۲- ۴۳- ۱۶۵۶، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب المستحقین للزکاة. ۶۶۱۴ (۶)- فی نسخة- أبو الحسن(علیه السلام). ۶۶۱۵ (۷)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ قِسْمَةِ الْخُمُسِ

۱- بَابُ أَنَّهُ يُقْسَمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةً لِلْإِمَامِ وَ ثَلَاثَةً لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِيهِ لَا بِأُمِّهِ وَحْدَهَا الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى مِنْهُمْ وَ أَنَّهُ لَ

۱۲۶۰۰- ۶۶۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ۶۶۱۸- فَقَالَ أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ فَلِأَقَارِبِهِ وَ خُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرِبَاؤُهُ وَ الْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ فِيهِمْ وَ أَمَّا الْمَسَاكِينُ وَ ابْنُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَ لَا تَحِلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكٍ الْجُعْفِيِ۶۶۱۹

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۱۰

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ كَذَلِكَ أَيْضاً۶۶۲۰ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ۶۶۲۱.

۱۲۶۰۱- ۶۶۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ۶۶۲۳- قَالَ خُمُسُ اللَّهِ لِلْإِمَامِ وَ خُمُسُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ وَ خُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ الْإِمَامِ وَ الْيَتَامَى يَتَامَى آلِ الرَّسُولِ وَ الْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ وَ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ.

۱۲۶۰۲- ۶۶۲۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ وَ يَأْخُذُ خُمُسَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ ثُمَّ قَسَمَ الْخُمُسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ يَأْخُذُ خُمُسَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۱۱

مِنْهُمْ حَقّاً وَ كَذَلِكَ الْإِمَامُ أَخَذَ كَمَا أَخَذَ الرَّسُولُ ص۶۶۲۵.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۶۲۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ قَنِعَ بِمَا دُونَ حَقِّهِ لِيَتَوَفَّرَ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ تَنْزِيلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ.

۱۲۶۰۳- ۶۶۲۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ۶۶۲۸ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ نَحْنُ وَ اللَّهِ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ بِذِي الْقُرْبَى الَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ بِنَبِيِّهِ- فَقَالَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ۶۶۲۹ مِنَّا خَاصَّةً وَ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْماً فِي الصَّدَقَةِ أَكْرَمَ اللَّهُ۶۶۳۰ نَبِيَّهُ وَ أَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۶۶۳۱.

۱۲۶۰۴- ۶۶۳۲-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۱۲

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى۶۶۳۳- قَالَ هُمْ قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ ص وَ لَنَا.

۱۲۶۰۵- ۶۶۳۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى۶۶۳۵- فَقِيلَ لَهُ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَهُوَ لِلْإِمَامِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۶۶۳۶.

۱۲۶۰۶- ۶۶۳۷-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ خُطْبَةً طَوِيلَةً يَقُولُ فِيهَا نَحْنُ وَ اللَّهِ عَنَى بِذِي الْقُرْبَى الَّذِينَ۶۶۳۸ قَرَنَنَا اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ بِرَسُولِهِ فَقَالَ فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ۶۶۳۹- فِينَا خَاصَّةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيباً أَكْرَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَ أَكْرَمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- أَنْ يُطْعِمَنَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَ كَذَّبُوا رَسُولَهُ- وَ جَحَدُوا كِتَابَ اللَّهِ النَّاطِقَ بِحَقِّنَا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۱۳

وَ مَنَعُونَا فَرْضاً فَرَضَهُ اللَّهُ لَنَا الْحَدِيثَ.

۱۲۶۰۷- ۶۶۴۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ الْغَوْصِ وَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَّاحَةِ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الصُّنُوفِ الْخُمُسُ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ وَ تُقْسَمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ وَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمُ الْخُمُسُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلَّهِ وَ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ سَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَ سَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَ سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ فَسَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ- لِأُولِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ وِرَاثَةً وَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمَانِ وِرَاثَةً وَ سَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُ نِصْفُ الْخُمُسِ كَمَلًا وَ نِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ۶۶۴۱ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمُسَ خَاصَّةً لَهُمْ دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عِوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهاً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنْ أَنْ يُصَيِّرَهُمْ فِي مَوْضِعِ الذُّلِّ وَ الْمَسْكَنَةِ وَ لَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمُسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ص الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فَقَالَ وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ۶۶۴۲- وَ هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمُ الذَّكَرُ مِنْهُمْ وَ الْأُنْثَى لَيْسَ فِيهِمْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۱۴

مِنْ أَهْلِ بُيُوتَاتِ قُرَيْشٍ- وَ لَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ وَ لَا فِيهِمْ وَ لَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخُمُسِ مِنْ مَوَالِيهِمْ وَ قَدْ تَحِلُّ صَدَقَاتُ النَّاسِ لِمَوَالِيهِمْ وَ هُمْ وَ النَّاسُ سَوَاءٌ وَ مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ- فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ۶۶۴۳- إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ فِي مَالِ الْخُمُسِ زَكَاةٌ لِأَنَّ فُقَرَاءَ النَّاسِ جَعَلَ أَرْزَاقَهُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ قَرَابَةِ الرَّسُولِ ص نِصْفَ الْخُمُسِ فَأَغْنَاهُمْ بِهِ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ص وَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ النَّاسِ وَ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِلَّا وَ قَدِ اسْتَغْنَى فَلَا فَقِيرَ وَ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَالِ النَّبِيِّ وَ الْوَلِيِّ زَكَاةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ وَ لَكِنْ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءُ تَنُوبُهُمْ مِنْ وُجُوهٍ۶۶۴۴ وَ لَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ كَمَا عَلَيْهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِ۶۶۴۵ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحٍ الصَّيْمَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۶۶۴۶.

۱۲۶۰۸- ۶۶۴۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۱۵

إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَّا الْخُمُسُ فَيُقْسَمُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلَّهِ وَ سَهْمٌ لِلرَّسُولِ ص- وَ سَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى وَ سَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَ سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ فَالَّذِي لِلَّهِ فَلِرَسُولِ اللَّهِ ص فَرَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ بِهِ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً وَ الَّذِي لِلرَّسُولِ هُوَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْحُجَّةِ فِي زَمَانِهِ فَالنِّصْفُ لَهُ خَاصَّةً وَ النِّصْفُ لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع- الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَ لَا الزَّكَاةُ عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ بِالْخُمُسِ الْحَدِيثَ.

۱۲۶۰۹- ۶۶۴۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ أَمَّا الثَّامِنَةُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى۶۶۴۹- فَقَرَنَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مَعَ سَهْمِهِ وَ

سَهْم رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُم ۶۶۵۰ بِرَسُولِهِ ثُمَّ بِذِی الْقُرْبَی فَكَلَّ مَا كَانَ مِنَ الْفَیْءِ وَ الْغَنِیمَةِ وَ غَیْرِ ذَلِكَ مِمَّا رَضِیَهُ لِنَفْسِهِ فَرَضِیَهُ لَهُمْ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ الْیَتامی وَ الْمَساكِینِ ۶۶۵۱- فَإِنَّ الْیَتِیمَ إِذَا انْقَطَعَ یُتْمُهُ خَرَجَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ لَمْ یَكُنْ لَهُ فِیهَا نَصِیبٌ وَ كَذَلِكَ الْمِسْكِینُ إِذَا انْقَطَعَتْ مَسْكَنَتُهُ لَمْ یَكُنْ لَهُ نَصِیبٌ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ لَا یَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ وَ سَهْمُ ذِی الْقُرْبَی قَائِمٌ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ فِیهِمْ لِلْغَنِیِّ وَ الْفَقِیرِ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ أَغْنَی مِنَ اللَّهِ وَ لَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَجَعَلَ لِنَفْسِهِ مِنْهَا سَهْماً وَ لِرَسُولِهِ سَهْماً فَمَا رَضِیَهُ لِنَفْسِهِ وَ لِرَسُولِهِ رَضِیَهُ لَهُمْ وَ كَذَلِكَ الْفَیْءُ مَا رَضِیَهُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَ لِنَبِیِّهِ رَضِیَهُ لِذِی الْقُرْبَی إِلَی أَنْ قَالَ فَلَمَّا جَاءَتْ قِصَّةُ الصَّدَقَةِ نَزَّهَ نَفْسَهُ وَ رَسُولَهُ وَ نَزَّهَ أَهْلَ بَیْتِهِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۱۶

- فَقَالَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِینِ ۶۶۵۲ الْآیَةَ ثُمَّ قَالَ فَلَمَّا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ وَ نَزَّهَ رَسُولَهُ وَ نَزَّهَ أَهْلَ بَیْتِهِ لَا بَلْ حَرَّمَ عَلَیْهِمْ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ هِیَ أَوْسَاخُ أَیْدِی النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ طُهِّرُوا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَ وَسَخٍ.

۱۲۶۱۰- ۶۶۵۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَرَأْتُ عَلَیْهِ آیَةَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ- وَ مَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا الْحَدِیثَ.

۱۲۶۱۱- ۶۶۵۴-۱۲ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی ۶۶۵۵ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْخُمُسُ یُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِی یُصِیبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِینَ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْغَوْصِ وَ یَجْرِی هَذَا الْخُمُسُ عَلَی سِتَّةِ أَجْزَاءٍ فَیَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْهَا سَهْمَ اللَّهِ وَ سَهْمَ الرَّسُولِ- وَ سَهْمَ ذِی الْقُرْبَی ثُمَّ یَقْسِمُ الثَّلَاثَةَ السِّهَامِ الْبَاقِیَةَ بَیْنَ یَتَامَی آلِ مُحَمَّدٍ وَ مَسَاكِینِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِیلِهِمْ.

۱۲۶۱۲- ۶۶۵۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۱۷

الْقُرْبی ۶۶۵۷- قَالَ هُمْ قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلْتُهُ مِنْهُمُ الْیَتَامَی وَ الْمَسَاكِینُ وَ ابْنُ السَّبِیلِ قَالَ نَعَمْ.

۱۲۶۱۳- ۶۶۵۸-۱۴ وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ فِی الْغَنِیمَةِ یُخْرَجُ مِنْهَا الْخُمُسُ وَ یُقْسَمُ مَا بَقِیَ بَیْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَیْهِ وَ وَلِیَ ذَلِكَ وَ أَمَّا الْفَیْءُ وَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۲۶۱۴- ۶۶۵۹-۱۵ وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ قُرَیْشٌ فِی الْخُمُسِ قَالَ قُلْتُ: تَزْعُمُ أَنَّهُ لَهَا قَالَ مَا أَنْصَفُونَا وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ مُبَاهَلَةٌ لَتُبَاهِلَنَّ بِنَا وَ لَئِنْ كَانَ مُبَارَزَةٌ لَتُبَارِزَنَّ بِنَا ثُمَّ یَكُونُونَ هُمْ وَ عَلِیٌّ سَوَاءً ۶۶۶۰.

۱۲۶۱۵- ۶۶۶۱-۱۶ وَ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ فِی الْخُمُسِ نَصِیباً لِآلِ مُحَمَّدٍ- فَأَبَی أَبُو بَكْرٍ أَنْ یُعْطِیَهُمْ نَصِیبَهُمْ الْحَدِیثَ.

۱۲۶۱۶- ۶۶۶۲-۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی ۶۶۶۳- قَالَ هُمْ أَهْلُ قَرَابَةِ نَبِیِّ اللَّهِ ص.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۱۸

۱۲۶۱۷- ۶۶۶۴-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ ۶۶۶۵- قَالَ الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ وَ هُوَ لَنَا.

۱۲۶۱۸- ۶۶۶۶-۱۹ وَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَهْمِ الصَّفْوَةِ فَقَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْمُجَاهِدِینَ وَ الْقُوَّامِ وَ خُمُسٌ یُقْسَمُ (فَمِنْهُ سَهْمٌ) ۶۶۶۷ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ نَحْنُ نَقُولُ هُوَ لَنَا وَ النَّاسُ یَقُولُونَ لَیْسَ لَكُمْ وَ سَهْمٌ لِذِی الْقُرْبَی وَ هُوَ لَنَا وَ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لِلْیَتَامَی وَ الْمَسَاكِینِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِیلِ یَقْسِمُهُ الْإِمَامُ بَیْنَهُمْ فَإِنْ أَصَابَهُمْ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ لِكُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ نَظَرَ الْإِمَامُ بَعْدُ فَجَعَلَهَا فِی ذِی الْقُرْبَی قَالَ یَرُدُّهَا ۶۶۶۸ إِلَیْنَا.

۱۲۶۱۹- ۶۶۶۹-۲۰ وَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: قَالَ: لِیَتَامَانَا وَ مَسَاكِینِنَا وَ أَبْنَاءِ سَبِیلِنَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۶۷۰.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۱۹

۶۶۱۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۰ حديثا. ۶۶۱۷ (۲)- التهذيب ۴- ۱۲۵- ۳۶۰. ۶۶۱۸ (۳)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۶۱۹ (۴)- الفقيه ۲- ۴۲- ۱۶۵۱. ۶۶۲۰ (۱)- المقنع- ۵۳. ۶۶۲۱ (۲)- الخصال- ۳۲۴- ۱۲. ۶۶۲۲ (۳)- التهذيب ۴- ۱۲۵- ۳۶۱. ۶۶۲۳ (۴)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۶۲۴ (۵)- التهذيب ۴- ۱۲۸- ۳۶۵. ۶۶۲۵ (۱)- نقل في التذكرة عن الشافعي و أبي حنيفة أن الخمس يقسم خمسة أخماس(منه. قده). ۶۶۲۶ (۲)- الاستبصار ۲- ۵۶- ۱۸۶. ۶۶۲۷ (۳)- الكافي ۱- ۵۳۹- ۱. ۶۶۲۸ (۴)- ليس في المصدر. ۶۶۲۹ (۵)- الحشر ۵۹- ۷. ۶۶۳۰ (۶)- كلمة الجلالة(اللّه) وردت في بعض النسخ. ۶۶۳۱ (۷)- التهذيب ۴- ۱۲۶- ۳۶۲. ۶۶۳۲ (۸)- الكافي ۱- ۵۳۹- ۲. ۶۶۳۳ (۱)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۶۳۴ (۲)- الكافي ۱- ۵۴۴- ۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۶۳۵ (۳)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۶۳۶ (۴)- التهذيب ۴- ۱۲۶- ۳۶۳. ۶۶۳۷ (۵)- الكافي ۸- ۵۸- ۲۱. ۶۶۳۸ (۶)- في نسخة- الذين(هامش المخطوط). ۶۶۳۹ (۷)- الحشر ۵۹- ۷. ۶۶۴۰ (۱)- الكافي ۱- ۵۳۹- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و أخرى في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب زكاة الغلات، و أخرى في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاة، و أخرى في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۶۶۴۱ (۲)- في التهذيب- الكفاف و السعة(هامش المخطوط). ۶۶۴۲ (۳)- الشعراء ۲۶- ۲۱۴. ۶۶۴۳ (۱)- الأحزاب ۳۳- ۵. ۶۶۴۴ (۲)- في التهذيب زيادة- كثيرة(هامش المخطوط). ۶۶۴۵ (۳)- في نسخة- علي بن يعقوب أبو الحسن البغداديّ(هامش المخطوط). ۶۶۴۶ (۴)- التهذيب ۴- ۱۲۸- ۳۶۶، و الاستبصار ۲- ۵۶- ۱۸۵. ۶۶۴۷ (۵)- التهذيب ۴- ۱۲۶- ۳۶۴، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب الأنفال. ۶۶۴۸ (۱)- أمالي الصدوق- ۴۲۷، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۳۷. ۶۶۴۹ (۲)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۶۵۰ (۳)- في العيون زيادة- ثني(هامش المخطوط). ۶۶۵۱ (۴)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۶۵۲ (۱)- التوبة ۹- ۶۰. ۶۶۵۳ (۲)- بصائر الدرجات- ۴۹- ۵ و سنده\i عن أبي محمد، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن علي بن أسباط، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر(عليه السلام)\E، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۶۶۵۴ (۳)- المحكم و المتشابه- ۵۷، و أورده صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و ذيله في الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب الأنفال. ۶۶۵۵ (۴)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۶۶۵۶ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۶۱- ۵۰. ۶۶۵۷ (۱)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۶۵۸ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۶۱- ۵۱، و أورده عن التهذيب في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب الأنفال. ۶۶۵۹ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۷۶- ۵۶. ۶۶۶۰ (۴)- في المصدر- ثم نكون و هم على سواء. ۶۶۶۱ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۲۵- ۱۳۰. ۶۶۶۲ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۶۲- ۵۵. ۶۶۶۳ (۷)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۶۶۴ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۶۲- ۵۶. ۶۶۶۵ (۲)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۶۶۶ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۶۳- ۶۲. ۶۶۶۷ (۴)- في المصدر- بين. ۶۶۶۸ (۵)- في المصدر- يردوها. ۶۶۶۹ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۶۳- ۶۳. ۶۶۷۰ (۷)- يأتي في البابين ۲، ۳ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۲، ۳، ۴، ۱۲، ۱۹ من الباب ۱ من أبواب الأنفال. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۱، و في الحديث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ مُسْتَحِقِّي الْخُمُسِ

۱۲۶۲۰- ۶۶۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی۶۶۷۳- فَقِيلَ لَهُ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَهُوَ لِلْإِمَامِ فَقِيلَ لَهُ أَ فَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ أَكْثَرَ وَ صِنْفٌ أَقَلَّ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ ذَاكَ إِلَی الْإِمَامِ أَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص كَيْفَ يَصْنَعُ أَ لَيْسَ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِی عَلَی مَا يَرَی كَذَلِكَ الْإِمَامُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی نَحْوَهُ۶۶۷۴.

۱۲۶۲۱- ۶۶۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِی الْبِلَادِ وَجَبَتْ عَلَيْكَ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ نُفْضِلُ وَ نُعْطِی هَكَذَا وَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۲۰

۱۲۶۲۲- ۶۶۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْكَابُلِیِّ قَالَ: قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يُعْطِی كُلَّ مَا فِی بَيْتِ الْمَالِ رَجُلًا وَاحِداً فَلَا يَدْخُلَنَّ فِی قَلْبِكَ شَیْءٌ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۶۶۷۷.

۶۶۷۱ (۱)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۶۶۷۲ (۲)- الكافی ۱- ۵۴۴- ۷، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۶۷۳ (۳)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۶۷۴ (۴)- قرب الإسناد- ۱۷۰. ۶۶۷۵ (۵)- التهذيب ۴- ۱۲۶- ۳۶۳، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من هذا الباب و قطعة منه فی الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۶۷۶ (۱)- التهذيب ۴- ۱۴۸- ۴۱۲. ۶۶۷۷ (۲)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ وُجُوبِ قِسْمَةِ الْخُمُسِ عَلَی مُسْتَحِقِّيهِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِمْ فِی سَنَتِهِمْ فَإِنْ أَعْوَزَ فَمِنْ نَصِيبِ الْإِمَامِ فَإِنْ فَضَلَ شَیْءٌ فَهُوَ لَهُ وَ اشْتِرَاطِ الْحَاجَةِ فِی الْيَتِيمِ وَ الْمِسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فِی بَلَ

۱۲۶۲۳- ۶۶۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ لَهُ يَعْنِی لِلْإِمَامِ نِصْفُ الْخُمُسِ كَمَلًا وَ نِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِی بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَی الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِی سَنَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَیْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِی فَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ كَانَ عَلَی الْوَالِی أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ وَ إِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۲۱

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَی الْكَفَافِ وَ السَّعَةِ۶۶۸۰.

۱۲۶۲۴- ۶۶۸۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَی أَنْ قَالَ: فَالنِّصْفُ لَهُ يَعْنِی نِصْفَ الْخُمُسِ لِلْإِمَامِ خَاصَّةً وَ النِّصْفُ لِلْيَتَامَی وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ- الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَ لَا الزَّكَاةُ عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ بِالْخُمُسِ فَهُوَ يُعْطِيهِمْ عَلَی قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ شَیْءٌ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ نَقَصَ عَنْهُمْ وَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَتَمَّهُ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ كَمَا صَارَ لَهُ الْفَضْلُ كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ النُّقْصَانُ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۲۳

۶۶۷۸ (۳)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۶۶۷۹ (۴)- الکافی ۱- ۵۴۰- ۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من أبواب زکاة الغلات، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاة. ۶۶۸۰ (۱)- تقدم فی ذیل الحدیث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۶۸۱ (۲)- التهذیب ۴- ۱۲۶- ۳۶۴، و أورد صدره فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب وجوب الخمس، و ذیله فی الحدیث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب الأنفال.

أَبْوَابُ الْأَنْفَالِ وَ مَا یَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ

۱- بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ کُلُّ مَا یَصْطَفِیهِ مِنَ الْغَنِیمَةِ وَ کُلُّ أَرْضٍ مُلِکَتْ بِغَیْرِ قِتَالٍ وَ کُلُّ أَرْضٍ مَوَاتٍ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِیَةِ وَ الْآجَامُ۶۶۸۳ وَ صَفَایَا الْمُلُوکِ وَ قَطَائِعُهُمْ غَیْرُ الْمَغْصُ

۱۲۶۲۵- ۶۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَنْفَالُ مَا لَمْ یُوجَفْ عَلَیْهِ بِخَیْلٍ وَ لَا رِکَابٍ أَوْ قَوْمٌ صَالَحُوا أَوْ قَوْمٌ أَعْطَوْا بِأَیْدِیهِمْ وَ کُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ وَ بُطُونُ الْأَوْدِیَةِ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ یَضَعُهُ حَیْثُ یَشَاءُ.

۱۲۶۲۶- ۶۶۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: الْإِمَامُ یُجْرِی وَ یُنَفِّلُ وَ یُعْطِی مَا شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ السِّهَامُ وَ قَدْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقَوْمٍ لَمْ یَجْعَلْ لَهُمْ فِی الْفَیْءِ نَصِیباً وَ إِنْ شَاءَ قَسَمَ ذَلِکَ بَیْنَهُمْ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۲۴

۱۲۶۲۷- ۶۶۸۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّرِیَّةُ یَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَیُصِیبُونَ غَنَائِمَ کَیْفَ یُقْسَمُ قَالَ إِنْ قَاتَلُوا عَلَیْهَا مَعَ أَمِیرٍ أَمَّرَهُ الْإِمَامُ عَلَیْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ- وَ قُسِمَ بَیْنَهُمْ ثَلَاثَةُ۶۶۸۷ أَخْمَاسٍ وَ إِنْ لَمْ یَکُونُوا قَاتَلُوا عَلَیْهَا الْمُشْرِکِینَ کَانَ کُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ یَجْعَلُهُ حَیْثُ أَحَبَّ.

۱۲۶۲۸- ۶۶۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ صَفْوَهَا الْجَارِیَةَ الْفَارِهَةَ وَ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ وَ الثَّوْبَ وَ الْمَتَاعَ مِمَّا یُحِبُّ أَوْ یَشْتَهِی فَذَلِکَ لَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ وَ لَهُ أَنْ یَسُدَّ بِذَلِکَ الْمَالِ جَمِیعَ مَا یَنُوبُهُ مِنْ مِثْلِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ غَیْرِ ذَلِکَ مِمَّا یَنُوبُهُ فَإِنْ بَقِیَ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْءٌ أَخْرَجَ الْخُمُسَ مِنْهُ فَقَسَمَهُ فِی أَهْلِهِ وَ قَسَمَ الْبَاقِیَ عَلَی مَنْ وَلِیَ ذَلِکَ وَ إِنْ لَمْ یَبْقَ بَعْدَ سَدِّ النَّوَائِبِ شَیْءٌ فَلَا شَیْءَ لَهُمْ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَهُ بَعْدَ الْخُمُسِ الْأَنْفَالُ وَ الْأَنْفَالُ کُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا وَ کُلُّ أَرْضٍ لَمْ یُوجَفْ عَلَیْهَا بِخَیْلٍ وَ لَا رِکَابٍ وَ لَکِنْ صَالَحُوا صُلْحاً وَ أَعْطَوْا بِأَیْدِیهِمْ عَلَی غَیْرِ قِتَالٍ وَ لَهُ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِیَةِ وَ الْآجَامُ وَ کُلُّ أَرْضٍ مَیْتَةٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ لَهُ صَوَافِی الْمُلُوکِ مَا کَانَ فِی أَیْدِیهِمْ مِنْ غَیْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ لِأَنَّ الْغَصْبَ کُلَّهُ مَرْدُودٌ وَ هُوَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ یَعُولُ مَنْ لَا حِیلَةَ لَهُ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَتْرُکْ شَیْئاً مِنْ

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۲۵

صُنُوفِ الْأَمْوَالِ إِلَّا وَ قَدْ قَسَمَهُ فَأَعْطَی کُلَّ ذِی حَقٍّ حَقَّهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْأَنْفَالُ إِلَی الْوَالِی کُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ أَیَّامَ النَّبِیِّ ص إِلَی آخِرِ الْأَبَدِ وَ مَا کَانَ افْتِتَاحاً بِدَعْوَةِ أَهْلِ الْجَوْرِ وَ أَهْلِ الْعَدْلِ لِأَنَّ ذِمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فِی الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ ذِمَّةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَکَافَأُ دِمَاؤُهُمْ یَسْعَی بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ۶۶۸۹ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ۶۶۹۰.

۱۲۶۲۹- ۶۶۹۱-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَظُنُّهُ السَّیَّارِیَّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَتَحَ عَلَی نَبِیِّهِ فَدَکَ وَ مَا وَالاهَا لَمْ یُوجَفْ عَلَیْهِ بِخَیْلٍ وَ لَا رِکَابٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَی نَبِیِّهِ وَ آتِ ذَا الْقُرْبی حَقَّهُ۶۶۹۲- فَلَمْ یَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ هُمْ فَرَاجَعَ فِی ذَلِکَ جَبْرَئِیلَ- وَ رَاجَعَ جَبْرَئِیلُ رَبَّهُ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنِ ادْفَعْ فَدَکَ إِلَی فَاطِمَةَ- إِلَی أَنْ قَالَ حَدٌّ مِنْهَا جَبَلُ أُحُدٍ- وَ حَدٌّ مِنْهَا عَرِیشُ مِصْرَ- وَ حَدٌّ مِنْهَا سِیفُ الْبَحْرِ وَ حَدٌّ مِنْهَا دُومَةُ الْجَنْدَلِ۶۶۹۳ قِیلَ لَهُ کُلُّ هَذَا قَالَ

نَعَمْ إِنَّ هَذَا كُلَّهُ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ أَهْلُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّيَّارِيِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْحُدُودِ۶۶۹۴.

۱۲۶۳۰- ۶۶۹۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۲۶

بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَطَائِعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْءٌ.

۱۲۶۳۱- ۶۶۹۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ قَرْيَةٍ يَهْلِكُ أَهْلُهَا أَوْ يَجْلُونَ عَنْهَا فَهِيَ نَفَلٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نِصْفُهَا يُقْسَمُ بَيْنَ النَّاسِ وَ نِصْفُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَهُوَ لِلْإِمَامِ.

۱۲۶۳۲- ۶۶۹۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ شَيْءٌ يَكُونُ۶۶۹۸ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا سَهْمٌ قَالَ وَ مِنْهَا الْبَحْرَيْنُ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ.

۱۲۶۳۳- ۶۶۹۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَقُولُ اللَّهُ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ۶۷۰۰- وَ هِيَ كُلُّ أَرْضٍ جَلَا أَهْلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِجَالٍ وَ لَا رِكَابٍ فَهِيَ نَفَلٌ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ.

۱۲۶۳۴- ۶۷۰۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۲۷

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةُ دَمٍ أَوْ قَوْمٌ صُولِحُوا وَ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ وَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ بُطُونِ أَوْدِيَةٍ فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْفَيْءِ وَ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ- فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلرَّسُولِ يَضَعُهُ۶۷۰۲ حَيْثُ يُحِبُّ.

۱۲۶۳۵- ۶۷۰۳-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنَ الْأَرَضِينَ بَادَ أَهْلُهَا وَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ هُوَ لَنَا وَ قَالَ سُورَةُ الْأَنْفَالِ فِيهَا جَدْعُ الْأَنْفِ وَ قَالَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى۶۷۰۴- فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ لكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ۶۷۰۵- قَالَ الْفَيْءُ مَا كَانَ مِنْ أَمْوَالٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةُ دَمٍ أَوْ قَتْلٌ وَ الْأَنْفَالُ مِثْلُ ذَلِكَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ.

۱۲۶۳۶- ۶۷۰۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْفَيْءُ وَ الْأَنْفَالُ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةُ الدِّمَاءِ وَ قَوْمٌ صُولِحُوا وَ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ وَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ بُطُونِ أَوْدِيَةٍ فَهُوَ كُلُّهُ مِنَ الْفَيْءِ فَهَذَا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ- فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ وَ هُوَ لِلْإِمَامِ بَعْدَ الرَّسُولِ- وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ۶۷۰۷- قَالَ أَ لَا تَرَى هُوَ هَذَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى۶۷۰۸- فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَغْنَمِ كَانَ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَنَا فِيهِ غَيْرُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۲۸

سَهْمَيْنِ سَهْمِ الرَّسُولِ وَ سَهْمِ الْقُرْبَى ثُمَّ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ.

۱۲۶۳۷- ۶۷۰۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عِلْبَاءٍ الْأَسَدِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنَ- فَأَصَبْتُ بِهَا مَالًا كَثِيراً وَ اشْتَرَيْتُ مَتَاعاً وَ اشْتَرَيْتُ رَقِيقاً وَ اشْتَرَيْتُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ وَ وُلِدَ لِي وَ أَنْفَقْتُ وَ هَذَا خُمُسُ ذَلِكَ الْمَالِ وَ هَؤُلَاءِ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِي وَ نِسَائِي قَدْ أَتَيْتُكَ بِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ كُلَّهُ لَنَا وَ قَدْ قَبِلْتُ مَا جِئْتَ بِهِ وَ قَدْ حَلَّلْتُكَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ نِسَائِكَ وَ مَا أَنْفَقْتَ وَ ضَمِنْتُ لَكَ عَلَيَّ وَ عَلَى أَبِي الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۷۱۰.

۱۲۶۳۸- ۶۷۱۱-۱۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا مَوْلًى قَالَ هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ۶۷۱۲.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۶۷۱۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ

مِثْلَهُ۶۷۱۴.

۱۲۶۳۹- ۶۷۱۵-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۲۹

هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَفْوِ الْمَالِ قَالَ الْإِمَامُ۶۷۱۶ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الرُّوقَةَ۶۷۱۷ وَ الْمَرْكَبَ الْفَارِهَ وَ السَّيْفَ الْقَاطِعَ وَ الدِّرْعَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الْغَنِيمَةُ فَهَذَا صَفْوُ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ الدِّرْعِ۶۷۱۸.

۱۲۶۴۰- ۶۷۱۹-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَسَارٍ۶۷۲۰ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقِ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَتِ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَ إِذَا غَزَوْا بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَ لِلْإِمَامِ الْخُمُسُ.

۱۲۶۴۱- ۶۷۲۱-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ: وَ مَا كَانَ مِنْ فَتْحٍ لَمْ يُقَاتَلْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا يَأْتُونَهُ فَيُعَامِلُونَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ مَا عَامَلَهُمْ عَلَيْهِ النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ أَوِ الرُّبُعُ أَوْ مَا كَانَ يَسْهَمُ لَهُ خَاصَّةً وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ هُوَ مِنْهُ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ الْمَوَاتُ كُلُّهَا هِيَ لَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ۶۷۲۲- أَنْ تُعْطِيَهُمْ مِنْهُ قُلِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۳۰

الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ- وَ لَيْسَ هُوَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ وَ مَا كَانَ مِنَ۶۷۲۳ الْقُرْبَى وَ مِيرَاثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى۶۷۲۴ الْحَدِيثَ.

۱۲۶۴۲- ۶۷۲۵-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع كَرَى بِرِجْلِهِ خَمْسَةَ أَنْهَارٍ وَ لِسَانُ الْمَاءِ يَتْبَعُهُ الْفُرَاتَ- وَ دِجْلَةَ وَ نِيلَ مِصْرَ وَ مِهْرَانَ وَ نَهَرَ بَلْخٍ- فَمَا سَقَتْ أَوْ سُقِيَ مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ وَ الْبَحْرُ الْمُطِيفُ بِالدُّنْيَا وَ هُوَ أَفْسِيكُونُ۶۷۲۶.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ قَوْلَهُ وَ هُوَ أَفْسِيكُونُ۶۷۲۷.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۷۲۸.

۱۲۶۴۳- ۶۷۲۹-۱۹ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۶۷۳۰ عَنْ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۳۱

بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْخُمُسَ وَ أَنَّ نِصْفَهُ لِلْإِمَامِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلْقَائِمِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَنْفَالَ الَّتِي كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ۶۷۳۱- وَ إِنَّمَا سَأَلُوا الْأَنْفَالَ لِيَأْخُذُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ۶۷۳۲- أَيِ الْزَمُوا طَاعَةَ اللَّهِ فِي أَنْ لَا تَطْلُبُوا مَا لَا تَسْتَحِقُّونَهُ فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ (وَ لَهُ نَصِيبٌ آخَرُ مِنَ الْفَيْءِ وَ الْفَيْءُ يُقْسَمُ قِسْمَيْنِ فَمِنْهُ مَا هُوَ خَاصٌّ لِلْإِمَامِ)۶۷۳۳ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ۶۷۳۴- وَ هِيَ الْبِلَادُ الَّتِي لَا يُوجَفُ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ الضَّرْبُ الْآخَرُ مَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ مِمَّا غُصِبُوا عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً۶۷۳۵- فَكَانَتِ الْأَرْضُ بِأَسْرِهَا لِآدَمَ۶۷۳۶- ثُمَّ هِيَ لِلْمُصْطَفَيْنَ الَّذِينَ اصْطَفَاهُمُ اللَّهُ وَ عَصَمَهُمْ فَكَانُوا هُمُ الْخُلَفَاءَ فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا غَصَبَهُمُ الظَّلَمَةُ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَهُمْ وَ حَصَلَ ذَلِكَ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ وَ صَارَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْغَصْبِ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ مُحَمَّداً ص فَرَجَعَ لَهُ وَ لِأَوْصِيَائِهِ فَمَا كَانُوا غُصِبُوا عَلَيْهِ أَخَذُوهُ مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ فَصَارَ ذَلِكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ بِهِ أَيْ مِمَّا أَرْجَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ.

۱۲۶۴۴- ۶۷۳۷-۲۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۳۲

ع عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ هِيَ الْقُرَى الَّتِي قَدْ خَرِبَتْ وَ انْجَلَى أَهْلُهَا فَهِيَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ مَا كَانَ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ وَ مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ الْخَرِبَةِ۶۷۳۸ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ الْمَعَادِنُ مِنْهَا وَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلًى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

۱۲۶۴۵- ۶۷۳۹-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا فِي الْقُرْآنِ- لَنَا الْأَنْفَالُ وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ يَعْنِي بِصَفْوِهَا مَا أَحَبَّ الْإِمَامُ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ اصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ مِنَ الْجَارِيَةِ الْحَسْنَاءِ وَ الْفَرَسِ الْفَارِهِ وَ الثَّوْبِ الْحَسَنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ رَقِيقٍ أَوْ مَتَاعٍ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْأَثَرُ عَنِ السَّادَةِ ع.

۱۲۶۴۶- ۶۷۴۰-۲۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْأَنْفَالُ هُوَ النَّفَلُ وَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ جَدْعُ الْأَنْفِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ شَيْءٌ كَانَ يَكُونُ لِلْمُلُوكِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ فَكُلُّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ خَالِصاً.

۱۲۶۴۷- ۶۷۴۱-۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ.

۱۲۶۴۸- ۶۷۴۲-۲۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۳۳

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ هِيَ الْقُرَى الَّتِي قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَ هَلَكُوا فَخَرِبَتْ فَهِيَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ.

۱۲۶۴۹- ۶۷۴۳-۲۵ وَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ قَرْيَةٍ يَهْلِكُ أَهْلُهَا أَوْ يَجْلُونَ عَنْهَا فَهِيَ نَفَلٌ نِصْفُهَا يُقْسَمُ بَيْنَ النَّاسِ وَ نِصْفُهَا لِلرَّسُولِ ص.

۱۲۶۵۰- ۶۷۴۴-۲۶ وَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ۶۷۴۵ أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا فَذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ لَنَا.

۱۲۶۵۱- ۶۷۴۶-۲۷ وَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ هُوَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ.

۱۲۶۵۲- ۶۷۴۷-۲۸ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَنَا الْأَنْفَالُ قُلْتُ وَ مَا الْأَنْفَالُ قَالَ مِنْهَا الْمَعَادِنُ وَ الْآجَامُ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ كُلُّ أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا فَهُوَ لَنَا.

۱۲۶۵۳- ۶۷۴۸-۲۹ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: هِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَ هَلَكُوا فَخَرِبَتْ فَقَالَ هِيَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ.

۱۲۶۵۴- ۶۷۴۹-۳۰ وَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُلُوكِ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ النَّاسَ قَالَ هُوَ مِنَ الْفَيْءِ وَ الْأَنْفَالِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۳۴

وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ.

۱۲۶۵۵- ۶۷۵۰-۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا كَانَ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ.

۱۲۶۵۶- ۶۷۵۱-۳۲ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ وَ مَا الْأَنْفَالُ قَالَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ الْآجَامُ وَ الْمَعَادِنُ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٍ قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَ قَطَائِعُ الْمُلُوكِ.

۱۲۶۵۷- ۶۷۵۲-۳۳ وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ مَا حَقُّ الْإِمَامِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ قَالَ الْفَيْءُ وَ الْأَنْفَالُ وَ الْخُمُسُ وَ كُلُّ مَا دَخَلَ مِنْهُ فَيْءٌ أَوْ أَنْفَالٌ أَوْ خُمُسٌ أَوْ غَنِيمَةٌ فَإِنَّ لَهُمْ خُمُسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ- وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ۶۷۵۳- وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ لَهُمْ فِيهِ نَصِيباً فَمَنْ وَصَلَهُمْ بِشَيْءٍ فَمِمَّا يَدْعُونَ لَهُ لَا مِمَّا۶۷۵۴ يَأْخُذُونَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ أَيْضاً أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي مَضْمُونِ هَذَا الْبَابِ وَ مَا قَبْلَهُ وَ مَا بَعْدَهُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۵۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۳۵

۶۶۸۲ (۱)- الباب ۱ فیه ۳۳ حدیثا. ۶۶۸۳ (۲)- الآجام- جمع أجمة، و هی الشجر الملتف، أی الغابات، انظر(مجمع البحرین- أجم- ۶- ۶). ۶۶۸۴ (۳)- الکافی ۱- ۵۳۹- ۳. ۶۶۸۵ (۴)- الکافی ۱- ۵۴۴- ۹. ۶۶۸۶ (۱)- الکافی ۵- ۴۳- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو. ۶۶۸۷ (۲)- کتب المؤلّف فی الأصل علی کلمة(ثلاثة ")-کذا، "و فی هامش المخطوط-(أربعة ظ) و فی المصدر- أربعة. ۶۶۸۸ (۳)- الکافی ۱- ۵۴۰- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، و قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من أبواب زکاة الغلات و أخری فی الحدیث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاة، و أخری فی الحدیث ۸ من الباب ۱، و أخری فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و أخری فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو. ۶۶۸۹ (۱)- فی نسخة- آخرهم(هامش المخطوط). ۶۶۹۰ (۲)- مر فی ذیل الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۶۶۹۱ (۳)- الکافی ۱- ۵۴۳- ۵. ۶۶۹۲ (۴)- الاسراء ۱۷- ۲۶. ۶۶۹۳ (۵)- دومة الجندل- حصن و قری بین الشام و المدینة(معجم البلدان ۲- ۴۸۷). ۶۶۹۴ (۶)- التهذیب ۴- ۱۴۸- ۴۱۴. ۶۶۹۵ (۷)- التهذیب ۴- ۱۳۴- ۳۷۷. ۶۶۹۶ (۱)- التهذیب ۴- ۱۳۳- ۳۷۲. ۶۶۹۷ (۲)- التهذیب ۴- ۱۳۳- ۳۷۳. ۶۶۹۸ (۳)- فی نسخة- کان(هامش المخطوط). ۶۶۹۹ (۴)- التهذیب ۴- ۱۳۲- ۳۶۸. ۶۷۰۰ (۵)- الأنفال ۸- ۱. ۶۷۰۱ (۶)- التهذیب ۴- ۱۳۳- ۳۷۰ و التهذیب ۴- ۱۴۹- ۴۱۶. ۶۷۰۲ (۱)- فی نسخة- وضعه(هامش المخطوط). ۶۷۰۳ (۲)- التهذیب ۴- ۱۳۳- ۳۷۱. ۶۷۰۴ (۳)- الحشر ۵۹- ۷، ۶. ۶۷۰۵ (۴)- الحشر ۵۹- ۷، ۶. ۶۷۰۶ (۵)- التهذیب ۴- ۱۳۴- ۳۷۶. ۶۷۰۷ (۶)- الحشر ۵۹- ۶، ۷. ۶۷۰۸ (۷)- الحشر ۵۹- ۶، ۷. ۶۷۰۹ (۱)- التهذیب ۴- ۱۳۷- ۳۸۵، و الاستبصار ۲- ۵۸- ۱۹۰. ۶۷۱۰ (۲)- المقنعة- ۴۵. ۶۷۱۱ (۳)- التهذیب ۴- ۱۳۴- ۳۷۴. ۶۷۱۲ (۴)- الأنفال ۸- ۱. ۶۷۱۳ (۵)- الکافی ۱- ۵۴۶- ۱۸. ۶۷۱۴ (۶)- الفقیه ۲- ۴۴- ۱۶۶۱. ۶۷۱۵ (۷)- التهذیب ۴- ۱۳۴- ۳۷۵. ۶۷۱۶ (۱)- فی المصدر- للامام. ۶۷۱۷ (۲)- الجاریة الروقة- الجمیلة الحسناء(الصحاح- روق- ۴- ۱۴۸۶). ۶۷۱۸ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۰۰- ۲۷. ۶۷۱۹ (۴)- التهذیب ۴- ۱۳۵- ۳۷۸. ۶۷۲۰ (۵)- فی نسخة- الحسن بن أحمد بن بشار(هامش المخطوط). ۶۷۲۱ (۶)- التهذیب ۴- ۱۲۶- ۳۶۴، و أورد صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، و ذیله فی الحدیث ۹ من الباب ۱، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس. ۶۷۲۲ (۷)- الأنفال ۸- ۱. ۶۷۲۳ (۱)- فی نسخة- فی(هامش المخطوط). ۶۷۲۴ (۲)- الحشر ۵۹- ۷. ۶۷۲۵ (۳)- الفقیه ۲- ۴۵- ۱۶۶۳. ۶۷۲۶ (۴)- قال المجلسی الأول رحمه اللّه فی روضة المتقین ۳- ۱۳۹- و هو أفسیکون، اسم للبحر المتوسط، و هو من کلام الشیخ الصدوق لعدم ذکره فی الکافی و لا الخصال. ۶۷۲۷ (۵)- الکافی ۱- ۴۰۹- ۸. ۶۷۲۸ (۶)- الخصال- ۲۹۱- ۵۴. ۶۷۲۹ (۷)- المحکم و المتشابه- ۵۸، و أورد صدره فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، و قطعة منه فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس، و قطعتین فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب المزارعة. ۶۷۳۰ (۸)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۲). ۶۷۳۱ (۱)- الأنفال ۸- ۱. ۶۷۳۲ (۲)- الأنفال ۸- ۱. ۶۷۳۳ (۳)- ما بین القوسین لیس فی المصدر. ۶۷۳۴ (۴)- الحشر ۵۹- ۷. ۶۷۳۵ (۵)- البقرة ۲- ۳۰. ۶۷۳۶ (۶)- فی المصدر زیادة- إن کان خلیفة اللّه فی أرضه. ۶۷۳۷ (۷)- تفسیر القمّیّ ۱- ۲۵۴. ۶۷۳۸ (۱)- فی المصدر- ارض الجزیة. ۶۷۳۹ (۲)- المقنعة- ۴۵، و أورده عن الکافی و التهذیب فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۷۴۰ (۳)- المقنعة- ۴۷، و أورد بتمامه عن الکافی و التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۷۴۱ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۷- ۵. ۶۷۴۲ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۷- ۶. ۶۷۴۳ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۶- ۴. ۶۷۴۴ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۷- ۹. ۶۷۴۵ (۳)- فی المصدر- ما کان من. ۶۷۴۶ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۷- ۱۰. ۶۷۴۷ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۸- ۱۱. ۶۷۴۸ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۸- ۱۳. ۶۷۴۹ (۷)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۸- ۱۶. ۶۷۵۰ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۸- ۱۷. ۶۷۵۱ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۹- ۲۱. ۶۷۵۲ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۶۱- ۵۳. ۶۷۵۳ (۴)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۷۵۴ (۵)- فی المصدر- أکثر مما. ۶۷۵۵ (۶)- یأتی فی الحدیث ۱۴ من

الباب ۴ من هذه الأبواب، و فی الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو، و فی الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريرة.

۲- بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ خَاصَّةً لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِی شَیْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ

۱۲۶۵۸- ۶۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْأَنْفَالُ هُوَ النَّفَلُ وَ فِی سُورَةِ الْأَنْفَالِ جَدْعُ الْأَنْفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۶۷۵۸.

۱۲۶۵۹- ۶۷۵۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا لَنَا الْأَنْفَالُ وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ ۶۷۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۷۶۱.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۳۶

۱۲۶۶۰- ۶۷۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْغَنِيمَةِ قَالَ يُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمُسُ وَ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ وَ أَمَّا الْفَيْءُ وَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۲۶۶۱- ۶۷۶۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ وَ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی الصَّامِتِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ سَبْعٌ الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْكَارُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا أَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى فَقَالَ ظُلِمْنَا۶۷۶۴ فَيْئَنَا وَ ذَهَبُوا بِهِ الْحَدِيثَ۶۷۶۵.

۱۲۶۶۲- ۶۷۶۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ۶۷۶۷ مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۳۷

وَ رَوَاهُ فِی كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۶۷۶۸.

۱۲۶۶۳- ۶۷۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع إِنَّا نُؤْتَى بِالشَّيْءِ فَيُقَالُ هَذَا كَانَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع عِنْدَنَا فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ مَا كَانَ لِأَبِی ع بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِی وَ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ۶۷۷۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۷۷۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۷۷۲.

۶۷۵۶ (۱)- الباب ۲ فيه ۶ أحاديث. ۶۷۵۷ (۲)- الكافی ۱- ۵۴۳- ۶، و أورده بتمامه عن المقنعة فی الحديث ۲۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۷۵۸ (۳)- التهذيب ۴- ۱۴۹- ۴۱۵. ۶۷۵۹ (۴)- الكافی ۱- ۱۸۶- ۶، و أورده عن المقنعة فی الحديث ۲۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۷۶۰ (۵)- الكافی ۱- ۵۴۶- ۱۷. ۶۷۶۱ (۶)- التهذيب ۴- ۱۳۲- ۳۶۷. ۶۷۶۲ (۱)- التهذيب ۴- ۱۳۲- ۳۶۹، و أورده بتمامه عن تفسير العيّاشیّ فی الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس، و صدره فی الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۶۷۶۳ (۲)- التهذيب ۴- ۱۴۹- ۴۱۷. ۶۷۶۴ (۳)- كذا فی الأصل و كتب المؤلّف عليها- كذا. ۶۷۶۵ (۴)- هذا الحديث ورد فی الأصل، و هو النسخة الأولى التی كتبها المؤلّف، و لم يرد فی المخطوط المقابل بالنسخة الثالثة. ۶۷۶۶ (

۵)- الفقيه ۲- ۴۱- ۱۶۵۰، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب مـا يجب فيه الخمس. ۶۷۶۷ (۶)- فی المصدر- قلت لأبی جعفر(عليه السلام)- أصلحک الله. ۶۷۶۸ (۱)- إكمال الدين- ۵۲۱- ۵۰. ۶۷۶۹ (۲)- الفقيه ۲- ۴۳- ۱۶۵۷. ۶۷۷۰ (۳)- فی المصدر زيادة-(عليه السلام). ۶۷۷۱ (۴)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۷۷۲ (۵)- يأتی فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ وُجُوبِ إِيصَالِ حِصَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ إِلَيْهِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ إِلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ مَعَ التَّعَذُّرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ

۱۲۶۶۴- ۶۷۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع- إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ- وَ كَانَ يَتَوَلَّى لَهُ الْوَقْفَ بِقُمَّ- فَقَالَ يَا سَيِّدِی اجْعَلْنِی مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ۶۷۷۵ فِی حِلٍّ فَإِنِّی قَدْ أَنْفَقْتُهَا فَقَالَ لَهُ أَنْتَ فِی حِلٍّ فَلَمَّا خَرَجَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۳۸

صَالِحٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- أَحَدُهُمْ يَثِبُ عَلَى أَمْوَالِ۶۷۷۶ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَيْتَامِهِمْ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَجِیءُ فَيَقُولُ اجْعَلْنِی فِی حِلٍّ أَ تَرَاهُ ظَنَّ أَنِّی أَقُولُ: لَا أَفْعَلُ وَ اللَّهِ لَيَسْأَلَنَّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالًا حَثِيثاً.

۱۲۶۶۵ – ۶۷۷۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۶۷۷۸ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الطَّبَرِیِ۶۷۷۹ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ تُجَّارِ فَارِسَ- مِنْ بَعْضِ مَوَالِی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع- يَسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِی الْخُمُسِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ ضَمِنَ عَلَى الْعَمَلِ الثَّوَابَ وَ عَلَى الضِّيقِ۶۷۸۰ الْهَمَّ لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ۶۷۸۱ إِنَّ الْخُمُسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا وَ عَلَى عِيَالاتِنَا وَ عَلَى أَمْوَالِنَا۶۷۸۲ وَ مَا نَبْذُلُهُ وَ نَشْتَرِی مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَطْوَتَهُ فَلَا تَزْوُوهُ عَنَّا وَ لَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ وَ تَمْحِيصُ ذُنُوبِكُمْ وَ مَا تَمْهَدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمِ فَاقَتِكُمْ وَ الْمُسْلِمُ مَنْ يَفِی لِلَّهِ بِمَا عَهِدَ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وَ خَالَفَ بِالْقَلْبِ وَ السَّلَامُ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۳۹

۱۲۶۶۶- ۶۷۸۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ خُرَاسَانَ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِی حِلٍّ مِنَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا أَمْحَلَ هَذَا تُمْحِضُونَّا الْمَوَدَّةَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ تَزْوُونَ عَنَّا حَقّاً جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَ جَعَلَنَا لَهُ۶۷۸۴ لَا نَجْعَلُ لَا نَجْعَلُ لَا نَجْعَلُ لِأَحَدٍ۶۷۸۵ مِنْكُمْ فِی حِلٍّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الطَّبَرِیِّ مِثْلَهُ۶۷۸۶ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

۱۲۶۶۷- ۶۷۸۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ شَيْئاً أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ مَا حَرَّمْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۶۷۸۸.

۱۲۶۶۸- ۶۷۸۹-۵ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِی مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِی فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا إِلَّا أَنَّنَا أَحْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۴۰

وَ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ وَ الْأَوَّلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ.۶۷۹۰ وسايل الشيعه ؛ ج۹ ؛ ص ۵۴۰

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنَ الْخُمُسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

۱۲۶۷۰- ۶۷۹۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِ۶۷۹۲ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ كَانَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيَّ [مِنَ]۶۷۹۳ الشَّيْخِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِی جَوَابِ مَسَائِلِی إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ ع وَ أَمَّا مَا

سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ مَنْ يَسْتَحِلُّ مَا فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِنَا وَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَلْعُونٌ وَ نَحْنُ خُصَمَاؤُهُ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ص الْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِي وَ لِسَانِ كُلِّ نَبِيٍّ مُجَابٍ فَمَنْ ظَلَمَنَا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الظَّالِمِينَ لَنَا وَ كَانَتْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ۶۷۹۴ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الضِّيَاعِ الَّتِي لِنَاحِيَتِنَا هَلْ يَجُوزُ الْقِيَامُ بِعِمَارَتِهَا وَ أَدَاءُ الْخَرَاجِ مِنْهَا وَ صَرْفُ مَا يَفْضُلُ مِنْ دَخْلِهَا إِلَى النَّاحِيَةِ- احْتِسَاباً لِلْأَجْرِ وَ تَقَرُّباً إِلَيْكُمْ۶۷۹۵ فَلَا

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۴۱

يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلِكَ فِي مَالِنَا مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ۶۷۹۶ أَمْرِنَا۶۷۹۷ فَقَدِ اسْتَحَلَّ مِنَّا مَا حَرُمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا۶۷۹۸ شَيْئاً فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَاراً وَ سَيَصْلَى سَعِيراً.

۱۲۶۷۱- ۶۷۹۹-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَرَدَ عَلَيَّ تَوْقِيعٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ ابْتِدَاءً لَمْ يَتَقَدَّمْهُ سُؤَالٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنِ اسْتَحَلَّ مِنْ مَالِنَا دِرْهَماً إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي إِنَّ ذَلِكَ فِي كُلِ۶۸۰۰ مَنِ اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً فَأَيُّ فَضِيلَةٍ فِي ذَلِكَ لِلْحُجَّةِ فَوَ اللَّهِ۶۸۰۱ لَقَدْ نَظَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي التَّوْقِيعِ فَوَجَدْتُهُ قَدِ انْقَلَبَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي نَفْسِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا دِرْهَماً حَرَاماً قَالَ الْخُزَاعِيُّ وَ أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَبُو عَلِيٍّ الْأَسَدِيُّ هَذَا التَّوْقِيعَ حَتَّى نَظَرْنَا فِيهِ وَ قَرَأْنَاهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۶۸۰۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۲۶۷۲- ۶۸۰۳-۹ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۴۲

أَبِي الْحَسَنِ الْمُسْتَرِقِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ نَاصِرِ الدَّوْلَةِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ فِي حَدِيثٍ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ رَآهُ وَ تَحْتَهُ ع بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ وَ هُوَ مُتَعَمِّمٌ بِعِمَامَةٍ خَضْرَاءَ يُرَى مِنْهُ سَوَادُ عَيْنَيْهِ وَ فِي رِجْلِهِ خُفَّانِ حَمْرَاوَانِ فَقَالَ يَا حُسَيْنُ كَمْ تَرْزَأُ۶۸۰۴ عَلَى النَّاحِيَةِ- وَ لِمَ تَمْنَعُ أَصْحَابِي عَنْ خُمُسِ مَالِكَ ثُمَّ قَالَ إِذَا مَضَيْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُرِيدُهُ تَدْخُلُهُ عَفْواً وَ كَسَبْتَ مَا كَسَبْتَ تَحْمِلُ خُمُسَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ قَالَ فَقُلْتُ السَّمْعَ وَ الطَّاعَةَ ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِهِ أَنَّ الْعَمْرِيَّ أَتَاهُ وَ أَخَذَ خُمُسَ مَالِهِ بَعْدَ مَا أَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ.

۱۲۶۷۳- ۶۸۰۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ قُوتِلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّ لَنَا خُمُسَهُ وَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا نَصِيبُنَا.

۱۲۶۷۴- ۶۸۰۶-۱۱ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُعْذَرُ عَبْدٌ اشْتَرَى مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ يَا رَبِّ اشْتَرَيْتُهُ بِمَالِي حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَهْلُ الْخُمُسِ.

وَ يَأْتِي رِوَايَةٌ تَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ فِي حُكْمِ بَيْعِ الْأَرَاضِي الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً مُسْنَداً۶۸۰۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۰۹ ثُمَّ إِنَّ وَجْهَ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۴۳

التَّشْدِيدِ هُنَا وُجُودُ الْوُكَلَاءِ الَّذِينَ يَجِبُ الْإِيصَالُ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَ وُجُودُ الْمُحْتَاجِينَ مِنَ السَّادَاتِ الَّذِينَ يَجِبُ كِفَايَتُهُمْ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَوْ مِنْ نَصِيبِهِ كَمَا سَبَقَ.

۶۷۷۳ (۶)- الباب ۳ فيه ۱۱ حديثا. ۶۷۷۴ (۷)- الكافي ۱- ۵۴۸- ۲۷، و التهذيب ۴- ۱۴۰- ۳۹۷، و الاستبصار ۲- ۶۰- ۱۹۷، و المقنعة- ۴۶. ۶۷۷۵ (۸)- في التهذيب زيادة- درهم(هامش المخطوط). ۶۷۷۶ (۱)- في نسخة- حق(هامش المخطوط). ۶۷۷۷ (۲)- الكافي ۱- ۵۴۷- ۲۵، و التهذيب ۴- ۱۳۹- ۳۹۵، و الاستبصار ۲- ۵۹- ۱۹۵، و المقنعة- ۴۶. ۶۷۷۸ (۳)- في الكافي- محمّد بن الحسين. ۶۷۷۹ (۴)- في التهذيبين- محمّد بن يزيد الطبريّ. ۶۷۸۰ (۵)- في التهذيب و المقنعة- و على الخلاف العقاب(هامش المخطوط). ۶۷۸۱ (۶)- قوله "-لا يحل مال إلّا من وجه أحله اللّه- "فيه إشعار باصالة التحريم حتّى تثبت الاباحة أو بالتوقف و عدم

الجزم بالاباحة كما يأتى فى القضاء.(منه قده). ۶۷۸۲ (۷)- فى المصادر- موالينا. ۶۷۸۳ (۱)- الكافى ۱- ۵۴۸- ۲۶، و المقنعة- ۴۶. ۶۷۸۴ (۲)- فى نسخة زيادة- و هو الخمس(هامش المخطوط). ۶۷۸۵ (۳)- فى التهذيب و الاستبصار و المقنعة- أحدا(هامش الأصل و المخطوط). ۶۷۸۶ (۴)- التهذيب ۴- ۱۴۰- ۳۹۶، و الاستبصار ۲- ۶۰- ۱۹۶. ۶۷۸۷ (۵)- التهذيب ۴- ۱۳۸- ۳۸۷، و الاستبصار ۲- ۵۹- ۱۹۲. ۶۷۸۸ (۶)- بصائر الدرجات- ۴۰۴- ۳. ۶۷۸۹ (۷)- المقنعة- ۴۶. ۶۷۹۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۷۹۱ (۲)- إكمال الدين- ۵۲۰- ۴۹، و الاحتجاج- ۴۷۹. ۶۷۹۲ (۳)- فى إكمال الدين- محمّد بن أحمد الشيبانى. ۶۷۹۳ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۶۷۹۴ (۵)- هود ۱۱- ۱۸. ۶۷۹۵ (۶)- فى نسخة- إلينا(هامش المخطوط). ۶۷۹۶ (۱)- فى المصدر- من غير. ۶۷۹۷ (۲)- فى نسخة- إذننا(هامش المخطوط). ۶۷۹۸ (۳)- فى المصدر- أموالنا. ۶۷۹۹ (۴)- إكمال الدين- ۵۲۲- ۵۱. ۶۸۰۰ (۵)- فى المصدر- فى جميع. ۶۸۰۱ (۶)- فى المصدر- فاى فضل فى ذلك للحجة(عليه السلام) على غيره؟ فو الذى بعث محمّدا بالحق بشيرا. ۶۸۰۲ (۷)- الاحتجاج- ۴۸۰. ۶۸۰۳ (۸)- الخرائج و الجرائح- ۱۲۵. ۶۸۰۴ (۱)- رزأه- نقصه.(القاموس المحيط- رزأ- ۱- ۱۶). ۶۸۰۵ (۲)- المقنعة- ۴۵، و أورده عن الكافى فى الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۶۸۰۶ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۶۳- ۶۰. ۶۸۰۷ (۴)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۶۸۰۸ (۵)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۸۰۹ (۶)- يأتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ إِبَاحَةِ حِصَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ لِلشِّيعَةِ مَعَ تَعَذُّرِ إِيصَالِهَا إِلَيْهِ وَ عَدَمِ احْتِيَاجِ السَّادَاتِ وَ جَوَازِ تَصَرُّفِ الشِّيعَةِ فِي الْأَنْفَالِ وَ الْفَيْءِ وَ سَائِرِ حُقُوقِ الْإِمَامِ مَعَ الْحَاجَةِ وَ تَعَذُّرِ

۱۲۶۷۵ - ۶۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَ فُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا أَلَا وَ إِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَ آبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَبْنَاءَهُمْ۶۸۱۲.

۱۲۶۷۶- ۶۸۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مِنْ رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ مَأْكَلِهِ وَ مَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمُسِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍّ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۴۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۶۸۱۴.

۱۲۶۷۷- ۶۸۱۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزِّنَا فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ مِنْ قِبَلِ خُمُسِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- إِلَّا لِشِيعَتِنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ وَ لِمِيلَادِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ضُرَيْسٍ مِثْلَهُ۶۸۱۶.

۱۲۶۷۸- ۶۸۱۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ وَ هُوَ أَبُو خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ حَلِّلْ لِيَ الْفُرُوجَ فَفَزِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِماً يَشْتَرِيهَا أَوِ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ مِيرَاثاً يُصِيبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئاً أُعْطِيَهُ فَقَالَ هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَ الْغَائِبِ وَ الْمَيِّتِ

مِنْهُمْ وَ الْحَيِّ وَ مَا يُولَدُ۶۸۱۸ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ أَمَا وَ اللَّهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَعْطَيْنَا أَحَداً ذِمَّةً (وَ مَا عِنْدَنَا لِأَحَدٍ عَهْدٌ)۶۸۱۹ وَ لَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا مِيثَاقٌ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۴۵

۱۲۶۷۹- ۶۸۲۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْأَزْرَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولَ يَا رَبِّ خُمُسِي وَ قَدْ طَيَّبْنَا۶۸۲۱ ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لِتَزْكُوَ أَوْلَادُهُمْ۶۸۲۲.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۶۸۲۳ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۶۸۲۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ ضُرَيْسٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۶۸۲۵.

۱۲۶۸۰- ۶۸۲۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۶۸۲۷ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَّاطِينَ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَرْبَاحُ وَ الْأَمْوَالُ وَ تِجَارَاتٌ نَعْلَمُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ وَ أَنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ۶۸۲۸ وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۴۶

الْمُقْنِعَةِ۶۸۲۹.

۱۲۶۸۱- ۶۸۳۰-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ أَحْمَدَ۶۸۳۱ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ۶۸۳۲ الزَّيَّاتِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّي۶۸۳۳ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِي مِثْلَهُ۶۸۳۴.

۱۲۶۸۲- ۶۸۳۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُكَيْمٍ مُؤَذِّنِ بَنِي عِيسٍ۶۸۳۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ۶۸۳۷- قَالَ هِيَ وَ اللَّهِ الْإِفَادَةُ يَوْماً بِيَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِي جَعَلَ شِيعَتَنَا۶۸۳۸ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۴۷

بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۶۸۳۹.

۱۲۶۸۳- ۶۸۴۰-۹ (وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۶۸۴۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَّاتٍ وَ تِجَارَاتٍ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقّاً قَالَ فَلِمَ أَحْلَلْنَا إِذاً لِشِيعَتِنَا إِلَّا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ كُلُّ مَنْ وَالَى آبَائِي فَهُوَ۶۸۴۲ فِي حِلٍّ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقِّنَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

۱۲۶۸۴- ۶۸۴۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَجَدَ بَرْدَ حُبِّنَا فِي كَبِدِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى أَوَّلِ النِّعَمِ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَوَّلُ النِّعَمِ قَالَ طِيبُ الْوِلَادَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِفَاطِمَةَ ع- أَحِلِّي نَصِيبَكِ مِنَ الْفَيْءِ لِآبَاءِ شِيعَتِنَا لِيَطِيبُوا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَحْلَلْنَا أُمَّهَاتِ شِيعَتِنَا لِآبَائِهِمْ لِيَطِيبُوا.

۱۲۶۸۵- ۶۸۴۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَسِّنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُوَسَّعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّى يَأْتُوهُ بِهِ يَسْتَعِينَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۴۸

بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ نَحْوَهُ۶۸۴۵.

۱۲۶۸۶ – ۶۸۴۶–۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ الْغَوْصَ فَأَصَبْتُ أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ جِئْتُ بِخُمُسِهَا ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَهَا عَنْكَ وَ أَعْرِضَ لَهَا وَ هِيَ حَقُّكَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ فِي أَمْوَالِنَا فَقَالَ وَ مَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا الْخُمُسُ يَا أَبَا سَيَّارٍ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَنَا قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ الْمَالَ كُلَّهُ فَقَالَ لِي يَا أَبَا سَيَّارٍ قَدْ طَيَّبْنَاهُ لَكَ وَ حَلَّلْنَاكَ مِنْهُ فَضُمَّ إِلَيْكَ مَالَكَ وَ كُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ۶۸۴۷ مُحَلَّلُونَ وَ مُحَلَّلٌ۶۸۴۸ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا– فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِي سِوَاهُمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا– فَيَأْخُذَ الْأَرْضَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا صَغَرَةً.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنَ الْغَوْصَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ أَمَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۸۴۹.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۴۹

أَقُولُ: قَوْلُهُ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا مَخْصُوصٌ بِأَرْضِ السَّائِلِ الَّتِي وُلِّيَهَا أَوْ بِأَرْضِ الْأَنْفَالِ لِمَا مَضَى ۶۸۵۰ وَ يَأْتِي فِي الْجِهَادِ۶۸۵۱ وَ غَيْرِهِ۶۸۵۲.

۱۲۶۸۷ – ۶۸۵۳–۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع– عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ أَرْضاً مَوَاتاً تَرَكَهَا أَهْلُهَا فَعَمَرَهَا وَ كَرَى۶۸۵۴ أَنْهَارَهَا وَ بَنَى فِيهَا بُيُوتاً وَ غَرَسَ فِيهَا نَخْلًا وَ شَجَراً قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع– كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهِيَ لَهُ وَ عَلَيْهِ طَسْقُهَا يُؤَدِّيهِ إِلَى الْإِمَامِ فِي حَالِ الْهُدْنَةِ فَإِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ.

۱۲۶۸۸ – ۶۸۵۵–۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ فَإِذَا نَجِيَّةُ قَدِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَ اللَّهِ مَا أُرِيدُ بِهَا إِلَّا فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ فَكَأَنَّهُ رَقَّ لَهُ فَاسْتَوَى جَالِساً فَقَالَ يَا نَجِيَّةُ سَلْنِي فَلَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكَ بِهِ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي فُلَانٍ وَ فُلَانٍ قَالَ يَا نَجِيَّةُ إِنَّ لَنَا الْخُمُسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ– وَ لَنَا الْأَنْفَالَ وَ لَنَا صَفْوَ الْمَالِ وَ هُمَا وَ اللَّهِ أَوَّلُ مَنْ ظَلَمَنَا حَقَّنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ– إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ يَا نَجِيَّةُ مَا عَلَى وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۵۰

فِطْرَةِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرُنَا وَ غَيْرُ شِيعَتِنَا.

۱۲۶۸۹ – ۶۸۵۶–۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ يَعْنِي الشِّيعَةَ لِيَطِيبَ مَوْلِدُهُمْ.

۱۲۶۹۰ – ۶۸۵۷–۱۶ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيعَاتِ بِخَطِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكِرِينَ لِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنِ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئاً فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النِّيرَانَ وَ أَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَ جُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لَا تَخْبُثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۸۵۸.

١٢۶٩١- ۶٨۵٩-١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ أَوِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَئِيلَ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرِقَ بِإِبْهَامِهِ ثَمَانِيَةَ أَنْهَارٍ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا سَيْحَانُ وَ جَيْحَانُ وَ هُوَ نَهَرُ بَلْخ- وَ الْخشوعُ وَ هُوَ نَهَرُ الشَّاشِ- وَ مِهْرَانُ وَ هُوَ نَهَرُ الْهِنْدِ- وَ نِيلُ مِصْرَ وَ دِجْلَةُ وَ الْفُرَاتُ- فَمَا سَقَتْ أَوْ أَسْقَتْ ۶٨۶٠ فَهُوَ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۵۵١

لَنَا وَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا وَ لَيْسَ لِعَدُوِّنَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَصَبَ عَلَيْهِ وَ إِنَّ وَلِيَّنَا لَفِي أَوْسَعَ فِيمَا بَيْنَ ذِهْ إِلَى ذِهْ يَعْنِي بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا الْمَغْصُوبِينَ عَلَيْهَا خالِصَةً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ ۶٨۶١ بِلَا غَصْبٍ.

١٢۶٩٢- ۶٨۶٢-١٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: طَلَبْنَا الْإِذْنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ادْخُلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَدَخَلْتُ أَنَا وَ رَجُلٌ مَعِي فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ أُحِبُّ أَنْ تَحُلَّ ۶٨۶٣ بِالْمَسْأَلَةِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِي كَانَ مِمَّنْ سَبَاهُ بَنُو أُمَيَّةَ- وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ- لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُحَرِّمُوا وَ لَا يُحَلِّلُوا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَكُمْ فَإِذَا ذَكَرْتُ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَكَادُ يُفْسِدُ عَلَيَّ عَقْلِي مَا أَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِكَ مِنْ وَرَائِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقُمْنَا وَ خَرَجْنَا فَسَبَقَنَا مُعَتِّبٌ إِلَى النَّفَرِ الْقُعُودِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ إِذْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُمْ قَدْ ظَفِرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ نَافِعٍ بِشَيْءٍ مَا ظَفِرَ بِمِثْلِهِ أَحَدٌ قَطُّ قِيلَ لَهُ وَ مَا ذَاكَ فَفَسَّرَهُ لَهُمْ فَقَامَ اثْنَانِ فَدَخَلَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَحَدُهُمَا جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِي كَانَ مِنْ سَبَايَا بَنِي أُمَيَّةَ- وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ- لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ فَقَالَ وَ ذَلِكَ إِلَيْنَا مَا ذَلِكَ إِلَيْنَا مَا لَنَا أَنْ نُحِلَّ وَ لَا أَنْ نُحَرِّمَ فَخَرَجَ الرَّجُلَانِ وَ غَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَّا بَدَأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۵۵٢

تَعْجَبُونَ مِنْ فُلَانٍ يَجِيئُنِي فَيَسْتَحِلُّنِي مِمَّا صَنَعَتْ بَنُو أُمَيَّةَ- كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَنَا وَ لَمْ يَنْتَفِعْ أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ إِلَّا الْأَوَّلَيْنِ فَإِنَّهُمَا غَنِيَا بِحَاجَتِهِمَا.

أَقُولُ: آخِرُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى غَيْرِ الشِّيعَةِ أَوْ عَلَى مَا عَدَا حِصَّةَ الْإِمَامِ أَوْ عَلَى إِمْكَانِ الْإِيصَالِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى السَّادَاتِ مَعَ حَاجَتِهِمْ لِمَا تَقَدَّمَ ۶٨۶۴.

١٢۶٩٣- ۶٨۶۵-١٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سِهَاماً ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ الْفَيْءِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ- وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ۶٨۶۶- فَنَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمُسِ وَ الْفَيْءِ وَ قَدْ حَرَّمْنَاهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتَنَا وَ اللَّهِ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا مِنْ أَرْضٍ تُفْتَحُ وَ لَا خُمُسٍ يُخْمَسُ فَيُضْرَبُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا كَانَ حَرَاماً عَلَى مَنْ يُصِيبُهُ فَرْجاً كَانَ أَوْ مَالًا الْحَدِيثَ.

١٢۶٩۴- ۶٨۶٧-٢٠ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص قَدْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكَ مُلْكٌ عَضُوضٌ ۶٨۶٨ وَ جَبْرٌ فَيُسْتَوْلَى عَلَى خُمُسِي (مِنَ السَّبْيِ) ۶٨۶٩ وَ الْغَنَائِمِ وَ يَبِيعُونَهُ فَلَا يَحِلُّ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۵۵٣

لِمُشْتَرِيهِ لِأَنَّ نَصِيبِي فِيهِ فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي لِتَحِلَّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَ مَشْرَبٍ وَ لِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ وَ لَا يَكُونَ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ وَ قَدْ تَبِعَكَ رَسُولُ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ أَحَلَّ الشِّيعَةَ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَ بَيْعٍ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِي وَ لَا أُحِلُّهَا أَنَا وَ لَا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ.

١٢۶٩۵- ۶٨٧٠-٢١ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطُّرَفِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ وَ سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادِ- أَشْهِدُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ

أَبِی طَالِبٍ- وَصِیُّ مُحَمَّدٍ وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ۶۸۷۱ وَ أَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةُ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ- وَ الْأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ وَ أَنَّ مَوَدَّةَ أَهْلِ بَیْتِهِ مَفْرُوضَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَی کُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ مَعَ إِقَامِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا وَ إِخْرَاجِ الزَّکَاةِ مِنْ حِلِّهَا وَ وَضْعِهَا فِی أَهْلِهَا وَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ مِنْ کُلِّ مَا یَمْلِکُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّی یَرْفَعَهُ۶۸۷۲ إِلَی وَلِیِّ الْمُؤْمِنِینَ وَ أَمِیرِهِمْ وَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ فَمَنْ عَجَزَ وَ لَمْ یَقْدِرْ إِلَّا عَلَی الْیَسِیرِ مِنَ الْمَالِ فَلْیَدْفَعْ ذَلِکَ إِلَی الضُّعَفَاءِ مِنْ أَهْلِ بَیْتِی مِنْ وُلْدِ الْأَئِمَّةِ- فَمَنْ لَمْ یَقْدِرْ (عَلَی ذَلِکَ فَلِشِیعَتِهِمْ)۶۸۷۳ مِمَّنْ لَا یَأْکُلُ بِهِمُ النَّاسُ وَ لَا یُرِیدُ بِهِمْ إِلَّا اللَّهَ إِلَی أَنْ قَالَ فَهَذِهِ شُرُوطُ الْإِسْلَامِ وَ مَا بَقِیَ أَکْثَرُ.

۱۲۶۹۶- ۶۸۷۴-۲۲ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ فَیْضِ بْنِ أَبِی شَیْبَةَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۵۴

رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِیهِ النَّاسُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَقَالَ یَا رَبِّ خُمُسِی وَ إِنَّ شِیعَتَنَا مِنْ ذَلِکَ فِی حِلٍّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۸۷۵.

.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵

____

۶۸۱۰ (۱)- الباب ۴ فیه ۲۲ حدیثا. ۶۸۱۱ (۲)- التهذیب ۴- ۱۳۷- ۳۸۶، و الاستبصار ۲- ۵۸- ۱۹۱، و المقنعة- ۴۹. ۶۸۱۲ (۳)- علل الشرائع- ۳۷۷- ۲. ۶۸۱۳ (۴)- التهذیب ۴- ۱۴۳- ۴۰۰. ۶۸۱۴ (۱)- الفقیه ۲- ۴۴- ۱۶۶۰. ۶۸۱۵ (۲)- التهذیب ۴- ۱۳۶- ۳۸۳، و المقنعة- ۴۵. ۶۸۱۶ (۳)- الکافی ۱- ۵۴۶- ۱۶. ۶۸۱۷ (۴)- التهذیب ۴- ۱۳۷- ۳۸۴، و الاستبصار ۲- ۵۸- ۱۸۹، و المقنعة- ۴۵. ۶۸۱۸ (۵)- کتب فی المخطوط نقطتین تحت الیاء، و نقطتین فوق التاء و کتب-(معا). ۶۸۱۹ (۶)- فی الاستبصار- و لا بیننا لأحد هوادة(هامش المخطوط). ۶۸۲۰ (۱)- التهذیب ۴- ۱۳۶- ۳۸۲، و الاستبصار ۲- ۵۷- ۱۸۷. ۶۸۲۱ (۲)- فی نسخة- حللنا(هامش المخطوط). ۶۸۲۲ (۳)- فی الکافی- و لتزکو ولادتهم(هامش المخطوط). ۶۸۲۳ (۴)- الکافی ۱- ۵۴۶- ۲۰. ۶۸۲۴ (۵)- المقنعة- ۴۵. ۶۸۲۵ (۶)- الفقیه ۲- ۴۳- ۱۶۵۴. ۶۸۲۶ (۷)- التهذیب ۴- ۱۳۸- ۳۸۹، و الاستبصار ۲- ۵۹- ۱۹۴. ۶۸۲۷ (۸)- فی نسخة- محمّد بن سالم(هامش المخطوط. ۶۸۲۸ (۹)- الفقیه ۲- ۴۴- ۱۶۵۹. ۶۸۲۹ (۱)- المقنعة- ۴۶. ۶۸۳۰ (۲)- التهذیب ۴- ۱۳۸- ۳۸۸. ۶۸۳۱ (۳)- فی المصدر- السندی بن محمّد. ۶۸۳۲ (۴)- فی التهذیب- عمرو، و فی العلل- عمران(هامش المخطوط) ... ۶۸۳۳ (۵)- الفقیه ۲- ۴۵- ۱۶۶۲. ۶۸۳۴ (۶)- علل الشرائع- ۳۷۷- ۳. ۶۸۳۵ (۷)- التهذیب ۴- ۱۲۱- ۳۴۴، و الاستبصار ۲- ۵۴- ۱۷۹. ۶۸۳۶ (۸)- کذا فی الأصل، و فی المخطوط(بنی عیس) و فی الکافی- حکیم مؤذن ابن عیسی(هامش المخطوط) و فی المصدر- حکیم مؤذن بنی عبس. ۶۸۳۷ (۹)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۸۳۸ (۱۰)- فی الکافی شیعته(هامش المخطوط). ۶۸۳۹ (۱)- الکافی ۱- ۵۴۴- ۱۰. ۶۸۴۰ (۲)- التهذیب ۴- ۱۴۳- ۳۹۹. ۶۸۴۱ (۳)- فی المصدر- سعد بن عبد اللّه. ۶۸۴۲ (۴)- فی المصدر- فهم. ۶۸۴۳ (۵)- التهذیب ۴- ۱۴۳- ۴۰۱. ۶۸۴۴ (۶)- التهذیب ۴- ۱۴۳- ۴۰۲. ۶۸۴۵ (۱)- الکافی ۴- ۶۱- ۴. ۶۸۴۶ (۲)- التهذیب ۴- ۱۴۴- ۴۰۳. ۶۸۴۷ (۳)- لیس فی المصدر. ۶۸۴۸ (۴)- فی المصدر- و یحل. ۶۸۴۹ (۵)- الکافی ۱- ۴۰۸- ۳. ۶۸۵۰ (۱)- مضی فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۸۵۱ (۲)- یأتی فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو. ۶۸۵۲ (۳)- یأتی فی الحدیثین ۱۳، ۱۴ من هذا الباب. ۶۸۵۳ (۴)- التهذیب ۴- ۱۴۵- ۴۰۴. ۶۸۵۴ (۵)- فی نسخة- و أکری(هامش المخطوط). ۶۸۵۵ (۶)- التهذیب ۴- ۱۴۵- ۴۰۵. ۶۸۵۶ (۱)- علل الشرائع- ۳۷۷- ۱. ۶۸۵۷ (۲)- اکمال الدین- ۴۸۵. ۶۸۵۸ (۳)- الاحتجاج- ۴۷۰. ۶۸۵۹ (۴)- الکافی ۱- ۴۰۹- ۵. ۶۸۶۰ (۵)- فی المصدر- استقت. ۶۸۶۱ (۱)- الأعراف ۷- ۳۲. ۶۸۶۲ (۲)- الکافی ۱- ۵۴۵- ۱۵. ۶۸۶۳ (۳)- فی نسخة- تستاذن(هامش المخطوط). ۶۸۶۴ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۱- ۱۸ من هذا الباب. ۶۸۶۵ (۲)- الکافی ۸- ۲۸۵- ۴۳۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۷۳ من أبواب جهاد النفس. ۶۸۶۶ (۳)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۸۶۷ (

۴)- تفسیر الإمام العسکریّ(علیه السلام)- ۸۶ و ۸۷. ۶۸۶۸ (۵)- ملک عضوض- الذی فیه عسف و ظلم(النهایة ۳- ۲۵۳). ۶۸۶۹ (۶)- لیس فی المصدر. ۶۸۷۰ (۱)- الطرف- ۱۱- الطرفة السادسة. ۶۸۷۱ (۲)- فی المصدر زیادة- ولی المؤمنین و مولاهم و أن حقه من اللّه مفروض واجب. ۶۸۷۲ (۳)- فی المصدر- یدفعه. ۶۸۷۳ (۴)- لیس فی المصدر. ۶۸۷۴ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۶۲- ۵۹. ۶۸۷۵ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۸ من الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ" – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التِّجاريّة و المَبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩